

المصنفات وتوسعوا في طرق الروايات واوردوا في كتبهم ما اقتضى رأيهم ايراده من غير
التفات الى التفرقة بين صحيح الطريق وضعيفه ولا تعرض للتميز بين سليم الاسناد وسقيمه
اعتمادا منهم في الغالب على القراين المقتضية لقبول ما دخل الضعف طريقه وتعويلا على الامارات
الملحقة لمنحط الرتبة بما فوقه كما اشار اليه الشيخ رحمه الله في فهرسته حيث قال ان كثيرا من مصنفي
اصحابنا واصحاب الاصول ينتحلون المذاهب الفاسدة وكتبهم معتمدة وقال المرتضى رضي الله عنه
في جواب المسايل التبانيات المتعلقة باخبار الاحاد ان اكثر اخبارنا المروية في كتبنا معلومة
مقطوع على صحتها اما بالتواتر من طريق الاشاعة والاذاعة او بامارة وعلامة دلت على صحتها
وصدق رواتها فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع وان وجدناها مودعة في الكتب بسند مخصوص
من طريق الاحاد وغير خاف انه لم يبق لنا سبيل الى الاطلاع على الجهات التي عرفوا منها ما ذكروا
حيث حظوا بالعين واصبح حظنا الاثر وفازوا بالعيان وعوضنا عنه بالخبر فلا جرم انسد عنا
باب الاعتماد على ما كانت لهم ابوابه مشرعة وضاقت علينا مذاهب كانت المسالك لهم فيها متسعة
ولو لم يكن الا انقطاع طريق الرواية عنا من غير جهة الاجازة التي هي ادنى مراتبها لكفى به سببا لاباء الدراية
على طالبها وانا ارجو من كرم الله تعالى الامداد بالمعونة على ما انا بصدده في هذا الكتاب من بذل
الجهد في استدراك ما فات وصرف الوكد الى احياء هذا الموات ليكون مفتاحا لباب الدراية الارحب
ومعوانا على نيل ربيع الرواية المخصب ومثابة يتبوؤها المستعدون لاستنباط الاحكام ويلتقط منها
المجتهدون درر الفوايد الموضوعة على طرف الثمام ومفازة تنجيني من اخطار الاثام وتلحقني بالصالحين
في درجات دار السلام واعتمدت فيه ايثار سلوك سبيل الاختصار مع التزام الاشارة في موضع الاشكال
الى ما به ينجلي والتنبيه في محل التعارض على طريق الجمع حرصا على توفر الرغبة في تصحيحه وضبطه وتخفيفا
من نطاق الملل الى الاشتغال بقراءته ودرسه ولهذين الوجهين اضربت عن الموثق مع كونه شريكا للحسن في
المنقول لفقد الى الصحيح ... له القراين الحالية على اعتباره غالبا على ان التدبر يقتضي رجحانها
في الحسن عليها في الموثق والله سبحانه ولي التوفيق والتسديد وهو حسبي ونعم الوكيل مقدمة
تشتمل على فوايد اثنتي عشرة الاولى اصطلح المتاخرون من اصحابنا على تقسيم الخبر باعتبار اختلاف
احوال رواته الى الاقسام الاربعة المشهورة وهي الصحيح والحسن والموثق والضـ... اضطرب
كلام من وصل الينا كلامه منهم في تعريفها ... المراد منها فقال ... ذكرى
الصحيح ما اتصلت روايته الى المعصوم بعدل امامي والحسن ما رواه الممدوح من غير نص على عدالته

والموثق ما رواه من نص على توثيقه مع فساد عقيدته ويسمى القوي قال وقد يطلق الصحيح على
سليم الطريق من الطعن وان اعتراه ارسال وقطع وقد يراد بالقوي مروي الامامي غير المذموم
ولا الممدوح او مروي المشهور في التقدم غير الموثق والضعيف يقابله وربما قابل الضعيف الحسن
والموثق واورد والدي رحمه الله على تعريف الصحيح ان اطلاق الاتصال بالعدل يتناول الحاصل
في بعض الطبقات وليس بصحيح قطعا وعلى تعريف الحسن والموثق انهما يشملان ما يكون في طريقه راو
واحد باحد الوصفين مع ضعف الباقي فزاد في تعريفات الثلثة قيودا اخرى لتسلم مما اورده
عليها فعرف في بداية الدراية الصحيح بما اتصل سنده الى المعصوم بنقل العدل الامامي عن مثله
في جميع الطبقات وان اعتراه شذوذ وعرف الحسن بما اتصل سنده كذلك بامامي ممدوح بلا معارض
ذم مقبول من غير نص على عدالته في جميع مراتبه او بعضها مع كون الباقي بصفة رجال الصحيح
والموثق بما دخل في طريقه من نص الاصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته ولم يشتمل باقيه على ضعف
وقال في تعريف الضعيف انه ما لا يجتمع فيه شروط احد الثلثة وكلامه فيما عدا الصحيح جيد واما
فيه فيرد عليه وعلى الشهيد ايضا اولا ان قيد العدالة مغن عن التقييد بالامامي لان فاسد المذهب
لا يتصف بالعدالة حقيقة كيف والعدالة حقيقة عرفية في معنى معروف لا يجامع فساد العقيدة
قطعا وادعاء والدي رحمه الله في بعض كتبه توقف صدق وصف الفسق بفعل المعاصي المخصوصة
على اعتقاد الفاعل كونها معصية عجيب وكان البناء في تخيل الحاجة الى هذا القيد على ذلك الدعوى
والبرهان الواضح قائم على خلافها ولم اقف للشهيد على ما يقتضي موافقة الوالد عليها لكون
التفاته ايضا اليها فلا ندري الى اي اعتبار نظر ويرد عليهما ثانيا ان الضبط شرط في قبول خبر
الواحد فلا وجه لعدم التعرض له في التعريف وقد ذكره العامة في تعريفهم وسيأتي حكايته
ولوالدي رحمه الله كلام في بيان اوصاف الراوي ينبه على المقتضي لتركه فانه لما ذكر وصف
الضبط قال وفي الحقيقة اعتبار العدالة يغني عن هذا لان العدل لا يجازف برواية ما ليس
بمضبوط على الوجه المعتبر فذكره تاكيدا وجري على العادة بعون عادة القوم حيث انهم يحترسون
بذكر الضبط في شروط قبول الخبر وفي هذا الكلام نظر ظاهر فان منع العدالة من المجازفة التي ذكرها
لا ريب فيه وليس المطلوب بشرط الضبط الامن منها بل المقصود به السلامة من غلبة السهو و
الغفلة الموجبة لوقوع الخلل على سبيل الخطاء ... في الاصول وح فلا بد من ذكره غاية الامر ان
... المعتبر منه يتفاوت بالنظر الى انواع الرواية فما يعتبر في الرواية من الكتاب فيقبل ...

الى ما يعتبر في الرواية من الحفظ كما هو واضح ويبقى الكلام على الزيادة الواقعة في اخر التعريف
اعني قوله وان اعتراه شذوذ فقد ذكر في الشرح انه نبه بذلك على المخالفة لما اصطلح عليه العامة
حيث اعتبروا في الصحيح سلامته من الشذوذ وقالوا في تعريفه انه ما اتصل سنده بنقل العدل
الضابط عن مثله وسلم من شذوذ وعلة واحترزوا بالسلامة من الشذوذ عما رواه الثقة
مخالفا لما رواه الناس فلا يكون صحيحا ومن العلة عما فيه اسباب خفية قادحة يستخرجها الماهر في
الفن كالارسال فيما ظاهره الاتصال ولا تنتهي المعرفة بها الى حد القطع بل يكون مستفادة من قرائن
يغلب معها الظن او توجب التردد والشك قال واصحابنا لم يعتبروا في حد الصحيح ذلك ولهذا
في مجرد الاصطلاح والا فقد يقبلون الخبر الشاذ والمعلل ونحن قد لا نقبلهما وان دخلا في
الصحيح وقال في اخر بحث المعلل العلة عند الجمهور مانعة عن صحة الحديث على تقدير كون
ظاهره الصحة لولا ذلك ومن ثم شرطوا في تعريف الصحيح سلامته من العلة واما اصحابنا
فلم يشترطوا السلامة منها وح فقد ينقسم الصحيح الى معلل وغيره وان رد المعلل كما يرد الصحيح
الشاذ واتفق له في هذا الباب نوع توهم فذكر الشاذ في جملة ما اشتركت فيه اقسام الحديث
الاربعة من الاوصاف والمعلل في عداد ما اختص بالضعيف ثم انه ذكر المضطرب ايضا مع المعلل
في المختص بالضعيف ولم يتعرض لبيان حال الاضطراب في قضية المنع من الصحة بالتصريح
وبعد نصه على عدم مانعية العلة يحصل الشك في استفادة مانعية الاضطراب من مجرد ذكر
المضطرب في عداد المختص بالضعيف فيحتمل ان يريد بالضعف فيه ما اراده في المعلل وعدم
القبول وقد وقع في اثناء كلامه التصريح بهذا الحكم حيث قال ان الاضطراب مانع من العمل بمضمون
الحديث ولعل فيه اشعارا بمضاهاته للمعلل وذكر في جملة هذا البحث ان الاضطراب مشروط بتساوي
الروايتين المختلفتين في الصحة وغيرها من موجبات الترجيح لاحديهما على الاخرى وظاهر هذا
... على عدم المانعية من الصحة ايضا لكنه محتمل لارادة الصحة الشبيهة الا بمحل الاضطراب
... ما يقع منه في السند فانهم يستعملونها في نحو هذا المعنى كما ستذكره وبالجملة فمن احتمالي ...
من الصحة وعدم ارادتها وجه اما الاول فلتصريحه بها في بعض كتبه الفقهية فقال ان
... في الاسناد يمنع من صحة الرواية واما الثاني فلان ظاهر تعريفه للصحيح يقتضيه اذ
... المضطرب اذا اتصلت روايته الى المعصوم بنقل العدل الامامي الى اخر التعريف و
... اخر من الكتب الفقهية كلاما يكاد ان يكون صريحا في نفي المانعية من الصحة

انما يمنع من القبول حيث قال ان اضطراب السند يلحق الخبر الصحيح بالضعيف كما حقق في دراية
الحديث وح فالمناقشة متوجهة اليه على كل حال اما باضطراب كلامه واما بانتقاض تعريفه للصحيح
في طرده بالمضطرب واقول الذي يقتضيه النظر والاعتبار في هذا المقام ان مدار تقسيم الحديث
الى الاقسام الاربعة على رعاية حال الرواة وصفاتهم التي لها مدخلية في قبول الرواية وعدمه
وان مناط وصف الصحة هو اجتماع وصفي العدالة والضبط في جميع رواة الحديث مع اتصال
رواياتهم له بالمعصوم فيحتج مراعاة الامور المنافية لذلك ولا ريب ان الشذوذ بالمعنى الذي
فسر به وهو ما روى الناس خلافه لا منافاة فيه بوجه نعم وجود الرواية المخالفة يوجب الدخول
في باب التعارض وطلب المرجح وظاهر ان رواية الاكثر من جملة المرجحات فيطرح الشاذ بهذا
الاعتبار وهو امر خارج عن الجهة التي قلنا انها مناط وصف الصحة كما لا يخفى واما عدم شائبة
العلة فموضع تامل من حيث ان الطريق الى استفادة الاتصال ونحوه من احوال الاسانيد قد
انحصر عندنا بعد انقطاع طريق الرواية من جهة السماع والقراءة في القرائن الحالية الدالة على
صحة ما في الكتب ولو بالظن ولا شك ان فرض غلبة الظن بوجود الخلل وتساوي احتمالي وجوده
وعدمه ينافي ذلك وح نقوى اعتبار انتفاء العلة في مفهوم الصحة ودعوى جريان الاصطلاح
على خلاف ذلك في حيز المنع لانه اصطلاح جديد كما ستوضحه واهله محصورون معروفون
والتعويل في هذه الدعوى اما على ظاهر تعريف الشهيد وما في معناه باعتبار عدم التعرض للتقييد
بانتفاء العلة واما على وصفهم الاخبار المعللة بالصحة وكلا الوجهين لا يصلح لاثباتها اما التعريف
فلما عرفت من قصوره عن افادة ما هو اهم من ذلك فكيف يؤمن قصوره في هذه المادة ايضا واما
الوصف فالحال يشهد بوقوعه حيث يتفق عن غفلة وعدم التفات لا عن قصد وشعور
بالعلة واعتماد لعدم تاثيرها وهذا بين لمن تدبر وبقي الكلام في حكم الاضطراب ولا بد من
بيان حقيقته اولا وقد ذكر والدي رحمه الله في شرح بداية الدراية ان الحديث المضطرب
هو ما اختلف راويه فيه فيرويه مرة على وجه واخرى على وجه آخر مخالف له ثم قال ويقع
في السند بان يرويه الراوي تارة عن ابيه عن جده مثلا وتارة عن جده بلا واسطة وثالثة
ثالث غيرهما كما اتفق ذلك في رواية امر النبي صلى الله عليه وآله بالخط للمصلي سترة حيث لا
العصا ويقع في المتن كخبر اعتبار الدم عند اشتباهه بالقرحة بخروجه من الجانب الايمن
ايضا او بالعكس وما ذكر في بيان اضطراب المتن جيد وان كان وقوعه بشرطه في اخبـ

٣

من منتهى الضعف سواء غير معلوم وليس البحث عن الواقع فيما ضعف بغيره طائل واما بيان اضطراب
السند فللنظر فيه مجال اما اولا فلانه اعتبر فيه وقوع الاختلاف على ثلثة اوجه وصرح في بعض كتبه
الفقهية بان رواية الراوي عن المعصوم تارة بالواسطة واخرى بدونها اضطراب في السند يمنع
من صحته وقد اشرنا الى هذا الكلام انفا وهو يقتضي الاكتفاء في تحقق الاضطراب بوقوع الاختلاف
في السند على وجهين فقط كما هو ظاهر واما ثانيا فلان تمثيله للاختلاف الواقع على الاوجه
الثلثة التي ذكرها بالحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وآله غير مطابق لما في دراية حديث
العامة مع ان رواية الحديث المذكور انما وقعت من طرقهم وهي الاصل في هذا النوع من الاضطراب
كغيره من اكثر انواع الحديث فانها من مستخرجاتهم بعد وقوع معانيها في حديثهم فذكروها بصورها
بنوع وقع واقتفى جماعة من اصحابنا في ذلك اثرهم واستخرجوا من اخبارنا في بعض الانواع ما يناسب
مصطلحهم وبقي منها كثير على حكم محض الفرض ولا يخفى ان اثبات الاصطلاح للمعنى بعد وقوعه
وتحققه ابعد عن التكلف واحتمال الخطأ من اثبات المعنى للاصطلاح بعد وقوعه وتحققه
وان البحث عما ليس بواقع واتباعهم في اثبات الاصطلاح له قليل الجدوى بعيد عن الاعتبار
ومظنة للابهام هذا وصورة الاضطراب الواقع في سند الحديث المذكور على ما حكاه بعض
محققي اهل الدراية من العامة ان احد رواته رواه تارة عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده
حريث بسائر الاسناد وتارة عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه بالاسناد وثالثة عن ابي عمرو بن
محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم بالاسناد ورابعة عن ابي عمرو بن حريث عن
جده حريث وخامسة عن حريث بن عمار بالاسناد وسادسة عن ابي عمرو بن محمد عن جده حريث
بن سليمان وسابعة عن ابي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بني عذرة وقال بعد
حكاية هذا العدد ان فيه اضطرابا غير ما ذكر واما ثالثا فلان منع الاضطراب الواقع على النحو
المذكور في كلام العامة من صحة الخبر وقبوله امر واضح لدلالته على عدم الضبط الذي
هو شرط فيهما وبهذا عللوا اقتضاء الاضطراب ضعف الخبر ولا ريب فيه كما لا شك في عدم
وقوع مثله في اخبارنا لا سيما السليمة من الضعف بغيره فالبحث عن حكمه وبيان منعه من
الصحة لا طائل تحته واما ما يمنع منه على الوجه الذي ذكره والدي رحمه الله وخصوصا
المصرح به في بعض كتبه الفقهية فدعوى منعه من الصحة او القبول لا يساعد عليها اعتبار
عقلي ولا دليل نقلي وقد احال معرفة وجه الممانعة فيما ذكره في الكتب الفقهية على ما قرره في

علم الدراية فعلم انه توهم وربما اعان عليه ما يتفق في كلام الشيخ من رد بعض الاخبار الضعيفة
معللا باختلاف رواية الراوي له ويكون ذلك واقعا في الاسناد على وجهين والشيخ مطالب
بدليل ما ذكر ان كان يريد من التعليل حقيقته نعم يتفق كثيرا في اخبارنا المنكرة وقوع الاختلاف
في اسانيدها باثبات واسطة وتركها ويقوى في النظر ان احدهما غلط من الناسخين فيح
ح التصفح لظان وجود مثله ليعثر على ما يوافق احد الامرين بكثرة فيترجح لا محالة به وربما
الظن وقوع الاختلاف على هذا النحو في طرق اخبارنا الاول ويمكن التوصل الى معرفة الراجح فيه
بما اشرنا اليه من الطريق ولكنه يفتقر في الاغلب الى كثرة التفحص والتصفح واذا كان احتمال
الغلط في النسخ مرجوحا في نظر الممارس المطلع على طبقات الرواة حكم لكل من الطريقين المختلفين
بما يقتضيه ظاهره من صحة وغيرها ولا يؤثر هذا الاختلاف شيئا لان رواية المحدث بالواسطة
تارة وبعدمها اخرى امر ممكن في نفسه غير مستبعد بحسب الواقع ولا مستنكر واستبعاد رواية
الراوي بواسطة عمن هو مستغن عنها مدفوع بانه من المحتمل وقوع الرواية منه بالواسطة قبل
أن تتيسر له المشافهة وبانه قد يتفق ذلك بسبب رواية الكتب حيث يشارك الراوي
المروي عنه في بعض مشيخته ويكون له ايضا كتب ثم يورد المتاخر عنهما من كتب كل منهما
حديثين ويأتي بهما معا عن بعض المشيخة موصول الاسناد في محل ايراده من كتب المروي عنه مع
اشتماله على ذكر الراوي اما لاختصاص الرواية عن المروي عنه به او ايثار له وهذا مما لا بعد
فيه ولا محذور وهو يقتضي الرواية بالواسطة تارة وبدونها اخرى ومن المواضع التي هي
مظنة ذلك رواية احمد بن محمد بن عيسى لكتب الحسين بن سعيد فانه يشاركه في جملة من
مشيخته فاذا اورد الشيخ من كتب ابن سعيد حديثا متصلا من طريق ابن عيسى عن بعض من
يشتركان في الرواية عنه واورده في موضع اخر من كتب ابن عيسى صار مرويا بالواسطة وبدونها
وبالجملة فانتفاء الاضطراب في مثل هذا القسم معنى وحكما اظهر من ان يحتاج الى بيان
وقد علم بما حررناه ان الاضطراب دائر في كلام من ذكره بين معنيين احدهما غير واقع في اخبارنا
فلا حاجة لنا في تعريف الصحيح الى الاحتراز عنه فتحصل مما حققناه في المقام ان المناسب
في تعريف الصحيح ان يقال هو متصل السند بلا علة الى المعصوم برواية العدل الضابط عن
مثله في جميع المراتب اذا عرفت هذا فاعلم ان اطلاق الصحيح على سليم الطريق من الطعن وان
اعتراه ارسال او قطع كما ذكره الشهيد رحمه الله موضع بحث وقد اتفق فيه لجماعة من المتاخرين

توهم غريب وشاركهم فيه والدي رحمه الله فذكر في شرح بداية الدراية انه قد يطلق الصحيح على
سليم الطريق من الطعن بما ينافي الاتصال بالعدل الامامي وان اعتراه مع ذلك ارسال او قطع
ثم قال وبهذا الاعتبار يقولون كثيرا روى ابن ابي عمير في الصحيح كذا وفي صحيحة كذا مع كون
روايته المنقولة كذلك مرسلة ومثله وقع لهم في المقطوع كثيرا قال وبالجملة فيطلقون
الصحيح على ما كان رجال طريقه المذكور فيه عدولا امامية وان اشتمل على امر اخر بعد ذلك
حتى اطلقوا الصحيح على بعض الاحاديث المروية عن غير امامي بسبب صحة السند اليه فقالوا في صحيحة
فلان ووجدناها صحيحة بمن عداه وفي الخلاصة وغيرها ان طريق الفقيه الى معاوية بن ميسرة والى
عائذ الاحمسي والى خالد بن نجيح والى عبد الاعلى مولى ال سام صحيح مع ان الثلاثة الاول لم ينص عليهم
بتوثيق ولا غيره والرابع لم يوثقه وان ذكره في القسم الاول وكذلك نقلوا الاجماع على تصحيح ما يصح
عن ابان بن عثمن مع كونه فطحيا قال وهذا كله خارج عن تعريف الصحيح خصوصا الاول المشهور واقول
ان من العجب نظره في استعمالهم للصحيح في اكثر المواضع التي ذكرها وعرف انه ناش من قلة التدبر وواقع
في غير محله اذ هو نقض للغرض المطلوب من تقسيم الخبر الى الاقسام الاربعة وتضييع لاصطلاحهم
على افراد كل قسم منها باسم ليتميز عن غيره من الاقسام والاصل فيه على ما ظهر لي ان بعض المتقدمين
من المتاخرين اطلق الصحيح على ما فيه ارسال وقطع نظرا منه الى ما اشتهر بينهم من قبول المراسيل
التي لا يروي مرسلها الا عن ثقة فلم ير ارسالها منافيا للوصف بالصحة وستعرف ان جمعا من الاصحاب توهموا
القطع في اخبار كثيرة ليست بمقطوعة فربما اتفق وصف بعضها بالصحة في كلام من لم يشاركهم
في توهم القطع فرأى ذلك من لم يتفطن للوجه فيه فحسبه اصطلاحا واستعمله على
غير وجهه ثم زيد عليه استعماله فيما اشتمل على ضعف ظاهر من حيث مشاركته للارسال
والقطع في منافاة الصحة بمعناها الاصلي فاذا لم يمنع وجود ذينك المنافيين من
اطلاق الصحيح في الاستعمال الطاري فكذا ما في معناهما وجرى هذا الاستعمال بين المتاخرين
وضيعوا به الاصطلاح هذا وما استشهد به والدي رحمه الله في هذا المقام من الخلاصة
وغيرها لا يصلح شاهدا فان الغرض منه بيان حال الطرق الى الجماعة المذكورين لا عنهم وان
وقعت العبارة فيه بكلمة عن في الاغلب وذلك واضح لمن تنظر ثم ان اطلاق الصحة
على تلك الطرق المعينة استعارة لحظت فيها علاقة المشابهة بينها وبين طرق الاخبار الصحيحة
في كون رجالها كلها ثقات والقرينة فيه واضحة بخلاف قولهم صحيح فلان و

كون الطريق ضعيفا فان اطلاق الصحة فيه واقع على مجموع السند المعنعن وضعفه و
ذلك تعمية وتلبيس من غير ضرورة وقوله انهم يقولون كثيرا روى ابن ابي عمير في الصحيح
وهم وانما يقال روى الشيخ او غيره في الصحيح عن ابن ابي عمير مثلا وبين الصورتين فرق
ظاهر فان اطلاق الصحة على طريق الشيخ الى ابن ابي عمير نظير اطلاقها في الخلاصة على
الطريق الى الجماعة المجهولين وقد وقعت وصفا لذلك القدر المعين من السند واما
الصورة التي ذكرها فالصحة وقعت فيها وصفا لمجموع الطريق مع اشتماله على موجب الضعف
ولو وجد مثله في كلام بعض اوساط المتأخرين فلا شك انه واقع عن قصور معرفة
بحقيقة هذا الاستعمال ومما ذكرنا اجمالا من نقلهم الاجماع على تصحيح ما يصح عن ابان بن
عثمان مع كونه فطحيا ليس من هذا الباب في شيء فان القدماء لا علم لهم بهذا الاصطلاح قطعا
لاستغنائهم عنه في الغالب بكثرة القرائن الدالة على صدق الخبر وان اشتمل طريقه على ضعف
كما اشرنا اليه سالفا فلم يكن للصحيح كثير مزية توجب له التمييز باصطلاح او غيره فلما اندرست
تلك الاثار واستقلت الاسانيد بالاخبار اضطر المتأخرون الى تمييز الخالي من الريب وتعيين
البعيد عن الشك فاصطلحوا على ما قدمنا بيانه ولا يكاد يعلم وجود هذا الاصطلاح قبل زمن
العلامة الا من السيد جمال الدين بن طاوس رحمه الله واذا اطلقت الصحة في كلام
من تقدم فمرادهم منها الثبوت او الصدق وقد قوي الوهم في هذا الباب على بعض
من عاصرناه من مشايخنا فاعتمد في توثيق كثير من المجهولين على صحة الرواية عنهم
واشتمالها على احد الجماعة الذين نقلوا الاجماع على تصحيح ما يصح عنهم وهم ثمانية عشر
رجلا ذكرهم الكشي وحكى كلامه في شأنهم جمع من المتأخرين وابان بن عثمان احد الجماعة
وتكرر في كلام من تأخر الطعن في ابان بالفطحية واول من ذكره فيما نعلم المحقق رحمه الله
ولو باقى به مجرد الوقع في حيز القبول لكنه عزاه في المعتبر الى الكشي بطريق التشبيه على
المأخذ بعد ايراده بعبارة تعطي الحكم به فعلم بذلك انه وهم لان المذكور في الكشي حكاية
عن علي بن الحسن بن فضال ان ابان بن عثمان كان من الناووسية وعلي بن فضال فطحي فلا
يقبل جرحه لابان على انا لو قبلناه باعتبار توثيق الاصحاب له كان ابان احق بقبول الخبر لما
علم من نقل الاجماع على تصديقه فاللازم قبول خبر ابان على كل حال وقد تحرر مما اوضحناه ان
الصحة اذا وقعت وصفا للحديث افادت سلامة سنده كله من اسباب الضعف وكذا

اذا وصف بها الاسناد بكماله وهي في الموضعين جارية على قانون الاصطلاح المحقق
واما اذا وصف بها بعض الطريق فهي استعارة مقترنة بها القرينة ويبقى اطلاقها في صورة
الاضافة الى بعض الرواة على جملة السند مع اشتماله على موجب الضعف وليس له وجه
مناسب وانما هو محض اصطلاح ناش عن توهم كما بيناه والاولى هجره راسا لبعده عن
الاعتبار واضراره بالاصطلاح السابق وان كان قد يكثر في كلام اواخر المتأخرين استعماله
فليترك لهم ويجعل استعماله مختصا بهم **الفائدة الثانية** الاقرب عندي عدم
الاكتفاء في تزكية الراوي بشهادة العدل الواحد وهو قول جماعة من الاصوليين ويختار
المحقق ابي القاسم بن سعيد والمشهور بين اصحابنا المتأخرين الاكتفاء بها لنا ان اشتراط
العدالة في الراوي يقتضي اعتبار حصول العلم بها وظاهر ان تزكية الواحد لا تفيده بمجردها
والاكتفاء بالعدلين مع عدم افادتهما العلم انما هو لقيامهما مقامه شرعا فلا يقاس عليه حجة
المشهور وجوه احدها ان التزكية شرط للرواية فلا تزيد على مشروطها وقد اكتفي في اصل الرواية
بالواحد الثاني عموم المفهوم في قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا نظرا الى ان تزكية
الواحد داخلة فيه فاذا كان المزكي عدلا لا يجب التبين عند خبره واللازم من ذلك الاكتفاء
به الثالث ان العلم بالعدالة متعذر غالبا فلا يناط التكليف به بل بالظن وهو يحصل من
تزكية الواحد والجواب عن الاول المطالبة بالدليل على نفي زيادة الشرط على المشروط
فهو مجرد دعوى لا برهان عليها وفي كلام بعض العامة ان الاكتفاء في التزكية بالواحد
هو مقتضى القياس ولا يبعد ان يكون النظر في هذا الوجه من الجهة الى ذلك فلم يتفطن له
من احتج به من المنكرين للعمل بالقياس منا ولكن الشرط هو العدالة والمشروط هو قبول
الرواية والتقريب معهما لا يتم وان توهم بعض المتأخرين خلافه فهو من نتائج قلة
التدبر لان الواحد غير كاف في الاخبار بالقبول الذي هو المشروط على هذا التقدير ليلزم
مثله في الاخبار بالشرط الذي هو العدالة بل الذي يكفي فيه الواحد هو نفس الرواية
والعدالة ليست شرطا لها واما التزكية فانما هي طريق من طرق المعرفة بالعدالة والطريق
الى معرفة الشرط لا يسمى شرطا لها لنا ولكن زيادة الشرط بهذا المعنى على مشروطه بهذه الزيادة
المخصوصة اظهر في الاحكام الشرعية عند العاملين بخبر الواحد من ان يبين اذ اكثر شروطها
تفتقر المعرفة بحصولها على بعض الوجوه الى شهادة الشاهدين والمشروط يكفي فيه الواحد

والعجب من توجيه بعض فضلاء المعاصرين لدعوى عدم زيادة الشرط على المشروط بانه
ليس في الاحكام الشرعية شرط يزيد على مشروطه واعجب من ذلك استبعاده للجمع بين
الحكم بعدم قبول العدل الواحد في التزكية والحكم بقبوله في اثبات الاحكام الشرعية
بكالقتل واخذ الاموال قائلا ان ذلك غير مناسب شرعا وليت شعري كيف يستبعد
ذلك ويتخيل عدم مناسبته لقانون الشرع من عرف حال العدل في الشهادة وفي تزكية
الشاهد فان المعنى الذي استبعده في تزكية الراوي متحقق في الشهادة وتزكية الشاهد
على الوجه الاتم اذ ان العدل الذي تثبت بخبره الاحكام الجليلة كالقتل واخذ الاموال
لو شهد لزيد بفلس يدعيه على عمرو لم يثبت بشهادته وحدها وكذا لو زكى شاهدا
بغير معرفة العدالة من طريق اخر والوجه الذي يدفع به الاستبعاد هنا قائم هذا في
بطريق اولى اذ لا شك ان عدالة الراوي اقوى حكما من مثل هذه الدعوى ومن عدالة
الشاهد بها فاذا لم يبعد عدم القبول هنا مع ضعف الحكم فكيف يبعد هناك مع قوته
على ان لعدم الاكتفاء بالعدل الواحد في تعديل الراوي مناسبة واضحة للحكم بقبول
خبره وذلك لان اعتبار الزيادة على الواحد فيه يوجب قوة الظن الحاصل من الخبر وبعده
عن احتمال عدم المطابقة للواقع الذي هو العلة في اشتراط عدالة الراوي وفي ذلك
من الموافقة للحكمة والمناسبة لقانون الشرع ما لا يخفى فلو صرف الاستبعاد الى قبول
الخبر في اثبات تلك الاحكام الجليلة مع الاكتفاء في معرفة عدالة راويه بقول الواحد
الموجب لضعف الظن الحاصل منه وقربه الى احتمال عدم المطابقة لكان اقرب الى
الصواب واوفق بالاعتبار عند ذوي الالباب لا سيما بعد الاطلاع على ما وقع لهم كثيرا
من الاوهام في باب التزكية وشهادتهم بالثقة لاقوام حالهم مجهولة او ضعفهم مرجح
لقلة التامل وخفة المراجعة حيث اعتمدوا في التاليف طريقة الاكثار وهي مباينة
في الغالب لتدقيق النظر وتحرير الاعتبار ولولا خشية الاطالة لاوردت من ذلك الغرائب
وعساك ان تقف على بعض الفوائد التي نبهنا فيها على خفيات مواقع هذه الاوهام
لتدرب بمعرفتها الى استخراج امثالها التي لم نتوجه الى ايضاحها واهمها ما وقع للعلامة
في تزكية حمزة بن بزيع فانه قال في الخلاصة حمزة بن بزيع من صالحي هذه الطائفة وثقاتهم
كثير العمل والحال ان هذا الرجل مجهول بغير شك بل يوجد في شاذ رواية رواها الكشي

قوله

تنفي كونه من الواقفة وحكاها العلامة بعد العبارة التي ذكرناها وردها بضعف السند
ومنشاء هذا التوهم ان حمزة عم محمد بن اسمعيل الثقة الجليل واتفق في كتاب النجاشي
الثناء على محمد بهذه المدحة التي جواهلها بعد ذكر حمزة استطرادا كما هي عادته ثم ان السيد
جمال الدين بن طاوس حكى في كتابه صورة كلام النجاشي بزيادة وقعت منه او من بعض
الناسخين لكتاب النجاشي توهما وتلك الزيادة موهمة لكون المدحة متعلقة بحمزة مع معونة
اختصار السيد لكلام النجاشي فما بقي منه هنا بقية كانت تعين على دفع التوهم والذي
تحققته من حال العلامة رحمه الله انه كثير التتبع للسيد بحيث يقوى في الظن انه لم
يكن يتجاوز كتابه في المراجعة لكلام السلف غالبا فكانه جرى على تلك العادة في هذا
الموضع وصورة كلام النجاشي هكذا محمد بن اسمعيل بن بزيع ابو جعفر مولى المنصور ابي جعفر
وولد بزيع بيت منهم حمزة بن بزيع كان من صالحي هذه الطائفة وثقاتهم كثير العمل له كتب
منها كتاب ثواب الحج وكتاب الحج وموضع الحاجة من حكاية السيد لهذا الكلام صورته
هكذا وولد بزيع بيت منهم حمزة بن بزيع وكان من صالحي هذه الطائفة وثقاتهم كثير العمل
ولم يزد على هذا القدر ولا ريب ان زيادة الواو في قوله وكان وترك قوله له كتب سبب
نوبان للتوهم المذكور وخصوصا الثاني فان عود الضمير في له الى محمد بن اسمعيل ليس
بموضع شك فعطفه على الكلام الاول من دون قرينة على اختلاف مرجع الضمير دليل
واضح على اتحاده مضافا الى ان المقام مقام بيان حال محمد لا حمزة وهذا كله بحمد الله
ظاهر ومن عجيب ما اتفق لوالدي رحمه الله في هذا الباب انه قال في شرح بداية
الدراية ان عمر بن حنظلة لم ينص عليه الاصحاب عليه بتعديل ولا جرح ولكنه
حقق توثيقه من محل اخر ووجدت بخطه رحمه الله في بعض مفردات فوايده ما
صورته عمر بن حنظلة غير مذكور بجرح ولا تعديل ولكن الاقوى عندي انه ثقة لقول
الصادق عليه السلم في حديث الوقت اذا لا يكذب علينا والحال ان الحديث الذي
اشار اليه ضعيف الطريق فتعلقه به في هذا الحكم مع ما علم من انفراده به غريب ولولا
الوقوف على الكلام الاخير لم يختلج في الخاطر ان الاعتماد في ذلك على هذه الحجة وذكر في
المسالك ان داود الرقي فيه كلام وتوثيقه ارجح كما حقق في فنه والذي حققه هو
في فوايد الخلاصة تضعيفه لا توثيقه وليس له في الفن غيرها وبالجملة فنظاير هذا له

كثيرة والتعرض لهامع بيان اسباب الوهم فيها لا يسعه المجال وحكى السيد جمال الدين بن
طاوس رحمه الله في كتابه عن اختيار الكشي انه روى فيه عن محمد بن مسعود عن محمد بن
نصير عن احمد بن محمد بن عيسى ان الحسين بن عبد ربه كان وكيلا وتبعه على ذلك العلامة
في الخلاصة وزاد عليه الحكم بصحة الطريق وهو اشارة الى الاعتماد على التوثيق فانه يعول
في ذلك على الاخبار ومقام الوكالة يقتضي الثقة بل ما فوقها والمروي بالطريق الذي ذكره
عليها رايته في عدة نسخ للاختيار بعضها مقرو على السيد رحمه الله وعليه خطه ان الوكيل
علي بن الحسين بن عبد ربه نعم روى فيه من طريق ضعيف صورته وجدت بخط جبريل
بن احمد حدثني محمد بن عيسى اليقطيني ان الحسين كان وكيلا وفي الكتاب ما يشهد
بان نسبة الوكالة الى الحسين غلط مضافا الى ضعف الطريق والجواب عن الثالث ان
مبنى اشتراطه عدالة الراوي على ان المراد من الفاسق في الاية من له هذه الصفة في الواقع
كما هو الظاهر من مثله وقضية الوضع في المشتق وبشهادة قوله ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا
على ما فعلتم نادمين فانه تعليل للامر بالتبين اي كراهة ان تصيبوا ومن البين ان الوقوع
في الندم بظهور عدم صدق المخبر يحصل من قبول اخبار من له صفة الفسق حيث لا يحجزها
عن الكذب فيتوقف قبول الخبر على العلم بانتفائها عن المخبر به والعلم بذلك موقوف
على اتصافه بالعدالة وفرض العموم في الاية على وجه يتناول الاخبار بالعدالة يفضي الى
التناقض في مدلولها من حيث ان الاكتفاء في معرفة العدالة بخبر العدل يقتضي عدم توقف
قبول الخبر على العلم بانتفاء صفة الفسق عن المخبر به ضرورة ان خبر العدل بمجرده لا يوجب
العلم وقد قلنا ان مقتضاها توقف القبول على العلم بالانتفاء وهذا تناقض ظاهر
فلا بد من حملها على ارادة الاخبار بما سوى العدالة فان قيل هذا وارد على تزكية العدلين
اذ لا علم معه قلنا الذي يلزم من قبول تزكية العدلين هو تخصيص الاية بدليل من خارج
ولا محذور في مثله بخلاف تزكية الواحد فانها على هذا التقدير تؤخذ من نفس الاية
فلذلك يأتي المحذور ومع هذا فالتخصيص لا بد منه اذ لا يكفي الواحد في تزكية الشاهد
كما نبهنا عليه وما اوضح دلالة هذا التخصيص على ما اشرنا اليه في الجواب عن الوجه الاول
من ان النظر في اصل الحكم بقبول الواحد في تزكية الراوي انما هو الى القياس ممن يعمل
به ويشهد لذلك ايضا ان مصنفي كتب الاصول المعروفة لم يذكروا غير الوجه الاول

وبالجملة فانتشار هذا كثير والتعرض لها مع بيان اسباب الوهم فيها لا يسعه المجال

من

7

من الجهة في استدلالهم لهذا الحكم وضعيفة الوجهين الاخرين من استخراج بعض المعاصرين والجواب
عن الثالث ان اعتبار العلم هو مقتضى دليل الاشتراط ودعوى اغلبية التعذر فيه وفيما
يقوم مقامه لا وجه لها وربما وجهت بالنسبة الى موضع الحاجة من هذا البحث وهو عدالة
الماضين من رواة الحديث بان الطريق الى ذلك منحصر في النقل والقدر الذي يفيد
العلم منه عزيز الوجود بعيد الحصول وشهادة الشاهدين موقوفة في الاظهر على العلم
بالموافقة في الامور التي يتحقق بها العدالة وتثبت وما الى ذلك من سبيل فان اراء الفقهاء
لكتب الرجال الموجودة الان سوى العلامة في هذا الباب عزيز معرفته وليس بشيء فان
تحصيل العلم بعدالة كثير من الماضيين ويرايهم جماعة من المزكين امر ممكن بغير شك من جهة
القرائن الحالية والمقالية الا انها خفية المواقع متفرقة المواضع فلا يهتدي الى جهاتها
ولا يقتدر على جمع اشتاتها الا من عظم في طلب الاصابة جهده وكثر في تصفح الاثار كده
ولم يخرج عن حكم الاخلاص في تلك الاحوال قصده واما ما ذكره جماعة من ان العدالة
من الامور الباطنة التي لا يعلمها الا الله وما هذا شانه لا يتصور فيه اناطة التكليف بالعلم
فكلام شعري ناش عن قصور معرفة بحقيقة العدالة او مبني على خلاف ضعيف
في بعض قيودها وليس هذا موضع تحقيق المسألة وقد ذكرناه مستوفى في غير موضع
من كلامنا فليرجع اليه من اراد الوقوف عليه سلمنا ولكن نمنع كون تزكية الواحد
بمجردها مفيدة للظن كيف وقد علم وقوع الخطاء فيها بكثرة وحيث ان هذا ايضا مما
لا يتيسر لكل احد الاطلاع عليه فالمتوهم لحصول الظن منها يظنه ان يعذر فيه
سلمنا ولكن العمل بالظن مع تعذر العلم في امثال محل النزاع مشروط بانتفاء ما هو اقوى
منه ولا ريب ان الظن الحاصل من خبر الواحد الذي استفيدت عدالته من تزكية
الواحد قد يكون اضعف مما يحصل من اصالة البراءة او عموم الكتاب فلا يتم لهم
اطلاق القول بحجية خبر الواحد للخروج به عن اصالة البراءة وعمومات الكتاب
واعلم انه قد شاع ايضا بين المتاخرين التعلق في التزكية باخبار الاحاد وهو مبني
على الاكتفاء بتعديل الواحد اذ لا ماخذ له غير ذلك وان سبق الى بعض الاذهان
خلافه فهو خيال لا حقيقة له فمن لا يكتفي في التعديل بالواحد لا يعول عليها نعم هي
عنده من جملة القرائن القوية ثم ان للعلم بالتعديل طرقا اخرى لا خلاف فيها وهي معرفة

في مظانها فلا حاجة الى التعرض لذكرها هنا وانما ذكرنا هذا الوجه لما يترتب على الاخلال
فيه من الاثر فان جملة من الاخبار وصفت في كلام متاخري الاصحاب او يتصف
على رايهم بالصحة وليست عندنا بصحيحة وقد اوردنا الصحيح على كل من القولين
وميزنا بينهما باشارة وقدمنا الصحيح عندنا حيث يجتمعان لانه متفق عليه من الكل
وذكرنا الاخر بعده واتبعناه بالحسن واصطلحنا على ان نجعل الاشارة الى القسم الاول
بهذه الصورة صحي والى الثاني بهذه صحر والى الثالث هكذا ن وان نفصل
بين الاخبار وبين ما نضمه اليها من الفوائد في الغالب بكلمة قلت حذرا من
الالتباس الذي كثر وقوعه في كتاب من لا يحضره الفقيه وفي التهذيب حيث
يتفق فيهما ايراد كلام على اثر الحديث فكم قد زيد بسببه في احاديث ما ليس منها
ولم يتبين الحال الا لمن فضل تدبر وربما انعكست القضية فنقص من الحديث
شطره لظن كونه من غيره فالاحتراز من وقوع مثله مهم اذا تقرر هذا فاعلم ان الشيخ
اباجعفر بن بابويه رضي الله عنه روى في كتابه شطرا من الاخبار عن زرارة باسناد
ليس بواضح الصحة على ما اخترناه لان في جملته الحسن بن طريف ولم تستفد عدالته الا من
شهادة النجاشي وتبعه العلامة كما هو رايه لكن الذي يقوى في نفسي الاعتماد على الاسناد
المذكور لان رواية الحسن بن طريف فيه وقعت منضمة الى رواية محمد بن عيسى بن
عبيد وعلي بن اسمعيل بن عيسى وانضم الى ذلك من القرائن الحالية التي يعرفها الممارس
ما اخرج الرواية في تلك الطبقة من حيز الاحاد الصرفة وسائر السند لا ريب فيه فهو
وان كان بحسب الاصطلاح خارجا عن حد الصحيح لكنه في الحكم من جملته وقد آثرنا
ايراده في القسم الثاني تنبيها على الاصطلاح والحكم فتدبره الفائدة الثالثة ينبغي
ان يعلم ان حال المشايخ الثلثة في ذكر الاسانيد مختلفة فالشيخ ابوجعفر الكليني يذكر اسناد
الحديث بتمامه او يحيل في اوله على اسناد سابق قريب والصدوق يترك اكثر السند في
محل رواية الخبر ويذكر الطرق المتروكة في آخر الكتاب مفصلة والشيخ ابوجعفر الطوسي
يذكر تمام الاسناد تارة ويترك اكثره اخرى وربما ترك الاقل وابقى الاكثر واهل الدراية
يسمون ترك اوائل الاسانيد تعليقا ثم انه ذكر في آخر التهذيب بعبارة واضحة وفي الاستبصار
بعبارة مختلفة يتحد معهما الاعتبار باتحاد المراد ان كل حديث ترك اول اسناده ابتدأ في

باقية

8

في باقية باسم الرجل الذي اخذ الحديث من كتابه او صاحب الاصل الذي اخذ الحديث
من اصله واورد جملة من الطرق الى الكتب والاصول واحال الاستيفاء على فهرسته
ولم يراع في الجملة التي ذكرها ما هو الصحيح الواضح بل اورد الطرق العالية كيف كانت
رعاية للاختصار واتكالا في المعرفة بالصحيح على ما ذكره في الفهرست وقد راينا ان لا نغير
الاسانيد التي علقها عن الصورة التي ذكرها عليها ابقاء للاشعار باخذه لها من الكتب
كما نبه عليه وان نذكر اكثر طرقه الى من روى عنه بتلك الصفة مفصلة اولا ثم نحيل في كل
حديث ياتي منها على ما سبق وما لم نذكره نورده في محل الحاجة اليه وهو قليل نادر وطا
اخرناه الى مواضعه وحيث ان العلة التي اقتضت الالتزام بطريقة الشيخ غير موجودة في
كتاب من لا يحضره الفقيه وان كان مشاركا لكتابي الشيخ في تعليق الاسانيد اذ لم يغفل
مصنفه في بيان الطرق كما فعل الشيخ فنحن نورد احاديثه في الاكثر بتمام الاسناد كما في
الكافي واذا قرب العهد باسناد منها اكتفينا بالاشارة اليه عن ايراده لاستلزامه
التطويل وسهولة المراجعة ح اذا عرفت هذا فاعلم انه اتفق لبعض الاصحاب
توهم الانقطاع في جملة من اسانيد الكافي لغفلتهم عن ملاحظة بنائه لكثير منها
على طرق سابقة وهي طريقة معروفة بين القدماء والعجب ان الشيخ رحمه الله ربما
غفل عن مراعاتها فاورد الاسناد من الكافي بصورته ووصله بطريقه عن الكليني من
غير ذكر للواسطة المتروكة فيصير الاسناد في رواية الشيخ له منقطعا ولكن مراجعة الكافي تفيد
وصله ومنشاء التوهم الذي اشرنا اليه فقد الممارسة المطلعة على التزام تلك الطريقة
فيتوقف عن القطع بالبناء المذكور ليتحقق به الاتصال وينتفي معه احتمال الانقطاع و
سيمر عليك في تضاعيف الطرق اغلاط كثيرة نشات من اغفال هذا الاعتبار عند
انتزاع الاخبار من كتب السلف وايرادها في الكتب المتاخرة فكان احدهم ياتي باول
الاسناد صحيحا لتقرره عنده ووضوحه وينتهي فيه الى مصنف الكتاب الذي يريد الاخذ
منه ثم يصل الاسناد الموجود في ذلك الكتاب بما انتهى اليه فاذا كان اسناد الكتاب
مبنيا على اسناد سابق ولم يراعه عند انتزاعه حصل الانقطاع في اثناء السند وما رايت
من اصحابنا من تنبه لهذا بل رايتهم الاخذ به   المذكور في الكتب ولكن كثرة الممارسة
والعرفان بطبقات الرجال تطلع على هذ   شعفه واكثر ما تقع في انتزاع الشيخ

رحمه الله وخصوصا رواته عن موسى بن القاسم في كتاب الحج ثم انه ربما كانت تلك الواسطة
الساقطة معروفة بقراين تفيد العلم بها فلا ينافي سقوطها صحة الحديث اذا كان جامعا للشرائط
فنورده وننبه على الخلل الواقع فيه وربما لم يتيسر السبيل الى العلم بها فلا نتعرض للحديث لكونه خارجا
عن موضوع الكتاب الا ان يكون معروفا بالصحة في كلام الاصحاب فربما ذكرناه لننبه على
الوجه المنافي للصحة فيه ثم اعلم انه كما كثر الغلط في الاسانيد باسقاط بعض الوسايط على الوجه
الذي قررناه فقد كثر ايضا ضد ذلك وهو زيادة بعض الرجال فيها على وجه يزداد به طبقات
الرواية لها ولم ار ايضا من تفطن له ومنشأ هذا الغلط انه يتفق في كثير من الطرق تعدد
الرواة للحديث في بعض الطبقات فيعطف بعضهم على بعض بالواو وحيث ان الغالب في
الطرق هو الوحدة ووقوع كلمة عن في الكتابة بين اسماء الرجال فمع الاعجال يسبق الى الذهن
ما هو الغالب فتوضع كلمة عن في الكتابة موضع واو العطف وقد رايت في نسخة التهذيب
التي عندي بخط الشيخ رحمه الله عدة مواضع سبق فيها القلم الى اثبات كلمة عن في موضع الواو
ثم وصل بين طرفي العين وجعلها على صورة الواو والتبس ذلك على بعض النساخ فكتبها بالصورة
الاصلية في بعض مواضع الاصلاح وفشا ذلك في النسخ المتجددة ولما راجعت خط الشيخ فيه
تبينت الحال وظاهر انه ان كان الرجل ضعيفا ضاع به الاسناد فلا بد من استفراغ الوسع في ملاحظة
امثال هذا وعدم القناعة بظواهر الامور ومن المواضع التي اتفق فيها هذا الغلط مكررا رواية
الشيخ عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران وعلي بن
حديد والحسين بن سعيد فقد وقع بخط الشيخ رحمه الله في عدة مواضع منها ابدال احد واوي
العطف بكلمة عن مع ان ذلك ليس بموضع شك واحتمال لكثرة تكرر هذا الاسناد في كتب
الحديث والرجال وسياتي في بعض هذه الفوايد ما يتضح لك به حقيقة الحال وقد اجتمع الغلط
بالنقيصة وغلط الزيادة الواقع في رواية سعد عن الجماعة المذكورين بخط الشيخ رحمه الله
في اسناد حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فيمن صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او غيرها
انه قال يصلي ركعتين فان الشيخ رواه باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابن ابي نجران عن الحسين
بن سعيد عن حماد مع ان سعدا انما يروي عن ابن ابي نجران بواسطة احمد بن محمد بن عيسى وابن
ابي نجران يروي عن حماد بغير واسطة كرواية الحسين بن سعيد عنه ونظاير هذا كثيرة و
ستوضحها في محالها ان شاء الله الفايدة الرابعة لنا الى المشايخ رضي الله عنهم والى رواية

ثم

(في الهامش:) بابدال الواو بعن يقتضي زيادة التي ذكرناها فاذا كان

9

كتبهم الاربعة عدة طرق متصلة في المواضع المعدة لها ولا بد من ذكر طريق منها هاهنا تيمنا باتصال
سلسلة الاسناد فيما نورده من الاخبار بمقتبس من رويت عنهم صلوات الله وسلامه
عليهم لا لتوقف العمل بها على ذلك فان تواتر الكتب المذكورة عن مصنفيها اجمالا
مع قيام القراين الحالية على العلم بصحة مضامينها تفصيلا اغنى عن اعتبار الرواية لها في
العمل وانما تظهر فايدة الرواية فيما ليس بمتواتر وهذا هو السبب في اقتصارنا على الكتب
الاربعة مع انه يوجد من كتب الحديث غيرها لكن الخصوصية المذكورة غير متحققة فيما
عداها كما مرت الاشارة اليه فنقول انا نروي هذه الكتب وغيرها من روايات مصنفيها
بالاجازة عن عدة من اصحابنا منهم شيخنا الجليل السيد علي بن الحسين بن ابي الحسن الحسيني
الموسوي والشيخ الفاضل الحسين بن عبد الصمد الحارثي والسيد العابد نور الدين علي بن
السيد فخر الدين الهاشمي قدس الله ارواحهم بحق روايتهم اجازة عن والدي العلامة
السعيد الشهيد الثاني رفع الله درجته كما شرف خاتمته عن شيخه الفاضل علي بن عبد
العالي العاملي الميسي عن الشيخ شمس الدين محمد بن المؤذن الجزيني عن الشيخ ضياء الدين
علي بن الشيخ الشهيد محمد بن مكي عن والده قدس الله نفسه عن الشيخ فخر الدين
ابي طالب محمد بن الشيخ الامام العلامة جمال الملة والدين الحسن بن المطهر عن والده رضي
الله عنه عن شيخه المحقق نجم الملة والدين ابي القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد قدس الله
روحه عن السيد السعيد شمس الدين ابي علي فخار بن معد الموسوي عن الشيخ الامام ابي
الفضل شاذان بن جبرئيل القمي نزيل مهبط وحي الله ودار هجرة رسول الله صلى الله عليه
واله عن الشيخ الفقيه عماد الدين ابي جعفر محمد بن ابي القاسم الطبري عن الشيخ ابي
علي الحسن بن الشيخ السعيد ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي عن والده رضي الله عنه هذا
طريقنا الى الشيخ ابي جعفر الطوسي واما الطريق الى الشيخين ابي جعفر الكليني وابي جعفر بن
بابويه فبالاسناد عن الشيخ الطوسي بطريقه اليهما وسنذكرها في جملة الطرق التي له الى
الجماعة الذين اعتمد التعليق في الرواية عنهم الفايدة الخامسة في بيان طرق الشيخ
الى اكثر من روى عنه بطريق التعليق في الاخبار التي نوردها من كتابيه وقد اشرنا
الى ان الطرق التي ذكرها في اخر الكتابين لم يلتزم فيهما بالصحيح الواضح بل اكثر ما ذكره هنا
يوجد في الفهرست ما هو اوضح منه والسبب في ذلك ان الله راعى تقليل الوسايط واشار الى هذا

(في الهامش:) جمال الملة والدين

(في الهامش:) التي

بجم

هناك ايضا فقال ونحن نورد الطرق التي يتوصل بها الى رواية هذه الاصول والمصنفات
ونذكرها على غاية ما يمكن من الاختصار لتخرج الاخبار بذلك عن حد المراسيل وتلحق
بباب المسندات ثم قال في اخر كلامه قد اوردت جملا من الطرق الى هذه المصنفات و
الاصول ولتفصيل ذلك شرح يطول هو مذكور في الفهارست المصنفة في هذا الباب
للشيوخ رحمهم الله من اراده اخذه من هناك قال وقد ذكرناه نحن مستوفى في كتاب
فهرست الشيعة هذا كلامه رحمه الله ونحن نذكر من الطرق التي فصلها في الفهرست
اوضحها عندنا وان كان هناك ما هو اعلى منها فان الشيخ رحمه الله انما كان يؤثر الطرق
العالية لعلمه بحال رجالها وتحققه لروايتهم لها بقراين عرف ذلك منها فكان يعتمد
عليها وقد تعذر الوقوف على حقيقة تلك الاحوال لبعد العهد فربما التبس علينا امر
من لم يكن للشيخ في شانه شك اذا تقرر هذا فنقول طريق الشيخ رحمه الله الى احمد بن
محمد بن عيسى عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه
عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى وقد
فسر الشيخ العدة في غير موضع من الفهرست قبل ذكره لاحمد بن محمد بن عيسى وعد في جملتها
الشيخ ابا عبد الله المفيد محمد بن محمد بن النعمان رضي الله عنه وطريقه الى احمد بن
محمد بن خالد الشيخ المفيد عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عنه ح والشيخ المفيد عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين
بن بابويه عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر
الحميري عن احمد بن محمد بن خالد البرقي وطريقه الى احمد بن ادريس ما سنذكره
من الطريق الى محمد بن يعقوب الكليني عنه عن احمد بن ادريس وطريقه الى احمد بن
داود القمي الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن
داود عن ابيه وطريقه الى ابرهيم بن هاشم جماعة من اصحابنا منهم الشيخ ابو عبد الله
محمد بن محمد بن النعمان واحمد بن عبدون والحسين بن عبيد الله كلهم عن الحسن
بن حمزة بن علي بن عبيد الله العلوي عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه وطريقه الى
جعفر بن محمد بن قولويه جماعة من اصحابنا منهم الشيخ ابو عبد الله المفيد عنه وطريقه
الى الحسن بن محبوب عدة من اصحابنا عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه

عن

١٠

عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وطريقه الى
الحسين بن سعيد عدة من اصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن
عن سعد بن عبد الله والحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وله
طريق آخر اليه اعلى من هذا وهو يوثر لذلك غالبا في المواضع التي يورد فيها الحديث
بتمام الاسناد وقدمه في الفهرست على الطريق الذي ذكرناه لزيادة اهتمامه به وهو هنا
ابو الحسين علي بن احمد بن محمد بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد وحكى في الفهرست بعد ذكره لهذا الطريق عن ابن
الوليد انه قال واخرجها الينا ابو عبد الله الحسين بن الحسن بن ابان بخط
الحسين بن سعيد وذكر انه كان ضيفا لابيه وقال الشيخ قبل هذا ان الحسين بن سعيد
كوفي الاصل وانه انتقل مع اخيه الحسن الى الاهواز ثم تحول الى قم فنزل على الحسن بن
ابان وتوفي بقم وذكر النجاشي ان ابا العباس بن نوح السيرافي كتب اليه في جواب
كتابه اليه تفصيل الطرق الى كتب الحسين بن سعيد وفي جملتها طريق الحسين بن
ابان وقال عند ذكره له حدثنا محمد بن احمد الصفواني قال حدثنا ابن بطة عن الحسين
بن الحسن بن ابان وانه اخرج اليهم بخط الحسين بن سعيد وانه كان ضيف ابيه ومات بقم
فسمعه منه قبل موته وطريقه الى حريز بن عبد الله السجستاني الشيخ المفيد عن محمد بن
علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر ومحمد بن يحيى
واحمد بن ادريس وعلي بن موسى بن جعفر كلهم عن احمد بن محمد بن الحسين بن
سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز
وطريقه الى سعد بن عبد الله الشيخ ابو عبد الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن
قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله ح والشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي
بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله وطريقه الى صفوان بن يحيى جماعة عن
محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن
عبد الله ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن الحسين ويعقوب بن يزيد عن
صفوان وطريقه الى علي بن ابرهيم الشيخ المفيد عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه
ومحمد بن الحسن وحمزة بن محمد العلوي ومحمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم وما
سياتي من الطريق الى محمد بن يعقوب عنه عن علي بن ابراهيم وطريقه الى علي بن مهزيار

جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله
والحميري واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
وطريقه الى علي بن جعفر جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه محمد بن يحيى
عن العمركي الخراساني البوفكي عن علي بن جعفر ح وعن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن
سعد بن عبد الله والحميري واحمد بن ادريس وعلي بن موسى عن احمد بن محمد عن
موسى بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر وطريقه الى علي بن الحسين بن بابويه الشيخ ابو عبد الله
المفيد والحسين بن عبيد الله عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه وطريقه الى عبد الله بن
جعفر الحميري الشيخ المفيد عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن عبد الله
ابن جعفر ح وابن ابي جيد عن ابن الوليد عن عبد الله بن جعفر وطريقه الى الفضل بن شاذان
شاذان الشيخ المفيد عن محمد بن الحسين عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس
عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل ح والشيخ ابو عبد الله الحسين بن عبد الله واحمد
بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الحسيني الطبري عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن الفضل وعن الحسن بن حمزة ايضا عن علي بن محمد بن قتيبة عن
الفضل وطريقه الى محمد بن علي بن الحسين بن بابويه جماعة منهم الشيخ ابو عبد الله
المفيد وابو عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري عنه وطريقه الى محمد بن يعقوب
الكليني الشيخ ابو عبد الله المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه القمي عن محمد بن
يعقوب وله طريق غير هذا الى محمد بن يعقوب صحيح ايضا لكنه يروي عنه بهذا
كثيرا لذا اوصل الاسناد فرايتنا الاقتصار عليه وطريقه الى محمد بن اسمعيل الذي
يروي عن الفضل بن شاذان ما ذكر من الطريق الى محمد بن يعقوب عنه عن محمد بن
بن يحيى ح والحسين بن عبد الله وابو الحسين بن ابي جيد جميعا عن احمد بن محمد بن
يحيى عن ابيه وطريقه الى محمد بن احمد بن داود القمي هو الطريق الى محمد بن يعقوب عنه
عن محمد بن يحيى ح والحسين بن عبد الله وابو الحسين بن ابي جيد جميعا عن احمد بن
يحيى عن ابيه وطريقه الى محمد بن جماعة منهم الشيخ محمد بن
محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عنه وطريقه الى محمد بن الحسن بن
الوليد ابن ابي جيد عنه ح وجماعة عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه ح وجماعة عن محمد بن علي
بن الحسين عن محمد بن الحسن وطريقه الى محمد بن الحسن الصفار جماعة عن محمد بن علي بن

العمركي

علي بن م

بن اسمعيل وطريقه الى محمد بن
يحيى العطار هو الطريق الى محمد
يعقوب عنه عن محمد صح

الحسين

الحسين عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار ح وابن ابي جيد عن ابن
الوليد عنه وطريقه الى محمد بن علي بن محبوب جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن
ابيه ومحمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن علي بن محبوب وطريقه الى محمد بن احمد
بن يحيى جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن احمد بن ادريس
ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري وطريقه الى محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
ابن ابي جيد عن ابن الوليد عن الصفار عن محمد بن الحسين وطريقه الى محمد بن ابي عمير
ابو الحسين بن ابي جيد عن ابن الوليد عن الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين
وايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير ح وجماعة عن محمد بن علي بن
الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري عن ابراهيم بن هاشم عن
ابن ابي عمير ح والجماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه وحمزة بن محمد العلوي ومحمد
بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير وطريقه الى موسى بن
القاسم جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن
الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وطريقه الى
النضر بن سويد جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد
والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وابي
عبد الله محمد بن خالد البرقي جميعا عن النضر بن سويد وطريقه الى يعقوب بن يزيد
ابن ابي جيد عن محمد بن الحسن عن سعد والحميري عن يعقوب بن يزيد الفايدة الثالثة
سيرد عليك في كثير من الاسانيد اسماء مطلقة مع اشتراكها بين الثقة وغيره وهو مناف
للصحة في ظاهر الحال ولكن لمعرفة المراد منها وتميزه طريق نذكره بعد تقرير مقدمة
تتضح بها حقيقته وهي ان مصنفي كتب اخبارنا القديمة كانوا يوردون فيها الاخبار
المتعددة في المعاني المختلفة من طريق واحد فيذكرون السند في اول حديث متصلا
ثم يحيلون في الباقي اعتمادا على التفصيل اولا ولما اجري على تلك الاخبار بحسب اختلاف
مضامينها وتفرقت على الابواب والمسائل التي بني الترتيب الاخير عليها وغفل الناقلها
من تلك المواضع عن احتمال وقوع الالتباس فيها اذا بعد العهد لزوال الارتباط الذي
حسن بسببه الاطلاق وانقطاعها عن التفصيل الذي سلف باعتبار الاجمال وقد كان

التحويل الى كتاب اخر يخالف في الترتيب
الكتاب الاول تقطعت تلك الاخبار
صح

الصواب مراعاة محل التفصيل وايراد الاسناد في كل من تلك الاخبار المتفرقة مفصلاً
وقد وقع جماعة من المتاخرين في الاشكال في هذا الباب والطريق الى معرفة المراد فيه
تتبع تلك الاسانيد في تضاعيف الابواب فانها لا محالة توجد مفصلة في عدة مواضع
بكون الناقل لها قد اخذها فيها بالصورة التي كانت عليها في الكتاب الاول وتعرف
حال بعض اسانيد حديثنا من بعض في هذا الباب وغيره هو مقتضى الممارسة التامة له
اذ يعلم بها ان اكثر الطرق متحدة في الاصل وان التعدد طار عليها فيستعان ببعضها
على بعض في مواضع الشك ومحال اللبس وللتضلع من معرفة الطبقات في ذلك اثر
عظيم والعجب من غفلة الجماعة عن هذا مع وضوحه وليت شعري كيف جوزوا
على اولئك الاجلاء الثقات والفضلاء الاثبات ان يكونوا تعمدوا ذلك الاطلاق
لا لغرض مع ما فيه من التعمية والتعرض للالتباس واي غرض يتصور هناك سوى ما ذكرنا
اذا تقرر هذا فاعلم ان مما وقع عليهم فيه الاشتباه ولبس محله عند الماهر رواية
الحسين بن سعيد عن حماد ورواية محمد بن علي بن محبوب عن العباس والمراد فيهما
حماد بن عيسى والعباس بن معروف بلا اشكال ومن ذلك ما يتكرر في الطرق من رواية
العلاء عن محمد وهما ابن رزين وابن مسلم بغير شك ومنه ما يتكرر ايضا من الرواية عن
ابن مسكان وابن سنان ولا ريب ان الاول عبد الله الثقة واما الثاني فالقرينة تبين
غالبا باوضح دلالة انه الثقة وهو عبد الله او الضعيف وهو محمد فلا يكون هناك اشتباه
فمن المواضع التي يعلم فيها انه عبد الله رواية فضالة بن ايوب او النضر بن سويد عنه و
هو كثير ومن المواضع التي يعلم فيها انه محمد رواية الحسين بن سعيد او احمد بن محمد بن
عيسى ومن عجيب ما اتفق هنا ان المحقق حكم بضعف اسناد يروي فيه الحسين بن
سعيد عن ابن سنان معللا له بان محمد بن سنان ضعيف فناقشه الشهيد في الذكرى
بان الذي في التهذيب عن ابن سنان قال ولعله عبد الله الثقة وربما كان عذره ما سنراه
في كتاب الصلوة ان شاء الله من رواية الشيخ في اسناد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله
بن سنان والتصفح والاعتبار يشهد بانه من جملة الاغلاط التي نبهنا عليها في الفائدة
الثالثة ووقع في بعض الطرق ما يقتضي اجتماع الرواية عن عبد الله ومحمد لبعض الرجال
واشكال التمييز عند الاطلاق وسنورد في ابواب المياه من ذلك موضعا يروي فيه

على

وما يعين على ذلك ويغني كثيرا من الفوائد مراجعة كتب الرجال المتضمنة لذكر الطرق كالفهرست وكتاب النجاشي فما فيه ما ذكره الصدوق من الطرق الى رواته ما اورده في كتاب من لا يحضره الفقيه

محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان من طريق وعن عبد الله من اخر والممارسة تؤيد
ان الصحيح في هذا هو روايته عن الضعيف وان ابداله بالثقة توهم فلا اشكال فيه
وفي بعض الاسانيد بقلة وندور رواية الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان وهو يروي عن
عبد الله كثيرا والظاهر عند الاطلاق هنا ان المراد عبد الله اذ لا يعقل ارادة محمد مع
شدة ندور الرواية عنه نعم ذكر الكشي ان يونس بن عبد الرحمن ممن روى عن محمد
بن سنان وسياق حكاية كلامه في ذلك ويوجد في بعض الطرق رواية ليونس عنه بالتصريح
ويونس من طبقة من يروي عن عبد الله بن سنان وفي كثير من الاسانيد تصريح بروايته
ايضا فيحتاج التمييز بينهما مع الاطلاق في روايته عنهما حيث يقع الى جهة اخرى من
القرائن غير ما ذكرناه من رواية الراوي عنهما الا ان وقوعه في الطرق الصحيحة لولاه
نادر جدا ومن المواضع الذي وقع فيها الاشتباه ايضا رواية موسى بن القسم
عن عبد الرحمن وهي كثيرة في كتاب الحج واتفق فيه تفسيره في عدة اسانيد بابن سيابه
فتقوى بذلك الاشكال ورعاية الطبقات قاضية بان تفسيره بابن سيابه غلط
وان ارادة ابن ابي نجران في الكل متعينة وبالجملة فهذا باب واسع يطول الكلام في تفصيله
ولا يكاد يشتبه على المتيقظ بعد ما نبهنا عليه من الطريق الى معرفته وذكر العلامة
في الخلاصة ان الشيخ وغيره ذكروا في كثير من الاخبار سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
وان المراد بابي جعفر هذا احمد بن محمد بن عيسى وانه يرد ايضا في بعض الاخبار الحسن
بن محبوب عن ابي القاسم والمراد به معوية بن عمار وذكر ابن داود في كتابه نحو هذا
الكلام وما قالاه يستفاد منه ما اوضحناه **الفائدة السابعة** توهم جماعة من متاخري
الاصحاب الاشتراك في اسماء ليست بمشتركة فينبغي التنبه لذلك وعدم التعويل
في الحكم بالاشتراك على مجرد اثباته في كلامهم بل يراجع كلام المتقدمين فيه ويكون الاعتماد
على ما يقتضيه اذا عرفت هذا فاعلم ان من جملة ما وقع فيه التوهم وهو من اهم حكم
العلامة في الخلاصة باشتراك اسمعيل الاشعري وبكر بن محمد الازدي وحماد بن عثمان
وعلي بن الحكم والحال ان كل واحد من هذه الاسماء خاص برجل واحد من غير مزية وان اختار
المعرفة بذلك في بعضها الى مزيد تامل والسبب الغالب في هذا التوهم ان السيد جمال
الدين ابن طاوس رحمه الله يحكي في كتابه عبارات المتقدمين من مصنفي كتب الرجال

ويقتصر فيهما بالاختصار فيتفق في كلام احدهم وصف رجل احدهم باسم مغاير لما وصفه
به الاخر لكن لا على وجه يمنع الجمع فيتخيل من ذلك التعدد وبعد مراجعة اصل الكتب
وايعام النظر في تتمة الكلام مع معونة القراين الحالية التي ترشد اليها كثرة الممارسة
يندفع ذلك التوهم راسا وقد اشرنا الى ان العلامة لا يتجاوز في المراجعة كتاب
السيد غالبا فصار ذلك سببا لوقوع هذا الخلل وغيره في كتابه ولذلك شواهد كثيرة
عرفتها في خلال التصفح للكتابين **الفائدة الثامنة** يتفق في بعض الاحاديث عدم التصريح
باسم الامام الذي يروى عنه الحديث بل يشار اليه بالضمير وظن جمع من الاصحاب ان
مثله قطع ينافي الصحة وليس ذلك على اطلاقه بصحيح اذ القراين في اكثر تلك المواضع تشهد
بعود الضمير الى المعصوم بنحو من التوجيه الذي ذكرناه في اطلاق الاسماء وحاصله ان
كثيرا من قدماء رواة حديثنا ومصنفي كتبه كانوا يروون عن الائمة عليهم السلام مشافهة
ويوردون ما يروونه في كتبهم جملة وان كانت الاحكام التي في الروايات مختلفة فيقول
احدهم في اول الكلام سالت فلانا ويسمي الامام الذي يروي عنه ثم يكتفي في الباقي بالضمير
فيقول وسالته او نحو هذا الى ان ينتهي الاخبار التي رواها عنه ولا ريب ان رعاية البلاغة
يقتضي ذلك فان اعادة الاسم الظاهر في جميع تلك المواضع تنافيها في الغالب قطعا ولما
ان نقلت تلك الاخبار الى كتاب اخر صار لها ما صار في اطلاق الاسماء بعينه ولكن
الممارسة تطلع على انه لا فرق في التعبير بين الظاهر والضمير **الفائدة التاسعة** يروى
المتقدمون من علمائنا رضي الله عنهم عن جماعة من مشايخهم الذين يظهر من حالهم الاعتناء
بشانهم وليس لهم ذكر في كتب الرجال والبناء على الظاهر يقتضي ادخالهم في قسم المجهولين
ويشكل بان قراين الاحوال شاهدة ببعد اتخاذ اولئك الاجلاء الرجل الضعيف او المجهول
شيخا يكثرون الرواية عنه ويظهرون الاعتناء به ورايت لوالدي رحمه الله كلاما في شان
بعض مشايخ الصدوق قريبا مما قلناه وربما يتوهم ان في ترك التعرض لذكرهم في كتب الرجال
اشعارا بعدم الاعتماد عليهم وليس بشيء فان الاسباب في مثله كثيرة واظهرها انه لا تصنيف
لهم واكثر الكتب المصنفة في الرجال لمتقدمي الاصحاب اقتصروا فيها على ذكر المصنفين وبيان الطرق
الى رواية كتبهم هذا ومن الشواهد على ما قلناه انك على سبيل الانكار عليهم وان كانوا لا يبعدون
طعنا فيهم فلو لم تكن الرواية عن الضعفاء من خصوصيات من ذكرت عنه لم يكن للانكار وجه

واستان.

ترى في كتب الرجال المذكورين عن جمع من
الاعيان انهم كانوا يروون عن الضعفاء
وذلك م

ولولا وقوع الرواية من بعض الاجلاء عمن هو مشهور بالضعف لكان الاعتبار يقتضي
عد رواية من هو معروف بالثقة والفضل وجلالة القدر عمن هو مجهول الحال ظاهرا
من جملة القراين القوية على انتفاء الفسق عنه وقد وقفت للكشي على كلام في شان
محمد بن سنان يشير الى ما ذكرته من قيام القرينة برواية الاجلاء وذلك بعد ايراده
لجملة من الحكايات عنه منها ما حكاه علي بن محمد بن قتيبة عن فضل بن شاذان انه قال
لا احل لكم ان ترووا احاديث محمد بن سنان عني ما دمت حيا واذن في الرواية بعد موته
فوصله بهذه الحكاية وصورته هكذا قال ابو عمرو وقد روى عنه الفضل وابوه يونس ومحمد
بن عيسى العبيدي ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن والحسين ابنا سعيد الاهوازيان
وايوب بن نوح وغيرهم من العدول والثقات من اهل العلم وذكر النجاشي ان جعفر
بن محمد بن مالك بن عيسى بن سابور كان ضعيفا في الحديث ثم قال ولا ادري كيف
روى عنه شيخنا النبيل الثقة ابو علي بن همام وشيخنا الجليل الثقة ابو غالب الزراري
رحمهما الله اذا تقرر ذلك فاعلم ان من هذا الباب رواية الشيخ عن ابي الحسين بن
ابي جيد فانه غير مذكور في كتب الرجال والشيخ يكثر الرواية عنه غالبا لادراكه محمد بن الحسن بن م
الوليد على ما يفيده كلام الشيخ فهو يروي عنه بغير واسطة والمفيد وجماعة اخرى يروون
عنه بالواسطة فطريق ابن ابي جيد اعلى وللنجاشي ايضا عنه رواية كثيرة مع انه
ذكر في كتابه جماعة من الشيوخ وقال انه ترك الرواية عنهم لسماعه من
الاصحاب تضعيفهم ومن الباب ايضا رواية المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن بن
الوليد والشيخ يروي عن جماعة منهم المفيد عنه كثيرا ايضا ومنه رواية الصدوق عن
محمد بن علي ماجيلويه واحمد بن محمد بن يحيى العطار وغيرهما وللشيخ ايضا رواية كثيرة
عن احمد بن محمد بن يحيى لكن بواسطة ابن ابي جيد والحسين بن عبد الله الغضايري و
العلامة يحكم بصحة الاسناد المشتمل على امثال هؤلاء وهو يساعد ما قربناه مضافا الى ان
الرواية عنهم تكون في الغالب متعلقة بكتب السلف منضمة الى طرق اخرى والصحة لكثيرهم
من حيث ظهور الحال عندهم لا يعرفون بين طريق وطريق ولهم رغبة في تكثير الطرق و
التفنن فيها وما ظنوا ان الامر ينتهي الى ما انتهى اليه ليتحرزوا عن مثل ذلك ومن اكثر مراجعة
كتبهم ثم اطال الممارسة لكلامهم لا يبقى في خاطره من هذه الجهات شك **الفائدة العاشرة**
قد ذكرنا ان الشيخ رحمه الله بما عدل في كتابيه من السند المتضح الى غيره لكونه اعلى واعدم تفاوت

الحال عنه من وجوه شتى يطول الكلام بشرحها ووقوع هذا العدول فى الطرق الاجمالية
غير ضاير بعد اعطاء القاعدة التى يهتدى بملاحظتها الى الطريق الواضح فى الغرض واما
وقوعه فى الطرق المفصلة وذلك حيث يورد تمام الاسناد للحديث فيوجب للاشكال اذا كاد
لغير من اليه الطريق من ساير رجال السند وبعضهم كتب فانه يحتمل اخذ الحديث من كتب
هذا وذاك الى اخر رجال السند الذين لهم تصنيف فبتقدير وجود الطريق الواضح يكون
باب الاطلاع عليه منسدا وربما افاد التتبع العلم بالماخذ فى كثير من الصور اذا عرفت هذا
فاعلم ان من هذا الباب رواية الشيخ عن الحسين بن سعيد بالطريق المشتمل على الحسين
بن الحسن بن ابان فان حال الحسين هذا ليس بذلك المتضح لان الشيخ ذكره فى كتاب
الرجال مرتين احديهما فى اصحاب ابى محمد العسكرى عليه السلم والثانية فى باب من
لم يرو عن واحد من الائمة ولم يتعرض له فى الموضعين بمدح ولا غيره كما هو الغالب من
طريقته وصورة كلامه فى الموضع الاول هكذا الحسين بن الحسن بن ابان ادركه ولم اعلم انه روى
عنه وذكر ابن قولويه انه قرابة الصفار وسعد بن عبد الله وهو اقدم منهما لانه روى
عن الحسين بن سعيد وهما لم يرويا عنه وقال فى الموضع الاخر الحسين بن الحسن بن
ابان روى عن الحسين بن سعيد كتبه كلها روى عنه ابن الوليد ولم يتعرض له النجاشى
فى كتابه الا عند حكايته لرواية كتب الحسين بن سعيد ولم يذكر من حاله شيئا ثم ان كون
الحديث المروى عنه ماخوذا من كتب الحسين بن سعيد فيعول فى تصحيحه على الطريق
الصحيح الواضح اليه انما يظهر مع تعليق السند والابتداء باسم الحسين بن سعيد على ما هو
قاعدة الشيخ واما مع ذكر الاسناد بتمامه فيحتمل كون الاخذ من كتب غيره فلا تعلم رواية
الحديث عنه بالطريق الصحيح ولكن قراين الحال تشهد بان كل رواية يرويها الشيخ عن
الحسين بن ابان فهى من كتب الحسين بن سعيد اذ لا يعهد لابن ابان رواية لغير كتب ابن
سعيد ولم تعرف له كتب يحتمل الاخذ منها ولا فى باقى الوسايط من يحتمل فى نظر الممارس ان يكون
الاخذ من كتبه ولان الشيخ يتفق له كثيرا رواية حديث فى احد الكتابين متصل الاسناد بطريق
ابن ابان ويرويه بعينه فى الكتاب الآخر معلقا مبدوا بالحسين بن سعيد او متصلا بطريق
آخر من طرقه اليه بل ربما وقع ذلك فى الكتاب الواحد حيث يكرر ذكر الحديث لغرض او
اتفاقا وبخن ننبه على ذلك فى مواضعه ولا ريب ان مثل هذه القراين تفيد القطع بالحكم وله

تعرف

عن الحسين بن سعيد
محمد بن اورمة حيث ان كتب ابن اورمة
متروكة بين الاصحاب الطريق الية
من دون رواية عنه وليس لابن ابان
صح

نظاير

نظاير يعرفها الماهر **الفايدة الحادية عشرة** يقول الشيخ ابو جعفر الكلينى رضى الله
عنه فى اول كثير من طرق الكافى عدة من اصحابنا وقد حكى النجاشى رحمه الله فى كتابه
عنه انه قال كل ما كان فى كتابى عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى فهم محمد بن يحيى
وعلى بن موسى الكميذانى وداود بن كورة واحمد بن ادريس وعلى بن ابراهيم بن هاشم
وحكى ذلك العلامة فى الخلاصة ايضا وزاد عليه انه قال وكلما ذكرته فى كتابى المشار اليه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقى فهم على بن ابراهيم وعلى بن محمد بن
عبد الله بن اذينة واحمد بن عبد الله بن امية وعلى بن الحسن انتهى ويستفاد من كلامه
فى الكافى ان محمد بن يحيى احد العدة وهو كاف فى المطلوب وقد اتفق هذا البيان فى
اول حديث ذكره فى الكتاب وظاهره انه احال الباقى عليه ومقتضى ذلك عدم الفرق
بين كون رواية العدة عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن محمد بن خالد وان كان
البيان انما وقع فى محل الرواية عن ابن عيسى فانه روى عن العدة عن ابن خالد بعد
البيان بجملة يسيرة من الاخبار ويبعد مع ذلك كونها مختلفة بحيث لا يكون محمد بن
يحيى فى العدة عن ابن خالد ولا يتعرض مع ذلك للبيان فى اول روايته عنه كما بين
فى اول روايته عن ابن عيسى **الفايدة الثانية عشرة** ياتى فى اوايل اسانيد
الكافى ايضا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وامر محمد بن اسمعيل هذا ملتبس
لان الاسم مشترك فى الظاهر بين سبعة رجال ذكرهم الاصحاب فى كتب الرجال وهم محمد بن
اسمعيل بن بزيع الثقة الجليل ومحمد بن اسمعيل البرمكى ومحمد بن اسمعيل الزعفرانى
وهذان وثقهما النجاشى ومحمد بن اسمعيل الكنانى ومحمد بن الجعفرى ومحمد بن اسمعيل
الصيمرى القمى ومحمد بن اسمعيل البلخى وكلهم مجهولو الحال والاول لا يتجه ارادته هنا
من وجوه احدها ان الفضل بن شاذان دون ابن بزيع فى الطبقة لان الفضل لم يذكره
الشيخ فى كتاب الرجال الا فى اصحاب ابى الحسن الثالث عليه السلم وربما احتمل من كلام
النجاشى ان يكون روى عن ابى جعفر الثانى ومحمد بن اسمعيل ذكر فى اصحاب الكاظم و
الرضا عليهما السلم قال النجاشى وادرك ابا جعفر الثانى عليه السلم ومما يوضح هذا الوجه
انه لم توجد قط رواية عن محمد بن اسمعيل بن بزيع بالتصريح عن الفضل بن شاذان بعد
التتبع والاستقراء وثانيها انه روى فى الكافى عن ابن بزيع اخبارا كثيرة بواسطتين لانه

اسمعيل

يروي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عنه وهذا الايلائم الرواية عنه من غير واسطة
بحسب العادة قطعا وثالثها ان وفاة محمد بن اسمعيل بن بزيع كانت في زمن ابي جعفر
الثاني عليه السلام فكيف يتصور لقاء الكليني له وبالجملة فاحتمال ارادته هنا اوضح في الانتفاء من
ان تبين واما الثاني والثالث فكذلك لان البرمكي يروي عنه في اسانيد كثيرة بالواسطة
والزعفراني متقدم ايضا فانهم ذكروا انه ادرك اصحاب ابي عبد الله عليه السلام فلم يبق
الا احتمال كونه احد المجهولين ويحتمل كونه غيرهم بل هو الاقرب فان الكشي ذكر في ترجمة
الفضل بن شاذان حكاية عنه وقال ان ابا الحسن محمد بن اسمعيل البندقي النيشابوري
ذكرها ولا يخفى ما في التزام صاحب الاسم المبحوث عنه للرواية عن الفضل بن شاذان
من الدلالة على الاختصاص به ونقل الحكاية عن الرجل المذكور يؤذن بنحو ذلك فيقرب
كونه هو وفي فهرست الشيخ حكاية عنه ايضا ذكرها في ترجمة احمد بن داود الفزاري
وقال في صدر الحكاية ذكر محمد بن اسمعيل النيشابوري ثم ان حال هذا الرجل مجهول
ايضا اذ لم يعلم له ذكر الا في ما رايت فليس في هذا التعيين كثير فائدة ولعل في اكثار الكليني
من الرواية عنه شهادة بحسن حاله كما نبهنا عليه في الفائدة الثامنة مضافا الى نقاوة
حديثه وقد وصف جماعة من الاصحاب اولهم العلامة احاديث كثيرة هو في طرقها
بالصحة وذكر الشيخ تقي الدين بن داود في كتابه ما هذا لفظه اذا وردت رواية عن
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل ففي صحتها قولان فان في لقائه له اشكالا فتقف
الرواية بجهالة الواسطة بينهما وان كانا مرضيين معظمين وفهم من هذا الكلام بعض
الاصحاب انه ابن بزيع ووجه الاشكال في اللقاء على هذا التقدير واضح لكنك قد عرفت
فساد هذا الاحتمال من غير الوجه المذكور ويزيد ما اشار اليه ابن داود من ان في البين
واسطة مجهولة ان مقام هذا الشيخ العظيم الشان اجل من ان ينسب اليه هذا التدليس
الفاحش والصواب ما حققناه ويقوى في خاطري ادخال الحديث المشتمل عليه في قسم
الحسن كتاب الطهارة ابواب المياه باب انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة وعدم انفعال
الكثير بها صحي روى الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عن الشيخ ابي عبد الله
المفيد محمد بن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن
الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين

سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى

بن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وسئل عن الماء
تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر
لم ينجسه شيء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد يعني ابن عيسى عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء محمد بن الحسن
الطوسي رضي الله عنه باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن العمركي عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الدجاجة والحمامة
واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان
يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء قلت دلالة الخبرين الاولين على حكم
الكثير بينة ويستفاد من مفهوم الشرط فيهما حكم القليل والخبر الاخير شاملهما في الكثير
واما في القليل فالنهي عن الوضوء به اعم من كونه نجسا وربما يقال ان العلة في النهي
اما انتفاء الطهارة او الطهورية اتفاقا ولا قائل بالثاني فيتعين الاول محمد بن الحسن
عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل
يده في الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء قلت قال الجوهري كفأت الاناء كببته
وقلبته قال وزعم ابن الاعرابي ان اكفأته لغة وفي القاموس كفأه كمنعه كبه وقلبه
كاكفأه فقوله في الحديث يكفي بالياء من اكفأه فهو مضموم الاول ولا بد من الهمزة في
الاخر ولو كان من كفأه كتب بالالف على ما تقتضيه الموازنة بمنع وهو مفتوح الاول
وعلى التقديرين هو كناية عن التنجيس محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء
ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي
لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه قلت هذا الخبر محمول
على كثرة الماء في الجملة وكراهة التوضؤ منه باعتبار اسراع التغير الى مثله اذ المراد من
الوضوء فيه الاستنجاء وهو استعمال في ذلك العرف شائع وسيمر عليك منه مواضع
وروى الشيخ ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي
بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل رعف فامتخط

فصار بعض ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح له الوضوء منه فقال ان
لم يكن شيئا يستبين فى الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه قال وسالته عن رجل
رعف وهو يتوضأ فيقطر قطرة فى انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا **قلت**
حمل جماعة من الاصحاب الحكم الاول فى هذا الخبر على الشك فى الوصول الى الماء وفيه
تكلف وقال الشيخ يحمله على انه اذا كان ذلك الدم مثل رؤس الابر التى لا تحس ولا تدرك
فهو معفو عنه ونقل عنه متاخروا الاصحاب من هذا الكلام انه يرى للماء مع قليل
الدم خصوصية والذى يختلج ببالى ان كلامه ناظر الى القول الذى يعزى الى ابن ادريس
حكايته عن بعض الاصحاب من انه لا باس بما يترشش على الثوب والبدن مثل رؤس
الابر من النجاسات واقله الالتفات اليه فى الدم عملا بظاهر هذا الخبر ولا ريب ان اثبات
الخصوصية فى ذلك للدم اقرب الى الاعتبار من اثباتها للماء وقد اتفقت كلمة المتاخرين
على حكايته بخلاف الشيخ هنا فى مسائل الماء حيث اتفق ذكره فيها وبعد ملاحظة ما قلناه
يتبين ان حكايته فى احكام النجاسات انسب **صحر** محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن
محمد يعنى ابن عيسى عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن صفوان بن مهران الجمال قال سالت
اباعبدالله عليه السلم عن الحياض التى ما بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها
الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منه فقال وكم قدر الماء قلت
الى نصف الساق والى الركبة فقال توضأ منه **قلت** حمل الشيخ هذا الحديث
على كون الماء بالغا حد الكثرة ولا باس به فلعل التقدير الذى ذكر فى كلام الراوى
كان مفهما لبلوغه ذلك الحد ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن ابى ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سئلت اباعبدالله
عليه السلم عن الماء الذى يبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب
قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شئ **ن** محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى **ح** وعن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول اذا كان الماء
قدر كر لم ينجسه شئ **باب حد الكثير صحى** محمد بن الحسن الطوسى باسناده
عن محمد بن على بن محبوب عن العباس يعنى ابن معروف عن عبدالله بن المغيرة عن ابى

ايوب عن محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلم قال قلت له الغدير فيه ماء مجتمع تبول
فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر
لم ينجسه شئ والكر ستمائة رطل **قلت** ذكر الشيخ ان المراد من الرطل هنا رطل
مكة وهو رطلان بالعراقى جمعا بينه وبين ما رواه ابن ابى عمير مرسلا عن ابى عبدالله
عليه السلم قال الكر من الماء الف ومائتا رطل قال ولا يجوز ان يكون المراد من
الرطل فى الخبر الاول رطل اهل العراق او المدينة لان ذلك لم يعتبره احد من اصحابنا
وهو متروك بالاجماع **صحر** محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد
بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان
يعنى ابن يحيى عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابى عبدالله عليه السلم الماء الذى لا ينجسه
شئ قال ذراعان عمقه فى ذراع وشبر سعته ٥ وروى بهذا الاسناد عن احمد بن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقى عن عبدالله بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سالت ابا
عبدالله عليه السلم عن الماء الذى لا ينجسه شئ فقال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار فى
ثلثة اشبار ٥ وهذا الحديث نص جمهور المتاخرين من الاصحاب على صحته وليس بصحيح لان الشيخ
رواه فى موضع من التهذيب وفى الاستبصار كما نقلناه ورواه فى موضع اخر من التهذيب
عن الشيخ المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن محمد
بن خالد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر فابدل عبدالله محمدا والراويان قبل
وبعد متحدان كما ترى فاحتمال روايتهما معا له منتف قطعا لاختلافهما فى الطبقة
وقد ذكرنا فى فوايد المقدمة ان الذى يقتضيه حكم الممارسة تعين كونه محمدا وفى
الكافى رواه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقى عن ابن سنان والظاهر ان
هذا صورة ما وقع فى رواية البرقى له والتعيين من تصرف الراويين عنه فاخطا فيه
المخطئ واصاب المصيب ٥ واعلم ان المعروف بين الاصحاب حمل هذا الخبر على اعتبار ثلثة
اشبار فى الابعاد الثلثة وان البعد المتروك فيه محال على المذكور فيمكن على هذا ان
تحمل السعة فى الخبر الاول على حد تعدى السطح ويحال الاخر عليه فيكون حاصله
ذراعان عمقه فى ذراع وشبر عرضا فى ذراع وشبر طولا وبذلك يتقارب مدلولا الخبرين
ن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير

ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ
الا ان يجي له ريح يغلب على ريح الماء قلت هكذا اورد الشيخ هذا الحديث
في الاستبصار وهو مروي في الكافي ايضا لكن بينهما اختلاف في الاسناد وهذه صورة ما
في الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كان الماء الحديث والاعتبار يساعد على ترجيح ما في الكافي
من عدم توسيط ابن ابي عمير بين ابراهيم بن هاشم وحماد بن عيسى لانه غير معهود واما التصريح
باسناد الحديث الى ابي جعفر عليه السلم فكان الشيخ عرفه من غير الكافي مع ان بعض نسخ
الاستبصار خالية منه هذا ويجب ان يحمل الاكثر من الراوية في هذا الخبر على ما يبلغ
احد المقادير المذكورة في الاخبار السالفة جمعا باب حكم الماء اذا تغير بالنجاسة
في ريحه وطعمه صحي محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن
بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال كلما
غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ
منه ولا تشرب صحي قلت هكذا روى الشيخ هذا الخبر في كتابيه ورواه الكليني باسناد
حسن عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم وهو موجب لنوع ريبة ولعل حريزا
رواه على الوجهين او الارسال وهم لعدم صحة طريقه قلت محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد هو ابن عثمان عن الحلبي يعني عبيد الله بن علي
عن ابي عبد الله عليه السلم في الماء الآجن يتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه منه
ورواه الشيخ في التهذيب باسناده عن علي بن ابراهيم وفي الاستبصار باسناده عن محمد
بن يعقوب وما في السند واحد والمتن في التهذيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال
في الماء الآجن يتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه منه واسقط في الاستبصار قوله
فتنزه منه وذكر الشيخ انه محمول على ما اذا حصل فيه التغير من نفسه او بمجاورة جسم طاهر
وهو حسن وفي القاموس الآجن الماء المتغير الطعم واللون باب حكم ماء المطر
صحي روى الشيخ ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي عن ابيه رضي الله

عنهما عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي بن علي البوفكي عن علي بن جعفر ح وعن محمد
بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن موسى بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته
عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه فيتوضأ
به للصلوة فقال اذا جرى فلا باس به قال وسألته عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صبت
فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه
ولا باس وعن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر
الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد وايوب بن نوح والحسن بن ظريف عن النضر بن سويد
عن هشام بن سالم وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير وعلي بن الحكم
جميعا عن هشام بن سالم انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن السطح يبال عليه فتصيبه
السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه ه قال
الجوهري وغيره وكف البيت وكفا اي قطر ن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم
في ميزابين سالا احدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره
ذلك وروى الشيخ ابو جعفر الطوسي الخبر الاول باسناده عن علي بن جعفر والآخر
باسناده عن علي بن ابراهيم ببقية الطريق باب ماء الحمام صحي
محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الحمام يغتسل فيه الجنب
وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا باس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم
جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب ه وعن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر عليه السلام
جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي
ولا نحيت ماء الحمام قلت هكذا صورة اسناد الحديث في التهذيب واثبات كلمة عن
بين ابن ابي عمير وفضالة سهو والصواب عطفه عليه بالواو لانه المعهود وسيأتي
عن قريب في باب الاسآر اسناد مثله وهو بالصورة التي صوبناها وفي القاموس نحى

الشيء ان الله كجاه فتنحى ه وعن الحسين بن سعيد عن صفوان يعني ابن يحيى عن العلا ابن
رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من
ماء آخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا تدري فيهم جنب ام لا **قلت** حمل الشيخ
هذا الخبر على ما اذا لم يكن لماء الحمام مادة وهو بعيد ولا ضرورة اليه اذ عدم النهي اعم من الامر
فيحمل على اباحة الاغتسال بغير مائه **ح** او رجحانه ويزداد لتقريبه حمل الماء على القلة مع المادة
فان التغير يسرع اليه والحال هذه ولو بغير النجاسة وقد مر مثله في حديث الغدير الذي
يستقى فيه من بئر وفي خبر الماء الآجن **صحر** محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد يعني
ابن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري **قلت** هذا الحديث محمول على ما هو الغالب
من وجود المادة الكثيرة لماء الحمام فيساوي غيره من المياه وقول بعض علمائنا بعدم
اعتبار كثرة المادة استنادا الى نحو هذا الاطلاق الواقع في الخبر ليس بجيد لان الخروج عن
الادلة الدالة على انفعال القليل واثبات هذه الخصوصية لماء الحمام بمجرد ذلك مشكل
لا سيما مع قيام احتمال البناء على الغالب من اكثرية المادة **باب ماء البئر صحي**
محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الرضا
عليه السلم قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب
الريح ويطيب طعمه لان له مادة ه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن بزيع قال كتبت الى رجل اسئله
ان يسال ابا الحسن الرضا عليه السلم فقال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه
او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة محمد بن الحسن باسناده عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلم قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان
يتغير وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين يعني ابن ابي الخطاب
عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن بئر ماء
وقع فيها زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا باس **قلت** ذكر جماعة من اهل
اللغة ان العذرة الغائط وفي نهاية ابن الاثير هي الغائط الذي يلقيه الانسان سميت
بذلك لانهم كانوا يلقونها في افنية الدور وذكر الجوهري ان فناء الدار يسمى بالعذرة لان

اسمعيل بن

العذرة

العذرة كانت تلقى في الافنية وقال في القاموس الرجيس والسرقين بكسرهما الزبل معربا سركين
بالفتح ه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن
عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الفارة تقع في البئر فيتوضا
الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل
ثوبه ه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد يعني ابن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن
فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر ه محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسئله
ان يسال ابا الحسن الرضا عليه السلم عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من
بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها
للصلوة فوقع عليه السلم في كتابي بخطه ينزح دلاء منها ه قال محمد بن يعقوب بعد ايراده
لهذا الخبر وبهذا الاسناد قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ه وروى الشيخ رحمه
الله الحديث الاول في التهذيب متصلا باسناده عن محمد بن يعقوب وساق بقية السند
والمتن بقليل مغايرة فقال كالبعرة او نحوها وقال ينزح منها دلاء ورواه في الاستبصار
باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع وساق المتن الى ان قال او يسقط
فيها شيء من غيره كالبعرة او نحوها ثم باقيه بلفظ التهذيب وبهذا الخبر يتعلق القائلون
بانفعال البئر بالملاقات مضافا الى ما سنورده من الاخبار التي بعضها بوافقه بحسب ظاهره
وسايرها متضمن للامر بالنزح من البئر عند وقوع جملة من النجاسات فيه وهذا التعلق
مدفوع بان التعارض واقع بين ما تعلقوا به وبين الاخبار التي قد اوردناها اولا والتاويل
ممكن فيجب المصير الى الجمع وتلك اوضح دلالة فيتعين جعل التاويل في جانب ما يوهم
النجاسة وبابه متسع وطريقه سهل فلا حاجة الى الاطالة ببيانه وصار جماعة من الاصحاب الى
ايجاب النزح مع القول بعدم الانفعال تمسكا بظاهر الاوامر ويرده خبر محمد بن اسمعيل
بن بزيع المتقدم في صدر الباب من حيث دلالته على الاكتفاء بمزيل التغير عند حصوله
ولو كان نزح المقدر واجبا عند التغير لوجب استيفاؤه معه بطريق اولى والاكتفاء

مع

بنفي وجوب الاستيفاء فينتفي ملزومه على ان الاخبار المتضمنة للاوامر كما ستراها كثيرة
الاختلاف والاجمال وذلك امارة الاستحباب محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتيت البير وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به
فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البير ولا تفسد على القوم ماءهم
قلت وبهذا الحديث ايضا استدل للقول بالانفعال بالملاقات من حيث الامر فيه
بالتيمم والنهي عن افساد الماء وضعفه ظاهر لقيام القرينة الواضحة على ان المسوغ للتيمم
عدم الوصلة الى الماء لفقد الآلة وان المقتضي للنهي عن الافساد ما يترتب على الوقوع من
اثارة الحماة وهي بالنظر الى الانتفاع بالماء في الشرب ونحوه افساد واتفق لبعض المتاخرين
توهم مساواة هذا الحديث في الدلالة على الانفعال لخبر محمد بن اسمعيل الدال على عدمه
حيث اثبت الافساد في هذا ونفاه في ذاك فكلما يقال في التاويل من جانب يرده عليه خصمه
من الاخر وليس بشيء فان الافساد في حديث محمد بن اسمعيل عام لوقوعه في سياق النفي
فيتناول الافساد بالنجاسة ان لم يكن مرادا بخصوصه بقرينة المقام وعلى التقديرين يكون
منفيا بدون التغير وهو المدعى واما النهي عنه في هذا الخبر فانما يصلح دليلا لو كان المقتضي
للفساد منحصرا في النجاسة ولا وجه للانحصار بعد احتمال ما قلناه من ارادة الخروج عن
صلاحية الانتفاع في الشرب ونحوه بل ظهوره بشهادة لفظ الوقوع وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن النضر يعني ابن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان
سقط في البير دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء فان مات فيها ثور او صب فيها
خمر نزح الماء كله قلت هكذا اورد الحديث في الاستبصار ورواه في التهذيب عن
المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد وساق
بقية السند والمتن الى ان قال فان مات فيها ثور او نحوه واختلفت حكاية الاصحاب له
فذكره المحقق في المعتبر كما في الاستبصار والعلامة في المنتهى والمختلف كالتهذيب ه
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في البير يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح
الماء كله قلت ذكر الشيخ ان الحكم بنزح الجميع للبول في هذا الخبر محمول على ما اذا تغير احد اوصاف

الماء والذي حداه على ذلك ان المعروف عندهم نزح اربعين لبول الرجل وسبع او ثلث لبول
الصبي وليس في الاخبار ما يصلح لمعارضة هذا الحديث ليكون باعثا على الخروج عن ظاهره
نعم ان تحقق الاجماع على نفي مضمونه كان وجها ه وباسناده عن محمد بن يحيى عن العمركي بن
علي عن علي بن جعفر قال سالته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بير ماء واوداجها
تشخب دما هل يتوضأ من ذلك البير قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ
منها ولا باس به قال وسالته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بير هل يصلح ان
يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها ه وسالته عن رجل يستقي من بير فرعف
فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ه وروى المسئلة الثالثة من طريق اخر في
التهذيب مع قليل مغايرة وزيادة في المتن وذلك باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر قال سالته عن رجل
كان يستقي من بير ماء فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزف منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ
منها وروى الشيخ ابو جعفر بن بابويه المسئلة الاولى عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن
العمركي ابن علي البوفكي ه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم وعن محمد
بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه وساق المتن الى ان قال هل يتوضأ من تلك البير
قال ينزح منها ما بين ثلثين دلوا الى اربعين دلوا ثم يتوضأ منها ه وروى الشيخ ابو جعفر
الكليني الحديث بمسائله الثلث عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن
عليه السلم وساق المتن بعينه الا في قوله ذلك البير فوافق فيه ما في رواية ابن بابويه له
وهو المناسب ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلم في البير
تقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البير دلاء ثم اشرب
وتوضأ ه وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة زيد
الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال اذا لم
يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح ه وعن
الحسين بن سعيد عن صفوان هو ابن يحيى عن العلى ابن رزين عن محمد هو ابن مسلم عن احدهما عليهما السلم

يعني

في البئر تقع فيها الميتة قال اذا كان له ريح نزح منها عشرون دلوا و قال اذا دخل الجنب البئر نزح
منها سبع دلا وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما قال اذا دخل الجنب البئر نزح منها
سبعة دلا ه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد و فضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الفارة و الوزغة تقع في البير قال ينزح منها ثلث دلا ه و بالاسناد عن فضالة عن ابن
سنان هو عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ه ه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان يعني ابن يحيى عن ابن مسكان هو عبد الله عن الحلبي يعني محمد
بن علي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سقط في البير شي صغير فمات فيها فانزح منها دلاوان
وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلا وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلتنزح ه وروى
الشيخ رحمه الله هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب و زاد فيه فلينزح الماء كله ه
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة
عن ابي مريم قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر يقول اذا مات الكلب في البير نزحت وقال
ابو جعفر اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلا قلت حمل الشيخ نزح الجميع للكلب
في هذا الخبر على ما اذا حصل به التغير و لا باس به لمنافاته ما سلف من الاخبار ه و باسناده
عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي
الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن البير تقع فيها الحمامة و الدجاجة او الفارة
او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله ه و باسناده
عن احمد بن محمد يعني ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال سئل عن
الفارة تقع في البير لا يعلم بها الا بعد ما يتوضاء منها ايعاد الوضوء فقال لا ه و باسناده
عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي اسامة و ابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله
قال اذا وقع في البير الطير و الدجاجة و الفارة فانزح منها سبع دلا قلنا فما تقول في صلوتنا
و وضوئنا و ما اصاب ثيابنا فقال لا باس به ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابن رباب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحبل
يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البير هل يتوضاء من ذلك الماء قال لا باس ه و روى
الشيخ في التهذيب باسناده عن احمد بن محمد و ساق بقية السند و المتن بعينه الا في قوله هل

يتوضا

يتوضأ من تلك الماء فقال يتوضأ من ذلك الماء و ذكر الشيخ انه محمول على عدم وصول الشعر الى
الماء قال لانه لو وصل اليه لكان منجسا له و لا يخفى بعد هذا الحمل جدا و لو لا احتمال استناد نفي
الباس فيه الى عدم نجاسة الشعر كما ذهب اليه بعض الاصحاب لكان قريب الدلالة على عدم
انفعال البئر بالملاقات ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم في الفارة و السنور و الدجاجة
و الطير و الكلب قال ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلا فان تغير الماء فخذ منه حتى
يذهب الريح و عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة و محمد بن مسلم
و ابي بصير قالوا قلنا له بير يتوضاء منها يجري البول قريبا منها اينجسها قال فقال ان كانت
البير في اعلى الوادي و الوادي يجري فيه البول من تحتها فكان بينهما قدر ثلث اذرع او اربع
اذرع لم ينجس ذلك شي و ان كان اقل من ذلك نجسها قال و ان كانت البير في اسفل الوادي
و يمر الماء عليها و كان بين البير و بينه تسع اذرع لم ينجسها و ما كان اقل من ذلك فلا يتوضاء
منه قال زرارة فقلت له فان كان مجرى البول يلصقها و كان لا يلبث على الارض فقال ما لم
يكن له قرار فليس به باس و ان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض و لا قعر له حتى يبلغ البير و
ليس على البير منه باس فتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع كله ه و روى الشيخ رحمه الله الخبر
الاول في التهذيب متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب و سائر السند واحد و كذا المتن الا انه
قال فخذ حتى يذهب الريح ه و روى الثاني في الكتابين اما في التهذيب فباسناده عن
علي بن ابراهيم باقي السند و في المتن مخالفة في عدة مواضع حيث قال فالوادي يجري فيه البول
من تحتها و كان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شي ثم اسقط قوله و ان
كان اقل من ذلك نجسها و قال بعد ذلك و كان بين البير و بينه تسعة اذرع لم ينجسها و ما كان
اقل من ذلك لم يتوضاء منه ثم قال فان كان يجري بلزقها الى ان قال فان استقر منه قليل فانه
لا يثقب الارض و لا يغوله حتى يبلغ البير و ليس على البير منه باس فتوضاء منه و اما في الاستبصار
فرواه عن الحسين بن عبد الله يعني الغضايري عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن
ابراهيم و بقية السند و المتن كما في التهذيب و ما وقع من الاختلاف بينهما و بين الكافي في
المتن ناش من النقل بالمعنى و انه في غير الساقط مقصور على اللفظ كما هو ظاهر قال الجوهري يقال
فلان لزقي و بلزقي و لسقي و لصقي و بلسقي بلصقي اي بجنبي و قوله في رواية الشيخ نوضاء

بالمزاولة من تركه كما في الكافي قال الجوهري توضات للصلوة ولا تقل توضيت وبعضهم يقوله
واما قوله في احدى الروايتين لا يقربه وفي الاخرى لا تقربه فمؤداهما واحد لان وجود القعر هو
العمق مظنة النفوذ الى البير وهو المراد بقوله بقوله فقال الجوهري غاله الشيء اذا اخذه من حيث
لم يدر وينبغي ان يعلم ان مرجع الضمير على التقديرين مختلف فعلى الاول هو موضع البول وعلى
الثاني البير ويقرب كون احدهما تصحيفا للآخر لما بينهما في الخط من التشابه وقوله ينقب
يحتمل ان يكون بالنون وبالثاء المثلثة ففي القاموس النقب الثقب واما العبارة التي تلك
من رواية الشيخ فهي باعتبار صراحتها في حصول التنجيس يترتب على وجودها وعدمها في الجملة
اختلاف معنوي ولكن ذكر الفاضل في المنتهى ان القائلين بانفعال البير بالملاقاة متفقون
على عدم حصول التنجيس بمجرد التقارب بين البير والبالوعة وان كان كثيرا فلا بد من تاويل
هذا الخبر عندهم ايضا وقد قرر في المنتهى بطريق السؤال دلالته على التنجيس من خمسة وجوه
احدها تعليق عدم التنجيس بعد فينتفي بانتفائه وثانيها النهي عن الوضوء مع كون البعد اقل
من تسع اذرع وما ذاك الا للتنجيس وثالثها تعليق نفي الباس على انتفاء القرار فانه يدل
بالمفهوم على ثبوت الباس مع الاستقرار ورابعها اشتراط نفي الباس ثانيا بقلة المستقر
فمفهومه ثبوت الباس مع كثرته وخامسها النص على ثبوت التنجيس مع الاستنقاع بقوله
انما ذلك اذا استنقع ثم اجاب عن الاول بالمنع وعن الثاني بمنع كون النهي للتحريم ولو سلم
منع كونه للتنجيس للاتفاق الذي حكيناه عنه وعن الثالث والرابع بضعف دلالة المفهوم
ومع تسليمه بمنع استلزام الباس للتحريم وعن الخامس بان الاشارة الى الباس لا الى التنجيس
وذكر ايضا ان رواة الحديث لم يسندوه الى امام ويجوز ان يكون قولهم قلنا اشارة الى بعض
العلماء قال وهذا الاحتمال وان كان مرجوحا الا انه غير ممتنع واندفاع هذا الكلام الاخير
يعلم مما حققناه في الفائدة الثامنة من مقدمة الكتاب واما جوابه عن الوجوه الخمسة ففيه
القوي والضعيف كما لا يخفى والحق ان للخبر دلالة على حصول التنجيس في بعض الصور
المفروضة فيه لا بمجامع العبارة التي وقع الاختلاف في اثباتها واسقاطها لكن وجود المعارض
من النصوص عند النافين لانفعال البير بالملاقات ومخالفة الاجماع الذي اشار اليه في المنتهى
عند الباقين يوجبان صرف الخبر عن ظاهره وتاويله بوجه ينتفي معه المعارضة والمخالفة
الاقرب في ذلك ان يقال ان سوق الحديث يؤذن بان يفرض الحكم في محل تكثر فيه ورود النجاسة

لا

عليه ويظن فيه النفوذ وما هذا شانه لا يبعد افضاؤه مع القرب الى تغير الماء خصوصا مع
طول الزمان فلعل الحكم بالتنجيس ناظر الى شهادة القراين بان تكرر جريان البول في مثله
يفضي الى حصول التغير او يقال ان كثرة ورود النجاسة على المحل مع القرب يثير ظن الوصول
الى الماء بل قد يحصل معه العلم بقرينة الحال وهو موجب للاستقذار ولا ريب في مرجوحية
الاستعمال معه فيكون الحكم بالتنجيس والنهي عن الاستعمال محمولين على غير الحقيقة لضرب من
الجمع **باب الماء المستعمل** صحی محمد بن الحسن الطوسي رضي الله
عنه عن الشيخ المفيد محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة هو عمر عن الفضيل يعني ابن يسار قال سئل
ابو عبد الله عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض في الاناء فقال لا باس هذا مما قال الله ما
جعل عليكم في الدين من حرج ٥ وباسناده عن احمد بن محمد يعني ابن عيسى عن موسى بن القسم
البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيب
الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره
والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان تكون
السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه
خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي الا يكفيه غسل راسه ثلث مرات
ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه و
راسه ورجليه وان كان الماء متفرقا فقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا وهذا فان كان
في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك
يجزيه **قلت** ما تضمنه هذا الخبر من نضح الاكف الاربع لا يخلو من التباس وقد ذكره
جمع من المتقدمين منهم الصدوق فانه نحو ما في الخبر واختلف الاصحاب في تفسيره فحكى
المحقق فيه قولين احدهما ان المراد منه رش الارض لتجتمع اجزاؤها فتمنع سرعة انحدار ما
ينفصل عن جسده الى الماء والثاني ان المراد بل جسده قبل الاغتسال ليتعجل قبل ان يجد ما
ينفصل عنه ويعود الى الماء واختار الشهيد في الذكرى هذا القول الا انه جعل الحكمة في
ذلك الاكتفاء بترديده عن اكثار معاودة الماء ورجح في البيان القول الاول ويحكى عن
ابن ادريس انكاره مبالغا في ذلك محتجا بان اشتداد الارض برش الجهات المذكورة يوجب

لسرعة نزول ماء الغسل ويرد على القول الثاني ان خشية العود الى الماء مع تعجيل الاغتسال
ربما كانت اقوى من حيث ان الاعجال مقتض لتلاحق الاجزاء المنفصلة عن البدن من الماء
وذلك اقرب الى الجريان والعود ولا كذلك مع الابطاء لان تساقطها يكون على التدريج
وما ذكره المعتضد من الحكمة يشعر بان المحذور تقاطر ماء الغسل عن بعض الاعضاء المغسولة
في الماء الذي يغتسل منه حال المعاودة وليس بواضح للتصريح بنفي الباس عن مثله في الاخبار
وكلام بعض من قال بالمنع من المستعمل وانما المحذور عود المنفصل عن بدن المغتسل باجمعه
او اكثره اليه وحيث ان عجز الخبر صريح في نفي الباس مع الحاجة الى ذلك العايد بقلة الماء
فحكم النضح للاستحباب والامر فيه سهل وخفاء وجه الحكمة لا يقتضي نفيها وكون متعلقه
الارض هو الاظهر ولا يمتنع ان يكون شرب بعض الارضين للماء مع الابتلال اكثر منه مع عدمه
محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن هشام بن سالم وقد مر في باب ماء المطر انه سال ابا عبد الله
عليه السلام فقال له اغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل
سندية فاغتسل وعلي النعل كما هي فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل
قدميك فلا تغسل قدميك صحر محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده في الاناء وينتضح الماء من
الارض فيصير في الاناء انه لا باس بهذا كله ه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
بن عثمان عن محمد بن النعمان هو مومن الطاق عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له استنجي
ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا باس به قال رحمه الله وبهذا الاسناد يعني الى احمد بن
محمد ويحتمل على بعد ان يكون هو السابق في اول الباب عن الحسين بن سعيد عن علي بن
النعمان ومحمد بن سنان عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن
ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه فقال لا [illegible] محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اذا اتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ

النضح

قلت
النضح هنا للارض قطعا وهو قرينة على ارادته ايضا من الخبر السابق والظاهر ان المراد
من التوضؤ الاستنجاء فانه يستعمل فيه كثيرا كما سبق التنبيه عليه والتحرز بالنضح من عود الماء
المستعمل الى الماء الذي يتطهر منه انما يتوجه في الاستنجاء لا في الوضوء بمعناه المتعارف
كما لا يخفى وهذا الحديث رواه الشيخ ايضا باسناده عن احمد بن محمد وساير السند متحد و
كذا المتن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن
ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل الجنب يغتسل
فينتضح من الماء في الاناء فقال لا باس ما جعل عليكم في الدين من حرج محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الاحول يعني محمد بن النعمان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء
الذي استنجيت به فقال لا باس به ه وروى الشيخ في التهذيب هذين الخبرين
متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب وباقي الاسنادين متحد وكذا المتن في الثاني و
اما في الاول فقال فينتضح الماء في انائه فقال لا باس ما جعل الله عليكم في الدين من حرج
وروى الشيخ ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه الحديث الثاني عن محمد بن علي ماجيلويه
عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن
محمد بن النعمان وذكر المتن بعينه وزاد في آخره ليس عليك شيء باب الاسآر صحي
محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي
عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الدواب والغنم و
البقر ايتوضأ منه ويشرب فقال لا باس ه وعن محمد بن النعمان عن احمد بن
محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن ابان عن الحسين عنه
بن سعيد عن حماد هو ابن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله في الهرة انها من اهل
البيت ويتوضأ من سؤرها وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
باس عن زرارة عن ابي عبد الله قال في كتاب علي ان الهر سبع ولا باس بسؤره واني لاستحيي من
الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه ه ه وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن محمد هو ابن مسلم عن ابي عبد الله قال سالته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل

الاناء وعن السنور قال لا باس ان تتوضاء من فضلها انما هي من السباع صحـ وبهذا
الاسناد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال سئلت اباعبدالله عن فضل الهرة
والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئاً
الا سالته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضاء
بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء ه قال الجوهري
الرجس القذر ثم حكى عن الفراء انه قال اذا قالوا النجس مع الرجس اتبعوه اياه فقالوا
رجس نجس بالكسر ه وروى الشيخ ابوجعفر الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل
عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل الجنب
يسهو فيغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها انه لا باس اذا لم يكن اصاب يده شيء
وفي طريق هذا الخبر نوع اشكال ولكن الذي يقوى في نفسي انه من الصحيح المشهوري
وان رواية محمد بن يحيى فيه عن محمد بن اسمعيل بواسطة احمد بن محمد وان عدم
التعرض لها من جملة النقص الواقع في الاخبار بكثرة وقد مرّ انفاً في باب المستعمل حديث — مواضع
بهذا الاسناد شاهد بما قلناه ن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم
قال كان في كتاب علي عليه السلم ان الهر سبع فلا باس بسوره فاني لاستحيي من الله ان — انه
ادع طعاماً لان هرّاً اكل منه قلت قد سبق في رواية الشيخ لهذا الخبر اني لاستحيي
بيائين وفي رواية الكليني بياء واحدة قال الجوهري استحياه واستحيا منه بمعنى من الحيا
ويقال استحيت بياء واحدة واصله استحييت فاعلوا الياء الاولى والقوا حركتها
على الحاء قبلها فقالوا استحيت كما قالوا استبعت استثقالاً لما دخلت عليها الزوايد
قال سيبويه حذفت لالتقاء الساكنين لان الياء الاولى تقلب الفاً لتحركها قال وانما فعلوا
ذلك حيث كثر في كلامهم وقال المازني لم تحذف لالتقاء الساكنين لانها لو حذفت
لذلك لردوها اذا قالوا يستحي ولقالوا هو يستحي كما قالوا يستبيع وقال الاخفش استحي بياء
واحدة لغة تميم وبيائين لغة اهل الحجاز وهو الاصل وانما حذفوا الياء لكثرة استعمالهم
لهذه الكلمة كما قالوا لا ادر في لا ادري ه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن

يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد فقال نعم يفرغان على ايديهما قبل ان يضعا ايديهما
في الاناء قال وسالته عن سؤر الحائض فقال لا توضّ منه وتوضّ من سؤر الجنب اذا كانت — وتوضّ
مامونة وتغسل يديها قبل ان تدخلهما في الاناء وكان رسول الله صلى الله عليه وآله — قبل
يغتسل هو وعايشة في اناء واحد يغتسلان جميعا ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عبدالله بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سئلت اباعبدالله عليه السلم عن سؤر اليهودي
والنصراني فقال لا وروى الشيخ هذا الخبر متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب وبقيه
السند واحدة وكذا المتن باب الماء الذي تقع فيه العظاية والحية والوزغ صحى
محمد بن الحسن باسناده عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم
قال سالته عن العظاية والحية والوزغ تقع في الماء فلا تموت ايتوضاء منه للصلوة قال
لا باس به قال الجوهري ان العظاية دويبة اكبر من الوزغة ابواب النجاسات
واحكامها وما يتعلق بها باب البول صحى محمد بن الحسن عن محمد بن
النعمان عن احمد بن محمد هو ابن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن يعني الصفار عن احمد بن
محمد هو ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما قال
سالته عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سالت اباعبدالله عليه
السلم عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين ه محمد بن الحسن عن محمد بن
النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن
ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع به
فهو ثخين كثير الحشو قال تغسل ما ظهر منه في وجهه ه وروى هذا الحديث الشيخ
ابوجعفر الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود والمتن بعينه
الا في قوله كيف يصنع به فهو ثخين ورواه ايضا الصدوق عن محمد بن الحسن بن الوليد — فقال كيف يصنع بها وهو ثخين
عن سعد بن عبدالله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي
محمود وفي المتن كيف يصنع وهو ثخين كثير الحشو فقال يغسل منه ما ظهر في وجهه
ن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
د بن فرقد عن ابي عبدالله عليه السلم قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم

قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض
وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون صحـ وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت اباعبدالله عن رجل بال في موضع ليس
فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذيه وسالته
عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصاب ثوبه يغسل ثوبه قال لا ه محمد بن علي
بن بابويه عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبدالله وعبدالله بن
جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبدالله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حكم بن حكيم
بن اخي خلاد انه سال اباعبدالله عليه السلم فقال له ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب
يدي شيء من البول فامسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي او بعض جسدي
او يصيب ثوبي فقال لا باس به ه ورواه الكليني باسناد من الحسن رجاله علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن حكم بن حكيم الصيرفي والمتن واحد
وفي اثبات الواسطة بين ابن ابي عمير وراوي الحديث في هذا الطريق وتركها في
رواية ابن بابويه نظر والظاهر ان احدهما سهو لكنه غير ضائر والخبران كما
ترى مخالفان لما هو المعروف بين الاصحاب ويمكن تاويلهما بالحمل على عدم تيقن
اصابة الموضع النجس من الكف للثوب والوجه والجسد كما ذكروا في تاويل خبر
علي بن جعفر الدال على عدم نجاسة قليل الملاقي بقليل الدم او على توهم سريان النجاسة
الى ساير الكف بتواصل رطوبة العرق ن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن السندي بن محمد عن علا عن محمد بن مسلم قال سئلت اباعبدالله عن الثوب
يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة قال
الجوهري بالكسر الاجانة التي تغسل فيها الثياب عن الاصمعي وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن فضاله عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان هو عبدالله عن الحلبي
قال سئلت اباعبدالله عن ابوال الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك منه ه
وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي يعني محمد بن خالد عن ابان عن الحلبي عن ابي عبدالله
عليه السلم قال لا باس بروث الحمر واغسل ابوالها ه وروى الكليني هذا الخبر
بن يحيى عن احمد بن محمد وساير السند والمتن واحد ه محمد بن الحسن عن محمد

المركن

النعمان

النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن فضاله عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال سالت اباعبدالله
عليه السلم عن رجل تمسه بعض ابوال البهايم ايغسله ام لا قال يغسل بول الحمار و
الفرس والبغل فاما الشاة وكل ما يوكل لحمه فلا باس ببوله ن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا
عبدالله عليه السلم عن البان الابل والغنم والبقر وابوالها ولحومها فقال لا توضأ
منه ان اصابك منه شيء او ثوبا لك فلا تغسله الا ان تتنظف قال وسالته عن ابوال
الدواب والبغال والحمير فقال عليه السلم اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب
كله فان شككت فانضحه ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يوكل لحمه ه وعنه عن ابيه عن عبدالله
بن المغيرة عن عبدالله بن سنان قال قال ابوعبدالله عليه السلم اغسل ثوبك من
ابوال ما لا يوكل لحمه ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد هو ابن عثمان عن
الحلبي يعني عبيدالله قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن بول الصبي قال تصب عليه
الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية في ذلك شرع سواء ه وروى
الشيخ هذه الاحاديث الاربعة متصلة بطريقه عن محمد بن يعقوب وباقي الاسانيد
متحد وكذا المتون الا في الحديث الاول فقال لا توضأ منه وان اصابك منه شيء و
في الاخير اسقط قوله في ذلك باب المني صحي محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن العلا عن محمد عن احدهما عليه السلم قال سالته
عن المذي يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء ان شاء وقال في المني يصيب الثوب قال
ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله قلت هكذا روى الحديث
في كتاب الصلوة من التهذيب وفي الطهارة رواه متصلا بطريقه السالف عن الحسين
بن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد وفي المتن قليل اختلاف لفظي حيث
قال ينضح ذلك وقال في المني الذي يصيب الثوب فان عرفت ح ه وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلم قال ذكر المني فشدده
وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة

الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة
عليك وكذلك البول قلت وهذا الحديث ايضا اورده في كتابي الطهارة
والصلوة بنحو ما ذكرناه في الذي قبله من جهة السند ٥ وبهذا الاسناد عن حريز
عن زرارة قال سالته عن الرجل يجنب في ثوبه ايتجفف فيه من غسله فقال نعم
لا باس به الا ان تكون النطفة رطبة فان كانت جافة فلا باس قلت ذكر الشيخ
ان التجفف المذكور في هذا الخبر محمول على عدم اصابة محل المني ويشكل بانه لا وجه
لاشتراط الجفاف ويمكن دفعه بان الرطوبة مظنة التعدي في الجملة ن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد يعني ابن عثمان عن
الحلبي هو عبيد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه
شيء فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه شيء ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه
بالماء فان استيقن انه قد اصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن ٥
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان علم انه اصاب ثوبه
جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان لم يعلم
به فليس عليه اعادة وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزاه ان
ينضحه بالماء ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تصيبني السماء وعلي ثوب فتبله وانا جنب فيصيب
بعض ما اصاب جسدي من المني فاصلي فيه قال نعم قلت لعل المراد من البلل
ما يكون قليلا بحيث لا يتعدى معه النجاسة ليسلم الحديث من المخالفة لما هو المعروف
في المذهب وروى الشيخ الخبر الاول من هذه الثلثة الحسان عن المفيد عن ابي القاسم
جعفر بن محمد وعن الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا جميعا عن محمد بن يعقوب
ببقية السند وفي المتن قليل مغايرة وذلك في قوله شيء ففي رواية منيٌّ في الموضعين
وفي قوله فان استيقن فاتى بالواو مكان الفاء وروى الثاني معلقا عن علي بن
ابراهيم وباقي السند والمتن واحد الا انه اسقط منه في الكتابين قوله وان كان لم يعلم
به فليس عليه اعادة باب الدم صحي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين

بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره
او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت
ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت
فاني لم اكن رايت موضعه وعلمت انه قد اصابه ولم استيقن ذلك فنظرت فلم ار
شيئا ثم صليت فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك
كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك
ابدا قلت فاني قد علمت انه اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك
الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك قلت فهل علي ان
شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك
الذي وقع في نفسك قلت ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة
وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت و
غسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء وقع عليك فليس ينبغي ان
تنقض اليقين بالشك قلت هذا الحديث مروي في العلل للشيخ ابي جعفر بن
بابويه رضي الله عنه بطريق حسن وصرح فيه باسم الامام والمروي عنه وهذه صورة
اسناده هناك ابي رحمه الله قال حدثنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام وذكر الحديث بطوله وفي متنه نوع مخالفة لا تغير
المعنى ٥ ٥ محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين يعني ابن سعيد عن فضالة بن
ايوب وصفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي فقال يصلي وان كانت
الدماء تسيل ٥ ٥ ورواه ايضا باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما قال سالته عن الرجل يخرج به القروح
لا تزال تدمى كيف يصلي قال يصلي وان كانت الدماء تسيل صحر وباسناده عن
محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابن
مسكان هو عبد الله عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل تكون

انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما
صليت وجدته قال تغسله وتعيد قلت فان
ظننت م

به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده قال يصلي
في ثيابه ولا شيء عليه ولا يغسلها ه وباسناده عن الصفار يعني محمد بن
الحسن عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن عبد الله بن ابي
يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس
قال قلت انه يكثر قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم
به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا
يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة قلت
ذكر العلامة رحمه الله ان كلمة مجتمعا في هذا الخبر اما خبر بعد خبر او حال مقدرة
فعلى الاول يفيد اشتراط الاجتماع في وجوب ازالة مقدار الدرهم وعلى الثاني
لا دلالة فيه اذ المعنى الا ان يبلغ بتقدير اجتماعه مقدار الدرهم واعترض
بان الحال المقدرة هي التي زمانها غير زمان عاملها والزمان هنا متحد فهي
محققة لا مقدرة والمناقشة في محلها واحتمال الخبرية هو الاظهر ه محمد بن
الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون
به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها
ولا شيء عليه ه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن طريف بن ناصح عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم
والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن اسمعيل الجعفي قال رايت ابا
جعفر عليه السلام يصلي والدم يسيل من ساقه قلت ذكر الشيخ ان هذا الخبر
محمول على كون الدم مما يشق التحرز عنه كالجراحات والدماميل وهو متجه
وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت ابا الحسن عليه السلام
يقول كان ابو عبد الله عليه السلام يقول في الرجل يدخل يده في انفه فيصيب خمس

اصابعه

اصابعه الدم قال ينقيه ولا يعيد الوضوء ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي
وانا في الصلوة قال ان رايت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك
غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان
اقل من ذلك فليس بشيء رايته قبل او لم تره فاذا كنت قد رايته وهو اكثر
من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت
فيه ه وروى الشيخ هذا الحديث متصلا باسناده عن محمد بن يعقوب وساق وفي
بقية السند والمتن الا في قوله ما لم يزد على مقدار الدرهم الى قوله او لم تره
فلفظه في التهذيب وما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء رايته
او لم تره وفي ظاهر هذا الخبر منافاة لما مر في خبر ابن ابي يعفور من الامر بغسل
مقدار الدرهم حيث اعتبر هنا الزيادة عليه ويندفع بان ذكر الزيادة يلتفت
الى بعد فرض المساواة اذ الغالب اما النقصان او الزيادة فلا منافاة ح ه

باب الميتة

صح محمد بن الحسن رحمه الله باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وقعت الفارة
في السمن فماتت فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا
تاكله واستصبح به والزيت مثل ذلك قلت وقد ورد مضمون هذا الخبر
بعدة اسانيد معتبرة لكنه بكتاب الاطعمة انسب فلا جرم كان الاقتصار على
ايراده في هذا الباب باسناد واحد اولى ولولا اعواز النصوص فيه لكان تاخيره
معها الى هناك اليق وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد
بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن الرجل
يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح له الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله
وليصل فيه ولا باس قلت قال الشيخ الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه
اذا اتى على ذلك سنة وصار عظما فانه لا يجب غسل الثوب منه واستشهد لذلك
بخبر اورده وهو تكلف بعيد من غير ضرورة فان ملاقاة الثوب للحمار الميت انما
تؤثر اذا كانت لما تحله الحيوة منه ولا ريب ان الغالب خلاف ذلك على ان التاثير

باصابته ما تخلله الحيات مع عدم الرطوبة في موضع النظر لعدم الدليل الواضح
عليه فيمكن توجيه الحديث به ايضا ه محمد بن علي بن بابويه رحمه الله
عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن العركي عن علي بن جعفر ح وعن محمد
بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى
بن جعفر عليهما السلام عن رجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه
ولا باس ه وبالاسناد عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام
عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته
او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا
باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله ه وروى الشيخ هذا الحديث باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن العركي عن علي بن جعفر وفيه دلالة على طهارة ما ينفصل
من البدن من الاجزاء الصغيرة الميتة حيث اطلق نفي الباس عن مسها في حال
الصلوة من غير تعرض لاشتراط عدم الرطوبة في الماس والمقام مقام تفصيل بقرينة
اشتراط عدم تخوف سيلان الدم وذلك دليل على العموم في الحكم وعدم الفرق
بين كون المس برطوبة ويبوسة هذا ان اعتبرنا في تعدي النجاسة من القطع المبانة
من الحي الرطوبة واما على القول واما على القول بالتعدي مطلقا فدلالته على
انتفاء التنجيس في الاجزاء المذكورة واضحة ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد هو ابن عثمان عن الحلبي يعني عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الرجل يمس الميتة اينبغي ان يغتسل منها قال لا انما ذلك
من الانسان وحده قال وسالته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما
اصاب الثوب ط اورد الشيخ المسئلة الثانية في التهذيب ورواها عن
المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن يعقوب وذكر المتن بعينه وجعله حجة على
نجاسة الثوب بملاقاة ميتة غير الادمي وقد كان الاولى ايراد الحديث بتمامه
لصراحة صدره في ارادة غير الادمي وعسى ان يكون في ذلك قرينة على ارادته في العجز
ايضا والاظهر ارادة الادمي **باب الخنزير** صحي محمد بن يعقوب

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار ح وعن الحسين بن محمد عن عبد الله
بن عامر عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام
جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب
ثوب الرجل انهما قالا لا باس بان يصلي فيه انما حرم شربها ه وروى عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان
عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك
فاعلمني ما اخذ به ه فوقع بخطه عليه السلام خذ بقول ابي عبد الله عليه السلام
وروى الشيخ هذا الخبر عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن يعقوب وساير
الاسناد متحد وكذا المتن الا في مواضع غير مغيرة في المعنى منها في قوله وروى
عن زرارة فان في كتابي الشيخ في الكتابين وقرائته **باب الكلب** ه
صحي محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال
يغسل المكان الذي اصابه ه وروى الكليني هذا الحديث باسناد من الحسن
رجاله علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم صحر
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل بن ابي العباس
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله
وان مسه جافا فاصبب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزلة قال لان النبي صلى
الله عليه وآله امر بقتلها ٧ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب
السلوقي قال اذا مسسته فاغسل يدك **باب الخنزير** صحي
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العركي بن علي عن علي بن جعفر عن موسى بن
جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في
صلوته كيف يصنع قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته
فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله ه ورواه الشيخ مفيد

متصلا بطريقه

وروى عن زرارة ومنها بعد
قوله فوقع بخطه عن زاد الشيخ

ن

مسه

بطريقه عن محمد بن يعقوب بالسند المذكور وزاد في المتن قال وسالته عن خنزير
شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات باب الكافر صحي
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى قال سالته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه قال لا باس ولا يصلى
في ثيابهما وقال لا ياكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه
ولا مسجده ولا يصافحه قال وسالته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري
لمن كان هل تصلح الصلوة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه
من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله ٥ وباسناده عن علي بن جعفر انه سال
اخاه موسى عليه السلم عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني
اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وساله
عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضاء منه للصلوة قال لا الا ان
يضطر اليه قلت لعل المعنى في صدر هذا الحديث ان اجتماع المسلم والنصراني
في حال الاغتسال يوجب لاصابة ما يتقاطر عن بدن النصراني لبدن المسلم فيحتمه
ولا نم ذلك عدم صحة الغسل بماء الحمام وتعين الاغتسال بغيره بخلاف ما
اذا اغتسلا منفردين لكن مع تقدم مباشرة النصراني للحوض بغسله المسلم من اثر
تلك المباشرة ثم يغتسل منه وعلى هذا يكون الحكم مفروضا في حوض لا يبلغ حد الكثير
ومادته منقطعة حال مباشرة النصراني له وللمسلم سبيل الى اجرائها لينصور امكان
غسل الحوض والاغتسال بعده وقوله في اخر الحديث الا ان يضطر اليه يخالفه بحسب
الظاهر ما يفيده الكلام الاول واوله بعض الاصحاب بارادة التحسين من الوضوء
لا رفع الحدث وفيه تعسف ويمكن ان يقال انه اشارة الى تسويغ الاستعمال في
غير الطهارة عند الاضطرار صحر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى
عليه السلم قال سالته عن مواكلة المجوسي في قصعة واحدة وارقد معه على فراش
واحد واصافحه قال لا ٥ محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم

صحي محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ... عن صفوان عن ... [illegible]

عن احدهما قال سالته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضاء ٥ وباسناده
عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم الخياط او القصار
يكون يهوديا او نصرانيا وانت تعلم انه يبول ولا يتوضاء ما يقول في عمله قال لا باس
عنه قال قلت للرضا عليه السلم الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية
لا تتوضاء ولا تغتسل من جنابة قال لا باس تغسل يديها ٥ وروى هذا الخبر الاخير
ايضا باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن ابراهيم بن ابي محمود والمتن واحد
الا انه اسقط الواو من قوله ولا يتوضاء صحر محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري يعني احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القاسم
قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن مواكلة اليهودي والنصراني والمجوسي فقال
اذا كان من طعامك وتوضاء فلا باس وبهذا الاسناد عن صفوان عن اسمعيل بن
جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تاكله
ثم سكت هنيئة ثم قال لا تاكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تاكله ولا تتركه تقول انه
حرام ولكن تتركه تنزها عنه ان في انيتهم الخمر ولحم الخنزير ن محمد بن يعقوب
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سالت
اباعبد الله عليه السلم عن قوم مسلمين ياكلون حضرهم رجل مجوسي ايدعونه الى الطعام
قال اما انا فلا اواكل المجوسي واكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم ٥
وروى الشيخ هذه الاخبار الثلثة اما الاول فباسناده عن الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن مواكلة اليهودي
والنصراني فقال لا باس اذا كان من طعامك وسالته عن مواكلة المجوسي فقال اذا توضاء
فلا باس واما الثاني فباسناده عن محمد بن يعقوب وساير السند متحد وكذا المتن
الا في قوله تنزها عنه فان في رواية الشيخ تنزها عنه وروى الثالث باسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن الكاهلي قال سال رجل اباعبد الله عليه السلم وانا
عنده عن قوم مسلمين حضرهم رجل مجوسي ايدعونه الى طعامهم فقال اما انا فلا ادعوه
ولا اواكله فاني لاكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم ٥ وروى الصدوق
رحمه الله الخبر الاول عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب

تصنعونه

بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم والمتن كما في رواية الشيخ ولا يخفى
ان اخبار هذا الباب متعارضة الظاهر والجمع بينها طريقان احدهما حمل اخبار الطهارة
على التقية لموافقتها لمذهب العامة وربما كان في بعضها اشعار بذلك كقوله في الخبر
الاخير اما انا فلا ادعوه لخ والثاني حمل اخبار النجاسة على ارادة الكراهة من نواهيها
والاستحباب من اوامرها وفي بعضها قرينة على ذلك اذ لا خلاف في جواز المصافحة
للكافر والاجتماع معه على الفراش الواحد ولا في عدم وجوب غسل اليد مع انتفاء
الرطوبة عند المصافحة وقد اطلق فيها النهي عن الاولين والامر بالاخير ويعضد
هذا موافقته لمقتضى الاصل ويؤيد الاول مصير جمهور الاصحاب اليه حتى ان
جماعة منهم ادعوا الاجماع عليه فيقوى الاشكال وحيث ان طريق الاحتياط
فيه ليس بذلك العسر فسلوكه هو الاولى **باب الفارة صحي**
محمد بن الحسن باسناده عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سألته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت ابيعه من مسلم
قال نعم ويدهن منه **ن** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي
النيشابوري عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الفارة الرطبة
وقد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها
وما لم تره فانضحه بالماء **ن** وروى الشيخ هذا الحديث عن ابي عبد الله المفيد
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى
بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر وعن المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن
يعقوب باسناده المذكور قال الشيخ وفي رواية ابي قتادة عن علي بن جعفر في الخبر
مثل ذلك ثم ان الامر بالغسل من اثر الفارة في هذا الخبر للندب لمعارضة الخبر
وغيره له وبقرينة وقوع الامر بالنضح في صحبته وجمهور الاصحاب على عدم وجوبه
ن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى قال سألته عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه ايؤكل قال
يطرح ما شماه ويؤكل ما بقي **قلت** وهذا الخبر ايضا يحمل على الاستحباب بالنظر
الى الفارة لنحو ما ذكر في الاول ولا ينافيه ارادة الوجوب في الكلب مع اتحاد اللفظ

اذ لا مانع من استعماله في القدر المشترك بين المعنيين بل ولا في خصوص كل منهما وان
كان حقيقة في احدهما مجازا في الاخر فباب المجاز واسع **صحر** وباسناده عن
الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الفارة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حيا فقال لا بأس باكله **قلت** كان الظاهر
ان يقال ثم تخرج منه حية لكن هكذا وقعت صورة لفظ الحديث في خط الشيخ
رحمه الله وتأويله سهل ورواه الشيخ ابو جعفر الكليني بهذه الصورة مع زيادة
في المتن تقرب صحة اللفظ لكنها بعيدة من جهة المعنى فقال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الفارة والكلب تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حيا قال لا بأس باكله **ن**
والطريق ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان
عن سعيد الاعرج ولا يخفى عدم قبول هذه الزيادة للتأويل مع مخالفتها للنصوص المعتبرة
والفتاوى المعتمدة والوجه في ردها على طريقتنا ظاهر لعدم صحة السند واما على المشهور
فربما يطعن في الطريق باشتراك محمد بن اسمعيل بين الثقة وغيره ويدفعه انه
يوجد مفسرا بابن بزيع في مثل هذا الاسناد **ن** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكلوا لحوم
الجلالة وهي التي تاكل العذرة فان اصابك من عرقها فاغسله **ن** وعن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله **ن**
وروى الشيخ هذين الخبرين متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب بسنديهما الذكورين
والمتن في الثاني واحد وفي الاول هكذا قال لا تاكلوا لحوم الجلالة فان اصابك
من عرقها فاغسله **باب عرق الحائض والجنب صحي** محمد بن
الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى وفضالة
بن ايوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثيابها اتصلي
فيها قبل ان تغسلها فقال نعم لا بأس **ن** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

باب عرق الجلال صحيح

ان م

عن الحائض م

الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب
جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء وروى الشيخ هذا الحديث متصلا بطريقه عن
محمد بن يعقوب وساير السند والمتن واحد **باب المذي والودي**
وبلل الفرج ه صحى محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله انه قال
ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا يقطع له الصلوة ولا تنقض
له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة كل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل
قلت هكذا روى الحديث في الاستبصار وفي التهذيب رواه عن المفيد عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد وذكر بقية
السند والمتن والودي بالتسكين ما يخرج بعد البول وكذلك الوذي بالتشديد
وذكره الجوهري هما وغيره لكن الجوهري حكى التشديد عن بعض اهل اللغة والمراد
بالحبايل العروق وقد مر في باب المني خبر من الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن المذي يصيب الثوب قال ينضحه بالماء ان شاء
وباسناده عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن المرأة وليها قميصها او ازارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنب اتصلي فيه قال
اذا اغتسلت صلت فيهما **ن** محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن
محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي
ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البزاق
والمخاط محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المذي يسيل حتى يصيب الفخذ فقال لا يقطع
صلوته ولا يغسله من فخذه انه لم يخرج من مخرج المني انما هو بمنزلة النخامة **ه**
باب المذي الخارج من جرح في المقعدة صحى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن ابي نصر قال سال الرضا عليه السلام رجل وانا حاضر فقال ان بي جرحا في
مقعدتي فاتوضأ واستنجي ثم اجد بعد ذلك الندى الصفرة من المقعدة افاعيد الوضوء

فقال وقد ايقنت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء **باب**
ما تطهره الارض ه صحى محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد و
علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل وطئ على عذرة فساخت
رجله فيها انقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها
الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي **قلت** قال الجوهري
قذرت الشيء بالكسر وتقذرته واستقذرته اذا كرهته وفي القاموس قذره كسمعه
ونصره **صحى** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن جميل بن صالح عن الاحول يعني محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام
نظيفا م قال في الرجل يطاء على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطاء بعده مكانا فقال
لا باس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك **قلت** لعل الغرض من ذكر
عين الاذرع بيان ما يحصل به زوال عين النجاسة من المشي غالبا حيث اقتصر السائل
على مجرد المشي من غير ان يتعرض لكونه مزيلا للعين وهذا القدر من الخروج عن
ظاهر اللفظ لضرورة الجمع بينه وبين الخبر السابق حيث صرح فيه بعدم الحاجة
الى المشي فضلا عن اعتبار مقدار معين منه لا ريب في جوازه على ان في قوله او
نحو ذلك دلالة على ما قلناه **ن** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام اذ مر على
عذرة يابسة فوطئ عليها فاصابت ثوبه فقلت جعلت فداك قد وطئت على
عذرة فاصابت ثوبك فقال اليس هي يابسة فقلت بلى فقال لا باس ان الارض
يطهر بعضها بعضا **قلت** لا يخفى ان قوله ان الارض الخ لا ينتظم مع نفي الباس
اذ لا دخل للارض في الحكم المشار اليه فهو كلام مستقل افاده الامام عليه السلام
لمحمد بن مسلم ولعله كان منفصلا عن الاول لفظا او بواو الاستيناف فسقطت
من سهو الناسخين ووجه المناسبة في ايراده مع الكلام الاول واضح وهو التنبيه
على ان العذرة لو كانت رطبة لكان الامر بالنسبة الى الوطئ عليها سهلا ايضا لان

الاثر الحاصل منها فى النعل او القدم بطهر بالارض كان معنى تطهر بعضها بعضا ان النجاسة
الحاصلة فى اسفل القدم وما هو بمعناه من الوطى على الموضع النجس منها و علوق شئ
منه باحدهما كما هو الغالب يزول بالوطى على موضع اخر منها بحيث تذهب تلك الاجزاء
التى علقت بالمحل فسمى ازالة الاثر الحاصل منها فى المحل تطهيرا لها توسعا كما يقال
الماء يطهر البول مثلا وعلى هذا يختص الحكم المستفاد من هذه العبارة بالنجاسة الحاصلة
من الارض النجسة ولا ضير فيه اذ حكم غيرها يؤخذ من محل اخر وقد رويت العبارة
المذكورة من طريقين اخرين فيهما ضعف لكنها وقعت هناك مقترنة بكلام ظاهر
الانتظام مع المعنى الذى قربناها به باب ما تطهره الشمس صحى
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة وحديد بن
حكيم الازدى قالا قلنا لابى عبد الله عليه السلام السطح يصيبه البول او يبال
عليه ايصلى فى ذلك الموضع فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا
فلا باس به الا ان يكون يتخذ مبالا ورواه الشيخ ابو جعفر الكلينى عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة وحديد فى المتن اكثر ثم تعق
وموضع الاختلاف قوله و يبال عليه ففى الكافى او يبال و قوله الموضع ففيه
المكان محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابى جعفر محمد بن على يعنى ابن بابويه
عن محمد بن الحسن هو ابن الوليد عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن
العمركى عن على بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن البوارى
يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس
وباسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم و ابى قتادة جميعا عن على بن جعفر
عن اخيه عليه السلام قال سألته عن البوارى يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليه قال
اذا يبست فلا باس ٥ وعن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألته
عن الارض والسطح يصيبه البول او ما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف
يطهر من غير ماء صحر محمد بن على بن بابويه رحمه الله عن عبد الله بن جعفر الحميرى عن ابيه م
عن الحسن بن ظريف ومحمد بن عيسى بن عبيد و على بن اسماعيل بن عيسى كلهم
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن

البول

البول يكون على السطح او فى المكان الذى اصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه
فهو طاهر قلت قد مر فى مقدمة الكتاب ان هذا الطريق معتمد وان كان
خارجا عن وصف الصحة عندنا باعتبار الاصطلاح وحيث يقع التعارض بينه وبين خبر
محمد بن اسمعيل وضرورة الجمع بينهما تدعوا الى تاويل احدهما ولا ريب ان خبر زرارة
اوضح متنا واظهر دلالة على الحكم الذى تضمنه من دلالة ذاك على خلافه فوجب
صرف التاويل الى خبر محمد بن اسمعيل وهو يحتمل وجوها منها ان يراد من الماء الذى
سئل عن تطهير الشمس بدونه ما يبل به الموضع النجس اذا كان جافا اذ ليس فى السؤال
اشعار بوجود الرطوبة فى المحل حال اشراق الشمس ليناف ذلك فيحمل على ما اذا كان
قد جف قبل اشراقها وهذا المعنى قريب الى لفظ السؤال جدا حتى كاد ان يكون
ظاهرا ومنها ان يراد من الماء الرطوبة الحاصلة من النجاسة فكانه قال هل تطهر
باشراق الشمس عليها وهى جافة فاجيب بانكار تاثيرها فى الجاف ومنها ان يكون
انكار الطهارة من غير ماء عائدا الى مجموع ما ذكر فى السؤال بعد ان يحمل المشابهة
فى قوله او ما اشبهه على المماثلة فى النجاسة فيتناول النجاسات التى لها اعيان
كالدم وتاثير الشمس فيما له عين انما يتصور بعد ذهابها فيرجع حاصل الكلام الى ان
من النجاسات ما له عين وهذا النوع لا سبيل الى طهارته بالشمس الا بتوسط الماء
بحيث تزال به عينه ثم يجفف الشمس الرطوبة الحاصلة فى المحل منه ويحتمل ايضا ان يكون
واردا على جهة التقية فان جمعا من العامة نفوا طهارة الارض بغير الماء باب
احكام الخلوة واذابها صحى محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن على بن محبوب عن
العباس يعنى ابن معروف عن حماد هو ابن عيسى عن حريز عن ابى عبد الله قال لا ينظر الرجل
الى عورة اخيه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال من تخلى على قبر او بال قائما
او بال فى ماء قائم او مشى فى حذاء واحد او شرب قائما او خلا فى بيت وحده و بات
على غمر فاصابه شئ من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان الى
الانسان وهو على بعض هذه الحالات فان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج فى سرية
فاتى وادى مجنة فنادى اصحابه الا ليأخذ كل رجل منكم بيد صاحبه فتقدم رجل وحده فانتهى اليه وقد صرع منكم

منكم ينظر صاحبه ولا يتخلى رجل وحده ولا يمضى رجل وحده قال فتقدم رجل

ولا يمضي رجل وحده

بيد صاحبه ولا يدخلن رجل وحده قال فتقدم رجل وحده فاسعى اليه وقد صرع
فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذ بابهامه فغمزها ثم قال بسم الله
اخرج خبث انا رسول الله قال فقام قلت العز بالتحريك الدسم والزهومة
من اللحم قاله ابن الاثير وذكر الجوهري نحوه ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن
محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن
عمر بن يزيد انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن التسبيح في المخرج وقراءة القران فقال
لم يرخص في الكنيف اكثر من اية الكرسي ويحمد الله واية الحمد لله رب العالمين محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال مكتوب في التورية التي لم تغير ان موسى سال
ربه فقال الهي انه ياتي علي مجالس اعزك واجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى ان
ذكري حسن على كل حال ه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة
من رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فانه لا بد من غسله ه ورواه ايضا
عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد وباقي السند والمتن واحد ه وعن محمد بن النعمان عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن حديد عن
حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال جرت السنة
في اثر الغائط بثلثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما
قال ابن الاثير العجان الدبر وقيل ما بين القبل والدبر وقال الجوهري العجان ما بين
الخصية والفقحة وجمع في القاموس بين المعنيين وقال انه كالكتاب ه وباسناده
عن احمد بن محمد بن الحسين يعني ابن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال
كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق ه ورواه في
موضع اخر من التهذيب بالاسناد الثاني للحديث المفتتح بقوله لا صلوة الا بطهور
واورده عقيب ذلك بغير فصل قايلا وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز الخ وفيه دلالة

على ارتباطه به في كتب القدماء وان ضمير كان عايد الى ابي جعفر عليه السلم وفي القاموس
المدر محركة قطع الطين اليابس او العلك الذي لا رمل فيه ه وباسناده عن محمد
بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال
سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان الحسين بن علي يتمسح من الغائط بالكرسف و
لا يغتسل ه وعن محمد بن النعمان عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال توضات يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسالت ابا عبد الله عليه السلم
عن ذلك فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن رجل يبول
بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا
بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده
او ثيابه ويتنشف قبل ان يتوضا قلت المراد بالتنشف هنا الاستبراء
وبالتوضؤ الاستنجاء والحديث متضمن لمسئلتين وعبارة الجواب فيهما واضحة
وافية بالمقصود واما السؤال ففيه حزازة وقد كان المناسب فصل قوله
هل يجزيه الخ عما قبله لمغايرته له وانقطاعه في المعنى عنه والعطف بالفاء يوهم
خلاف ذلك ه وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء ه وعن محمد
بن النعمان عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول في الاستنجاء
يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة ه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال سمعت الرضا عليه السلم يقول
يستنجي ويغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الانملة قلت ذكر في القاموس
ان الشرج محركة العرى وفرج المراة وقال الجوهري شرج العيبة بالتحريك عراها
ثم قال وبالاسكان مسيل الماء من الحرة الى السهل وفي نهاية ابن الاثير الشرجة
مسيل الماء من الحرة الى السهل والشرج جنسها واشرجت العيبة وشرجتها اذا شددتها

بالشرج وهي العرى ه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال رأيت
ابا الحسن عليه السلام يستيقظ من نومه يتوضاء ولا يستنجي وقال كالمتعجب من رجل
سماه بلغني انه اذا خرجت منه ريح استنجي صحيح ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه
السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة ه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام اين يتوضاء الغرباء فقال يتقي شطوط
الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل له واين
مواضع اللعن قال ابواب الدور ه ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن
يعقوب وساير السند والمتن واحد ه محمد بن الحسن عن محمد بن عن احمد بن محمد بن
الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن ابان
جميعا عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا باس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد ه وعن محمد
بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق
فلا يبالي ه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد ربه
قال قلت له ما تقول في الفص يتخذ من احجار زمزم قال لا باس به ولكن اذا
اراد الاستنجاء نزعه ه وروى الكليني هذا الخبر باسناد ظاهره الضعف على ما في
نسخ الكافي ويختلج بخاطري ان فيه غلطا والا لكان بصفة اسناد الشيخ وفي بعض
نسخ الكتاب بدل زمزم زمرد وسياق الخبر لا يلايمه فالظاهر انه من اغلاط النساخ
وقد اورد على الحديث بلفظ زمزم انه من جملة المسجد فلا يجوز اخذ الحصا منه كما ثبت واجيب
بان المراد من الاحجار المذكورة ما يوخذ من البير بقصد الاصلاح فانه بمنزلة القمامة
وهو جيد واضح ولم يتفطن له بعض الاصحاب فتكلف في الجواب وجها بعيدا وبالله

عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله يا معشر الانصار ان الله قد احسن عليكم الثناء فماذا تصنعون
قالوا نستنجي بالماء ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن علي
عليه السلام انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته
في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلثا ه ورواه ايضا عن المفيد عن احمد بن
محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب ببقية الاسناد و
المتن ن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قول الله
عز وجل ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قال كان الناس يستنجون بالكرسف
والاحجار ثم احدث الوضوء وهو خلق كريم فامر به رسول الله صلى الله عليه وآله
وصنعه فانزل الله في كتابه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ه وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال
ولم يكن معه ماء فقال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج
بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له للاستنجاء حد قال لا ينقي ما ثمه قلت فانه
ينقي ما ثمه ويبقى الريح لا ينظر اليها ه وروى الشيخ هذا الخبر والذي قبله متصلين   قال الريح
بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر الاسنادين وقال في متن الاول يعصر اصل ذكره
الى ذكره وفي الثاني حتى ينقي ما ثمه وما عداه لا يتفق باب آداب
الحمام ه صحی محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله
بن محمد الحجال عن سليمان الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا عليه
السلام فقال ايسرك ان يعود اليك لحمك قلت بلى قال الزم الحمام غبا فانه يعود اليك لحمك
واياك ان تدمنه فان ادمانه يورث السل ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن ماء الحمام
قال ادخله بازار الحديث وقد مر في ابواب المياه ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه

ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري عن احمد وعبد الله بن محمد بن عيسى عن
محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه
السلم عن الرجل يغتسل بغير ازار حيث لا يراه احد قال لا باس ه محمد بن الحسن
باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح
فيه قال لا باس به صحر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن علي بن الحكم وعلي بن حسان عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلم
قال الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين ه وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي يعفور قال سالت
اباعبد الله عليه السلم ايتجرد الرجل عند صب الماء ترى عورته او تصب عليه الماء
او يرى هو عورة الناس قال كان ابي يكره ذلك من كل احد وعن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال قلت
لابي الحسن عليه السلم اقرأ القران في الحمام وانكح قال لا باس ه محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين
عن ابي الحسن قال سالته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا باس به ه ورواه
ايضا باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسن عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم وذكر المتن بعينه
والمعهود المتكرر ما وقع في الاسناد الاول من رواية الحسين عن اخيه الحسن فعكسه
في الثاني من سهو الناسخين وربما ظهر من كتب الرجال تصويبه لكنه ليس بمعروف
في غير هذا الاسناد مطلقا فيما اعلم مع كثرة التتبع ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحجال عن حماد بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال دخلت
مع ابي عبد الله عليه السلم الحمام فقال يا عبد الرحمن اطل فقلت انما اطليت منذ ايام فقال
اطل فانها طهور ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن هشام بن الحكم
وحفص ان اباعبد الله عليه السلم كان يطلي ابطه بالنورة في الحمام ه ورواه الكليني
باسناده من الحسن عن هشام بن الحكم عن حفص بن البختري ورجاله علي بن ابراهيم

عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم والبختري
واحد ه وروايه الشيخ اقرب الى الصحة من جهة الاعتبار ولان اجتماع روايتهما
موجود في بعض اسانيد الكافي وغيره بكثرة ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة قال خرج ابو عبد الله عليه السلم
من الحمام فتلبس وتعمم فقال لي اذا خرجت من الحمام فتعمم قال فما تركت العمامة
عند خروجي من الحمام في شتاء ولا صيف ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يُدخل حليلته الحمام ه وعنه عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت اباجعفر عليه السلم
اكان امير المومنين صلواة الله عليه ينهى عن قراءة القران في الحمام فقال لا انما
نهى ان يقرأ الرجل وهو عريان فاما اذا كان عليه ازار فلا باس ه وعنه عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد يعني ابن عثمان عن الحلبي هو عبيد الله عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا باس للرجل ان يقرأ القرآن في الحمام اذا كان يريد به وجه الله و
لا يريد ينظر كيف صوته وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء قال قال امير
المومنين عليه السلم عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته فيمسح به
بعد النورة ليقطع ريحها عنه قال لا باس ه وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يطلي
ويتدلك بالزيت والدقيق قال لا باس به قلت وروى الشيخ في التهذيب
حديث عبد الرحمن بن الحجاج بطريق صحيح مع مغايرة في المتن قليلة وانما لم يذكره في
الصحيح لانتفاء المناسبة وصورة سنده ومتنه هكذا اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه
محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سئلت اباعبد الله عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته
به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها قال لا باس ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم

النورة طهور وعنه عن
ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
سالت اباعبد الله ع عن

ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال دخلت مع ابي الحسن عليه السلام الحمام فلما خرج الى
المسلخ دعا بمجمرة فتجمر بها ثم قال جمروا مرازم قال قلت من اراد ان ياخذ نصيبه ياخذ قال
نعم باب السواك ه صحى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى
الله عليه وآله ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت ان أحفي او أدرد قلت
قال ابن الاثير في حديث السواك حتى كدت احفي فمي اي استقصي على اسناني فاذهبها
بالتسوك وقال في الحديث لزمت السواك حتى خشيت ان يدردني اي يذهب باسناني
ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معوية بن عمار قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام
ان قال يا علي اوصيك في نفسك بخصال احفظها عني ثم قال اللهم اعنه وعد جملة
من الخصال الى ان قال وعليك بالسواك عند كل وضوء ه وروى الشيخ هذا الحديث
باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي بن علي البوفكي عن
علي بن جعفر ح وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر انه سال اخاه
موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يستاك مرة بيده اذا قام الى صلوة الليل وهو يقدر
على السواك قال اذا خاف الصبح فلا باس باب قص الشارب
وتقليم الاظفار ه صحى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي
عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن قص الشارب امن السنة
قال نعم محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن
عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن يعقوب بن يزيد وايوب بن نوح والحسن بن
ظريف عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقليم الاظفار
يوم الجمعة يومن من الجذام والجنون والبرص والعمى فان لم تحتج فحكها حكا صح
محمد بن علي بن الحسين عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي

يعفور

يعفور انه قال للصادق عليه السلام جعلت فداك يقال ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب
فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال اجل ولكن اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب
وتقليم الاظفار يوم الجمعة ن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذك من
الاظفار من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام ه ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن اسمعيل ببقية الطريق ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقليم الاظفار يوم الجمعة يومن من
الجذام والبرص والعمى وان لم تحتج فحكها باب حلق الراس وجزه و
جز الشيب صحى محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري
جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان
اصحابنا يروون ان حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة فقال كان ابو الحسن عليه السلام
اذا قضى نسكه عدل الى قرية يقال لها ساية فحلق صحى محمد بن يعقوب عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما تقول في اطالة الشعر فقال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وآله مشعرين
يعني الطم قلت لا يخفى ان هذا الخبر مجمل والظاهر ان المراد من الطم فيه الجز
فيدل على عدم مرجوحية الاطالة مع الجز ولا تنافي بينه وبين الخبر الاول بل يستفاد
منهما التخيير بين الامرين الا ان قوة اسناد الاول واعتضاده بعدة اخبار اخر لا تخلو
عن ضعف في الاسناد تمنع من التسوية بين الحكمين مطلقا فيما ورد بالحلق من الاخبار
وصحيح الاسناد ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن
ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي استاصل شعرك يقل درنه
ودوابه ووسخه وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك ن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس بجز الشمط ونتفه وجزه احب الي من نتفه قلت الشمط
الشيب قاله ابن الاثير باب الاكتحال على الادهان والتطيب والتمشط صحى
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القسم عن صفوان

عيسى عن احمد بن

عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكحل بالليل ينفع البدن وهو بالنهار زينة
وبالاسناد عن موسى بن القسم عن صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكتحل قبل ان ينام اربعا في اليمنى وثلثا في
اليسرى ه ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال دهن الليل يجري في العروق ويروي
البشرة ويبيض الوجه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة
اذا هو توضا اخذها بيده وهي رطبة فكان اذا خرج عرفوا انه رسول الله صلى الله
عليه وآله برائحته ه وعنه عن العركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن
عليه السلم قال سالته عن المسك في الدهن ايصلح قال اني لاصنعه في الدهن ولا باس
صح وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال امرني ابو الحسن الرضا عم
فعملت له دهنا فيه مسك وعنبر فامرني ان اكتب في قرطاس اية الكرسي وام
الكتاب والمعوذتين وقوارع من القران واجعله بين الغلاف والقارورة
ففعلت ثم اتيته فتغلف به وانا انظر اليه قلت ذكر في القاموس ان قوارع
القرآن الايات التي من قراها امن من شياطين الانس والجن كانها تقرع الشيطان
وقال ابن الاثير في لحية رسول الله بالغالية اي لطخها وبالاسناد عن معمر بن [اغلف م]
خلاد عن ابي الحسن عليه السلم قال ان رسول الله لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في
كل يوم فان لم يقدر عليه فيوم ويوم لا فان لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع ب
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال النبي سيد الادهان بكم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
ابي الحسن عليه السلم في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط
عند كل صلوة باب الخضاب صح محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال خضب النبي صلى الله عليه وآله ولم يمنع عليا الا قول رسول الله صلى الله عليه وآله
وقد خضب الحسين وابو جعفر عليهما السلم ه وبالاسناد عن احمد بن محمد عن ابن

محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الوسمة فقال لا باس
بها للشيخ الكبير ه قال الجوهري الوسمة بكسر السين العظلم يختضب به وتسكينها لغة
ولا تقل وسمة بضم الواو ه وبالاسناد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم قال رايت ابا جعفر عليه السلم يمضغ علكا فقال يا محمد نقضت الوسمة اضراسي
فمضغت هذا العلك لاشدها قال وكانت استرخت فشدها بالذهب ه وبالاسناد
عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى الوراق عن ابي الحسن عليه السلم قال دخل قوم
على ابي جعفر صلوات الله عليه فراوه مختضبا فسالوه فقال اني رجل احب النساء فانا
اتصنع لهن صحـــر وبالاسناد عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن فضالة بن
ايوب عن معوية بن عمار قال رايت ابا جعفر عليه السلم يختضب بالحناء خضبا قانيا
ه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر الحناء يشعل الشيب ب محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد هو ابن عثمان عن الحلبي يعني عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن خضاب الشعر فقال قد خضب النبي صلى الله عليه
وآله والحسين بن علي وابو جعفر عليه السلم بالكتم ه قال الجوهري الكتم بالتحريك
نبت يخلط بالوسمة يختضب به وقال ابن الاثير هو نبت يخلط مع الوسمة ويصبغ
به الشعر اسود وقيل هو الوسمة ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار قال رايت ابا جعفر عليه السلم مخضوبا بالحناء وعنه عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحناء يزيد في ماء الوجه
ويكثر الشيب ابواب الوضوء باب الاحداث الموجبة له صح
محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يوجب الوضوء الا غائط او بول
او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها ه ورواه ايضا عن المفيد عن احمد بن
محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين
بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد وساق بقية السند وفي المتن مخالفة
حيث قال لا يوجب الوضوء الا من الغائط او بول او ضرطة او فسوة تجد ريحها

ه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد
بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج
من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول او مني او ريح والنوم
حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت ه وعن محمد بن النعمان
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عمر بن
اذينه وحريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج
من طرفيك والنوم ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشيطان ينفخ في دبر
الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرجت منه ريح ولا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها
او يجد ريحها ه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى وعن الحسين بن الحسن بن ابان
جميعا عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له الرجل ينام وهو
على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين
ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت
فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك
امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه
بيقين اخر ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتان ان
الله يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلام كان يقول من وجد طعم
النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء ه قال الجوهري خفق الرجل اي حرك
راسه وهو ناعس وفي الحديث كانت رؤسهم تخفق خفقة او خفقتين ه محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس هو ابن معروف عن محمد بن
اسمعيل يعني ابن بزيع عن محمد بن عذافر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء
عليه وذلك انه في حال ضرورة **قلت** ذكر الشيخ رحمه الله ان هذا الخبر محمول على عدم
التمكن من الوضوء وان عليه التيمم قال لان ما ينقض الوضوء لا يختص بيوم الجمعة و[غيره]
فيه انه يتيمم ويصلي فاذا انفض الجمع توضأ واعاد الصلوة لانه ربما لا يقدر على الخروج
من الزحمة وفيما ذكره رحمه الله بعد ولعل الوجه في ذلك مراعاة التقية بترك الخروج
للوضوء في تلك الحال وعدم تحقق القدر الناقض من النوم مع رجحان احتماله بحيث
لو كان في غير الموضع المفروض لحسن الاحتياط بالاعادة وحيث انه في حال ضرورة فا
فالاحتياط ليس بمطلوب منه ه وروى الشيخ عن المفيد عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة
ومحمد بن عبد الله قالا سالنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب
النوم بالعقل فليعد الوضوء وهذا الحديث محكوم له بالصحة من العلامة في المختلف
والحال ان في طريقه علة وله نظير في اخبار غسل الجمعة وسنوضح هناك وجه العلة
لان ذلك المحل به انسب **صحر** محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس
عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
صفوان بن يحيى عن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء
الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله عليك بهما ه وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل به
علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ
قلت له ان الوضوء يشتد عليه لحال علته فقال اذا خفي عنه الصوت فقد وجب
الوضوء وقال يؤخر الظهر ويصليها مع العصر يجمع بينهما وكذلك المغرب والعشاء
ه وروى الشيخ هذين الخبرين متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب بالاسناد
الا ان في نسخ الكتابين عن سالم ابي الفضيل ولفظ الكافي لما في التهذيب فهو المعتمد [موافق]
وفي كلا المتنين مخالفة قليلة غير مؤثرة في المعنى ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن ظريف ومحمد بن عيسى بن عبيد وعلي بن اسمعيل
بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين انه سال اباجعفر

وابا عبد الله عليهما السلام عما ينقض الوضوء فقالا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذكر
والدبر من غائط او بول او منى او ريح والنوم حتى يذهب العقل ﻫ وعن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابى عمير عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله
انه قال للصادق عليه السلام اجد الريح فى بطنى حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك
وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجلس بين اليتى الرجل فيحدث ليشككه
ﻫ محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن
محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن
بن على بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اى الحالات فعليه الوضوء ﻫ وعن محمد بن
النعمان عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن ابى عمير عن اسحق بن عبد الله الاشعرى عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء
الا حدث والنوم حدث قلت الغرض من هذا الحديث نفى النقض عما لا يصدق عليه
اسم الحدث ولما لم يكن الاسم واضح الصدق على النوم فى اللغة والعرف مع انه من جملة
النواقض صرح باطلاقه عليه اما مجازا او فى العرف الخاص والحقيقة الشرعية بعض انواعه
ان قلنا بثبوتها والمقتضى لهذا التصريح اما دفع توهم عدم النقض به من ظاهر الحصر وعدم
ظهور دخوله فيه واما الجواب عن سؤال يرد على الحصر وهو ان النقض بالنوم معلوم
من مذهبهم عليهم السلام وهو خارج عن الحصر بحسب الظاهر فكيف الوجه فيه وانت
خبير بان الحديث على كلا التقديرين يفيد كون النوم ناقضا لكنها افادة تبعية يقتضيها
المقام والفائدة المطلوبة به اولا وبالذات نفى ناقضية ما ليس بحدث من نحو الاذى والقى
والقهقهة كما يقول به جمع من العامة اذا عرفت هذا فاعلم ان بعض الاصحاب حاول
يحتج بهذا الحديث على كون النوم ناقضا ولم يتفطن للتقريب الذى ذكرناه فارتكب
فى توجيه الاحتجاج به شططا وتكلف فى ذلك ما هو عن التحقيق بمعزل مع ظنه انه
منه ويكثر بتحريره وارى انه هو الباعث على ذكره فى الاحتجاج والا فالاخبار
الواردة بهذا الحكم كثيرة واضحة الطريق والدلالة كما رايت فلا وجه للعدول
عنها الى هذا الخبر مع احتياجه على ما فهمه منه الى مزيد التكلف وحاصل كلامه
ان لكل واحد من الاحداث جهتى اشتراك وامتياز فجهة الاشتراك هى مطلق الحدث
وجهة الامتياز هى خصوصية كل واحد منها وهما متغايرتان قطعا ومن المعلوم
ان تلك الخصوصيات ليست احداثا والا لكان ما به الاشتراك داخلا فيما به الامتياز
فيلزم التسلسل واذا انتفت الحدثية عن المميزات لم يكن لها مدخل فى النقض بل يكون
مستندا الى المشترك الموجود فى النوم بمقتضى قوله والنوم حدث ووجود العلة يستلزم
وجود المعلول وهذا الكلام لا يخفى حاله على من تدبره ومن رام توضيحه فليعلم ان
الاحكام الشرعية انما تجرى على الكليات باعتبار وجودها الخارجى ولا ريب فى صدق الكلى
حقيقة على افراده الموجودة المتباينة بالخصوصيات فيكون الخصوصيات بعض المراد
من لفظ الكلى فكيف لا يكون لها مدخل فى النقض ثم ان عدم صدق الكلى على الخصوصيات
بانفرادها مسلم واللازم منه هنا ان لا يكون هى وحدها ناقضة والامر كذلك فانها
هى جزء الناقض ومع هذا فالكلام مبنى على كون الحديث واردا فى حكم النوم وان
الغرض منه بيان كونه ناقضا ولفظه غير واف ببيان هذا الغرض من حيث ان قوله لا ينقض
الوضوء الا حدث مشتمل على حكمين سلبى وايجابى فانتظام كل منهما مع قوله والنوم
حدث لا ينتج لعدم اتحاد الوسط فى مادة السلب وعقم الموجبتين فى الثانى ونحن
قد بينا ان الغرض من الحديث خلاف ذلك والذوق السليم يشهد بما قلناه و
لا اشكال معه ﻫ محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن عن
ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى وعن الحسين بن الحسن بن ابان
جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين فقال
ما ادرى ما الخفقة والخفقتين ان الله تعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا
عليه السلام كان يقول من وجد طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء قلت
هكذا اورد الشيخ هذا الحديث فى التهذيب وفى الاستبصار نحوه وقد مرت رواية
الكلينى له وبينهما اختلاف فى السند والمتن لكنه غير ضائر كما لا يخفى وان كان الظاهر
وقوع التوهم فى احدهما فتامل ﻫ محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشيطان ينفخ فى

التكرار

فی دبر الانسان حتی یخیل الیه انه قد خرج منه ریح فلا ینقض الوضوء الا ریح تسمعها
او تجد ریحها ه وعن علی بن ابراهیم عن ابیه عن حماد عن حریز عن زرارة قال قلت
لابی جعفر علیه السلام والی عبد الله علیهما السلام ما ینقض الوضوء فقالا ما یخرج من
طرفیک الاسفلین من الدبر والذکر غایط او بولا ومنیا او ریح والنوم حتی یذهب
العقل وکل النوم یکره الا ان یکون تسمع الصوت ه وروی الشیخ فی التهذیب
هذا الحدیث متصلاً باسناده عن محمد بن یعقوب بعین السند والمتن باب
صحی محمد بن الحسن رحمه الله باسناده عن احمد بن محمد بن علی عن محمد بن اسمعیل بن
بزیع قال سالت الرضا علیه السلام عن المذی فامرنی بالوضوء منه ثم اعدت علیه
فی سنة اخری فامرنی بالوضوء وقال ان علی بن ابو طالب امر المقداد بن الاسود ان
یسال النبی صلی الله علیه وآله واستحیی ان یساله فقال فیه الوضوء قلت ذکر
الشیخ رحمه الله ان هذا الخبر شاذ فلا یعارض الاخبار الدالة علی نفی الوضوء من
المذی ونحن قد ذکرنا فی ابواب النجاسات جملة منها واضحة الدلالة علی طهارة
وعدم ایجابه للوضوء ثم ذکر الشیخ ان راوی هذا الحدیث بعینه روی جواز ترک
الوضوء من المذی فعلم ان المراد هنا ضرب من الاستحباب والروایة التی اشار
الیها رواها فی التهذیب والاستبصار ه باسناده عن الحسین بن سعید عن محمد بن
اسمعیل عن ابی الحسن قال سالته عن المذی فامرنی بالوضوء منه ثم اعدت علیه سنة
اخری فامرنی بالوضوء منه وقال ان علیاً امر المقداد ان یسال رسول الله صلی
الله علیه وآله واستحیی ان یساله فقال فیه الوضوء قلت فان لم اتوضأ قال لا باس صحر
محمد بن الحسن باسناده عن الصفار یعنی محمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن علی عن الحسن
بن علی بن یقطین عن اخیه الحسین عن ابیه علی بن یقطین قال سالت ابا الحسن عن المذی
اینقض الوضوء قال ان کان من شهوة نقض ه ه ه وباسناده عن الحسین
بن سعید عن ابن ابی عمیر قال حدثنی یعقوب بن یقطین قال سئلت ابا الحسن علیه السلام
عن الرجل یمذی وهو فی الصلوة من شهوة او من غیر شهوة قال المذی منه الوضوء
قلت حمل الشیخ حدیث علی علی الاستحباب واحتمل فی الاستبصار تقیید اطلاق
خبر محمد بن اسمعیل بما افاده هذا الخبر من اعتبار کون المذی عن شهوة وفی التهذیب

خرم بهذا التقیید واما خبر یعقوب فذکر انه محمول علی التعجب منه لا الاخبار فکانه
من شهرته وظهور ترک الوضوء منه قال هذا شیء یتوضاء منه ثم قال ویمکن حمله
علی التقیة لان ذلک مذهب اکثر العامة ولا یخفی ما فی الحمل علی التعجب من البعد
وما عداه من کلامه فی هذا الباب کله جید ن محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم
عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن عمر بن اذینة عن برید بن معویة قال سالت احدهما عن المذی
فقال لا ینقض الوضوء ولا یغسل منه ثوب ولا جسد انما هو بمنزلة المخاط والبصاق
وعن علی بن ابراهیم عن ابیه عن حماد عن حریز عن زرارة عن ابی عبد الله علیه السلام
قال ان سال من ذکرک شیء من مذی او ودی وانت فی الصلوة فلا تغسله ولا تقطع
الصلوة ولا تنقض له الوضوء وان بلغ عقبیک فانما ذلک بمنزلة النخامة وکل شیء
خرج منک بعد الوضوء فانه من الحبایل ومن البواسیر ولیس بشیء فلا تغسله من
ثوبک الا ان تقذره قلت هذا الحدیث اوردناه فی ابواب النجاسات
من غیر هذا الطریق بنوع من الاختلاف فی المتن باب صحی
محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان یعنی عبد الله عن ابی عبد الله
علیه السلام قال ثلث یخرجن من الاحلیل وهی المنی وفیه الغسل والودی فمنه الوضوء
لانه یخرج من دریرة البول قال والمذی لیس فیه وضوء وانما هو بمنزلة ما یخرج
من الانف قلت حمل الشیخ قوله فی هذا الحدیث ان الودی منه الوضوء علی ما
اذا لم یکن قد استبرأ من البول وخرج منه ودی فانه لا یخرج حینئذ الا ومعه شیء من
البول واستشهد لهذا الحمل بقوله بعد ذلک لانه یخرج من دریرة البول ویمکن
حمله علی الاستحباب کما قیل فی المذی وقد ذکر معه فی خبرین مما مر من الاحادیث
المتضمنة لنفی وجوب الوضوء منه احدهما من الصحیح والاخر من الحسن وهما صریحان
فی نفی وجوبه من الودی ایضا ه محمد بن یعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسین بن سعید عن صفوان بن یحیی عن العلاء عن ابن ابی یعفور قال سالت ابا
عبد الله علیه السلام عن رجل بال ثم توضأ وقام الی الصلوة فوجد بللاً قال لا یتوضأ
انما ذلک من الحبایل ه وروی الشیخ ابو جعفر بن بابویه هذا الحدیث عن احمد بن محمد
بن یحیی العطار عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابی عبد الله البرقی عن ابیه عن محمد

ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبد الله بن ابي يعفور وصورة الجواب فيه هكذا لا شيء عليه
ولا يتوضاء والطريق مشهوري الصحة ن محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال سمعته يقول رايت ابي صلوات الله
عليه وقد رعف بعد ما توضاء دما سائلا فتوضاء قلت ذكر الشيخ في تاويل
هذا الخبر وجوها احدها الحمل على التقية لان ذلك مذهب بعض العامة والثاني
حمل التوضوء على غسل الموضع لان التنظيف يسمى وضوء والثالث كونه على جهة
الاستحباب وهذا انسب بل ليس هو في الحقيقة بتاويل لان مجرد الفعل لا اشعار فيه
بالوجوب وقد مر في ابواب النجاسات حديث بهذا الاسناد عن الراوي بعينه
يتضمن النفي عن اعادة الوضوء من الرعاف باب صحى
محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي
عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس
في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء ه وعن محمد بن النعمان عن احمد بن
محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن صفوان يعني ابن يحيى عن ابن مسكان هو عبد الله عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القبلة ينقض الوضوء قال لا باس ه وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في
القبلة ولا مس الفرج ولا الملامسة وضوء قلت هكذا صورة اسناد هذا الحديث في
التهذيب وفي الاستبصار رواه بالاسناد الاول عن الحسين بن سعيد وساق بقية
السند فتدبر صحير وبالاسناد الاول عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابان
بن عثمن عن ابي مريم قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في الرجل يتوضاء ثم يدعو
جاريته فتاخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال
لا والله ما بذلك باس وربما فعلته وما يعني بهذا او لمستم النساء الا المواقعة
في الفرج ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا المباشرة وضوء

باب صحى محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل
يقلم اظفاره ويجز شاربه وياخذ من شعر لحيته وراسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال
يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك
ليزيده تطهيرا . ورواه الصدوق رحمه الله بطريقه عن زرارة وقد مر ذكره في
باب ما يطهر الشمس صحر ه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ايوب
بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم اخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق راسي افاغتسل قال لا ليس عليك
غسل قلت فاتوضا قال لا ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري الماء فقال هو طهور
ليس عليك مسح ن محمد بن يعقوب رحمه الله عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يكون على طهر فياخذ من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح
راسه واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم
فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة ه وروى الشيخ هذا الحديث في التهذيب
معلقا عن محمد بن يعقوب وفي الاستبصار وصل الاسناد بطريقه عنه وباقي السند
والمتن واحد باب صحى محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان
عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب
الاشعري عن احمد يعني ابن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي محمود قال سالت الرضا عليه السلم
عن القيء والرعاف والمدة اينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا ه قال الجوهري
المدة بالكسر ما يجتمع في الجرح من القيح ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان يعني ابن عثمان عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض ه عن محمد
بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل
هل يصلح ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه اينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء
ولا يصلي حتى يطرحه ه ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق صحر

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي
بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة والقئ قال لا ينقض هذا
شيئاً من الوضوء ولكن ينقض الصلوة ه وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن
ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام ابول واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد
صلوتك ولا تعد وضوءك ه ورواه في الاستبصار عن محمد بن النعمان عن احمد
محمد عن ابيه عن الصفار ببقية السند ه وعن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن
الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي
يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى
يتوضاء وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه ه وعن محمد بن
النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوماً ولم
يغسل ذكره متعمداً فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنع عليه
ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه ه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يبول فينسى غسل ذكره ثم يتوضاء وضوء الصلوة قال
يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضاء فينسى غسل
ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء ه قال الشيخ رحمه الله هو محمول على الاستحباب
جمعاً بين الاخبار وهو جيد ه وعن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن
سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل يتوضاء من الطعام او شرب البان
الابل والبقر والغنم وابوالها ولحومها قال لا يتوضاء منه ن محمد بن يعقوب عن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله عم
عن القئ هل ينقض الوضوء قال لا ورواه الشيخ متصلاً بطريقه عن محمد بن يعقوب بعين
الاسناد والمتن باب صحي محمد بن علي بن الحسين رضي الله

الحسن ره

عنه عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن
ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد
بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل يقطر منه
البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل
ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان
واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح
ه ورواه الشيخ في التهذيب باسناده عن حريز ن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه قال فقال لي اذا لم يقدر على حبسه
فالله اولى بالعذر يجعل خريطة باب كيفية الوضوء صحي
محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل يعني ابن دراج عن زرارة بن اعين قال
حكى لنا ابو جعفر وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل
يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الحاجبين
جميعاً فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى
فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدها
في الاناء قلت هكذا اورد الحديث في التهذيب واما في الاستبصار فرواه
عن ابي الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن
ابان وبقية السند واحدة وفي المتن اختلاف في عدة الفاظ ويشبه ان يكون ما في
الاستبصار فرواه عن ابي الحسين بن ابي جيد هو الصحيح وصورة مواضع الاختلاف فيه
هكذا فادخل يده اليمنى واخذ كفاً الى ان قال ثم مسح بيده الجانبين جميعاً وقال في اخر الحديث
ثم مسح بلة ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء ه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ان ابي كان يقول ان للوضوء حدا من تعداه لم يؤجر
وكان ابي يقول انما يتلدد فقال له رجل وما حده قال تغسل وجهك ويديك وتمسح

الحسن ره

ثم اعاد اليسرى في الاناء

راسك ورجليك ه قال في القاموس تلذذ تلفت يمينا وشمالا وتحير ن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الا احكي لكم وضوء رسول الله
صلى الله عليه وآله فقلنا بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر
عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هكذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف ملأها
ماء فوضعها على جبينه ثم قال بسم الله وسدله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر
جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فامر
كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه
اليسرى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ومسح مقدم راسه وظهر
قدميه ببلة يساره وبقية بلة يمناه قال وقال ابو جعفر عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر
فقد يجزئك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك
ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك
اليسرى قال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام سال رجل امير المؤمنين عليه السلام
عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فحكى له مثل ذلك ه وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير انهما سالا ابا جعفر عليه السلام
عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست او تور فيه ماء فغمس يده اليمنى
فغرف بها غرفة فصبها على وجهه فغسل بها وجهه ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة
فافرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لا يردها الى المرفق ثم
غمس كفه اليمنى فافرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمنى
ثم مسح راسه وقدميه ببلل كفه لم يحدث لهما ماء جديدا ثم قال ان الله عز وجل يقول
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم فليس له ان يدع
شيئا من وجهه الا غسله وامر ان يغسل اليدين الى المرفقين فليس له ان يدع من
يديه الى المرفقين شيئا الا غسله لان الله يقول اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
ثم قال وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح بشيء من راسه او بشيء من
قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزاه قال فقلنا اين الكعبان قال

هيهنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو فقال هذا من عظم الساق والكعب
اسفل من ذلك فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزئ للوجه وغرفة للذراع
قال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تاتيان على ذلك كله ه وعن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب عن بكير بن اعين عن
ابي جعفر عليه السلام قال الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذ
بكفه اليمنى كفا من ماء فغسل به وجهه ثم اخذ بيده اليسرى كفا فغسل به يده اليمنى
ثم اخذ بيده اليمنى كفا من ماء فغسل به يده اليسرى ثم مسح بفضل يديه راسه ورجليه
باب صحى محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته
عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيئا ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا ن
وعن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
عبيد الله الحلبي قال سالته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في
الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغايط وثلث من الجنابة ه
الشرح وروى ابو جعفر الكليني هذين الخبرين اما الاول فباسناد مشهوري الصحة رجاله
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
وفي المتن اختلاف لفظي فان صورة ما في الكافي هكذا عن احدهما قال سالته عن الرجل
يبول ولم يمس يده شيء ايغمسها في الاناء قال نعم واما الثاني فعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل كم يفرغ الرجل
على يده قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول وثنتين من الغايط وثلث
من الجنابة باب صحى محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان
عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد يعني ابن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت يدك في
الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين واجعلني من المتطهرين

ولهذا الخبر طريق اخر من الحسن في جملة حديث طويل من اجاد قيام الليل ياتي في كتاب
الصلوة ان شاء الله ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء
قال الشيخ رحمه الله يعني ليسا من فرايض الوضوء واستشهد لذلك بثلثة احاديث ليست
من الصحيح ولا من الحسن وما اوردناه من الاسناد هو صورة ما في التهذيب وفي الاستبصا
وصله الى الحسين بن سعيد والطريق عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن ابان
باب صحر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن
جعفر الحميري عن الحسن بن ظريف ومحمد بن عيسى بن عبيد وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن
حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين فقال الوجه الذي قال الله وامر الله
عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر
وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الى الذقن وما جرت
عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له الصدغ
من الوجه فقال لا ٥ وروى الكليني هذا الحديث باسناد من الحسن رجاله علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال قلت له اخبرني عن حد الوجه وساق المتن الى آخره بقليل من التغيير
قال الذي ينبغي له ان يوضاء الى ان قال الوجه الذي امر الله تعالى بغسله ثم قال ما دارت
عليه السبابة والوسطى والابهام ٥ ورواه الشيخ في التهذيب متصلا بطريقه
عن الكليني وساير السند واحد وكذا المتن الا في قوله وما جرت عليه الاصبعان
فلفظه وما جرت باب صحى محمد بن يعقوب عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد يتوضاء ايبطن لحيته قال لا ٥ وروى
الشيخ هذا الحديث في التهذيب باسناده عن احمد بن محمد عن صفوان بساير السند
والمتن محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن زرارة قال قلت
له ارايت ما كان تحت الشعر قال كلما احاط به الشعر فليس للعباد ان يغسلوه ولا يبحثوا
عنه ولكن يجري عليه الماء قلت هكذا صورة السند في التهذيب وكانه سقط منه سهوا
كلمة عن حريز بعد حماد لان ذلك هو المعهود الشايع في الطرق المكررة صحر

انه قال لابي جعفر عليه السلم اخبرني
عن حد الوجه الذي ينبغي ان
يوضا الذي قال الله عز وجل

الراس

ومحمد بن الحسين عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن الرجل

محمد بن علي بن الحسين بطريقه السالف عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم زيادة على ذلك المتن
المروي به قال زرارة قلت له ارايت ما احاط به الشعر فقال كلما احاط الله به من الشعر
فليس على العباد ان تطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء باب صحى
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلم قال سالته عن المراة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري
الماء تحته ام لا كيف تصنع اذا توضات واغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته
او تنزعه ٥ وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته اذا توضاء ام لا كيف
يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضاء ٥ محمد بن الحسن عن محمد بن
النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل عليه الخاتم الضيق
لا يدري هل يجري الماء تحته ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا
توضاء ٥ وروى الشيخ في التهذيب الحديث الاول عن محمد بن يعقوب بطريقه
اليه متصلا وباقي السند والمتن كما في الكافي باب صحى
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء فقال مثنى مثنى ٥٥ وروى الشيخ في الكتابين حديثا آخر
في معنى هذا الحديث بطريق ظاهرة الصحة لانه رواه معلقا عن احمد بن محمد عن
صفوان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوضوء مثنى مثنى ونص العلامة على كونه
من الصحيح في المنتهى والمختلف والتحقيق انه ليس بصحيح لان صفوان ان كان هو ابن
مهران كما يقتضيه ظاهر الرواية عن ابي عبد الله عليه السلم بغير واسطة فينبغي ان يكون
احمد بن محمد هو ابن ابي نصر لانه الذي يروي عن ابن مهران بغير واسطة واما
ابن عيسى فروايته عنه انما هي بالواسطة وكذا ابن خالد واحتمال ارادة ابن ابي نصر
ينافي الصحة من جهة ان طريق الشيخ في الفهرست الى احد كتابيه ليس بصحيح ولم يعلم
اخذ الشيخ له من ايهما كان وارادة ابن عيسى وكانها اظهر وابن خالد وهي بعيدة توجب
القطع لثبوت الواسطة وعدم ذكرها وقد تتبعت الواسطة بين ابن عيسى وبينه
فوجدتها في بعض الطرق ابن ابي نصر وفي ابواب المياه من ذلك حديث وفي بعضها

غير معلوم الآن من احمد بن محمد لولا الكتب
المحدثينا
والنحو المطلوب الذي هو صحة
الطريق ان ارادة

علي بن الحكم وفي بعض اخر عبد الرحمن ابي نجران ولو تحقق الانحصار في هؤلاء لم يكن
ترك الواسطة بضاير لكني لم اتحققه وان كان صفوان هو ابن يحيى فروايته عن ابي
عبد الله عليه السلم انما تكون بواسطة تقدم ذكرها بيانا في الصحة واعلم ان ما دل عليه
الخبران المذكوران من ان الوضوء مثنى يخالف بظاهره ما مر في حكاية وضوء رسول
الله صلى الله عليه وآله وقد حمله الشيخ وجماعة على استحباب تثنية الغسل وهو لا يدفع
المخالفة عند التحقيق والمتجه حمله على التقية لان العامة تنكر الوحدة وتروي
في اخبارهم التثنية ويحتمل ان يراد تثنية الغرفة على طريق نفي الباس لا اثبات
المزية وفي بعض الاخبار الحكاية دلالة على هذا المعنى ايضا ن وباسناده
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم
ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزئك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه
واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر
قدمك اليسرى قلت الكلام في رواية حماد هنا عن زرارة مثل ما قلناه آنفا
في حديث غسل الشعر باب صحي محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال مسح الراس على مقدمه
ه وعن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه مثل الحديث الاول واشار الى
حديث في التهذيب يتقدم وهو الحسن فنورده وهذا متنه قال ابو جعفر عليه السلم
المرأة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها ه
وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
وابيه محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين
عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك
واذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع
فقد اجزاك ه وبالاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس

ناصيتك وما بقي من بلة يمناك صح

يعني

يعني ابن معروف عن حماد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا ه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس عن محمد
بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا
ومدبرا ه وروى هذا الحديث في الاستبصار باسناده عن سعد بن عبد الله و
ساير السند والمتن بهذه الصورة ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن المسح
على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها على الكعبين الى ظاهر القدم
فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا فقال لا الا بكفه
ه وروى الشيخ هذا الحديث في كتابيه باسناده عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق
والمتن مع قليل من المخالفة حيث قال فمسحها الى الكعبين واسقط كلمة هكذا ه
محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسين بن سعيد عن احمد بن
محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المسح على القدمين كيف هو فوضع بكفه على الاصابع
ثم مسحها الى الكعبين فقلت له لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا الى الكعبين
قال لا الا بكفه كلها صحر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم امسح الراس
على مقدمه محمد بن علي بن الحسين باسناده السالف آنفا عن زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلم الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض
الرجلين فضحك وقال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب
من الله لان الله عز وجل قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل
ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهما
ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال
برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل
اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح

على بعضهما ثم فسّر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فصنعوه قلت
بقي لهذا الخبر تتمة متعلقة بالتيمم اخرناها الى بوابه ٥ ورواه الشيخ ابو جعفر
الكليني باسناده السالف عن زرارة في بيان حد الوجه ورواه عنه الشيخ في
التهذيب متصلاً بطريقه اليه ومتنه في روايتهما له منقوص منه قوله فوصل
اليدين الى قوله ثم فصل وفي التهذيب ثم فصل بين الكلامين ٥ محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن يونس يعني ابن عبد الرحمن عن علي بن رباب قال
سالت ابا عبد الله الاذنان من الراس قال نعم قلت فاذا امسحت راسي مسحت اذني
قال نعم كاني انظر الى ابي في عنقه عكنة وكان يحفي راسه اذا جزه كاني انظر والماء
يتحدر على عنقه هذا الخبر محمول على التقية والعكنة في الاصل هو الطي الذي في البطن قلت
من السمن والمراد منها هنا ما كان في العنق ٥ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلام ايجزي الرجل يمسح قدميه بفضل راسه
فقال براسه لا فقلت اءماء جديد فقال براسه نعم قلت وهذا ايضا محمول
على التقية والقرينة الحالية بذلك شاهدة ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذنان
ليسا من الوجه ولا من الراس قال وذكر المسح فقال امسح على مقدم راسك وامسح على
القدمين وابداء بالشق الايمن ٥ وعن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام المراة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر
ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها ٥ وروى الشيخ هذا الحديث متصلا بطريقه
عن محمد بن يعقوب بسائر السند والمتن ٥ محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين
قال الشيخ رحمه الله يعني اذا كانا عربيين لانهما لا يمنعان وصول الماء الى الرجلين بقدر
ما يجب من المسح وهو جيد باب صحي محمد بن الحسن عن محمد بن
النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينه عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سالا ابا جعفر عليه السلام عن

دعن

فرفعا طست الوضوء فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله

وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان انتهى الى اخر ما قال الله تعالى وامسحوا برؤسكم
وارجلكم فاذا مسح بشيء من راسه او بشيء من رجله قدميه ما بين الكعبين الى اخر
اطراف الاصابع فقد اجزأ قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون
عظم الساق فقالا هذا ما هو قال هذا عظم الساق قلت قد مر هذا الحديث برواية
الكليني من طريق حسن تام المتن والشيخ اقتصر منه على حكم المسح لانه اورده في التهذيب
لهذا الغرض وظاهر الحال انه كان تاما في رواية الحسين بن سعيد ايضا فلبث الشيخ ابقاه
بحاله لنفرده هنالك في الصحيح ٥ لكنه رحمه الله كان في غنية عن الاهتمام بهذا
وامثاله لكثرة وجود كتب السلف واصولهم وتيسر الرجوع اليها وقت الحاجة ولم
يخطر بباله ان امر الحديث يتلاشى والحال يترامى الى ان يندرس اعيان تلك الكتب عن
اخرها وكاد ان يتعدى الاندراس من عينها الى اثرها فكانها برق تالق بالحي ثم انطفى فكان
لم يلمع ن وبالاسناد متصلا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن
علي بن ابي المغيرة عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحد ووصف
الكعب في ظهر القدم قلت هكذا ورد الحديث في موضع من التهذيب
وذكر في موضع اخر منه وفي الاستبصار بهذه الصورة عن ميسر عن ابي جعفر
قال الوضوء واحدة واحدة الحديث والمذكور في كتب الرجال ميسر لا ميسرة فالظاهر
ان الحاق الهاء تصحيف لان الطريق اليه في المواضع الثلثة واحد فاحتمال التعدد
منتف ولا يخفى ان قوله في المتن الثاني واحدة واحدة انسب من قوله في الاول
واحد باب صحي محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اساله عن المسح على
القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذاك ومن غسل فلا باس ٥ قال
الشيخ رحمه الله قوله ومن غسل فلا باس محمول على ارادة التنظيف وهو حسن
وما اوردناه من السند هو صورة ما في الاستبصار وفي التهذيب رواه عن الشيخ ابي
عبد الله المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله بتمام الاسناد ٥ محمد بن
الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي لو انك

توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلاً ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن
ذلك بوضوء ثم قال ابداء بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح
بعده ليكون اخر ذلك المفروض قلت هذه صورة الحديث فى موضع من
التهذيب ورواه فى موضع اخر منه وفى الاستبصار باسناده عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لى وذكر المتن وعن محمد بن
النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد
بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن
احدهما عليهما السلم قال سالته عن المسح على الرجلين فقال لا باس صحر
وعن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن على بن محبوب
عن احمد بن محمد عن ابى همام عن ابى الحسن عليه السلم فى وضوء الفريضة فى كتاب الله
المسح والغسل فى الوضوء للتنظيف ن محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين
فان بدا لك غسل فغسلت فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفترض باب

(هامش: غسلا ثم اضمرت ان ذلك هو المفترض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدا بالمسح على الرجلين)

ترتيب الوضوء ٥ صحى محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير
عن ابن اذينه عن زرارة قال سئل احدهما عن رجل بداء بيده قبل وجهه وبرجليه
قبل يديه قال يبداء بما بداء الله به وليعد ما كان ٥ ٥ وبهذا الاسناد عن
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلم
فى الرجل يتوضاء فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار ٥
قلت هكذا روى الحديث فى التهذيب ورواهما فى الاستبصار عن ابن
ابى جيد القمى عن محمد بن الحسن بن الوليد ساقى الطريق ٥ محمد بن الحسن باسناده
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابى قتاده عن على بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن رجل توضاء ونسى غسل
يساره وحدها ولا يعيد وضوء شئ غيرها ٥ قال الشيخ رحمه الله معناه انه لا يعيد

(هامش: فقال يغسل يساره)

شئا مما تقدم من اعضائه قبل غسل يساره لانها تاخر عنها وهو متجه ٥ وباسناده

عن محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر
عن اخيه موسى قال سالته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل
راسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال ان
غسله فان ذلك يجزيه ٥ قال الشيخ الوجه فى هذا الخبران من يصيبه المطر فيغسل
اعضاوه على ما يقتضيه ترتيب الوضوء اجزاءه ذلك فاما اذا اقتصر على نزول
المطر لم يكن مجزيا ولهذا قال ان غسله ولا باس به ن محمد بن يعقوب
عن على بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل جميعا عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدا بالوجه
ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدى شئ تخالف
ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع
فان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ
بما بداء الله ٥ وروى الشيخ هذا الحديث فى الاستبصار عن الحسين عبد الله
يعنى الغضايرى عن عدة من اصحابنا منهم ابو غالب احمد بن محمد الزرارى وابو القاسم
جعفر بن محمد بن قولويه وابو محمد هرون بن موسى التلعكبرى وابو عبد الله الحسين
بن ابى رافع وابو المفضل الشيبانى كلهم عن محمد بن يعقوب الكلينى ورواه فى
التهذيب عن الشيخ المفيد عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب وساير
السند متحد وكذا المتن الا فى قوله فان مسحت فلفظ الكتابين بالواو وزاد فى
التهذيب بعد قوله ابدا بما بدأ الله عز وجل به ٥ ٥ محمد بن يعقوب عن على بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا
نسى الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه وذكر بعد ذلك غسل
يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسى شماله فليغسل الشمال ولا يعيد
على ما كان توضاه وقال اتبع وضوئك بعضه بعضاً وروى الشيخ هذا الخبر
باسناده عن على بن ابراهيم وساق بقية السند والمتن باب حكم جفاف
الوضوء قبل الكمال محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن
ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن معوية

قلت لابی عبدالله علیه السلم ربما توضأت فنفذ الماء فدعوت الجارية فابطأت علی
بالماء فيجف وضوئی قال اعد قلت المعهود والمعروف رواية الحسين
بن سعيد عن معوية بن عمار بالواسطة فكانها سقطت هنا بالسبب الذی اشرنا
اليه فی ثالثة فوايد مقدمة الكتاب وقد تتبعت الاسانيد التی يروی فيها
الحسين عن معوية فرايت الواسطة فی اكثرها اما حماد بن عيسی او صفوان بن يحيی او ابن
ابی عمير او فضالة بن ايوب وقد يجتمع منهم اثنان او ثلثه واجتمع فی بعض الاسانيد
الاربعة ووجدت فی النادر توسط النضر بن سويد عن محمد بن ابی حمزة والظاهر فی
مثله كون الساقط هو الذی يكثر توسطه كما يرشد اليه ملاحظة السبب فی هذا
السقوط وقد نبهناه فی ثالثة فوايد المقدمة الا انه ربما يرجح خلافه هنا رواية
الشيخ للحديث من طريق آخر فيه جهالة عن جعفر بن بشير عن محمد بن ابی حمزة عن معوية
بن عمار فالقدر المعلوم من الصحة فيه هو المعنی المشهوری لان ابن ابی حمزة لم يتضح
حالة عندی ن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد محمد عن ابيه عن
عبدالله بن المغيرة عن حريز فی الوضوء قال قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك
المنزلة وابدء بالرأس ثم افض علی سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال
نعم قلت ليس فی هذا الخبر منافاة للاول فان الجفاف هنا مطلق وهناك
مقيد بما يكون بسبب الابطاء وقال الشيخ رحمه الله الوجه فی هذا الخبر انه اذا لم يقطع
المتوضی وضوءه وانما تجففه الريح الشديدة او الحر العظيم فعند ذلك لا يجب اعادته
وانما يجب الاعادة مع اعتدال الوقت والهواء ثم قال ويحتمل ايضا ان يكون ورد
مورد التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة باب حكم من شك فی شیء
من افعال الوضوء او نسيه صحی محمد بن الحسن رضی الله عنه عن محمد بن
...ان عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبدالله عن احمد بن محمد
بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابی جعفر عليه السلم قال اذا
...ك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلی جميع ما
...او تمسحه مما سمی الله ما دمت فی حال الوضوء فاذا قمت
...ت فی حال اخری فی الصلوة او فی غيرها فشككت

والجملة م
بن يحيی عن احمد بن
فان جعل الاول فعل ان اغسل الذی
يليه ... قلت م

فی بعض ما سمی الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شیء عليك فيه فان شككت فی
مسح راسك فاصبت فی لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلی ظهر قدميك فان لم تصب
بللا فلا تنقض الوضوء بالشك وامض فی صلوتك وان تيقنت انك لم تتم وضوءك
فاعد علی ما تركت يقينا حتی تاتی علی الوضوء ٥ ٥ وروی هذا الحديث الشيخ
ابو جعفر الكلينی باسناد من الحسن رجاله ٥ علی بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسی عن حريز عن زرارة عن ابی جعفر ع
وفی متنه مخالفة لفظية فی عدة مواضع منها فی قوله فاصبت فی لحيتك بللا فلفظه
بلة وكذا فی قوله فان لم تصب بللا وتانيث الضمير فی قوله فامسح بها برح ما
هناك وقد ضم الشيخ فی التهذيب الی اسناده الذی اوردناه عنه رواية للحديث
روايته ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب بطريقه المذكور محمد بن الحسن محمد بن علی بن
محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابی عمير عن محمد بن مسلم قال قلت لابی عبدالله
عليه السلم رجل شك فی الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضی علی صلوته ولا يعيد
قلت هكذا صورة سند هذا الحديث فی التهذيب وسنورده من طريق آخر مشتملا
علی واسطة بين ابن ابی عمير ومحمد بن مسلم وذلك هو المعهود والواسطة ابو ايوب
فالصحة بالجامع ان التلاقی غير ممتنع بينهما علی ما يفيده كلام الشيخ والنجاشی وان
كان الراجح فی الظن وجود الواسطة المذكورة وكونها سقطت من سهو الناسخين
٥ ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابی عمير عن ابی ايوب عن محمد بن مسلم
قال قلت لابی عبدالله عليه السلم رجل شك فی الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة
قال يمضی علی صلوته ولا يعيد ٥ ٥ محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن منصور يعنی ابن حازم وقد مر فی نظير هذا السند غير بعيد مبينا وكان منصور
به فاقتضی الحال فصله قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عمن نسی ان يمسح راسه
حتی قام فی الصلوة قال ينصرف ويمسح راسه ورجليه وروی الشيخ هذا الحديث
فی موضع آخر من التهذيب عن الشيخ المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعد بقية السند والمتن صحر محمد بن

باسناده عن م
هذا

الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن عمر قال سالت
ابا الحسن عليه السّلام عن رجل توضاء ونسى ان يمسح راسه حتى قام فى الصلوة قال من
نسى مسح راسه او شياء من الوضوء الذى ذكره الله فى القران اعاد الصلوة ن
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن بكير بن اعين
قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضاء قال هو حين يتوضاء اذكر منه حين يشك
٥ ٥ وباسناده عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله
عليه السّلام ان ذكرت وانت فى صلوتك انك قد تركت شياء من وضوئك ويكفيك
من مسح راسك ان تاخذ من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح راسك فتمسح به مقدم راسك
ورواه ابو جعفر الكلينى عن على بن ابراهيم باسناد السند والمتن مع قليل مخالفة
فى اللفظ حيث قال اذا ذكرت ثم قال فانصرف واتم باب حكم الاقطع
وذى الجباير والجراحة ونحوها صحى محمد بن الحسن رضى الله عنه باسناده عن
محمد بن يحيى عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال سالته
عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضاء قال يغسل ما بقى من عضده ٥ وروى
الكلينى هذا الخبر عن محمد بن يحيى ببقية الاسناد وعين المتن وباسناده عن محمد
على بن محبوب عن العباس يعنى ابن معروف عن عبد الله هو ابن المغيرة عن رفاعه
عن ابى عبد الله عليه السّلام قال سالته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضاء قال يغسل
ذلك المكان الذى قطع منه ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السّلام عن الكسير تكون عليه
الجباير كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه
مما ظهر مما ليس عليه الجباير ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطاع غسله ولا ينزع الجباير
ولا يعبث بجراحته ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن وعن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا الحسن الرضا عليه السّلام عن الكسير يكون عليه الجباير او تكون به الجراحة كيف
يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما
ظهر مما ليس عليه جباير ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجباير

قال

ويعبث بجراحته ٥ وروى الشيخ هذا الحديث فى كتابيه متصلا ومعلقا بطريقه عن
محمد بن يعقوب بالسند الصحيح واقتصر على ابى الحسن وفى التصريح باسم الرضا نوع فائدة
ولا يخفى ان زيادة ذكر الجراحة فى السوال يناسب ما مر فى الحديث السابق من اعادة
النفى فى قوله ولا يعبث بجراحته كما ان نقصانه هناك يناسب عدم تكرير النفى
فى هذا الخبر ولولا التصريح باسم الرضا عليه السّلام فى الكافى لاحتمل قويا ان يكون
خبرا واحدا ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد هو مولى ثقيف قال سالت ابا عبد الله
عليه السّلام عن الرجل يخضب راسه بالحنا ثم يبدو له فى الوضوء قال يمسح فوق الحنا
٥ ٥ وباسناده عن محمد بن على بن محبوب عن احمد يعنى ابن محمد بن عيسى عن
الحسين هو ابن سعيد عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله
عليه السّلام فى الرجل يحلق راسه ثم يطليه بالحنا ويتوضا للصلوة فقال لا باس بان
يمسح راسه والحنا عليه قلت هكذا اورد الحديثين فى التهذيب وفى الاستبصار
رواهما عن الحسين بن عبد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن على بن محبوب
وباقى الاسناد الاول ومتنه كما فى التهذيب واما الثانى فقال فى السند عن احمد بن
محمد وفى المتن ثم يتوضا هذا وظاهر الحديثين لا يخلو عن شئ وقد حملهما بعض الاصحاب
على ارادة اللون وهو ظريف والوجه حملهما على حصول الضرر بكشف البشرة وفى ذكر
الحلق ايماء الى ذلك بعموما يلوح من كونه غير معتاد ب محمد بن يعقوب عن على
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السّلام
قال سالته عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما ٥ وعن على بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السّلام انه سئل عن الرجل تكون به القرحة
فى ذراعه او نحو ذلك فى موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضاء ويمسح عليها اذا توضا
فقال ان كان يوذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يوذيه الماء فلينزع الخرقة ثم
ليغسلها قال وسالته عن الجرح كيف اصنع به فى غسله فقال اغسل ما حوله ٥ وروى
الشيخ هذين الخبرين فى التهذيب باسناده عن على بن ابراهيم وروى الاخير فى الاستبصار
متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب وفى المتن قليل مغايرة لفظية حيث قال يكون به

الزحة فى ذراعه او غير ذلك من موضع الوضوء ثم قال وسالته عن الجرح كيف
يصنع به فى غسله قال الخ ولفظ التهذيب اولا كما فى الكافى واخيرا كالاستبصار
ه محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن على الوشا
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الدواء اذا كان على يدى الرجل يجزئه ان يمسح
على طلاء الدواء فقال نعم يجزئه ان يمسح عليه باب المسح على
الخفين ﺻﺤﻰ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبى عليه
السلم وفيهم على عليه السلم فقال ما تقولون فى المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة
فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين فقال على عليه السلم قبل
المائدة او بعدها فقال لا ادرى فقال على سبق الكتاب الخفين انما انزلت المائدة قبل
ان يقبض بشهرين او ثلثة ه وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبى قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن المسح على الخفين فقال لا تمسح وقال ان جدى
قال سبق الكتاب الخفين ه وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة قال لا تمسح عليهما ه وعنه عن حماد عن
حريز عن زرارة قال قلت له هل فى مسح الخفين تقية فقال ثلثة لا اتقى فيهن احدا
شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج ن محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن زرارة قال قلت له فى مسح الخفين تقية فقال ثلثة لا اتقى فيهن
احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم الا تتقوا
فيهن احدا وحكى الشيخ عن زرارة هذا الكلام ايضا فى اثناء تاويله للحديث اورده
بين بين الصحيح والحسن يدل على تسويغ التقية فيه وما قاله زرارة جيد وليس هو
بتاويل فى الحقيقة فاذا الامر عما يقتضيه عموم جواز التقية لنا عند الحاجة اليها و
لا ضرورة الى ثبوت الخبر المسوغ باب مقدار الماء الذى يتوضا به
ﺻﺤﻰ محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضا بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة

عن حريز

ارطال قلت هكذا سند الحديث فى التهذيب ورواه فى الاستبصار عن الشيخ
ابى عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
بساير السند والمتن وبالاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن
ابى بصير ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر انهما سمعاه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يغتسل بصاع من ماء ويتوضا بمد من ماء ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل عن زرارة عن ابى جعفر
عليه السلم فى الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك ه ه ورواه الشيخ هذا الخبر
باسناده عن الحسين بن سعيد ببقية الطريق وعين المتن ه محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبى عن ابى عبد الله قال اسبغ
الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير ن محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم
عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن
مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن
يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شئ انما يكفيه مثل الدهن ه ورواه الشيخ هذا الخبر
باسناده عن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بساير السند والمتن باب
ﺻﺤﻰ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن التمسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا باس به
قلت هذه صورة الحديث فى التهذيب والظاهر منه ارادة الوضوء وقد حكاه
جماعة من الاصحاب بهذه الصورة وفهموا ذلك منه ه وروى الصدوق فى كتابه
بطريقه عن منصور بن حازم ولا يخلو من جهالة انه قال رايت اباعبد الله عليه السلم
وقد توضا وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه ﺻﺤﺤ محمد بن الحسن عن ابى
الحسين بن ابى جيد القمى عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضل بن عثمان عن ابى عبيدة الحذا
قال وضات اباجعفر بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى به ثم صببت عليه كفا
فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة
الندا راسه ورجليه قلت هكذا ورد الحديث فى موضع من الاستبصار ورواه فى

موضع اخر منه وفي التهذيب عن الشيخ المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن
ابي عبيدة الحذاء قال وضات اباجعفر عليه السلم بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى
ثم اخذ كفا الى اخر الحديث والاختلاف الواقع في فضل وفضيل وقع مثله في الفقيه
وكتاب النجاشي ففي الاول بالياء وفي الثاني بتركها وهو واحد قطعا وقال الشيخ في
كتاب النجاشي ففي الاول بالياء وفي الثاني بتركها وهو واحد قطعا وقال الشيخ في كتاب
الرجال الفضل ويقال الفضيل بن عثمان وح فلا اشكال واما الاختلاف في صيغة
الاخذ فله اثر معنوي وربما كان في قوله وضات قرينة على ترجيح الاول وحيث
ان في ذلك مخالفة لما هو المعروف بين الاصحاب من كراهة الاستعانة استنادا الى
خبر ضعيف حمله بعضهم على كون الماء في وعاء يحتاج اخذه منه في حال الوضوء الى
المعونة كالقربة التي لو لم يحفظ لذهب ماءها وكان المناولة للاستنجاء تاباه ويمكن
ان يحمل على حال الضرورة حيث يتحقق المعارض **ابواب غسل الجنابة باب ما
يجب به الغسل صحي** محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سالته متى يجب الغسل على الرجل والمراة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل و
المهر والرجم ه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل
قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يجامع المراة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى
يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة
الحشفة قال نعم ه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة ترى في المنام ما يرى
الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل ه وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت اباعبد الله عليه
السلم عن المراة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل ه ه
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم
عن الرجل يجامع المراة فيما دون الفرج وتنزل المراة عليها غسل قال نعم ه وعن محمد بن

يحيى

يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل
يلمس فرج جاريته حتى ينزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت
من شهوة فعليها الغسل ه وروى الشيخ الاخبار الاربعة الاول مضللة بطريقه
عن محمد بن يعقوب بسائر الاسانيد والمتون ه وروى الرابع في الاخير باسناده
عن احمد بن محمد بسائر الطرق وفي متن خبر ابن بزيع قليل مغايرة في اللفظ حيث قال
فتنزل المراة هل عليها غسل ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد
عبد الله والحميري جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى وعن ابيه ومحمد بن الحسن و
جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر جميعا عن محمد
بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابوعبد الله عليه السلم
عن الرجل يصيب المراة فلا ينزل اعليه غسل قال كان علي عليه السلم يقول اذا مس الختان
الختان فقد وجب الغسل ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثلث يخرجن من الاحليل وهو المني وفيه الغسل
الحديث وقد مر في ابواب الوضوء ه وباسناده عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته
عن الرجل يلعب مع المراة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة
ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة
فلا باس ه قال الشيخ رحمه الله يعني اذا اشتبه على الانسان فاعتقد انه مني يعتبره
بوجود الشهوة والا فلا كما قال فما وقع في السؤال من التصريح بكون الخارج منيا بناء الامر
على الظن فجاء الجواب مفصلا للحكم دافعا للوهم ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار قال سالت
اباعبد الله عليه السلم عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان
يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل وعنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن
حريز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يرى في
المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان
مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت فما فرق بينهما قال لان الرجل
اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجيء الا بعد ه وعنه عن احمد بن

محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل و لم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل ٥ و باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال نعم ٥ وروى هذا الحديث ايضا عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله و محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ببقية السند والمتن وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها الغسل قال الشيخ وروى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن جميل بن صالح وحماد بن عثمان عن عمر بن يزيد مثل ذلك وهذا الطريق يوهم الصحة و ليس بصحيح فان سعدا يروي عن حماد بن عثمان بواسطتين كثيرا و بواسطة واحدة نادرا و ربما يوجد بينهما في بعض الروايات ثلث وسايط وجميل من طبقة حماد فهو منقطع الاسناد ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني عليها غسل فقال ان اصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء الا ان يدخله قلت فان امنت هي ولم يدخله قال ليس عليها الغسل ٥ قال الشيخ رحمه الله وروى هذا الحديث الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ آخر عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة ففخذت لها فامذيت انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألنا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ليس عليك وضوء و لا عليها غسل ٥ ثم قال الشيخ يحتمل ان يكون السامع قد وهم في سماعه وانه انما قال امذت فرواه على ما ظن ويحتمل ان يكون انما اجابه عليه السلام على حسب ما ظهر له في الحال منه وعلم انه اعتقد انها امنت ولم يكن كذلك فاجابه عليه السلام على ما يقتضيه الحكم لا على اعتقاده ٥ وذكر رحمه الله في تاويل خبري الاحتلام ان المعنى اذا رات ذلك في حال النوم ولم تر شيئا بعد الانتباه وكلام الشيخ في هذا المقام وان كان لا يخلو من بعد الا ان الضرورة تقتضيه وهو غاية ما يمكن قبل الاطراح و وجه الضرورة بعد

ما مر و تاتي من الاخبار الكثيرة المنافية لها دعوى جماعة من الاصحاب اجماع المسلمين على خلافها قال المحقق في المعتبر انزال المني موجب للغسل يقظة و نوما و عليه اجماع المسلمين ٥ و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف جعل على المرأة اذا رات في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل و لم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رات في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والآخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله و لو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن ٥ قال الشيخ الوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في خبر عمر بن يزيد سواء و لا يخفى زيادة بعد ما ذكره هناك عن التفصيل الواقع في هذا الخبر مع انه لم يتعرض فيه للامناء اذا رات المجامعة في النوم والعجب من اضطراب هذه الاخبار مع ما لاسانيدها من الاعتبار و على كل حال فالعمل بما وافق الاجماع المحكي وحصل به يقين البراءة متعين صحـ ٥ محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن سعيد عن حماد (ابان عن الحسين بن) عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال ما تقولون في الرجل ياتي اهله فيخالطها و لا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء قال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي ما تقول يا ابا الحسن فقال علي اتوجبون عليه الرجم والحد و لا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون و دعوا ما قالت الانصار ٥ وبالاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن اديم بن الحر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم و لا تحدثوهن فيتخذنه علة قلت هكذا اورد الحديث في التهذيب والمعهود المتكرر في الاسانيد رواية الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان بواسطة وغالبا ما تكون الواسطة ابن ابي عمير ولكني وجدت ترك الواسطة في غير هذا الاسناد ايضا على قلة وندور واحتمال اللقاء غير ممتنع الا ان احتمال سقوط الواسطة سهوا اقرب للاعتبار الذي نبهنا عليه

فى الفايدة الثالثة من مقدمة الكتاب د محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد هو ابن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر
لا يفضى اليها ولا ينزل عليها غسل وان كانت ليست ببكر ثم اصابها ولم يفض
اليها اعليها غسل قال اذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر
ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي
قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل ه
ر وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن رجل احتلم فلما استنبه وجد بللاً قليلا قال ليس
بشئ الا ان يكون مريضا فعليه الغسل ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما يكون هو
الدافق لكنه يجئ مجيا ضعيفا ليست له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا
فاغتسل منه ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن المغيرة عن حريز عن ابن ابي
يعفور قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة
فيستيقظ وينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل
وان لم يكن مريضا فلا شئ عليه قال فقلت له فما فرق بينهما فقال لان الرجل
اذا كان مريضا فلا يجئ الا بعد ه وروى الشيخ خبر علي بن يقطين وعبيد الله
الحلبي متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب ببقية الاسنادين وعين المتن الثاني
واسقط من الاول قوله وان كانت ليست ببكر ثم اصابها ولم يفض اليها اعليها
غسل ه وروى حديث زرارة باسناده عن علي بن ابراهيم بسائر السند والمتن
واحد الا فى قوله ربما يكون ففى رواية ربما كان واعلم ان فى طريق حديث ابن
ابي يعفور نظرا لان المعهود المتكرر رواية ابراهيم بن هاشم عن ابن المغيرة بغير
واسطة كروايته عن ابن ابي عمير فلا يبعد ان تكون كلمة عن وقعت فى موضع الواو
غلطا من الناسخ والامر سهل باب ما يمنع منه الجنب او يكره له صحي
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبدالله بن سنان قال سالت

صحيحا جاء الماء بدفعه بقوة واذا كان م

اباعبدالله

اباعبدالله عليه السلام عن الجنب والحايض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه
قال نعم ولكن لا يضعان فى المسجد شيئا ه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
يعقوب بن يزيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن ابي حمزة قال قال ابو
جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نايما فى المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه
وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر فى المسجد الا متيمما ولا باس ان يمر فى ساير
المساجد ولا يجلس فى شئ من المساجد قلت سوق هذا الخبر ظاهر فى منع الجنب
من المرور فى المسجدين واللبث اولى بالمنع ومن الجلوس فى غيرهما من المساجد ثم ان الامر
بالتيمم مبنى على ما هو الواقع والمعهود من توقف رفع حكم الجنابة بالغسل على اللبث ه
وهو ممنوع منه فيصار الى بدله اعنى التيمم وح لا يكون فى الخبر دلالة على تعين التيمم
مطلقا وعموم الحكم لجميع الاحوال بحيث يتناول الفرض الذى استخرجه متاخرو الاصحاب
نظرا الى الامكان الذاتى وان اقتضى التحقيق استحالته بحسب العادة وهو ما اذا امكن
الغسل فى زمان يساوى الزمان الذى يحتاج اليه التيمم والعجب ممن حتم التيمم فى الحال
هذه تمسكا بعموم الخبر مع قضاء الضرورة بان الائمة عليهم السلام لم يكونوا يلتفتون
فى مقام الافادة والتعليم للاحكام الشرعية الى امثال هذا الفرض ه محمد بن علي بن
الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبدالله والحميرى جميعا عن احمد وعبد الله
ابني محمد بن عيسى ح وعن ابيه ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن
محمد بن عامر عن عمه عبدالله بن عامر جميعا عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
عبيدالله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الرجل ايبنغى له ان ينام
وهو جنب قال يكره ذلك حتى يتوضاء صحر محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن
القاسم عن عبد الرحمن يعنى ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبدالله قال سالته عن الجنب
يجلس فى المسجد قال لا ولكن يمر فيه الا المسجد الحرام ومسجد المدينة ه وباسناده
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال سالت اباعبدالله
عليه السلام عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس فى منامها ولا
يدرى ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل قلت اياكل الجنب قبل ان يتوضاء قال انا لنكسل
ولكن ليغسل يده فالوضوء افضل ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد

بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سمعت اباعبدالله عليه السّلم يقول ينام الرّجل وهو
جنب وتنام المرأة وهي جنب ن وباسناده عن محمد بن الحسن الصّفار
عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابوجعفر الجنب
والحايض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القران ماشاء الا السجدة
ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين ه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السّلم قال الجنب اذا
اراد ان ياكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب ه وعن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سئلت اباعبدالله عليه السّلم عن الجنب
يجلس في المساجد قال لا ولكن يمرّ فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله
عليه وآله ه وروى الشيخ هذين الخبرين اما الاول فباسناده عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى ببقية السّند واما الثاني فبطريقه متصلا عن محمد بن يعقوب
بساير الاسناد والمتن باب ه صحي محمد بن الحسن عن محمد
بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن فضاله بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه
السّلم قال لا باس ان تتلو الحايض والجنب القران قلت هكذا سند الحديث
في التهذيب ورواه في الاستبصار عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد بساير السند والمتن ه وباسناده عن احمد بن محمد بن
ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله بن علي الحلبي عن ابي عبدالله قال سالته
اتقرأ النفساء والحايض والجنب والرجل يتغوط القران فقال يقرأون ماشاؤا قلت
هذه صورة الخبر في الاستبصار ورواه في التهذيب بالاسناد السابق في الحديث الاول
عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبيدالله بن علي الحلبي واسقط
الواسطة بين ابن ابي عمير والحلبي من سهو القلم والصواب اثباتها كما في الاستبصار
وباسناده عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليهما السّلم عن الرجل ايحل له
ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا ن محمد بن

عفور

يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه
السّلم قال لا باس ان يحتجم الرّجل وهو جنب باب صفه الغسل صحي
محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينه عن زرارة قال سالت اباعبدالله عليه السّلم عن غسل الجنابة فقال
تبدا [illegible] تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم
تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته
الماء فقد انقيته ولو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان
لم يدلك جسده قلت هكذا روى هذا الخبر في موضع من التهذيب ورواه في موضع
اخر عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد بباقي الاسناد وفي المتن عن الحسين بن الحسن بن ابان صح
قليل اختلاف حيث زاد بعد قوله فتغسل فرجك ومرافقك ونقص قوله جنبا
من قوله ولو ان رجلا جنبا ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن الرجل يجنب هل
يجزئه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى
ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك ه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان
بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السّلم قال سالته عن غسل
الجنابة فقال تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلثا ثم
تصب على ساير جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر ه محمد بن الحسن عن
محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن احمد بن محمد يعني ابن ابي نصر قال سالت ابا الحسن الرضا عن غسل الجنابة فقال
تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل
يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على راسك وجسدك ولا وضوء
فيه ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن فضاله عن العلاء
عن محمد عن احدهما قال سالته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك
ثم تصب على راسك ثلثا ثم تصب على ساير جسدك مرتين فما جرى الماء عليه فقد طهره

صحـ وبالاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن حماد بن عثمن عن حكم بن حكيم
قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى من الماء
فاغسلها ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك وافض على راسك و
جسدك فاغتسل فان كنت فى مكان نظيف فلا يضرك الا تغسل رجلـ[illegible] ان الناس
يقولون يتوضاه وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال واى [illegible]
وابلغ ٥ وعن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن ابى الحسن [illegible] سالته عن غسل
الجنابة فيه وضوء ام لا فيما نزل به جبرئيل عليه السلم فقال الجنب يغتسل يبداء فيغسل يديه
الى المرفقين قبل ان يغمسهما فى الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب على راسه و
على وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه قلت قد مر فى ابواب التخلى
حديث يرويه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين بواسطة ابن ابى عمير وسياتى
عن قريب فى ابواب الحيض حديث يرويه عنه بواسطة النضر فربما يشك فى اتصال سند
هذا الخبر من حيث وقوع التوهم فى مثله كما تقدم فى فوايد المقدمة التنبيه
عليه لكنه يندفع بان احتمال ذلك انما يتطرق الى الاسانيد التى لا تكرر لها وقد
تتبعت كتابى الشيخ فرايته يروى بهذا الطريق كثيرا فى تضاعيفها بغير واسطة
بين الحسين ويعقوب وفى الكافى مثل ذلك ايضا والطبقات لا تاباه فقد جعلهما
الشيخ فى اصحاب الرضا عليه السلم من كتاب الرجال ٥ محمد بن الحسن عن محمد بن
النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد ومحمد بن خالد عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم
قال الغسل يجزى عن الوضوء واى وضوء اطهر من الغسل قلت قد يظن ان
دلالة هذا الخبر على اجزاء الغسل عن الوضوء لا يختص بغسل الجنابة وليس هكذا
لان عموم المفرد المحلى لم يجئ من جهة وضعه لذلك كما هو شان صيغ العموم على ما حقق
فى الاصول وانما يستفاد منه العموم حيث لا عهد ظاهرا باعتبار منافاة غيره من
ساير معانى تعريف اللام للحكمة فلا يجوز حمل كلام الحكيم عليه ولا ريب ان المنافاة
المذكورة انما تحصل عند انتفاء احتمال العهد احتمالا قريبا ومن نظر بعين الاعتبار
راى ان معهودية غسل الجنابة فى هذا المقام لا سبيل الى انكاره لقربها بالكثرة السؤال

وارکب وسکان لیس بنظیف فاغسل رجلیک

عنه ومصير اهل الخلاف الى ايجاب الوضوء معه ثم انه ليس يخفى ان المقتضى للحمل
على العموم مع انتفاء العهد قايم مع وجوده ايضا بالنظر الى ذلك المعهود حيث يكون
نوعا فيشمل افراده لكن ينبغى ان يعلم ان رعاية السلامة من محذور منافاة الحكمة
يكفى [illegible] العموم فى الجملة فيجب الاقتصار منه على القدر المتيقن وهذا التحقيق
[illegible] الحاجة اليه كثيرة فى تضاعيف الاخبار والناس فى ذلك
بين شاك [illegible] العموم من حيث انه خلاف ما اختاره المحققون فى الاصول
بين مثبت له بقول مطلق باعتبار انتفاء الفايدة لولاه والحق ما قلناه فليكن منه
على ذكر فانه مهم ن محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت كيف يغتسل الجنب قال ان لم يكن اصاب كفه
شئ غمسها فى الماء ثم بداء بفرجه فانقاه ثلث غرف ثم صب على راسه ثلث اكف
ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد
اجزاه ٥ وروى الشيخ هذا الخبر متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بساير السند
والمتن الا انه اسقط قوله ثلث غرف ٥ وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى عن ربعى بن عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلم قال يفيض الجنب
على راسه الماء ثلثا لا يجزيه اقل من ذلك ٥ ٥ وعن على بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول اذا ارتمس الجنب
فى الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك فى غسله ورواه الشيخ بطريقه متصلا
عن محمد بن يعقوب بباقى الاسناد والمتن الا انه اجزاه ذلك من غسله وفى بعض
نسخ الكافى مثله ايضا باب ٥ صحى محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله
بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال اغتسل ابى من الجنابة فقيل له قد ابقيت
لمعة فى ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده
٥ وعن محمد بن يحيى عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم
قال سالته عن السوار والدملج فى بعض ذراعها لا تدرى يجرى الماء تحته ام لا
كيف تصنع اذا توضات او اغتسلت قال تحركه حتى تدخل الماء تحته او تنزعه

وقد تقدم هذا الخبر في ابواب الوضوء ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم
بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم الرجل يجنب فيصيب جسده وراسه الخلوق
والطيب والشيء اللكد مثل علك الروم والطرار وما اشبهه فيغتسل فاذا
فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره قال لا بأس ٥
ورواه الشيخ هذا الخبر معلقا عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي ... الرضا
عليه السلم وذكر المتن الا انه ابدل قوله اللكد باللزق وهو بمعناه وفي بعض نسخ
التهذيب بدل قوله والطرار والظرب ولا يبعد ان يكون الطرار مصحفا لانه غير
معروف ولا مذكور في كلام اهل اللغة ويحتمل ان يكون غير عربي وفي القاموس
ظرب به كفرح لصق وذكر نحوه في لكد فقال لكد عليه كفرح لزمه ولصق به صح
محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي جعفر محمد بن علي يعني ابن بابويه عن محمد
بن الحسن هو ابن الوليد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن حجر بن زائدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ترك شعرة من
الجنابة متعمدا فهو في النار ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال حدثتني سلمى خادم رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كان اشعار نساء النبي عليه السلم قرون رؤسهن
مقدم رؤسهن فكان يكفيهن من الماء شيء قليل فاما النساء الان فقد ينبغي لهن
ان يبالغن في الماء ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل قال سالت اباعبد الله عليه السلم عما يصنع النساء في الشعر والقرون قال
لم تكن هذه المشطة انما كن يجمعنه ثم وصف اربعة امكنة ثم قال يبالغن في الغسل
٥ ورواه الشيخ هذا الخبر باسناده عن علي بن ابراهيم ببقية السند والمتن باب
صحي محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام
بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله فسطاطه وهو يكلم امراة فابطات
عليه فقال ادنه هذه ام اسمعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله
فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا الى الماء في الخباء فذهبت
الجارية بالماء ٥ فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي راسك وامسحيه مسحا

شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي راسك فتستريب
مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها راسها
فاذا لزوجة الماء فحلقت راسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه
حجك ١ ... باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال
كان ... السلم فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسمعيل فاصاب من
جاريه ... فغسلت جسدها وتركت راسها وقال لها اذا اردت ان تركبي
فاغسلي راسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام اسمعيل فحلقت راسها فلما كان من
قابل انتهى ابو عبد الله عليه السلم الى ذلك المكان فقالت له ام اسماعيل اي موضع
هذا قال لها هذا الموضع الذي احبط الله فيه حجك عام اول ٥ قال الشيخ رحمه
هذا الخبر يوشك ان يكون قد وهم الراوي فيه ولم يضبطه فاشتبه الامر عليه
ويكون قد سمع انه قال لها اغسلي راسك فاذا اردت الركوب فاغسلي جسدك فرواه
بالعكس قال ويدل على ذلك ان راوي هذا الخبر وهو هشام بن سالم روى ما قلناه
بعينه واشار بذلك الى الخبر الذي اوردناه اولا وما ذكره الشيخ جيد فان خبر الاول
ظاهر الدلالة على خلاف ما تضمنه هذا الخبر وهو ارجح منه واولى بالاعتبار لصراحته
في الاتصال بابي عبد الله عليه السلم وموافقته للاخبار السالفة والاتية الدالة
على تقديم غسل الراس على سائر الجسد ٥ محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن
احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم وذكر الحديث
الذي مر في حكم من شك في الوضوء ثم قال قال حماد قال حريز قال زرارة قلت له
رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة فقال اذا شك وكانت له
بلة وهو في صلوته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليهما ما لم يصب بلة
فان دخله الشك وقد دخل في صلوته فليمض في صلوته ولا شيء عليه وان استيقن
رجع فاعاد عليه الماء وان رآه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلوة باستيقان وان كان
شاكا فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلوته ن محمد بن الحسن باسناده عن
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء
قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي

عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد

قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابداء بالرأس ثم افض على سائر
جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم وهذا الحديث مرّ في ابواب الوضوء
ايضا ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان عليًّا عليه السلام لم ير باسًا ان يغسل الجنب راسه [illegible] سائر
جسده عند الصلوة ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن [illegible] عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة فلم يغسل راسه ثم بدا له
يغسل راسه لم يجد بدًّا من اعادة الغسل وروى الشيخ الخبر الاول باسناده عن
محمد بن يعقوب بالطريق والمتن باب حكم ذي الجباير والجرح صحى
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجباير كيف يصنع بالوضوء وغسل
الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه مما ظهر مما ليس عليه الجباير ويدع
ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجباير ولا يعبث بجراحته وقد
مرّ هذا الخبر في ابواب الوضوء ٥ وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء ان اصابه قال فلا يغتسل
ان خشي على نفسه باب مقدار ماء الغسل صحى محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضاء بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف
والصاع ستة ارطال وقد مرّ هذا الخبر في ابواب الوضوء مع خبر اخر من نوعه
ومعناه الا انه خال عن بيان كمية المد والصاع ٥ وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا
توضاء رسول الله صلى الله عليه وآله واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته
بخمسة امداد من اناء واحد فقال زرارة فقلت كيف صنع هو فضرب بيده في الماء
قبلها وانقى فرجه ثم ضربت فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها
حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة امداد

قال بدا هو

والذي

والذي اغتسلت به مدين وانما اجزاء عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل وحده
فلا بد له من صاع وروى الصدوق رحمه الله مرسلا عن ابي جعفر عليه السلام قال
اغتسل رسول الله صلى الله عليه واله هو وزوجته من خمسة امداد من اناء واحد
فقال له زرارة كيف صنع فقال بدا هو وضرب يده في الماء قبلها فانقى فرجه ثم
ضربت [illegible] فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا وكان الذي
اغتسل به النبي صلى الله عليه واله ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزا
عنهما لانهما اشتركا فيه جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع ٥٥
ولا يبعد ان يكون هذا الخبر من روايات زرارة كما يدل عليه قوله فقال له
زرارة وعلى هذا التقدير لا يكون مرسلا بل من الصحيح المشهوري على ما مر بيانه في
امثاله من روايات زرارة والوجه في عدم الجزم بكونه منها مخالفته للمعهود من
طريقه الصدوق في ايراد الاخبار المسندة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء فقال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء
واحد ٥ وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن محمد بن يحيى بسائر الاسناد والمتن
مع قليل من الاختلاف اللفظي فيهما صحر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع واذا كان معه
بعض نسائه يغتسل بصاع ومد ن وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب ما جرى عليه
الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه ٥ وروى الشيخ ابو جعفر الكليني
هذا الخبر عن علي بن ابراهيم ببقية السند والمتن باب حكم البلل
الخارج من الاحليل بعد الغسل صحى محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يخرج من احليله بعدما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان
يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر عليه السلام من
اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللاً فقد انتقض غسله وان كان بال ثم
اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان ال[illegible] يدع
شيئا ٥ وروى هذا الحديث في الاستبصار معلقا عن [illegible] يد صح
وعن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن منصور يعني
ابن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك اشارة الى الحديث قبله رواه باسناد
من الموثق رجاله الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول
فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت
فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من الرجل وكان الكلام في الفرق
الى في الروايتين بنوع اختلاف فقال في رواية منصور بعد قوله مثل ذلك وقال
لان ما يخرج من المرأة ماء الرجل ٥ وروى الشيخ هذا الخبر ايضا باسناد اخر
من نوع ما اشار اليه وهو باسناده عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله
بن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر المتن بعينه الا
انه قال فما الفرق فيما بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل واتفق
في رواية الشيخ لهذا الخبر في الاستبصار خلل لا بأس بالتنبيه عليه لايهامه صحة
الاسناد على القول المشهور وذلك انه رواه عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد
ولا يخفى ان هذا الطريق هو السابق باسناده عن احمد بن محمد وقد نفيه الواسطة
بينه وبين ابن مسكان وايضا فالحسين بن سعيد رواه عن ابن مسكان بتوسطين
في الاسناد الاول وبواحدة في الثاني فكيف تعقل رواية احمد بن محمد بن عيسى
عنه بغير واسطة هذا وفي المتن المروي في الاستبصار مخالفة في عبارة الفرق
حيث قال فما الفرق ما بينهما قال لان ما يخرج من الماء انما هو من ماء الرجل

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان
بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل ٥ ورواه الشيخ
في التهذيب باسناده عن علي بن ابراهيم بسائر الطريق في الاستبصار متصلا
بطريقه عن محمد بن يعقوب بقية السند والمتن فيهما يخالف ما في الكافي في غير موضع لكن
بمجرد اللفظ وبينهما ايضا قليل اختلاف في بعض الالفاظ وما ذلك بغريب
وانما الغريب هو الاتفاق والله المستعان **ابواب غسل الحيض والاستحاضة
والنفاس واحكامها باب ما يعرف به دم الحيض ٥ صحر**
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد الكوفي قال تزوج بعض اصحابنا
جارية معصرا لم تطمث فلما افتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من
عشرة ايام قال فاروها القوابل ومن ظن انه يبصر ذلك من النساء فاختلفن
فقال بعض هذا من دم الحيض وقال بعض هو من دم العذرة فسألوا عن ذلك
فقهاءهم مثل ابي حنيفة وغيره من فقهائهم فقالوا هذا شيء قد اشكل والصلوة
فريضة واجبة فلتتوضأ ولتصل وليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض فان كان
دم الحيض لم تضرها الصلوة وان كان دم العذرة كانت قد ادت الفريضة ففعلت
الجارية ذلك وحججت في تلك السنة فلما صرنا بمنى بعثت الى ابي الحسن موسى بن جعفر
عليه السلام فقلت له جعلت فداك ان لنا مسألة قد ضقنا بها ذرعا فان رأيت
ان تأذن لي فآتيك فاسألك عنها فبعث الي اذا هدأت الرجل وانقطع الطريق
فاقبل ان شاء الله قال خلف فرعيت الليل حتى اذا رأيت الناس قد قل اختلافهم
بمنى توجهت الى مضربه فلما كنت قريبا اذا باسود قاعد على الطريق فقال من الرجل
فقلت رجل من الحاج فقال ما اسمك فقلت خلف بن حماد فقال ادخل بغير اذن
فقد امرني ان اقعد هاهنا فاذا اتيت اذنت لك فدخلت فسلمت فرد السلام وهو جالس
على فراشه وحده ما في الفسطاط غيره فلما صرت بين يديه سألني وسألته عن
حاله فقلت له ان رجلا من مواليك تزوج جارية معصرا لم تطمث فافترعها

فغلب الدم سايلا نحوا من عشرة ايام لم ينقطع وان القوابل اختلفن في ذلك فقال
بعضهن دم الحيض وقال بعضهن دم العذرة فما ينبغي لها ان تصنع قال فلتتق الله فان
كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلوة حتى ترى الطهر وليمسك عنها بعلها وان
كان من العذرة فلتتق الله ولتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها ان احب ذلك فقلت
له وكيف لهم ان يعلموا ما هو حتى يفعلوا ما ينبغي قال فالتفت يمينا وشمالا في
الفسطاط مخافة ان يسمع كلامه احد قال ثم نهد الي فقال يا خلف سر الله فلا سر الله
تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال
قال ثم عقد بيده اليسرى تسعين ثم قال تستدخل القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها
اخراجا رفيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا
في القطنة فهو من الحيض قال خلف فاستخفني الفرح فبكيت فلما سكن بكائي قال
ما ابكاك قلت جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك قال فرفع يده الى السماء وقال
اني والله ما اخبرك الا عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عن الله عز
وجل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن
ابن رباب عن زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل افتض امرأته
او امته فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها يوما كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف
فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة و
تصلي فان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلوة ايام
الحيض ن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
حماد بن عيسى وعن ابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد
وان دم الحيض حار ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام امرأة فسالت عن المرأة يستمر بها الدم
ولا تدري حيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة
ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة
قال فخرجت وهي تقول والله ان لو كان امرأة ما زاد على هذا ه وروى الشيخ

الخبرين الاخيرين متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب بساير الاسنادين وقال في متن
الاول ان دم المستحاضة في الموضعين وفي الثاني مرأة سالته وقال في اخره والله
لو كان امرأة الخ ه وروى خبر زياد بن سوقة باسناده عن احمد بن محمد وباقي الطريق
متحد وكذا المتن الا في قوله يوما ففي التهذيب يوما وفي قوله فان خرج الكرسف
فلتغتسل وان هريق وهو انسب ه وروى حديث خلف بن حماد باسناده عن
احمد بن محمد عن جعفر بن محمد عن خلف بن حماد وجعفر بن محمد مشترك بين رجلين
ذكر النجاشي ان احمد بن محمد بن عيسى يروى عنهما احدهما جعفر بن محمد بن يونس
وهذا وثقه الشيخ في كتاب الرجال والآخر جعفر بن محمد بن عون قال النجاشي
كان وجها ثم ان متن الحديث في هذه الرواية يخالف في الصورة ما في رواية
الكليني والمعنى واحد فكانها اختصار لتلك باب ن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة
ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها وان رات الصفرة في غير ايامها
توضأت وصلت ه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ومحمد بن اسمعيل
بساير السند والمتن الا انه قال فان رأت الصفرة باب حيض الحامل
صحي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد وفضاله بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت الحبلى
بالدم ه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك
في التهذيب الخبر الاول الصلوة قال تترك اذا دام ه وروى الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن
النضر وفضالة بن ايوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ه وروى
الثاني فيه باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا ابراهيم وذكر المتن بعينه ورواهما في الاستبصار عن المفيد عن احمد بن محمد

عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد ببقية الاسناد بن محمد
بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان قال سالت ابا الحسن عن الحبلى
ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام تصلى قال تمسك عن الصلوة قلـ كذا فى
التهذيب وفى الاستبصار رواه كالاولين وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابى
المعزا قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى الدم كما
ترى الحايض من الدم قال تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا
فلتغتسل عند كل صلوتين صحـ وباسناده عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن
العلاء القلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى
ايام حيضها مستقيما فى كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع فى حيضها فاذا
طهرت صلت ه وعن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن حميد بن المثنى قال سالت ابا
الحسن الاول عليه السلم عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم فى الايام وفى
الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة قلـ ليس فى
هذا الخبر منافاة للاخبار السابقة لان الدفقة والدفقتين فقط لا تكون حيضا قطعا
وقد ذكر الفرق بين القليل والكثير فى الخبر الذى رواه راوى هذا بعينه فيما
مر وهو اقوى اسنادا او اوضح متنا وطريق هذا الحديث فى الاستبصار متصل بالشيخ
المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد وباقى الطريق والمتن سواء
ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين
بن نعيم الصحاف قال قلت لابى عبدالله عليه السلم ان ام ولدى ترى الدم وهى
حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال لى اذا رأت الحامل الدم من الشهر الذى كانت
تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فليتوضاء وتحتشى بكرسف و
تصلى واذا رأت الحامل الدم بعدما تمضى عشرون يوما من الوقت الذى كانت ترى
فيه الدم بقليل او فى الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة
عدة ايامها التى كانت تقعد فى حيضتها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل و
لتصل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضى الايام التى كانت ترى الدم فيها بيوم
او يومين فلتغتسل ثم تحتشى وتستذفر وتصلى الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم

بعدما يمضى عشرون يوما من الوقت الذى كانت ترى فيه الدم

فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتوضاء ولتصل عند وقت كل صلوة
ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وان
طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتوضاء ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان
الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها
ان تغتسل فى كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشى وتصلى تغتسل للفجر وتغتسل للظهر
والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت
ذلك اذهب الله بالدم عنها ه وروى هذا الحديث الشيخ فى التهذيب باسناده
عن محمد بن يعقوب بالطريق والمتن وفى لفظه مخالفة فى مواضع قليلة منها قوله
وتستذفر ففى التهذيب وتستثفر وهو انسب من جهة المعنى ومستعمل فى غيره من
من الروايات ولولا انه وقع فى الكافى تفسير للاستذفار اما من كلام مصنفه او فى
جملة حديث ياتى فى باب الاستحاضة لكان الظن الغالب انه مصحف لتقارب اللفظين
فى الخط ومثله فى احاديثنا كثير للتساهل فى الضبط الخطى حتى من المتقدمين وقد
مر لذلك شواهد ورواه الشيخ من طريق آخر فى التهذيب ايضا صورته اخبرنى الحسين
بن عبيدالله يعنى الغضايرى عن ابى محمد هرون بن موسى التلعكبرى عن العباس احمد بن
محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ عن احمد بن الحسين بن عبد الملك الاودى واخبرنى
احمد بن عبدون عن ابى الحسن على بن محمد بن الزبير عن احمد بن الحسين بن عبد الملك
عن الحسن بن محبوب عن حسين بن نعيم الصحاف وقرينة الحال فى هذا الطريق تشهد
باخذ الحديث من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب فانه قال فى الفهرست اخبرنى بجميع كتبه
وروايته عدة من اصحابنا وقد بينا فى مقدمة الكتاب ان المفيد من جملة العدة عن
ابى جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمى عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن
محمد بن عيسى والهيثم بن ابى مسروق ومعوية بن حكيم عن الحسن بن محبوب وانما اخذ
الشيخ ذلك الطريق لعلوه وقد اشرنا فى المقدمة الى انه يوثر الطرق العالية وكانها
كانت عنده مساوية لغيرها فى القبول وان كانت بالنسبة الينا بعد بعد العهد قد
صارت متفاوتة ومع ذلك فالطريق الذى اورده هنا مع علوه معتبر فان الحسين
بن عبيدالله الغضايرى وهرون بن موسى التلعكبرى من مشاهير شيوخ الاصحاب

وللشيخ طريق غير هذا واضح الصحة الى رواية جميع كتب الحسن بن محبوب

وخصوصا التلعكبري فانه جليل القدر ظاهر الثقة والحافظ بن عقدة وان كان
فاسد المذهب لانه زيدي لكن حاله في جلالة القدر والثقة والامانة مشهور
بين اصحابنا لا ينكر واحمد بن الحسين الاودي ذكر الشيخ والنجاشي انه ثقة مرجع
اليه وانه بوب كتاب المشيخة بعد ان كان منثورا فجعله على اسماء الرجال واما ابن
عبدون فهو من جملة شيوخ الاصحاب ايضا ذكره الشيخ والنجاشي وقال كل منهما
انه شيخه وزاد النجاشي في حكايته عنه انه لقي ابا الحسن علي بن محمد القرشي المعروف
بابن الزبير وكان علوا في الوقت وهذا ما اشرنا اليه من سبب ايثار الرواية عنه
فان الوسايط بين الشيخ وبين ابن محبوب في طريق المفيد خمس وفي طريق الغضائري
اربع وفي طريق ابن عبدون ثلث ثم ان متن الحديث في هذه الرواية يخالف
ذلك المتن في كثير من الالفاظ وليس بموثر في المعنى الا في قوله تستذفر فان فيه
فلتغتسل ولتحتش ولتستثفر فوافق ما اورده في الكتاب من الطريق الآخر
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما
في كل شهر فقال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت ن
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام جعلت فداك الحبلى ربما طمثت فقال نعم وذلك ان الولد في بطن امه
غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه فاذا فضل دفقته فاذا دفقته حرمت عليها الصلوة
باب ادنى الحيض واقصاه ٥ صحي محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون
منه ثلثة صحر محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن قال ادنى الحيض ثلثة
واقصاه عشرة قلت ذكر الشيخ رحمه الله في التهذيب ان الخبر الاول شاذ مجمع
العصابة على ترك العمل به وفي الاستبصار ان اجماع الطائفة على خلافه قال ولو صح
كان معناه ان المرأة اذا كان من عادتها ان لا تحيض اكثر من ثمانية ايام ثم استحاضت

واستمر بها الدم حتى لا يتميز لها دم الحيض من دم الاستحاضة فان اكثر ما تحتسب
من ايام الحيض ثمانية ايام حسب ما جرت عادتها قبل استمرار الدم ولا يخفى ما في
التاويل الذي ذكره من البعد والمتجه حمله على ارادة الاكثرية بحسب العادة
والغالب لا في الشرع والامر كذلك فان بلوغ العشرة على سبيل الاعتياد غير معهود
ولا يخفى ان ترك التانيث في ثمان غير مناسب والنسخ فيه متفقة وتانيث
الثلثة بعده يبين الخلل ن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واكثر ما يكون
عشرة ايام وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة وابعده
عشرة وروى الشيخ هذا الخبر متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بالاسناد
والمتن باب اقل الطهر بين الحيضتين ٥ صحي
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام فما زاد اقل ما يكون
عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأت المرأة الدم
قبل عشرة فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة
٥٥ وروى الشيخ هذين الخبرين في التهذيب اما الاول فباسناده عن احمد بن
محمد بسائر الطريق والمتن واسقط منه لفظ ايام واما الثاني فباسناده عن علي
يعني ابن ابراهيم ببقية سنده ومتنه مع زيادة لفظ ايام بعد قوله قبل عشرة و
العجب ان الشيخ اقتصر في ابتداء هذا السند على لفظ علي مع عدم تقدم بيان له قريب
كما هي طريقتهم في محال الاختصار بل قبله بغير فصل حديث ابتداء سنده بعلي بن
مهزيار فلولا وضوح الامر لكان مظنة توهم انه المراد وفي الكافي مع سبق ذكر علي
بن ابراهيم في حديث قبله بغير فصل ذكره مبينا وما ادري ما عذر الشيخ في هذا الاختصار
مع كثرة التطويل في غيره وروى في الاستبصار الخبر الاول عن المفيد عن احمد بن محمد عن

ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد يسابر السند والمتن كما فى التهذيب ولا يخفى ان اطلاق
الحكم فى الحديث الحسن بان الدم الذى تراه المرأة قبل العشرة من الحيضة الاولى
مقيد بعدم زيادته مع الايام الماضية من الحيضة عن العشرة لما قد علم من عدم زيادة
الحيضة عليها ولبقاء الحكم ومعهوديته ساغ الاطلاق باب
حد اليأس من الحيض ه ن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلم قال
حد التى يئست من الحيض خمسون سنة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
ببقية السند والمتن وهذا الحكم مروى من عدة طرق اخرى ه منها طريق صحيح على
المشهور الى ابن ابى عمير وارسله وصورته فى الكافى عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسن بن ظريف عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم وفى التهذيب
باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن ظريف الخ والمتن فيهما قال اذا بلغت المرأة خمسين
سنة لم تر حمرة وفى التهذيب حمراء الا ان تكون امرأة من قريش ومنها طريقان
ضعيفان احدهما فى اخبار الحيض وصورته فى الكافى هكذا على بن محمد عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلم
المرأة التى قد يئست من المحيض حدها خمسون سنة وفى التهذيب سهل بن زياد
ببقية السند والمتن وطريق روايته لكتاب سهل ابو الحسين بن ابى جيد عن محمد
بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل قال الشيخ
ورواه محمد بن الحسن بن الوليد عن سعد والحميرى عن احمد بن ابى عبد الله عنه والثانى
فى اخبار الطلاق وطريقه فى الكافى عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابى
نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلم وفى التهذيب
باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق المذكور ومتنه بعد الحكم بنفى العدة من الطلاق
عن ثلث احديهن التى قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا
كان لها خمسون سنة باب ذهاب حيض المرأة سنين ثم يعود صحر
محمد بن يعقوب عن ابى على الاشعرى هو احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة ذهب طمثها

بحنى

سنين ثم عاد اليها شئ قال تترك الصلوة حتى تطهر ه ورواه الشيخ باسناده عن
ابى على الاشعرى بساير الطريق والمتن باب ما ينهى عن سقى الجارية
الدواء اذا ارتفع عنها الحيض شهرا ه صحى محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة بن موسى النخاس قال قلت لابى
عبد الله عليه السلم اشترى الجارية فربما احتبس طمثها من فساد دم او ريح فى رحم
فتسقى دواء لذلك فتطمث من يومها اجوز لى ذلك وانا لا ادرى من حبل هو او غيره
فقال لى لا تفعل ذلك فقلت له انما ارتفع طمثها منها شهرا ولو كان ذلك من حبل
انما كان نطفة كنطفة الرجل الذى يعزل فقال لى ان النطفة اذا وقعت فى الرحم
تصير الى علقة ثم الى مضغة ثم الى ما شاء الله وان النطفة اذا وقعت فى غير الرحم
لم يخلق منها شئ فلا تسقها دواء اذا ارتفع طمثها شهرا وجاز وقتها الذى كانت
تطمث فيه باب صحر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لذلك
ستة اشهر وليس بها حبل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب
ترد منه ه ه وعن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى
عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل ان ارتبتم قال ما جاز الشهر فهو
ريبة باب ما تمنع منه الحائض ن ه صحى محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا
عبد الله عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن
لا يضعان فى المسجد شيئا ه وقد مر هذا الخبر فى ابواب الجنابة ايضا ه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابى
جعفر عليه السلم قال سالته كيف صارت الحائض تاخذ ما فى المسجد ولا تضع فيه فقال
لان الحائض تستطيع ان تضع ما فى يدها فى غيره ولا تستطيع ان تاخذ ما فيه الا منه
ه ه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بيا فى الطريق والمتن ن وعن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلى عن ابى عبد الله ع

اولا تغتسل

قال سالته عن المراة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل قال قد جاءها
ما يفسد الصلوة فلا تغتسل ه وروى هذا الخبر ايضا الشيخ في موضعين من التهذيب
باسناده عن احمد بن محمد وباقي الطريق متحد وكذا المتن الا انه اسقط الفاء من قوله
فلا تغتسل في احد الموضعين وابدل في الاخر قوله تغتسل او لا بقوله فتغتسل
ام لا ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح
بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر الجنب والحايض يفتحان المصحف
من وراء الثوب ويقران من القران ما شاء الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين
ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين ه وهذا الحديث مر في ابواب
الجنابة ايضا ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود
بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التعويذ يعلق على الحايض
قال نعم لا باس قال وتقراه وتكتبه ولا تصيبه يدها ه وعن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن التعويذ يعلق على الحايض فقال نعم اذا كان في جلد او
فضة او قصبة حديد **باب** وعن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وحماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الحايض تقرأ القران وتحمد الله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقرأ الحايض القران والنفساء
والجنب ايضا ه وقد مر في ابواب الجنابة خبران في هذا المعنى من الصحيح ه
باب صحر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الطامث
تسمع السجدة فقال ان كانت من العزايم فلتسجد اذا سمعتها محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحايض هل تقراء القران وتسجد سجدة اذا سمعت
السجدة قال تقراء ولا تسجد **قلت** ذكر الشيخ رحمه الله ان امر الحايض بالسجود
اذا سمعت السجدة محمول على الاستحباب ونهيها عنه محمول على جواز تركه فلا تنافي

بينهما

بينهما ويمكن ان يقال ان النهي محمول على المنع من قراءة العزايم فكانه عليه السلم قال
ولا تقرأ العزيمة التي تسجد منها قال واطلاق المسبب على السبب مجاز لجايز ه
باب محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي ابراهيم عليه السلم المراة هي طامث فقال
نعم **قلت** هكذا اورد الحديث في التهذيب والاسناد المذكور له صحيح على
القول المشهور وفي نسختين عندي للكافي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن ابي حمزة قال
قلت وعلي مشترك بين اخي وهو مثله موثق بشهادة الواحدة وبين البطايني وضعفه
مشهور ولا قرينة واضحة على تعيين احدهما ويشهد لصحة ما ذكره الشيخ ان
المحقق في المعتبر روى الحديث عن الحسين بن سعيد فظاهره الاخذ من كتبه في هذا
وفي غيره ولم يثبت في الطريق واسطة بين محمد بن ابي حمزة وبين ابي ابراهيم عليه السلم
وهو في طبقة من روى عنه **باب ما ينبغي للحايض ان تفعل
عند وقت كل صلوة ن** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز
عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كانت المراة طامثا فلا تحل لها الصلوة
يها ان توضاء وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر
فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها **قلت**
ينبغي ان يراد من اللام في لحاجتها معنى الى لينتظم مع المعنى المناسب هنا ليفرغ
وهو يقصد لانه احد معانيه ففي القاموس فرغ اليه قصد وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمار بن مروان عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلم يقول ينبغي للحايض ان تتوضاء عند كل وقت صلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر
الله مقدار ما كانت تصلي ه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
وحماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال تتوضاء المراة الحايض اذا ارادت
ان تاكل واذا كان ان تاكل واذا كان وقت الصلوة توضت واستقبلت القبلة و
هللت وكبرت وتلت القران وذكرت الله عز وجل ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه

ان الامر مخصوص بالعزايم والنهي عام فيخص بغيرها والقدر المعلوم في الجمع فقال م

تختضب م

عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله قال ما الطهر فلا ولكنها توضاء في وقت الصلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله ه وروى الشيخ الخبرين الاولين متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب بالاسناد والمتن الا انه كرر قال في الاول وجعل موضع الواو في وتذكر فاء في الثاني

باب حكم الوطي في الحيض ه صحر

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امراته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل فعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله

باب ما للرجل من الحائض صحيح

محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنه عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير ح وعن ابيه ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار صحيح محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي يعني محمد بن خالد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب ورواه في الاستبصار عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد ببقية الاسناد والمتن

باب مناولة الحائض للرجل الماء والخمرة ن

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحائض تناول الرجل الماء قال قد كان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله تسكب عليه الماء وهي حائض وتناوله الخمرة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسمعيل بباقي الطريق والمتن قال ابن الاثير في حديث ام سلمة قال لها وهي حائض ناوليني الخمرة وهي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير او نسيجة خوص ونحوه من النبات ولا تكون خمرة الا في هذا المقدار

باب الرجوع في امر الحيض والعدة الى النساء صحى

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول العدة والحيض الى النساء ه ورواه في الاستبصار عن المفيد عن احمد بن محمد بن عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد ببقية السند والمتن والمعهود المتكرر رواية الحسين بن سعيد عن جميل بالواسطة وهي في الغالب محمد بن ابي عمير وقد يكون هو مع فضالة ومع فرض الانحصار فيهما لا يقدح سقوطها في صحته كما اشرنا اليه في الفائدة الثالثة من مقدمة الكتاب ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق والمتن وفيه كما ترى دلالة على ما قلناه من ان الواسطة التي سقطت من الطريق الاول هي ابن ابي عمير د وقد اورد الشيخ في الكتابين حديثا ضعيف الطريق يتضمن عدم قبول دعوى امراة انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض الا ان تشهد نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت ثم قال الشيخ الوجه في الجمع بينهما ان المراة اذا كانت مامونة قبل قولها ولا يخفى ان مفاد الحديث على تقدير العمل به اخص مما ذكره الشيخ اذ الدعوى فيه مخالفة للعادة الجارية قليلة الوقوع

باب استبراء الحايض قبل الغسل ه صحى

محمد بن يعقوب رحمه الله عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل وان رات بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام انه بلغه ان نساء كانت احديهن تدعوا بالمصباح في جوف الليل تنظر الى الطهر وكان يعيب ذلك ويقول متى كان النساء يصنعن هذا ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ثعلبة عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان ينهى النساء ان ينظرن الى انفسهن في المحيض بالليل ويقول انها قد يكون الصفرة والكدرة ه وروى الشيخ الخبر الاول متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب وباقي السند والمتن كما في الكافي الا انه قال فلتتوضاء وقد ذكرنا فيما مضى ان الظاهر اولوية من تركه على ما يقتضيه

فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل

كلام اهل اللغة لكن الترك فى لفظ الكافى كثير وكان الشيخ يصلحه باب

استظهار الحايض اذا اتى وقت طهرها وما تطهره صحى محمد بن الحسن باسناده

عن سعد بن عبد الله عن ابى جعفر عن ابى الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الحايض

كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة صحر وعن سعد بن عبد الله

عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابى الحسن الرضا عليه السلم قال

سالته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام

ثم هى مستحاضة ه وروى عن ابى عبد الله المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد

بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقى عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابى

الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الطامث وحد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت

تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هى مستحاضة ه وقد وقع ايراد الشيخ لهذين الطريقين

مقترنين كما اوردناهما ولولا ذلك لاحتمل قويا ان يكونا طريقا واحدا عرض له خلل

اما بزيادة كلمتى عن محمد او نقيصتها ه ورواه فى الاستبصار باسناده عن سعد بن

عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد بقية السند والمتن كما فى الاول وفيه اشعار

بالاتحاد وان الخلل هو النقيصة لكنه روى بعده بغير فصل حديثا معلقا عن سعد بن

عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات واورده بهذه الصورة

ايضا فى زيادة الحيض من التهذيب وروى فى اخبار النفاس حديثا عن المفيد

عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو

وهذا يقتضى ترجيح كون الخلل هو الزيادة فان احمد بن محمد الذى يروى عن محمد بن

خالد هو ابن عيسى والاسناد المذكور صريح فى روايته عن محمد بن عمرو بغير واسطة

فيبعد اشتباهه ويقرب كون احمد بن محمد هو ابن خالد باب مواقعة

من انقطع عنها الحيض قبل ان تغتسل ه صحى محمد بن يعقوب عن محمد بن

يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر

عليه السلم فى المراة ينقطع عنها دم الحيض فى اخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق

فليامرها فلتغتسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل ه ورواه الشيخ باسناده

عن محمد بن يعقوب بباقى الطريق والمتن قال ابن الاثير الشبق بالتحريك شدة الغلمة

وطلب النكاح وفى الغلمة هيجان شهوة النكاح من الرجل والمراة وغيرهما باب

ما يجزى الحايض من الماء فى غسلها صحى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد

بن محمد عن ابن محبوب عن ابى ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال الحايض

ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزأها ورواه الشيخ فى التهذيب باسناده عن احمد بن محمد

بباقى الطريق والمتن ن وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم وعن

على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير جميعا عن عبد الله بن يحيى الكاهلى قال قلت لابى

عبد الله عليه السلم ان النساء اليوم احدثن مشطا تعمد احديهن الى القرامل من الصوف

تفعله الماشطة تصنعه مع الشعر ثم تحشوه بالرياحين ثم تجعل عليه خرقة رقيقة ثم

تخيطه بمسلة ثم تجعلها فى راسها ثم يصيبها الجنابة فقال كان النساء الاول انما تمتشط

المقاديم فاذا اصابهن الغسل بغذه مرها ان تروى راسها من الماء وتعصره حتى يروى

فاذا روى فلا باس عليها قال قلت فالحايض قال تنقض المشط نقضا قلت

هذا الخبر محمول على استحباب النقض للحايض استظهارا فى ايصال الماء الى الراس ووجه

الفرق بين الحايض والجنب حصول المشقة بالنقض فى الجنابة لتكرر الحاجة الى الغسل

فيها وانتفاءها فى الحيض لانه يتاخر مدة وقد دل الخبر الاول على الاجتزاء بايصال الماء

الى الشعر فى الحايض كما دل الاخير على الاجتزاء به فى الجنب والقرامل صفاير من شعر او صوف

او ابريسم تصل به المراة شعرها قاله ابن الاثير وقوله فاذا اصابهن الغسل بغذه

معناه تترك الشعر على حاله ولا تنقض قال فى القاموس اغذه تركه وبقاه كما هو

باب وجوب قضاء الصوم على الحايض دون الصلوة ن محمد بن

يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سالت

ابا جعفر عليه السلم عن قضاء الحايض الصلوة ثم تقضى الصيام قال ليس عليها ان تقضى

الصلوة وعليها ان تقضى صوم شهر رمضان ثم اقبل على فقال ان رسول الله صلى الله

عليه واله كان يامر بذلك فاطمة عليها السلم وكان يامر بذلك المومنات

وروى الشيخ هذا الخبر عن المفيد عن ابى محمد الحسن بن حمزة العلوى عن على بن ابراهيم

عن ابى غالب الزرارى وابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم

وباقى السند واحد الا انه قال عن عمر بن اذينة والمتن متفق با

صحـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب يعني ابن
يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام في الحائض اذا اغتسلت في وقت العصر تصلي
العصر ثم تصلي الظهر قلت هذا الخبر يخالف بظاهره ما هو المعروف بين الاصحاب
ونطق به غيره من الاخبار فان صلوة الظهر ان اريد بها القضاء فعموم الحكم بعدم و
وجوب قضاء الصلوة على الحائض ينافيه وان اريد بها الاداء فهي مقدمة على العصر
فيه وقد حمله الشيخ على حصول الطهر في وقت الظهر ففرطت حتى تضيق الوقت
للعصر فوجد سبب القضاء وهو حسن وفي عدة اخبار تصريح به وسنوردها ويمكن
ايضا ان يكون واردا على جهة التقية ومثله في اخبار المواقيت كثير وستراه ان شاء الله

ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ايما امرأة رأت الطهر وهي قادرة
على ان تغتسل في وقت صلوة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها
قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها وان رأت الطهر في وقت صلوة فقامت في
تهيئة ذلك فجاز وقت صلوة ودخل وقت صلوة اخرى فليس عليها قضاء وتصلي
الصلوة التي دخل وقتها ه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ببقية السند
وفي المتن قليل اختلاف لفظي ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحجال هو عبد الله بن محمد عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلوة التي تطهر
عندها قلت هذا محمول على ارادة الوقت المضيق كما سيأتي في كتاب الصلوة
ان شاء الله وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأت المرأة الطهر وهي في وقت
الصلوة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة
التي فرطت فيها واذا طهرت في وقت فاخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى
ثم رأت دما كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها قلت ينبغي ان يكون
المراد من قوله في هذا الخبر واذا طهرت في وقت الخ انها اذا كانت طاهرا واخرت الصلوة
فجاءها الحيض وهذا هو الذي فهمه الشيخ وغيره منه وظاهر ان العبارة قاصرة في

تأديته والا فارادة الطهر المتجدد لا ينتظم مع ايجاب القضاء اذا رأت بعده دما قبل
ان تصلي واعلم ان هذا الخبر والذي قبله مرويان في الكافي ايضا لكن اتفق في كل من
اسناديهما تصحيف على ما رأيته في عدة نسخ للكتاب ولهذا عدلت عن ايرادهما منه و
التصحيف في الاول لمعمر بن يحيى بعمر بن عمرو وفي الثاني لعلي بن رئاب بعلي بن زيد وقد
روى المحقق في المعتبر الخبر الاول عن معمر بن يحيى والثاني عن علي بن ابراهيم بعين
الاسناد والذي ذكره الشيخ وفي الاستبصار اوردهما متصلين بطريقه عن محمد بن
يعقوب وبقية السندين كما في التهذيب وكانه مؤذن بان التصحيف حادث باب

ه صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه
ابي الحسن عليه السلام قال ان فاطمة عليها السلام صديقة شهيدة وان بنات الانبياء لا
يطمثن وروي من طريق آخر فيه ضعف عن ابي جعفر عليه السلام ان الله فطم
فاطمة عليها السلام بالعلم وعن الطمث ه وروى الصدوق في كتاب من لا يحضره
الفقيه عن النبي صلى الله عليه وآله مرسلا انه قال ان فاطمة صلوات الله عليها
ليست كاحد منكن انها لا ترى دما في حيض ولا نفاس كالحورية ه وروي في
العلل بطريق فيه مجاهيل عن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل ما البتول فانا سمعناك
يا رسول الله تقول ان مريم بتول وفاطمة بتول فقال البتول التي لم تر حمرة قط
قال الصدوق اي لم تحض فان الحيض مكروه في بنات الانبياء ولا يخفى ما في هذه
الروايات من المنافاة لما سبق في حديث قضاء الحائض للصوم دون الصلوة
من ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة عليها السلام بذلك ووجه الجمع
حمل امره صلى الله عليه وآله لها على ارادة تعليم المؤمنات وهو نوع من التجوز في
الخطاب شائع ولعل المقتضي له في هذا الموضع رعاية خفاء هذه الكرامة كغيرها
مما ينافي ظهوره بلاء التكليف وربما كان قوله في آخر الحديث وكان يأمر بذلك المؤمنات
اشارة الى ما ذكرناه بان يجعل المشار اليه بذلك المؤمنات اشارة الى ما ذكرناه
بان يجعل المشار اليه بذلك في هذه العبارة قوله كان يأمر فاطمة ولو اتحد المشار
اليه في العبارتين لاستغني عن قوله ثانيا وكان يأمر بذلك واكتفي في افادة المعنى
بعطف المؤمنات كما لا يخفى باب الاستحاضة صحي محمد بن

للحسن رضي الله عنه عن الشيخ ابي عبد الله محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر يعني ابن سويد عن ابن
سنان هو عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر
وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند
الصبح فتصلي الفجر ولا باس ان ياتيها بعلها متى شاء الا في ايام حيضها فيعتزلها زوجها
وقال لم تفعله امرأة قط احتسابا الا عوفيت من ذلك صحـ وباسناده
عن موسى بن القاسم عن عباس يعني ابن عامر عن ابان هو ابن عثمان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عن المستحاضة ايطاها زوجها وهل يطوف بالبيت
قال تقعد قرءها الذي كانت تحيض فيه فان كان قرؤها مستقيما فلتاخذ به وان كان
فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفا فاذا ظهر عن الكرسف
فلتغتسل ثم تضع كرسفا اخر ثم تصلي فاذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلوة الى الصلوة ثم
تصلي صلوتين بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلوة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت
ن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى
وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة تنتظر ايامها
فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها واذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت
للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه
وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج
ولا ياتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد و
صلت كل صلوة بوضوء وهذه ياتيها بعلها الا في ايام حيضها ه قال في القاموس حنى يده
يحنيها لواها والعود والظهر عطفها ه وعن محمد عن الفضل عن صفوان عن محمد الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المرأة تستحاض فقال قال ابو جعفر عليه السلم
سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المرأة تستحاض فامرها ان تمكث ايام حيضها لا تصلي
فيه ثم تغتسل وتستدخل قطنه وتستثفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب
وقال تغتسل المرأة الدمية بين كل صلوتين ه والاستذفار ان تتطيب وتستجمر بالدخنة
وغير ذلك والاستثفار ان تجعل مثل ثفر الدابة قلت قوله والاستذفار الخ هو الكلام

الذي اشرنا اليه في باب حيض الحامل وقد وقع في الكافي معترنا بهذا الحديث كما ترى
والظاهر انه من كلام مصنفه وحيث قام احتمال كونه من جملة الحديث اوردناه بصورته
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلم قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب
فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا باس بان ياتيها بعلها اذا
شاء الا ايام حيضها فيعتزلها زوجها قال وقال لم تفعله امرأة قط احتسابا الا عوفيت
من ذلك ه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن
عليه السلم قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت
فمكثت ثلثة ايام طاهرا ثم رات الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة
تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل وياتيها زوجها ان اراد
ه وروى الشيخ الخبر الاول والاخير متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب بيقية
الاسنادين وفي متن الاول مخالفة لما في الكافي في عدة مواضع حيث قال المستحاضة
تنظر ايامها ثم قال فاذا جازت وقال وللمغرب والعشاء غسلا ثم قال وتستثفر وتحتشي
وقال توضأت واسقط من متن الثاني قوله بعد قطنة وهذه الاخبار كما ترى مشتركة
في الدلالة على اشتقاق الواسطة في الاستحاضة بين القليلة الموجبة للوضوء فقط
والكثيرة الموجبة لكل من صلوة الصبح والظهرين والعشائين غسلا وقد مر في
باب الحيض الحامل خبران من الصحيحين بمعناها ونحن في باب النفاس حديث يوهم
خلاف ذلك وسنذكر عن بابه ما يتضح به الاتفاق باب
النفاس ه صحي محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي فقال تقعد
بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت
وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر
والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل
واحد قلت والحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء
سواء ثم تصلي ولا تدع الصلوة على حال فان النبي

الظهر وتصلي

[illegible]

صلى الله عليه وآله قال الصادق عماد دينكم ه وروى الشيخ عن المفيد عن احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة والمتن متفق الا في يسير من لفظه وهذا هو الحديث الذي يوهم في
حكم المستحاضة خلاف ما مرّ في بابها وغيره حيث قال فيه وان لم يجز الدم الكرسف
صلت بغسل واحد وذلك حكم المتوسطة التي اثبتها جمع من الاصحاب فيراد من
عدم جواز الدم الكرسف عدم سيلانه عنه مع غمسه له والاظهر ان المراد من
الغسل الواحد ما يقع من النفاس من الحيض بعد الاستظهار وحاصل المعنى انه
مع عدم نفوذ الدم من الكرسف لا يجب به الغسل فتصلي بالغسل الاول الذي اغتسلته
بعد استظهارها بيومين ولئن نوزع في اظهرية هذا المعنى فلا اقل من مساواته
للاحتمال الاخر ولا مساغ مع الشك للخروج عن تلك الاخبار الصحيحة المتكثرة واعلم
ان المحقق نكر الوسطى في المعتبر ولم يتنبه لما قلناه في توجيه عدم صلاحية هذا
الخبر لاثباتها بل اعتمد على الطعن في طريقه فقال ان المفتي فيه مجهول فلعله ممن
لا يجب اتباع قوله قال ولو قيل هذا تقدير لا يساعد عليه النظر فزرارة على صفة
العدالة فلا يقول الا توقيفا قلنا هو لم يقل وانما اخبر ولا عصمة على الخبر اذ لحكى
القول وان لم يعلم صدقه وتبعه في هذا الكلام تلميذه الفاضل في المنتهى وما اعجبه
وابعده عن مقتضى الذوق السليم بعد فرض عدالة الراوي وصحة عقيدته فكيف
اذا انضم ذلك الى جلالة قدره في علمه وفضله مع ما هو معلوم من عادة السلف في
مثله كما نبهنا عليه في مقدمة الكتاب وليت شعري ابن وجد المحقق لزرارة او
غيره من رواة حديثنا حكاية استفتاء لغير المعصوم واثبات ما يفتيه به في مقام
ما يرويه ما هذا موضع شك ولا مظنة ريبة وانما هي غفلة عن حقيقة الحال وقلة
تدبر في محل الحاجة الشديدة الى كثرته وقد اغتر بمثله المتاخرون فاقتفوا فيه
الاثر والتحقيق حقيق بان يتبع ه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن الفضيل بن يسار عن زرارة عن احدهما قال النفساء تكف عن الصلاة ايامها
التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة قلت هكذا ذكر الشيخ

هذا الحديث في التهذيب ورواه الكليني بطريق حسن بابي وبين القدر المشترك من الاسناد
في الروايتين اختلاف حتى ان الشيخ اورده بطريق الكليني ايضا ولم يتنبه لذلك
ورواه من طريق ثالث ليس من الصحيح ولا الحسن وهو بصورة ما في رواية الكليني
والاعتبار يشهد بانه التصحيح وسيعلم ذلك عند ايراد ناله في الحسن وليس للاختلاف في
المذكور اثر في الحكم وانما الغرض بيان الواقع وفي المتن ايضا تغاير وسيظهر ه محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا
جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى
الله عليه وآله ان تغتسل لثمان عشرة ولا باس بان تستظهر بيوم او يومين ه وعن
الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تقعد
النفساء تسع عشرة ليلة فان رات دما صنعت كما تصنع المستحاضة ه محمد بن
علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن
يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر بالبيداء لاربع
بقين من ذي القعدة في حجة الوداع فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت
واحتشت واحرمت ولبت مع النبي صلى الله عليه وآله واصحابه فلما قدموا مكة
لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلها عرفات وجمعا ورمت الجمار
ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة فلما نفروا من منى امرها رسول
الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة وكان جلوسها
في اربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة وثلثة ايام التشريق ه محمد بن
الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت
عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله حين ارادت الاحرام بذي
الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك فاتت
لها ثماني عشرة فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع
عنها الدم ففعلت ذلك ه وعن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن

عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس
بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن
موسى عليه السلام عن امرأة نفست وبقيت ثلثين ليلة او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت
دما او صفرة قال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة وان كان
دما ليست بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام قرئها ثم لتغتسل وتصل ه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن امرأة
نفست فمكثت ثلثين يوما او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دما او صفرة قال ان كانت
صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة صحـ محمد بن الحسن باسناده عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثمان عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي و
تصلي وعن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلثين اربعين يوما الى الخمسين
قلت هذا الحديث اورده الشيخ في التهذيب على اثر الذي قبله هكذا ه
وعنه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم وكان مقتضى البناء على الظاهر عود ضمير عنه
الى احمد بن محمد وهو موجب لانقطاع الطريق لان احمد بن محمد لا يروي عن العلاء بغير
واسطة ولكنه في الاستبصار اورده بهذه الصورة علي بن الحكم عن العلاء الخ وفي ذلك
شهادة واضحة بعود ضمير عنه في طريق التهذيب الى علي بن الحكم وان الطريق منتزع
من كتب احمد بن محمد بصورته التي هو عليها هناك فيتصل الاسناد ويكون افتتاح
في الاستبصار بعلي بن الحكم بناء له على الاسناد السابق كما هي طريقة القدماء ه
محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا
الحسن الماضي عليه السلام عن النفساء وكم يجب عليها الصلوة قال تدع الصلوة ما
دامت ترى الدم العبيط الى ثلثين يوما فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت وصلت ان شاء الله
ب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن

الفضيل

الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها
التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة ه ورواه الشيخ متصلا بطريقه
عن محمد بن يعقوب ببقية السند والمتن ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست محمد بن ابي بكر فامرها
رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف
والخرق وتهل بالحج فلما قدموا مكة وقد نسكوا المناسك وقد اتى لها ثمانية عشر يوما
فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم
ففعلت ذلك ه ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب بباقي السند مع
قليل مخالفة لفظية في المتن واعلم ان المعتمد من هذه الاخبار ما دل على الرجوع الى العادة
في الحيض لبعده عن التاويل واشتراك سائر الاخبار في الصلاحية للحمل على التقية و
هو اقرب الوجوه التي ذكرها الشيخ هنا للجمع فقال ان كل من يخالفنا يذهب الى ان ايام
النفاس اكثر مما نقوله قال ولهذا اختلفت الفاظ الاحاديث كاختلاف العامة في
مذاهبهم وذكر جماعة من الاصحاب ولهم الشيخ رحمه الله في تاويل ما تضمن قضية اسماء
انها محمولة على تاخر سوالها للنبي صلى الله عليه وآله حتى انقضت المدة المذكورة فيكون
امرها بعد الثمانية عشر وقع اتفاقا لا تقديرا واستشهدوا له بظاهر خبر زرارة السابق
وخبر آخر رواه الشيخ في الموثق عن محمد بن عبد الله بن زرارة السابق وخبر آخر رواه الشيخ
في الموثق عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن اذينة عن محمد وفضيل وزرارة
عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست محمدا وساق الحديث بنحو ما في خبر زرارة
الى ان قال فلما قدموا ونسكوا المناسك سالت النبي صلى الله عليه وآله عن الطواف بالبيت
والصلوة فقال لها منذ كم ولدت فقالت منذ ثماني عشرة فامرها رسول الله صلى الله
عليه وآله ان تغتسل وتطوف الخ الحديث وتصريح ما رواه الشيخ ابو جعفر الكليني عن
علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال سالت امرأة ابا عبد الله عليه السلام فقالت اني كنت
اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله عليه السلام
ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال الرجل للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله
عليه وآله انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ان اسماء عليها السلام

ان اسماء سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سالته
قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة ووجدت في كتاب الاغسال
حديثا مسندا يشبه ان يكون هذا الحديث المرفوع اختصارا له والكتاب المذكور
منسوب الى احمد بن محمد بن عياش صاحب كتاب مقتضب الاثر في عدد الائمة الاثنى عشر
وقد عده الشيخ والنجاشي في جملة كتبه وذكر النجاشي انه كان صديقا له ولوالده وانه
سمع منه شيئا كثيرا قال ورايت شيوخنا يضعفونه فلم ارو عنه شيئا وتجنبته وكان
من اهل العلم والادب القوي وطيب الشعر وحسن الخط رحمه الله وسامحه هذا
لفظ النجاشي وصورة الحديث الذي اشرنا اليه هكذا حدثني احمد بن محمد بن يحيى
قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن هاشم عن عثمان بن عيسى عن عمر بن
اذينة عن حمران بن اعين قال قالت امراة محمد بن مسلم وكانت ولودا اقرا باجعفر السلام
واخبره اني كنت اقعد في نفاسي اربعين يوما وان اصحابنا ضيقوا علي فجعلوها ثمانية
عشر يوما فقال ابو جعفر عليه السلام من افتاها بثمانية عشر يوما قال قلت الرواية
التي رووها في اسماء بنت عميس انها نفست بمحمد بن ابي بكر بذي الحليفة فقالت يا رسول
الله كيف اصنع فقال اغتسلي واحتشي واهلي بالحج فاغتسلت واحتشت ودخلت مكة
ولم تطف ولم تسع حتى انقضى الحج فرجعت الى مكة فاتت رسول الله صلى الله عليه وآله
فقالت يا رسول الله احرمت ولم اطف ولم اسع فقال لها رسول الله صلى الله عليه و
آله وكم لك اليوم فقالت ثمانية عشر يوما فقال اما الآن فاخرجي الساعة فاغتسلي واحتشي
وطوفي واسعي فاغتسلت وطافت وسعت واحلت فقال ابو جعفر عليه السلام انها لو سالت
رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ذلك واخبرته لامرها بما امرها به قلت فما حد النفساء
فقال تقعد ايامها التي كانت تطمث فيهن ايام قرئها فان طهرت والا استظهرت بيومين
او ثلثة ايام ثم اغتسلت واحتشت فان كان انقطع الدم فقد طهرت وان لم ينقطع فهي
بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلوتين وتصلي والحق ان هذا التاويل بعيد عن اكثر الاخبار
المتضمنة لقضية اسماء فاعتماد الحمل على التقية في الجميع اولى وربما يعترض بعدم ظهور
القايل بمضمونها من العامة فيجاب بان القضية لما كانت مشتهرة مضبوطة معروفة
وليس للانكار فيها مجال كان التمسك بها في محل الحاجة الى التقية مناسبا اذ فيه عدول

عن اظهار المذهب وتقليل للمخالفة فلذلك تكررت حكايتها في الاخبار ٥
وقد اختار العلامة في المختلف العمل بمضمونها في المبتداة نظرا الى ان المعارض
لها مخصوص بالمعتادة ونوقش في ذلك بان اسماء تزوجت بابي بكر بعد
موت جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه وكانت قد ولدت منه عدة اولاد و
يبعد جدا ان لا يكون لها في تلك المدة كلها عادة في الحيض وهو متجه ٥ وعليه
ايضا مناقشة اخرى وهي ان الحكم بالرجوع الى العادة يدل على ارتباط النفاس
بالحيض واختلاف عادات الحيض لا يقتضي اكثر من احتمال كون مدة حيض المبتداة
اقصى العادات وهي لا يزيد عن العشرة فالقدر المذكور من التفاوت بين المبتداة
وذات العادة لا يساعد عليه الاعتبار الذي هو للجمع معيار ولو استبعد كون
التفصيل المذكور في قضية اسماء بحاله منزلا على التقية لامكن المصير الى ان
القدر الذي يستبعد ذلك فيه منسوخ لانه متقدم والحكم بالرجوع الى العادة
متاخر واذا تعذر الجمع تعين النسخ ويكون التقرير للحكم بعد نسخه محمولا على
التقية لما قلناه من ان في ذلك تقليلا للمخالفة مع تادي التقية بالادنى لا يتخطى
الى الاعلى والله اعلم

ابواب الاموات واحكامها وما يتعلق بذلك ٥

باب ثواب المرض صحي

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله رفع
راسه الى السماء فتبسم فقيل له يا رسول الله رايناك رفعت راسك الى السماء فتبسمت
قال نعم عجبت لملكين هبطا من السماء الى الارض يلتمسان عبدا مؤمنا صالحا في
مصلى كان يصلي فيه ليكتبا له عمله في يومه وليلته فلم يجداه في مصلاه ليكتب
له عمله ليومه وليلته فلم نصبه فوجدناه في حبالك فقال الله عز وجل اكتبا
لعبدي مثل ما كان يعمل في صحته من الخير في يومه وليلته ما دام في حبالي
فان علي ان اكتب له اجر ما كان يعمل اذ حبسته عنه ٥ ن وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الله عز وجل للملك الموكل بالمؤمن اذا مرض

اكتب له ما كنت تكتب له في صحته فاني انا الذي صيرته في حبالي وعن علي عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الصباح قال قال ابو جعفر عليه السلام سهر ليلة من
مرض افضل من عبادة سنة باب حد الشكاية للمريض ن
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سئل عن حد الشكاية للمريض فقال ان الرجل يقول حممت اليوم وسهرت البارحة
وقد صدق وليس هذا شكاية وانما الشكوى ان يقول لقد ابتليت بما لم يبتل به
احد ويقول لقد اصابني ما لم يصب احدا وليس الشكوى ان يقول سهرت البارحة
وحممت اليوم ونحو هذا باب اذن المريض في الدخول عليه و
ايذانه اخوانه بمرضه صحيح محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن يونس قال قال ابو الحسن
عليه السلام اذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فانه ليس من احد الا
وله دعوة مستجابة ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن
ابي ولاد الحناط عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي
للمريض منكم ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودونه فيوجر فيهم ويوجرون فيه
فقيل له نعم هم يوجرون لممشاهم اليه فكيف يوجر فيهم فيكتب له بذلك عشر
حسنات وترفع له عشر درجات ويمحى عنه بها عشر سيئات قلت هكذا صح
اسناد هذا الخبر في الكافي وسياتي في باب الايذان بالموت اسناد من الكافي
ايضا مثله وفيه عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان وهو الصحيح الموافق لما هو المعهود
المتكرر من رواية ابن محبوب عن كل منهما بغير واسطة وللشيخ ايضا هنا طريق
صحيح جمع فيه بين روايتهما باب ثواب عيادة المريض وقدر
الجلوس عنده صحيح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معوية
بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن عاد مؤمنا حين يصبح شيعه
سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسي وان عاده مساء
كان له مثل ذلك حتى يصبح صحيح وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عاد مريضا

قال فقال اكتبا له الحسنات
فيوجر فيهم

من المسلمين وكل الله به ابدا سبعين الفا من الملائكة يغشون رحله يسبحون فيه و
يقدسون ويهللون ويكبرون الى يوم القيمة نصف صلوتهم لعائد المريض ن
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال العيادة قدر فواق ناقة او حلب ناقة قال الجوهري الفواق
والفواق ما بين الحلبتين من الوقت لانها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل
لتدر ثم تحلب يقال ما اقام عنده الا فواقا وفي الحديث العيادة قدر فواق ناقة
باب التلقين عند النزع ن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا
ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله
الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما
فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين قال وقال ابو جعفر
لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل لابي عبد الله بماذا كان ينفعه قال يلقنه
ما انتم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ه عنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وحفص بن البختري عن ابي عبد الله قال انكم تلقنون
موتاكم عند الموت لا اله الا الله ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله صلى الله عليه
وآله ه ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قل لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله
الحليم الكريم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن و
ما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله الحمد لله الذي استنقذه من النار ه وروى الشيخ في التهذيب الخبرين الاولين
متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب ببقية الاسناد والمتن باب ما ينبغي
فعله اذا اشتد النزع صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين

بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه ه ورواه
الشيخ في التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد بسائر السند والمتن الا انه
قال الى المصلى الذي كان يصلي فيه ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد
الله قال ذكر ابو سعيد الخدري فقال كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وآله وكان مستقيما قال فنزع ثلثة ايام فغسله اهله ثم حملوه الى مصلاه فمات
فيه صحـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن سليمان الجعفري
قال رايت ابا الحسن عليه السلام يقول لابنه القسم قم يا بني فاقراء عند راس اخيك
والصافات صفا حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى
فلما سجى وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به
يقرأ عنده يس والقران الحكيم فصرت تامرنا بالصافات فقال يا بني لم يقرأ عند مكروب
من موت قط الا عجل الله راحته ه ورواه الشيخ في التهذيب باسناده عن محمد بن
يحيى وباقي السند والمتن متحدان ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
قال علي بن الحسين صلوات الله عليه ان ابا سعيد الخدري كان من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيما فنزع ثلثة ايام فغسله اهله ثم حمل الى مصلاه
فمات فيه ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا اشتد
عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه ه وروى الشيخ هذا الخبر
باسناده عن علي عن ابيه بسائر الطريق والمتن **باب توجيه الميت**
الى القبلة ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات لاحدكم
ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون
مستقبلا باطن قدميه ووجهه الى القبلة ه ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن
يعقوب بسائر السند واسقط من المتن كلمة الى من قوله الى القبلة ه ورواه من طريق

آخر فيه تصحيف لا يكاد يشتبك فيه ولولاه لكان صحيحا على القول المشهور وهو
باسناده عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن حماد والمتن واحد و
التصحيف في حماد لخالد وهو ظاهر **باب تغسيل الميت** ه صحي
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد
عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت
فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة
ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون
عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته وقال احب
لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حين يغسله ه ورواه الشيخ متصلا بطريقه
عن محمد بن يعقوب وفي المتن اختلاف لفظي حيث قال سألته عن غسل الميت فقلت
اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسله اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت
واغسله الثالثة بماء قراح ثلاث غسلات لجسده كله قال نعم ثم قال ان استطعت ان يكون
عليه قميص تغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حين
يغسله ه ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب وفي المتن اختلاف لفظي
حيث قال سألته عن غسل الميت فقلت اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة
اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح ثلث غسلات لجسده
كله قال نعم ثم قال ان استطعت ان يكون عليه قميص تغسله من تحته وقال في آخر الخبر
حتى تغسله ، واعلم ان المتكرر في الطرق رواية النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان لا عبد الله بن مسكان كما اتفق في اسناد هذا الخبر في الكافي والتهذيب فيقوم
فيه احتمال الغلط لوقوع مثله في عدة مواضع يأتي التنبيه عليها ان شاء الله ويشهد
له ايضا قول الكشي روي ان عبد الله بن مسكان لم يسمع من ابي عبد الله عليه السلام
الا حديث من ادرك المشعر فقد ادرك الحج ولكن كونه بتقدير وقوعه غير مؤثر في
صحة الطريق يسهل الخطب ه محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي
جعفر عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حريز قال عن حماد
اخبرني ابو عبد الله عليه السلام قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة فذكر

الحديث **قلت** كان الظاهر من قوله وذكر الحديث ان يكون اشارة الى موافقة
المتن بحديث سابق فاكتفى بالاحالة عليه عن اعادته ولكن الشيخ اورد في التهذيب
على اثر هذا الحديث خبرا آخر وذكر في اخره هذه العبارة واورد في الاستبصار خبرين
كذلك وكان السياق يابى ارادة ذلك المعنى منها في الكل ويبعد كون المراد فيها
مختلفا فيحتمل التنبيه على ان المذكور من الحديث بعضه وان له تتمة تركت حيث ان
غرض الشيخ من ذكر هذه الاخبار الاستدلال بها لتقديم وضوء الميت على غسله فلم
يتعرض لنقل ما زاد على ذلك من الخبر والاصطلاح المشهور في مثله ان يقال الحديث
والامر سهل ثم اعلم ان رواية علي بن حديد عن ابن ابي نجران في اسناد هذا الخبر احد
المواضع التي وقع السهو فيها بوضع كلمة عن في موضع واو العطف كما نبهنا عليه في
فوائد المقدمة ٥ وباسناده عن علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله
عن ايوب بن نوح قال كتب احمد بن القاسم الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يساله عن
المومن يموت فياتيه الغاسل يغسله وعنده جماعة من المرجئة هل يغسله غسل العامة
ولا يعممه ولا يصير معه جريدة فكتب يغسل غسل المومن وان كانوا حضورا واما الجريدة
فليستخف بها ولا يرونه وليجهد في ذلك جهده ٥ وباسناده عن علي بن مهزيار
عن فضالة عن ابان عن زرارة قال قال ابو جعفر لا يسخن الماء للميت محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن يعني الصفار الى ابي محمد عليه السلام
في الماء الذي يغسل به الميت كم حده فوقع عليه السلام حد غسل الميت يغسل
حتى يطهر انشاء الله ٥ قال وكتب اليه هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي
يصب عليه يدخل الى بئر كنيف او الرجل يتوضا وضوء الصلوة ان ينصب ماء
وضوئه في كنيف فوقع عليه السلام يكون ذلك في بلاليع ٥ وعن محمد بن يحيى
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن قال سالته عن الميت هل يغسل في
الفضاء قال لا باس وان ستر بستر فهو احب الي ٥ وروى هذا الحديث
الشيخ ابو جعفر بن بابويه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي عن علي بن جعفر ح عن ابيه
وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعا
عن احمد بن محمد بن علي عن موسى بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر ٥ وروى

التوقيع

التوقيع الاول في الحديث السابق عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن
الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام كم حد الماء الذي يغسل
به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال من ماء والحائض بتسعة فهل
للميت حد من الماء الذي يغسل به فوقع عليه السلام حد غسل الميت يغسل حتى
يطهر انشاء الله ٥ قال ابو جعفر بن بابويه وهذا التوقيع في جملة توقيعاته
عندي بخطه عليه السلام في صحيفة ٥ وروى الشيخ ابو جعفر الطوسي هذا
التوقيع ايضا عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار قال كتبت الى ابي
محمد عليه السلام وساق الحديث بنحو ما في رواية ابن بابويه الى ان قال فوقع عليه
السلام حد غسل الميت ان يغسل حتى يطهر انشاء الله ٥ ورواه ايضا باسناده
عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام وساق الحديث
كما رواه ابن بابويه ثم قال عنه قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام هل يجوز ان
يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف فوقع عليه السلام
يكون ذلك في بلاليع ٥ وروى حديث التغسيل في الفضاء باسناده عن
احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
قال سالته عن الميت يغسل في الفضاء وسائر المتن واحد ٥ محمد بن الحسن
باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن يعني ابن ابي نجران
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ميت مات وهو جنب
كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة و
لغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة ٥ ورواه الكليني باسناده من
الحسن رجاله علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وفي المتن
اختلاف لفظي حيث قال قلت له مات ميت وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه
من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزئ ذلك عنه لجنابته ولغسل الميت لانهما
حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة **صحر** محمد بن الحسن باسناده عن النضر بن
سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء

وكافور ثم اغسله اخرى بماء قلت ثلث مرات قال نعم قلت فما يكون عليه حين
يغسله قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فيغسل من تحت القميص ه
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت العبد
الصالح عن غسل الميت افيه وضوء الصلوة ام لا فقال غسل الميت يبدأ بمرافقه
فتغسل بالحرض ثم يغسل وجهه وراسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات
ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء
شئ من السدر وشئ من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح
مسحا رفيقا من غير ان يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين
ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل ه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن رزق الغمشاني عن معوية بن عمار قال امرني
ابو عبد الله عليه السلام اعصر بطنه ثم اوضيه بالاشنان ثم اغسل راسه بالسدر ولحيته
ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه ثلثا ثم اغسله بالماء القراح
ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر ه
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين يعني ابن عثمان عن ابن مسكان
جميعا عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن غسل الميت فقال
اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله تبدأ
بميامنه وتغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم تغسله بماء القراح واجعله
في اكفانه ه قال الشيخ رحمه الله ما تضمن هذا الخبر من قوله اقعده موافق للعامة
ولسنا نعمل عليه ه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن العباس عن حماد بن عيسى
وعبد الله بن المغيرة عن ابن سنان هو عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به قال ان عبد الله بن
الحسن مات بالابواء مع الحسين وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله
بن العباس وعبد الله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه
طيبا قال وذلك كان في كتاب علي عليه السلام قلت هكذا صورة اسناد هذا

الحديث

الحديث في التهذيب واري ان فيه غلطا لان المعهود رواية سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن العباس وهو ابن معروف وقد تقدم من ذلك طريق في ابواب
النجاسات واخر في ابواب الوضوء وثالث في باب النفاس وهذا الاسناد مذكور
في التهذيب بعد اسناد يروي فيه سعد عن احمد بن محمد فيقرب ان يكون وقع
في كتاب سعد البناء على اسناد سابق ابتداء باحمد بن محمد عن العباس ثم اختصر
فابتداء في هذا بالعباس وغفل الشيخ عن هذا البناء فرواه بحذف الواسطة كما
اشرنا اليه في ثالثة فوايد مقدمة الكتاب ويتقدم له عدة نظاير
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عنك
عورته اما قميص واما غيره ثم تبدأ بكفيه وراسه ثلث مرات بالسدر ثم سائر
جسده وابدأ بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها
على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله
من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى
بماء وكافور وشئ من حنوطه ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى حتى اذا فرغت
من ثلث جعلته في ثوب ثم جففته ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اذا انا مت فاغسلني بسبع قرب من بير غرس
ه وروى الشيخ الخبر الاول متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر السند
وفي المتن مخالفة لفظية في عدة مواضع حيث قال ثوبا يستر عورته اما قميصا
واما غيره ثم تبدأ بكفيه وتغسل راسه ثم قال بماء وكافور وشئ من حنوطه
وقال حتى اذا فرغت من ثلث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته
وروى الثاني باسناده عن علي بن ابراهيم بسائر الطريق والمتن وذكر انه غير في
خبر الصفار حيث نوقش فيه لحد الماء بما يدل على استحباب كثرة الماء وسعته والامر كما قال
وبير غرس بفتح الغين المعجمة وسكون الراء والسين المهملة قاله ابن الاثير وذكر
انه بير بالمدينة ه محمد بن الحسن باسناده عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد

عن صفوان بن يحيى عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغتسل بعد ذلك ه ورواه من طريقين آخرين ضعيفين عن عيص والمتون مختلفة الالفاظ وذكر في تاويلها باعتبار مخالفتها لما مر في صحيح زرارة عدة وجوه والمناسب منها الحمل على الاستحباب ه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب ايغسل الميت او من غسل ميتا اياتي اهله ثم يغتسل فقال هما سواء لا باس بذلك اذا كان جنبا غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وهو جنب وان غسل ميتا ثم اتى اهله توضأ ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما ه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه ببقية الطريق والمتن مختلف الالفاظ وما اوردناه من رواية الشيخ اقرب الى الصحة واتب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مومن يغسل مومنا ويقول وهو يغسله رب عفوك عفوك الا عفا الله عنه

باب تغسيل الرجل المرأة وحكمه

صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا باس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها ه ورواه الشيخ في الكتابين باسناده عن الحسين بن سعيد وباقي السند متحد وكذا المتن الا انه اسقط كلمة منها في اخر الحديث ه ورواه الصدوق عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وفي بعض نسخ من لا يحضره الفقيه انما يفعل ذلك اهل المرأة والمعنى واحد على التقديرين والمشار اليه مختلف كما هو ظاهر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب

ه ورواه الشيخ في الاستبصار متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى بباقي السند والمتن وفي التهذيب باسناده عن محمد بن يحيى ببقية السند وقال في المتن من وراء الثوب ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال سمعت صاحبا لنا يسال ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها ه ورواه الشيخ من طريق آخر باني ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير ه وعن ابيه ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تموت في السفر ليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها والرجل يموت وليس معه الا النساء ليس معهن رجال يدفن كما هو بثيابه ه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين يعني ابن بابويه عن سعد هو ابن عبد الله عن احمد يعني ابن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة توفيت ايصلح لزوجها ان ينظر الى وجهها وراسها قال نعم ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر الى عورتها وتغسله امرأته ان مات والمرأة ليست بمنزلة الرجال المرأة اسوأ منظرا اذا ماتت ه وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وليس معه الا نساء قال تغسله امرأته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة قلت حمل الشيخ هذا الخبر على ارادة تغسيل الزوج لها مجردة ليسلم من مخالفته لما دلت عليه الاخبار السالفة والآتية من جواز تغسيلها من وراء الثوب ولا يخفى بعده والاقرب حمله

على التقية فقد عزى جماعة من الاصحاب الى ابي حنيفة القول بعدم جواز تغسيل
الرجل زوجته وحكاه العلامة عن الثوري والاوزاعي ايضا ولا يقدح في هذا
الحمل مصير الشافعي وجماعة من العامة الى الجواز لان الحاجة الى التقية منوطة
بالمذهب المعروف بينهم وقت صدور الفتوى وظاهر ان المعروف في تلك الاوقات
هو مذهب النافي للجواز ٥ وعن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن
فرقد قال مضى صاحب لنا يسال اباعبدالله عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس
فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون
كفيها صحـ وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله
البصري قال سألته عن امرأة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ح وعن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور يعني ابن حازم قال
سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال
نعم وامه واخته ونحو هذا تلقي على عورتها خرقة ٥ ورواه الشيخ باسناده عن
ابي علي الاشعري وهو احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور
عن ابي عبدالله عليه السلام والمتن متحد ٥ ورواه الصدوق عن منصور بن حازم
عنه عليه السلام وفي طريقه اليه جهالة ومتنه في كتابه اقعد مما في الكافي وكتابي الشيخ
حيث قال عن الرجل يسافر مع امرأته فتموت ايغسلها قال نعم وامه واخته
ونحوهما يلقي على عورتها خرقة ويغسلها ٥ محمد بن علي بن الحسين عن احمد بن
محمد بن يحيى العطار عن سعد بن عبدالله عن احمد بن ابي عبدالله البرقي عن ابيه عن
محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبدالله بن ابي يعفور انه سال اباعبدالله عليه السلام
عن الرجل يموت في السفر مع النساء وليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه
لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل
يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته او ذو قرابته ان كانت
له وتصب النساء عليه الماء صبا وفي المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها

فيغسلها

فيغسلها ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا ٥
ورواهما الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم بسائر الاسنادين وعين المتنين
محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشا
عن عبدالله بن سنان قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول اذا مات الرجل مع
النساء غسلته امرأته فان لم تكن امرأته معه غسلته اولاهن به وتلف على يديها
خرقة باب التكفين والتحنيط صحي محمد بن الحسن عن ابي عبدالله
محمد بن النعمان عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن حديد وابن ابي نجران عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام العمامة للميت من الكفن هي قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب او ثوب تام
لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع
والعمامة سنة قال امر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة وعمم النبي عليه وآله السلام
وبعثنا ابوعبدالله عليه السلام ونحن بالمدينة ومات ابو عبيدة الحذاء وبعث معنا
بدينار فامرنا ان نشتري حنوطا وعمامة ففعلنا ولـ هكذا صورة الحديث
في التهذيب وفي كل من اسناده ومتنه خلل اما الاسناد فلان ابن نجران وعلي بن حديد
يرويان عن حريز بواسطة حماد بن عيسى وقد مر هذا في عدة اسانيد وذكره الشيخ في بيان
طريقه الى حريز في الفهرست واما المتن فسنذكر وجهه عند ايرادنا الحديث من طريق
الكليني في سلك الحسان ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان قال قلت لابي عبدالله عليه السلام
كيف اصنع بالكفن قال تؤخذ خرقة فيشد بها على مقعدته ورجليه قلت فالازار
قال انها لا تعد شيئا انما تصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء وما يصنع من القطن
افضل منها ثم يخرق القميص اذا غسل وينزع من رجليه قال ثم الكفن قميص غير مزرور
ولا مكفوف وعمامة يعصب بها راسه ويرد فضلها على رجليه ٥ ورواه الشيخ
متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بما في الطريق والمتن لكنه اسقط كلمة بها في قوله
فيشد بها ولا يخفى ما في متن الحديث من القصور لاسيما قوله في العمامة يرد فضلها

على رجليه فانه صحيف بغير توقف وفي بعض الاخبار الضعيفة يلقى فضلها على وجهه
وهو قريب لان يصحف برجليه لكن الحديث المتضمن لذلك مختلف اللفظ في التهذ
والكافي فالذي حكيناه هو المذكور في التهذيب من طريقين احدهما برواية الكليني
وفي الكافي يلقى فضلها على صدره وبالجملة فالغالب على اخبار هذا الباب قصور العبارة
واختلالها ه محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد
بن اسمعيل بن بزيع قال سالت اباجعفر عليه السلام ان يامر لي بقميص اعده لكفني
فبعث به الي فقلت كيف اصنع فقال انزع ازراره ه وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال البرد لا يلف
ولكن يطرح عليه طرحا واذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه ه وباسناده
عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن الكفن
من جميع المال وعن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا
لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنه صحـ محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن علي
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال سمعت
اباجعفر يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب برد احمر حبرة
وثوبين اسضين صحاريين قلت له وكيف صلى عليه قال سجي بثوب وجعل وسط البيت
فاذا دخل قوم داروا به وصلوا عليه ودعوا له ثم يخرجون ويدخل آخرون
ثم دخل علي القبر فوضعه على يديه وادخل معه الفضل بن العباس فقال رجل من
الانصار من بني الخيلاء يقال له اوس بن خولي انشدكم الله ان تقطعوا حقنا فقال له
علي ادخل فدخل معهما فسالته اين وضع السرير فقال عند رجل القبر وسل سلا
قال وقال ان الحسن بن علي كفن اسامة بن زيد في برد احمر حبرة وان عليا كفن
سهل بن حنيف في برد احمر حبرة ه قال ابن الاثير بعد ان ذكر ان في الحديث كفن رسول
الله صلى الله عليه وآله في ثوبين صحاريين صحار قرية باليمن نسب الثوب اليها وقيل هو
من ه الصحرة وهي حمرة خفية ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن
عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

قال

قال يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع و
منطق وخمار ولفافتين ه ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بباقي
الاسناد والمتن ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسين يعني ابن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن داود بن سرحان قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كفن
ابي عبيدة الحذاء انما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس ه
ورواه الكليني بطريق فيه ضعف ولكنه افيد متنا من هذا وصورته هكذا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن داود بن سرحان قال مات ابو
عبيدة الحذاء وانا بالمدينة فارسل الي ابو عبد الله عليه السلام بدينار وقال اشتر
بهذا حنوطا واعلم ان الحنوط هو الكافور ولكن اصنع كما يصنع الناس الحديث
ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن حريز عن
زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن قال
لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب وثوب تام لا اقل منه يواري به جسده
كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة اثواب فما زاد فهو مبتدع والعمامة سنة
وقال امر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة وعمم النبي صلى الله عليه وآله وبعث
الينا الشيخ ونحن بالمدينة لما مات ابو عبيدة الحذاء بدينار وامرنا ان نشتري
له حنوطا وعمامة ففعلنا ط ذكر العلامة في الخلاصة ان جماعة يغلطون
في الاسناد من ابراهيم بن هاشم الى حماد بن عيسى فيتوهمونه حماد بن عثمن وابراهيم
بن هاشم لم يلق حماد بن عثمن وينبه على هذا غير العلامة ايضا من اصحاب الرجال
والاعتبار شاهد به وقد وقع هذا الغلط في اسناد هذا الخبر على ما وجدته في نسخة
عندي الآن للكافي ويزيد وجه الغلط في خصوص هذا السند بان حماد بن عثمن
لا نعهد له رواية عن حريز بل المعروف المتكرر رواية حماد بن عيسى عنه ثم ان
قوله في الحديث وثوب تام على خلاف ما سبق في رواية الشيخ له غير خال من اشكال
بحسب ظاهره لاقتضائه وجوب اربعة اثواب ولا يعرف بذلك قائل وقد اوله
بعض الاصحاب بالحمل على انه وقع بيانا لاحد الثلثة وله وجه الا ان احتمال ارادة
التخيير بينه وبين الثلثة قائم على وجه يساوي احتمال البيان او يرجح عليه فلولا

خلو رواية الشيخ له بالطريق الصحيح عنه لم يكن القول بالاكتفاء بالثوب الشامل
كما ذهب اليه سلار بعيداً تمسكا بالاصل وقيام الاحتمال في الخبر ه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه بثلثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي
فيه يوم الجمعة وثوب اخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان تغلبك
الناس وان قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل وعممه بعمامة وليس تعد
العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد ه ورواه الشيخ متصلا بطريقه
عن محمد بن يعقوب ببقية السند وساق المتن الى ان قال فان قالوا كفنه في اربعة
او خمسة فلا تفعل قال وعممه بعد بعمامة الى اخر الحديث ولا يخفى ان اسقاط كلمة قال
قبل قوله وعممه على ما في الكافي ليس على ما ينبغي وكانه من سهو النساخ ه وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه بسائر الاسناد السابق عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به اثار السجود ومفاصله كلها
وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال حنوط الرجل والمرأة سواء قال
واكره ان يتبع بمجمرة ه ورواه الشيخ بطريقه متصلا عن محمد بن يعقوب ببقية
السند وقال في المتن فامسح به اثار السجود منه وقال ايضا وحنوط الرجل
والمرأة سواء محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بدخنة كفن الميت و
ينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذا
الخبر التقية لانه موافق للعامة والباعث له على هذا الحمل ورود عدة اخبار بخلافه
وعد في جملتها صحيح ابي حمزة السابق وعند التحقيق لا يظهر بينهما اختلاف كما انه ليس
بين هذا الخبر وبين قوله في خبر الحلبي واكره ان يتبع بمجمرة منافاة اذ الظاهر ان المذكور
في خبر الحلبي هو المراد من حديث ابي حمزة نعم في جملة الاخبار التي اوردها ما يصلح لمعارضة
هذا الخبر وهو ما رواه الكليني في الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يجمر الكفن ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد
محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخرج من منخر

الميت الدم او الشيء فاصاب العمامة او الكفن قرض بالمقراض باب
وضع الجريدة والتربة الحسينية مع الميت قد مر في اخبار التغسيل
حديث من الصحيح الواضح فيه ذكر الجريدة فليراجع هناك صحـ محمد بن
علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن
بن ظريف وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت الميت اذا مات لم تجعل معه الجريدة
فقال يتجافى عنه العذاب والحساب مادام العود رطبا في ساعة واحدة انما الحساب
مادام العود رطبا وانما الحساب والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر
ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما تجعل السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا
حساب بعد جفوفهما انشاء الله تعالى ورواه الكليني باسناد حسن وهو علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وفي المتن مغايرة لما اورده
الصدوق في عدة مواضع حيث قال يتجافى عنه العذاب والحساب مادام العود
رطبا قال والعذاب كله الى ان قال وانما جعلت السعفتان وقال بعد جفوفهما
انشاء الله ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن
محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه اساله عن طين القبر يوضع
مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب وقرات التوقيع ومنه نسخت يوضع
مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله ن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز وفضيل وعبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لاي شيء توضع مع الميت الجريدة قال انه
يتجافى عنه مادامت رطبة ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج قال قال ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى
ما بلغت مما يلي الجلد والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق
القميص وروى الشيخ هذا الخبر والذي قبله متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب
بسائر الاسنادين وقال في متن الاول لاي شيء تكون مع الميت واسقط من
الثاني لفظ واحدة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالته عن الجريدة توضع

من دون الثياب او من فوقها قال فوق القميص ودون الخاصرة فسألته
من اى الجانب فقال من الجانب الايمن باب ايذان اخوان
الميت بموته ه صحى محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن
محبوب عن ابى ولاد وعبد الله بن سنان جميعا عن ابى عبد الله عليه السلم ينبغى
لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون
عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتب
هو الاجر فيهم وفيما اكتسب له من الاستغفار ه ورواه الشيخ ابو جعفر
الكلينى باسناد من الحسن رجاله على بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابى ولاد وعبد الله بن
سنان والمتن واحد الا انه قال فى اخر الحديث وفيما اكتسب لميته من الاستغفار
صحر محمد بن يعقوب عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن ذريح المحاربى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الجنازة يؤذن
بها الناس قال نعم باب حمل الجنازة والمشى معها وكراهة
الركوب ه صحى محمد بن على بن الحسين رضى الله عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد انه كتب الى ابى الحسن الرضا عليه السلم
يساله عن سرير الميت يحمل له جانب يبدأ فى الحمل من جوانبه الاربعة او ما خف
على الرجل يحمل من اى الجوانب شاء فكتب من ايها شاء ه محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابى محمد عليه
السلم ايجوز ان يجعل الميتين على جنازة واحدة ويصلى عليهما فوقع عليه السلم لا
يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد صحر محمد بن يعقوب عن ابى على
الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم عن احدهما قال سالته عن المشى مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها
وعن شمالها وخلفها ن وعن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال مات رجل من الانصار من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فى جنازته يمشى

في موضع الحاجة ولاة الناس
وان كان البنتان جاز ان يجعلا
على سرير واحد

فقال

فقال له بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله فقال انى لاكره ان اركب والملئكة
يمشون وابى ان يركب قلت قرينة الحال هنا دالة على ان الانقطاع الواقع
فى هذا الخبر سهو فى النسخ لا من اصل الرواية ويشهد لذلك ايضا ان الشيخ رواه
فى التهذيب عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله عليه
السلم وطريق الشيخ الى حماد بن عيسى وان كان غير نقى الا ان كون الحديث ماخوذا
من كتاب حماد كما هو مقتضى تقرير الشيخ فى اخر كتابيه وقد ذكرناه فى مقدمة
الكتاب يجبر هذا الوهن وعن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن على
بن رئاب عن زرارة قال حضر ابو جعفر عليه السلم جنازة رجل من قريش وانا معه
وكان فيها عطا فصرخت صارخة فقال عطا لتسكتن او لنرجعن قال فلم تسكت
فرجع عطا قال فقلت لابى جعفر عليه السلم ان عطا قد رجع قال ولم قلت صرخت
هذه الصارخة فقال لها لتسكتن او لنرجعن فلم تسكت فرجع قال امض فلو انا اذا
راينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم قال فلما صلى على الجنازة
قال وليها لابى جعفر عليه السلم ارجع ماجورا رحمك الله فانك لا تقوى على المشى فابى
ان يرجع قال فقلت له قد اذن لك فى الرجوع ولى حاجة اريد ان اسئلك عنها فقال
امض فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما يتبع
الجنازة الرجل يؤجر على ذلك ورواه الشيخ هذا الحديث باسناده
عن على بن ابراهيم ببقية الطريق وفى المتن مغايرة لفظية فى عدة مواضع بحيث
قال لتسكتن فى الموضعين وقال امض بنا فى الاولى وامضه فى الثانية وقال
فانك لا تقدر على المشى باب ترك القيام للجنازة اذا مرت
ه صحى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبى عن عبد الله بن مسكان عن زرارة
قال كنت عند ابى جعفر عليه السلم وعنده رجل من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصارى
ولم يقم ابو جعفر فقعدت معه ولم يزل الانصارى قائما حتى مضوا بها ثم جلس
فقال له ابو جعفر ما اقامك قال رايت الحسين بن على يفعل ذلك فقال ابو جعفر
والله ما فعله الحسين ولا قام لها احد منا اهل البيت قط فقال الانصارى شككتنى

اصلحك الله قد كنت اظن انى رايت   ورواه الشيخ باسناده عن الحسين
بن سعيد بسائر الطريق وعين المتن **باب كيفية الصلوة**
على الاموات صحى محمد بن الحسن رضى الله عنه باسناده عن الحسن بن
محبوب عن ابى ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السّلم عن التكبير على الميت
فقال خمس تكبيرات يقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
اللهم صل على محمد وال محمد ثم يقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك ابن
عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غنى عن عذابه
اللهم ولا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف
احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم تكبر الثانية ثم تفعل ذلك فى كل تكبيرة
ه وباسناده عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعرى عن ابى الحسن الرضا
قال سالته عن الصلوة على الميت فقال اما المومن فخمس تكبيرات واما المنافق
فاربع ولا سلام فيها ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله
بن سنان عن ابى عبد الله عليه السّلم قال التكبير على الميت خمس تكبيرات ه
وعن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم
عن ابى عبد الله عليه السّلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا
وعلى اخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم   وعنه عن ابن ابى عمير عن
ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة انهما سمعا ابا جعفر عليه السّلم يقول ليس
فى الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك واحق الاموات
ان يدعا له ان تبدا بالصلوة على النبى صلى الله عليه وآله ه محمد بن على بن الحسين
عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميرى عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابى عمير عن عبد الله
بن سنان عن ابى عبد الله عليه السّلم انه قال لما مات ادم عليه السّلم فبلغ الى الصلوة
عليه فقال هبة الله لجبرئيل تقدم يا رسول الله فصل على نبى الله فقال جبرئيل عليه
السّلم ان الله امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم ابرار ولده وانت من ابرهم فتقدم
فكبر عليه خمسا عدة الصلوة التى فرضها الله عز وجل على امة محمد صلى الله عليه وآله
وهى السنة الجارية فى ولده الى يوم القيمة ه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد

بن عيسى عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السّلم
وهذا الطريق مشهور الصحة بمحمد بن خالد وخلف بن حماد ه وعن ابيه ومحمد
بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميرى جميعا عن احمد وعبد الله ابنى محمد بن
عيسى عن محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن على الحلبى ه وبطرق ح
اخر عنه مرت حكايته مع هذا الطريق مرارا فيما يروى جميع روايات عبيد الله
بن على الحلبى عن ابى عبد الله عليه السّلم انه قال اذا ادرك الرجل التكبيرة و
التكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقى متتابعا ه وعن ابيه عن محمد
بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابى عمير وصفوان بن يحيى عن
عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السّلم انه قال اذا مات المومن فحضر جنازته
اربعون رجلا من المومنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم
به منا قال الله تبارك وتعالى قد اجزت شهاداتكم وغفرت له ما علمت مما
لا تعلمون وبطريقه السالف عن عبيد الله بن على الحلبى عن ابى عبد الله عليه السّلم
قال اذا صليت على عدو لله عز وجل فقل اللهم انا لا نعلم الا انه عدو لك
ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا وعجله الى النار فانه
كان يوالى اعداءك ويعادى اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق
عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه وان كان مستضعفا فقل
اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم فاذا كنت لا تدرى
ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه
وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة منك لا على
وجه الولاية صحر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن
على بن الحكم عن عبد الرحمن بن العرزمى عن ابى عبد الله عليه السّلم قال صليت خلف
ابى عبد الله عليه السّلم على جنازة فكبر خمسا يرفع يده فى كل تكبيرة ه وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله
عليه السّلم عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقى ه محمد
بن على بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميرى عن الحسن بن ظريف ومحمد بن

عيسى بن عبيد وعلى بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن
زرارة عن ابى جعفر عليه السّلم قال الصلوة على المستضعف والذى لا يعرف مذهبه
يصلى على النبى صلى الله عليه وآله ويدعا للمومنين والمومنات ويقال اللهمّ
اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويقال فى الصلوة على
من لا يعرف مذهبه اللهمّ ان هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهمّ ولّها
ما تولّت واحشرها مع من احبّت ه وعن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن
احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن محمد الحجال عن صفوان بن مهران ح
وعن محمد بن على ماجيلويه عن عمه محمد بن ابى القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن
ابيه عن ابن ابى عمير عن صفوان بن مهران الجمال عن ابى عبد الله عليه السّلم قال
مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن على عليهما السّلم يمشى فلقى مولًى له فقال له
الى اين تذهب فقال افرّ من جنازة هذا المنافق ان اصلى عليه فقال له الحسين
عليه السّلم قم الى جنبى فما سمعتنى اقول فقل مثله قال فرفع يديه فقال اللهمّ
اخز عبدك فى عبادك وبلادك اللهمّ اصله اشد نارك اللهمّ اذقه حرّ عذابك
فانه كان يوالى اعداءك ويعادى اولياءك ويبغض اهل بيت نبيّك
محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن
زرارة عن ابى عبد الله عليه السّلم فى الصّلوة على الميّت قال تكبر ثم تصلى على
النبى صلى الله عليه وآله ثم تقول اللهمّ ان كان محسنا فزد فى احسانه وتقبّل منه
وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وافسح له فى قبره واجعله من رفقاء محمد صلى
الله عليه وآله ثم تكبر الثانية وتقول اللهمّ ان كان زاكيا فزكه وان كان خاطئا
فاغفر له ثم تكبر الثالثة وتقول اللهمّ لا تحرمنا اجره ولا تفتنّا بعده ثم تكبر
الرابعة ثم تقول اللهمّ اكتبه عندك فى علّيين واخلف على عقبه فى الغابرين
واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ثم تكبر الخامسة وانصرف هه
رواية الحلبى فى طريق هذا الخبر عن زرارة من سهو الناسخين بغير شك وسيأتى
فى هذا الباب اسناد مثله وفيه عن الحلبى وزرارة وهو الصواب وفى الباب الذى
بعده حديث سنده بهذه الصورة فى الكافى ومن لا يحضره الفقيه والاستبصار

اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك لا اعلم الا خيرا وانت اعلم به ع

وفى التهذيب اتفق له الغلط الذى وقع فى طريق هذا الخبر ه وعن على عن
ابيه عن ابى ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السّلم عن التكبير على الميت فقال
خمس تقول فى اولهن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهمّ صلّ على
محمد وآل محمد ثم تقول اللهمّ ان هذا المسجّى قدامنا عبدك وابن عبدك
وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غنى عن عذابه اللهمّ
انا لا نعلم فى ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهمّ ان كان محسنا فزد فى احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عن سيّاته ثم تكبر الثانية وتفعل ذلك فى كل تكبيرة

ابن محبوب عنه

ه وعنه عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السّلم
قال تكبر ثم تشهد ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون الحمد لله رب العالمين ى
رب الموت والحيوة صل على محمد واهل بيته جزى الله عنا محمدا خير الجزاء بما صنع
بامته وبما بلّغ من رسالات ربه ثم تقول اللهمّ عبدك ابن عبدك ابن امتك
ناصيته بيدك خلا من الدّنيا واحتاج الى رحمتك وانت غنى عن عذابه اللهمّ
انا لا نعلم الا خيرا وانت اعلم اللهمّ ان كان محسنا فزد فى احسانه وتقبل منه وان
كان مسيئا فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك اللهمّ الحقه بنبيّك
وثبته بالقول الثابت فى الحيوة الدّنيا وفى الاخرة اللهمّ اسلك بنا وبه سبيل
الهدى واهدنا واياه صراطك المستقيم اللهمّ عفوك عفوك ثم تكبر الثانية
وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات ه وعنه عن ابيه عن ابن ابى
عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمّر بن يحيى واسمعيل الجعفى عن
ابى جعفر عليه السّلم قال ليس فى الصّلوة على الميّت قراءة ولا دعاء موقّت تدعو
بما بدا لك واحق الموتى ان يدعا له المومن وان يبدا بالصّلوة على رسول
الله صلى الله عليه وآله ه وعنه عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان و
هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السّلم قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله يكبّر على قوم خمسا وعلى قوم آخرين اربعا فاذا كبّر على رجل اربعا اتّهم بالنفاق
ه وعنه عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السّلم قال
كبّر امير المومنين صلوات الله عليه على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات

ثم يمشي ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسة اخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا
وعشرين تكبيرة ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال ليس في الصلوة على الميت تسليم ه
وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما قال الصلوة على
المستضعف والذى لا تعرفه الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله والدعاء للمؤمنين
والمومنات يقول ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم
الى اخر الآيتين ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل
بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد
له في الدعاء وان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا
سبيلك وقهم عذاب الجحيم ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين
تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ه واذا كنت لا تدرى ما حاله فقل اللهم
ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان المستضعف
منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية ه وعنه عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما قال ان كان جاحدا للحق
فقل اللهم املاء جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب وذلك
قاله ابو جعفر عليه السلم لامرأة سوء من بني امية صلى عليها ابي وقال هذه المقالة
واجعل الشيطان له قرينا ه قال محمد بن مسلم فقلت له لاى شيء تجعل الحيات
والعقارب في قبرها فقال ان الحيات يعضضنها والعقارب يلسعنها والشياطين
يقارنها في قبرها قلت تجد المها ذلك قال نعم شديدا ه وعنه عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما مات عبد الله
بن ابي سلول حضر النبي صلى الله عليه وآله جنازته فقال عمر لرسول الله يا رسول الله
الم ينهك الله ان تقوم على قبره فسكت فقال يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم
على قبره فقال له ويلك وما يدريك ما قلت انى قلت اللهم احش جوفه نارا و
املاء قبره نارا واصله نارا قال ابو عبد الله عليه السلم فابدا من رسول الله

صلى الله عليه وآله ما كان يكره ه وبالاسناد عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلم قال اذا صليت على عدو الله فقل اللهم ان فلانا لا نعلم الا انه عدو لك و
لرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا وعجل به الى النار فانه كان
يتولى اعداءك ويعادى اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه
قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه ه وروى الشيخ خبر محمد بن مسلم
وزرارة ومعمر بن يحيى واسمعيل الجعفي والثلثة التى بعده ثم خبر الفضيل بن يسار و
الخبر المتضمن للدعاء على ابن ابي سلول وكلها باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر
الطرق الاخبر التكبير على سهل بن حنيف فباسناده عن علي بن ابراهيم ببقية طريقه
وفي الفاظ المتون اختلاف ففي متن الاول في التهذيب تدعو لهما بدال للمؤمن
والموقن ان يدعو له ان يبداء بالصلوة الحديث وفي الاستبصار خلاف ما في الكافي و
التهذيب معا لكنه مختل قطعا وفي متن الثاني واذا كبر على رجل اربعا اتهم يعني
بالنفاق وفي الثالث يصنع ذلك وفي خبر الفضيل واجتهد في الدعاء وما خبر الدعاء
على ابن ابي سلول ففي نسختين عندى للكافي فسكت فقال له ويلك وهو غلط بين و
اصلاحه من التهذيب ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقى متتابعا
قلت هكذا صورة الحديث واسقط في الاستبصار من السند كلمتي عن ابيه فيكون
ح من الصحيح لكن المعهود المتكرر في الاسانيد المتفرقة هو اثبات الواسطة بين
احمد بن محمد وابن المغيرة ويكون في الاكثر كما هنا فالاعتماد على ما في التهذيب
باب حكم الاطفال في الصلوة عليهم ه صحى محمد بن الحسن
باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن الصبي ايصلى عليه اذا مات وهو ابن
خمس سنين فقال اذا عقل الصلوة صلى عليه قلت سيأتي في كتاب الصلوة
انشاء الله حديث من الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الصبي متى
يصلى فقال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة وتجب عليه فقال لست سنين

والتهذيب

٥ ٥ محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن عبيد الله بن علي الحلبي وزرارة وقد مرّا
من قريب وبعيد عن ابي عبد الله عليه السّلم انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلّى
عليه فقال اذا عقل الصّلوة قلت متى تجب الصّلوة عليه قال اذا كان ابن ست
سنين والصّيام اذا اطاقه ٥ ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن يحيى بن
عمران عن ابن مسكان عن زرارة قال مات ابن لابي جعفر عليه السّلم فاخبر بموته
فامر به فغسّل وكفّن ومشى معه وصلّى عليه وطرحت خمرة فقام عليها ثم قام على قبره
حتى فرغ منه ثم انصرف وانصرفت معه حتى اني لامشي معه فقال اما انه لم يكن
يصلّى على مثل هذا وكان ابن ثلث سنين كان علي عليه السّلم يأمر به فيدفن ولا
يصلّى عليه ولكن الناس صنعوا شيئاً فنحن نصنع مثله قال قلت فمتى تجب عليه الصّلوة
قال اذا عقل الصّلوة وكان ابن ست سنين قال قلت فما تقول في الولدان فقال
سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عنهم فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ط
قد مرّ تفسير الخمرة في ابواب الحيض وما تضمّنه الخبر من امر الولدان فيه كلام
يأتي في باب الارواح ٥ محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السّلم قال لا يصلّى على المنفوس وهو المولود الذي لم
يستهل ولم يصح ولم يورّث من الدية ولا من غيرها واذا استهل فصلّ عليه وورّثه
صح وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن لكم يصلّى على الصبي اذا بلغ السنين والشهور
قال يصلّى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام ط هكذا صورة اسناده
في الاستبصار وهو الصواب وفي التهذيب عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال ولا
لا ريب انه غلط وله نظاير يأتي التنبيه على بعضها في موضعه ثم ان في متن الحديث في التهذيب
من السنين والشهور وكانه انسب وقد ذكر الشيخ ان هذا الحديث والذي قبله
محمولان على ضرب من الاستحباب او التقية ولا يخفى ان خبر زرارة الذي قبلهما يأبى
احتمال الحمل على الاستحباب ويعلن بتعين الحمل على التقية وسيأتي في الحسن خبر
اخر لزرارة بمعناه ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي

عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن ابي عبد الله عليه السّلم انه سئل عن الصلوة
على الصبي متى يصلّى عليه قال اذا عقل الصّلوة قلت متى تجب الصّلوة عليه فقال اذا كان
ابن ست سنين والصّيام اذا اطاقه ٥ وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة قال رايت ابنا لابي عبد الله عليه السّلم في حيوة ابي جعفر عليه السّلم يقال
له عبد الله فطم فدرج فقلت له يا غلام من ذا الذي الى جنبك لمولى لهم فقال هذا
مولاي فقال له المولى يمازحه لست لك بمولى فقال ذاك شر لك فطعن في جنان الغلام فمات
فاخرج في سفط الى البقيع فخرج ابو جعفر عليه السّلم وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز
صفراء ومطرف خز اصفر فانطلق يمشي الى البقيع وهو معتمد علي والناس يعزونه على ابن
ابنه فلما انتهى الى البقيع تقدم ابو جعفر عليه السّلم فصلّى عليه وكبر عليه اربعا ثم امر به
فدفن ثم اخذ بيدي فتنحى بي ثم قال انه لم يكن يصلّى على الاطفال انما كان امير
المؤمنين عليه السّلم يامر بهم فيدفنون من وراء وراء ٥ ولا يصلّى عليهم وانما
صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم
وروى الشيخ هذين الخبرين باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الاسنادين الا
ان فيهما غلطا في التهذيب وفي الثاني فقط في الاستبصار حيث قال في الاول عن
الحلبي عن زرارة وفي الثاني عن ابن ابي عمير عن زرارة ولا ريب ان ما في الكافي هو الصحيح
ثم ان الفاظ الحديث في الكتب الثلثة مضطربة والذي اوردناه هو الاقرب الى
الصحة فيهما

باب الصلوة على الميت اذا كان شارب خمر او زانيا او سارقا

محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد
الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف وايوب
بن نوح عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم ح وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن محمد بن ابي عمير وعلي بن الحكم جميعا عن هشام بن سالم انه سال ابا عبد الله
عليه السّلم عن شارب الخمر والزاني والسارق يصلّى عليهم اذا ماتوا فقال نعم ٥ ٥
ورواه الشيخ في التهذيب باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السّلم قال قلت له شارب
الخمر وساق الحديث بعينه ٥ ورواه في الاستبصار ايضا لكن في الاسناد غلط

لانه قال عن هشام بن الحكم **باب الصلوة على الجنازة بغير طهر صح**
محمد بن يعقوب عن علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل تفجاءه الجنازة وهو على
غير طهر قال فليكبر معهم ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يدركه الجنازة وهو على
غير وضوء فان ذهب يتوضاء فاتته الصلوة عليها قال يتيمم ويصلي ه وعن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الحائض يصلي على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم وروى
الشيخ هذا الخبر باسناده عن علي عن ابيه ببقية السند وقال في المتن بعد قوله
نعم ولا تقف معهم تقف مفردة **باب**
الصلوة على الجنايز عند طلوع الشمس وعند غروبها في المسجد صحي محمد بن الحسن
باسناده عن احمد بن محمد هو ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالصلوة على الجنايز حين تغيب الشمس
وحين تطلع انما هو استغفار ه وعن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي
وابي قتادة القمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته
عن صلوة الجنايز اذا احمرت الشمس ايصلح اولا قال لا صلوة في وقت صلوة وقال
اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنايز **صحر** وباسناده عن ابي
علي الاشعري يعني احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يصلي على الجنازة في كل ساعة انها ليست
بصلوة ركوع ولا سجود وانما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها
الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني
شيطان ه وروى الشيخ ابو جعفر الكليني هذا الخبر عن ابي علي الاشعري ببقية
الاسناد والمتن ورواه الشيخ في موضع اخر من التهذيب باسناده عن محمد بن
يعقوب وقد حكى الشهيد في الذكرى عن بعض العامة في تفسير الطلوع والغروب
بين قرني الشيطان ان الشيطان يدني راسه من الشمس في ذينك الوقتين حتى

ان عبدة الشمس يسجدون لها فيهما ليكون الساجد للشمس ساجدا له وروى
الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلم
الحديث الذي روي عن ابي جعفر عليه السلم ان الشمس تطلع من بين قرني
الشيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت
الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني آدم يصلون
لي وذكر صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى طلعها كانه رؤس الشياطين
انه دلالة على التناهي في الكراهة وقبح المنظر لان الشياطين تستقبح في طباع
الناس لاعتقادهم انه شر محض لا يخلطه خير فيقولون في القبيح الصورة كانه
وجه شيطان واذا صوره المصورجا وابصورته على قبح ما يقدرون كما انهم
اعتقدوا في الملك انه خير محض لا شر فيه فشبهوا به الصورة الحسنة قال الله تعالى
ما هذا بشرا ان هذا الا ملك كريم قال وهذا تشبيه تخييلي ولا يخفى ان ما ذكره
في توجيه الآية متجه وهو يتاتى بنوع من التقريب في الحديث فيحتمل ان يكون
ذكر الطلوع والغروب بين قرني الشيطان دلالة على تناهي الوقتين في الكراهة
بالنسبة الى فعل العبادة المخصوصة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين
يعني ابن بابويه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله ع
هل يصلي على الميت في المسجد قال نعم ه ورواه ايضا باسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن
عبد الملك ه ورواه ايضا من ثلث طرق اخرى ليست من الصحيح ولا الحسن
احدها باسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن فضل البقباق قال سالته عن الميت هل يصلي عليه
في المسجد قال نعم واشكال هذا الطريق بداود بن الحصين فقد قال الشيخ في كتاب
الرجال انه واقفي ولكن النجاشي وثقه والثاني بالاسناد عن محمد بن الحسين
عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم مثل ذلك والثالث باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن

للحسين بسائر الطريق المذكور ثانيا والاشارة الى المتن مثله ه ورواه الصدوق
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن
بشير عن حماد بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك انه سال ابا عبد الله عليه السلم
هل يصلى وذكر الحديث باب اجتماع الجنائز في الصلوة صحي
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد يعني ابن عثمان
عن زرارة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل والمرأة كيف
يصلى عليهما فقال يجعل الرجل والمرأة ويكون الرجل مما يلي الامام قلت
هكذا صورة اسناد الحديث في التهذيب وهو الصحيح وفي الاستبصار عن زرارة
عن الحلبي ولا ريب انه سهو وقد مضى انفا في اسنادين وقوع الخلل في هذه الرواية
لكنه على العكس مما هنا ه وباسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ومحمد بن اسمعيل بن بزيع عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يقدم الرجل وتوخر المرأة ويوخر
الرجل ويقدم المرأة يعني في الصلوة على الميت قلت هكذا صورة السند
في الاستبصار وقد زيد فيه زيادة في التهذيب قادحة في صحته والممارس
لا يشك في انها من طغيان القلم ه ورواه الصدوق بطريقه السالف آنفا
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم وذكر المتن الا انه قال وتقدم
المراءة ويوخر الرجل ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن قوم كبروا على جنازة
تكبيرة او ثنتين ووضعت معها اخرى كيف يصنعون قال ان شاؤا تركوا الاولى
حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاء رفعوا الاولى واتموا ما بقي
على الاخيرة كل ذلك لا باس به ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى بسائر
الطريق والمتن الا في قوله واتموا ففي التهذيب فاتموا صحر وعن علي
على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجل
امام النساء مما يلي الامام تصف بعضهم على اثر بعض ه ورواه الشيخ باسناده

عن علي الاشعري وسائر الطريق واحد وكذا المتن باب تقديم الاخ
على الزوج في الصلوة على المراة صحر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم
في المرأة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلى عليها فقال اخوها احق بالصلوة
عليها ه وروى الشيخ في معنى هذا الخبر خبرا اخر في طريقه ضعف لان رواه
عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابي عبد الله قال سئلت ابا
عبد الله عليه السلم عن الصلوة على المرأة الزوج احق بها او الاخ قال الاخ ه
وذكر الشيخ بعد ايراده لهذين الخبرين انهما محمولان على ضرب من التقية لانهما
موافقان لمذاهب العامة والذي حداه على هذا الحمل انه اورد خبرا اخر يخالف
ما دلا عليه وهو رواه باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له المرأة تموت
من احق الناس بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد و
الاخ قال نعم ويغسلها وهذا الخبر ضعيف وفي معناه خبر اخر مثله رواه عن سهل
بن زياد عن محمد بن ارومة عن علي بن مبشر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلم قال الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها باب امامة المرأة
بالنساء في الصلوة على الميت صحي محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر المرأة تام النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى
منها تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن قلت قدم مثل هذا
الاسناد في باب التكفين وبينا ان فيه خللا لان ابن ابي نجران وعلي بن حديد
يرويان عن حريز بواسطة حماد بن عيسى ويزيد الامر وضوحا هنا ان الشيخ روى
هذا الخبر من طريقين اخرين ليسا من الصحيح ولا الحسن يروي في احدهما عن
علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم وفي الاخر باسناده عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عنه عليه السلم ثم ان الصدوق روى الخبر ايضا

بطريقه عن زرارة وقد مرّ غير بعيد وعرف انه من المشهوري باب
الصلوة على الميت بعد ما يدفن صحى محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس
ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن ن وباسناده عن الصفار عن ابراهيم
بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم او زرارة قال الصلوة على
الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي عليه السلم
فقال لا انما دعاء له قلت ذكر الشيخ ان الخبر الاول وما في معناه من الاخبار
الضعيفة الواردة بتسويغ الصلوة بعد الدفن محمولة اما على ارادة الصلوة في
ذلك اليوم الذي دفن فيه او على ارادة الدعاء لا الصلوة الموظفة واستشهد
للاحتمال الاخير بالخبر الثاني وبما رواه باسناده عن علي بن الحسين عن سعد عن
احمد بن محمد بن علي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن موسى عن جعفر بن
عيسى قال قدم ابو عبد الله عليه السلم فسالني عن عبد الله بن اعين فقلت مات
فقال مات قلت نعم قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه قلت نعم قال لا و
لكن نصلي عليه ههنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه
وفي طريق هذا الخبر ضعيف بالحسين بن موسى وجهالة بجعفر بن عيسى والخبر
الآخر لا يقاوم الصحيح والاحتمال الاول لا شاهد له وان كان المقام لا يخلو عن
تلويح به ومن الاصحاب من حمل الاخبار المسوغة على ارادة الميت الذي لم يصلّ
عليه والاعتبار غير مساعد عليه والاظهر ابقاء الخبر الصحيح على ظاهره وصرف الاذن
في الصلوة لمن لم يصل على الميت وان كان قد صلى غيره ما لم يعلم تغيره الى حالة يزول
معها عنه الاسم ولا يبعد ان يكون الاقتصار على اليوم الذي يدفن فيه اولى باب
حكم من يقتل في سبيل الله صحر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال
سالت ابا عبد الله عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن
كما هو في ثيابه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه لانه كان جرّد ه ورواه الشيخ

متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر السند والمتن ه ورواه الصدوق
عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم وفي طريقه اليه جهالة محمد بن علي بن
الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن علي عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن
به رمق كفن في اثوابه ه ورواه الكليني والشيخ عن ابي مريم باسناد ضعيف ن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسمعيل بن جابر
وزرارة عن ابي جعفر قال قلت كيف رايت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه
بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ولا يدفن كما هو ثم قال دفن رسول الله صلى الله
عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها ورداه النبي صلى الله عليه وآله برداء
فقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه عليه فصلى عليه سبعين صلوة وكبر
عليه سبعين تكبيرة قلت ظاهر ان المراد من الصلوة هنا معناها اللغوي
اعني الدعاء ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن
ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الذي يقتل في سبيل الله
يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه
يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم
يغسله ولكنه صلى عليه ه وروى الشيخ هذين الخبرين متصلين بطريقه عن محمد
بن يعقوب ببقية الاسنادين وعين المتنين الا انه قال في متن الاول قلت له
كيف رايت ثم قال وزاده النبي صلى الله عليه وآله بردا او اعلم ان المعروف المتكرر
كثيرا في الاسانيد المتعرفة رواية الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان وذلك
يقتضي ان يكون هو المراد هنا وقد ذكرنا في فوايد مقدمة الكتاب انه ربما يوجد
في بعض الاسانيد روايته عن محمد بن سنان ولكنه لشذوذه لا يعقل ارادته
من الاطلاق ويؤكد ذلك هنا كون روايته عن ابان بن تغلب فان محمد بن سنان
ليس من طبقة من يروي عنه باب حكم بعض الميت صحى
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم

قال سالته عن الرجل ياكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال
يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن واذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي
فيه القلب ه ورواه الشيخ متصلاً بطريقه عن محمد بن يعقوب بساير الطريق
والمتن الا انه قال فاذا كان ورواه في موضع اخر باسناده عن محمد بن يحيى ببقية السند
واورده بعد حديث آخر بمعناه فلم يذكر المتن بل قال انه مثل السابق وفي متن
ذلك الخبر مغايرة لما في هذا الموضع حيث قال يغسل ويكفن ويدفن فاذا كان الميت
نصفين صلى على النصف الذي فيه قلبه ه ورواه الصدوق بطريقه عن علي بن
جعفر وقد مر مراراً انه سال اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل ياكله السبع
او الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن
ولم يتعرض لمسئلة النصفين ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال اذا قتل قتيل
فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلى عليه
ورواه الشيخ متصلاً بطريقه عن محمد بن يعقوب بساير السند وذكر المتن بعينه
الا في قوله وان وجد عظماً ففي رواية عظم باب
الصلوة على المصلوب صحي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابي هاشم الجعفري هو داود بن القسم قال سالت الرضا عليه السلام عن المصلوب
فقال اما علمت ان جدي عليه السلام صلى على عمه قلت اعلم ذلك ولكني لا افهمه
مبيناً فقال ابينه لك ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن
وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة
ولا تستدبره البتة قال ابو هاشم وقد فهمت ان شاء الله فهمته والله ورواه الشيخ
باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابي هاشم الجعفري وفي المتن قليل اختلاف لفظي
باب ما يصنع بمن يموت في السفينة صحي محمد بن الحسن باسناده
عن علي بن الحسين يعني ابن بابويه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن عبد الله بن مسكان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل
مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكا راسها ويطرح

نه وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان منحرفاً فلا تزايل مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب

في الماء ه ورواه الكليني باسناد مشهوري الصحة صورته ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان
بن يحيى عن ابن مسكان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل
مات في سفينة وذكر بقية المتن بعينها باب موت المراة
وولدها في بطنها حي صحي محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن
بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن موسى
عليه السلام عن المراة يموت ولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن الولد ه وروى
الكليني هذا الحكم من عدة طرق فيها ضعف وقال الشيخ في التهذيب وفي رواية
ابن ابي عمير عن ابن اذينة يخرج الولد ويخاط بطنها باب
حكم الغريق والمصعوق ه ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابي هاشم الجعفري هو داود بن القسم قال سالت الرضا عليه السلام عن المصلوب فقال
اما علمت ان جدي عليه السلام صلى على عمه قلت اعلم ذلك ولكني علمه عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلام في المصعوق والغريق قال ينتظر به
ثلثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك ه ورواه الشيخ متصلاً بطريقه عن محمد بن يعقوب
ببقية السند والمتن وروى هذا الحكم من خمسة طرق اخرى فيها ضعف ه ه
باب الدفن صحي محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال اذا و
ضعت الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله
واقرا آية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان رضيت بالله رباً
بالاسلام ديناً وبمحمد رسولاً وبعلي اماماً وبسمي امام زمانه فاذا حثي عليه التراب
وسوي قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه
بعد ما ينضح بالماء ه وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قلت لاحدهما
يحل كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن
الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً عن ايوب بن نوح ويعقوب بن يزيد
ومحمد بن عبد الجبار جميعاً عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

قال كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه و
آله بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون
الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى تلقاء النبي صلى الله عليه
وآله الى القبلة واوصى بثلث ماله فجرت به السنة ٥ ورواه الكليني باسناد
مشهوري الصحة رجاله الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن
حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان البراء بن معرور
التميمي الانصاري وساق الحديث الى ان قال فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل
وجهه الى رسول الله صلى الله عليه وآله الى القبلة فجرت به السنة واذا وصى بثلث
ماله فنزل به الكتاب وجرت به السنة ورواه باسناد آخر من الحسن يأتي في
الوصايا ان شاء الله وكذلك رواه الشيخ ايضا ٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد
بن محمد عن ابن فضال وابن ابي نجران عن ابن سنان هو عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا باس
بالجلوس صحـ محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي
عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي ان يوضع
الميت دون القبر هنيهة ثم واره ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول جعل علي عليه السلم على قبر النبي صلى الله عليه
وآله لبنا فقلت ارايت ان جعل الرجل عليه آجرا هل يضر الميت قال لا ن وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له ابو طلحة الانصاري
ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم بباقي السند والمتن وعن علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله بن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة
انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن القبر كم يدخله قال ذاك الى الولي ان شاء ادخل
وترا وان شاء شفعا ٥ ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب باسنا

ومنه ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري و
غيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكره للرجل ان ينزل في قبر ولده ٥ وعنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول لا
تنزل القبر وعليك العمامة والقلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان وحلل ازرارك
وبذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله جرت ولتعوذ بالله من الشيطان و
لتقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد واية الكرسي وان قدر ان
يحسر عن خده ويلصقه بالارض فليفعل وليتشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي
الى صاحبه ٥ وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلم قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجله فاذا وضعته في القبر
فاقرأ اية الكرسي وقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله
عليه وآله اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله وقل كما قلت
في الصلوة عليه مرة واحدة من عند اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان
مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه فاستغفر له ما استطعت قال وكان علي
بن الحسين اذا ادخل الميت القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله
ولقه منك رضوانا ٥ ورواه الشيخ هذا الخبر متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب
بباقي السند وفي المتن مغايرة لفظية في عدة مواضع منها في قوله وعلى ملة رسول
الله ففي التهذيب بعده بغير فصل اللهم صل على محمد وآله اللهم افسح له في قبره
والحقه بنبيه الخ ومنها في قوله وكان علي بن الحسين اذا ادخل الميت القبر فاسقط
هناك لفظ الميت ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما قال اذا وضع الميت في لحده فقل بسم الله وفي
سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله عبدك ابن عبدك نزل بك
وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه نبيه اللهم انا لا نعلم الا
خيرا وانت اعلم به فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته
واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه عن رحمة من سواك واذا اخرجت من قبره فقل
انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز

اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف
على عقبه في الغابرين يا رب العالمين

عن زرارة قال اذا وضعت الميت في لحده قرات اية الكرسي واضرب يدك
على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربًا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى
الله عليه وآله نبيًا وبعلي امامًا وسم امام زمانه ه محمد بن الحسن باسناده
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يشق الكفن اذا ادخل الميت في قبره من عند راسه ه ورواه
الكليني ايضا بطريق فيه ارسال وصورته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشق الكفن من
عند راس الميت اذا ادخل قبره ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عمر بن اذينة قال رايت ابا عبد الله عليه
السلام يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلثة
اكف قال فسالته عن ذلك فقال يا عمر كنت اقول ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا
ما وعد الله ورسوله الى قوله تسليما هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه
وآله وبه جرت السنة ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود بن
النعمان قال رايت ابا الحسن عليه السلام يقول ما شاء الله لا ما شاء الناس فلما انتهى
الى القبر تنحى فجلس فلما ادخل الميت لحده قام فحثا عليه التراب ثلث مرات بيده
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
ابي قال لي ذات يوم في مرضه يا بني ادخل اناسا من قريش من اهل المدينة حتى
اشهدهم قال فادخلت عليه اناسا منهم فقال يا جعفر اذا انا مت فغسلني و
كفني وارفع قبري اربع اصابع ورشه بالماء فلما خرجوا قلت يا ابه لو امرتني بهذا
صنعته ولم ترد ان ادخل عليك قوما تشهدهم فقال يا بني اردت ان لا تنازع
ه ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر السند والمتن الا انه
قال في اوله قال قال لي ابي ذات يوم ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع
بمن مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على
الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفه على القبر حتى ترى

اصابعه

اصابعه في الطين وكان الغريب يقدم او المسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد
عليه اثر كف رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول من مات من آل محمد صلى الله عليه
وآله ه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ببقية الطريق والمتن ه
وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت
من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند راسه وتغمز كفك عليه بعد النضح ه ه

باب سؤال القبر صحي

عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن بريد بن معوية

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن مسلم
قال قال ابو عبد الله لا يسال في القبر الا من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا
وروى هذا المعنى من عدة طرق اخرى فيها جهالة وضعف منها عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن ابي بكر الحضرمي قال قال
ابو عبد الله لا يسال في القبر الا من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا والاخرون
يلهون عنهم ومنها عن عدة ه من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال انما يسال في قبره من محض
الايمان محضا او محض الكفر محضا واما سوى ذلك فيلهى عنه ه ومنها عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن
ابن بكير عن ابي جعفر قال انما يسال في قبره من محض الايمان والكفر محضا واما
ما سوى ذلك فيلهى عنهم

باب التعزية صحي

محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري
جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ومحمد بن ابي عمير جميعا عن هشام بن الحكم انه
قال رايت موسى بن جعفر عليهما السلام يعزي قبل الدفن وبعده ه ورواه الكليني
باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال رايت موسى عليه السلام يعزي قبل الدفن
وبعده ه ورواه الشيخ معلقا عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
ببقية السند والمتن ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات رسول الله صلى الله عليه
وآله سمعوا صوتا ولم يروا شخصا يقول كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم

يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وقال ان في الله خلفاً من كل
هالك وعزاء من كل مصيبة ودركا مما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا فانما المحروم
من حرم الثواب ورواه من عدة طرق اخرى ضعيفة مختلفة المتون بالزيادة و
النقصان وفي بعضها انه صوت جبرئيل باب اتخاذ المآتم
ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما قتل جعفر بن ابي طالب
عليه السلام امر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام ان تتخذ طعاما
لاسماء بنت عميس ثلثة ايام وتأتيها ونساءها فتقيم عندها ثلثة ايام فجرت بذلك
السنة ان يصنع لاهل المصيبة طعاما ثلثا ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن زرارة عن ابي جعفر قال يصنع لاهل الميت مأتما ثلثة ايام من يوم مات قلت
هكذا صورة اسناد هذا الخبر في الكافي وهو خلاف المعهود المتكرر وقد سبق له
نظير في ابواب الوضوء وبينا الحال هناك ٥ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الله
بن يحيى الكاهلي قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ان امرأتي واختي
وهي امرأة محمد بن مارد تخرجان في المأتم فانهاهما فقالتا لي ان كان حراما انتهينا
وان لم يكن حراما فلم تمنعنا فتمنع الناس من قضاء حقوقنا فقال عليه السلام عن
الحقوق تسالني كان ابي عليه السلام يبعث امي وام فروة يقضيان حقوق اهل المدينة
٥ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله الكاهلي
قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امرأتي وامرأة ابن مارد تخرجان في المأتم
فانهاهما فتقول لي امرأتي ان كان حراما فانهنا عنه حتى نتركه وان لم يكن حراما
فلاي شيء تمنعناه فاذا مات لنا ميت لم يجئنا احد قال فقال ابو الحسن عليه السلام
وذكر تمام الحديث باب ابتلاء المؤمن ومصابه بولده صحي
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال ذكر عند ابي عبد الله عليه السلام البلاء وما يخص الله عز وجل به المؤمن
فقال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله من اشد الناس بلاء في الدنيا فقال النبيون

ثم الامثل فالامثل ويبتلى المؤمن بعد على قدر ايمانه وحسن اعماله فمن صح
ايمانه وحسن عمله اشتد بلاؤه ومن سخف ايمانه وضعف عمله قل بلاؤه وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن
ابن مهران يعني اسمعيل قال كتب رجل الى ابي جعفر الثاني عليه السلام يشكو اليه
مصابه بولده وشدة ما دخله فكتب اليه اما علمت ان الله عز وجل يختار من مال
المؤمن ومن ولده انفسه ليأجره على ذلك ورواه من طريق اخر ضعيف يروي فيه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب الى ابي جعفر رجل وفي
بقية المتن تغيير يسير في اللفظ ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام قال ان الله عز وجل ليعجب من رجل يموت ولده
وهو يحمد الله فيقول يا ملائكتي عبدي اخذت نفسه وهو يحمدني باب
الرضا بالقضاء والصبر على البلاء صحي محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن فضيل بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال عجبت للمرء المسلم لا يقضي الله عز وجل له قضاء الا كان خيرا له ان
قرض بالمقاريض كان خيرا له وان ملك مشارق الارض ومغاربها كان خيرا له
٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اعلم الناس
بالله ارضاهم بقضاء الله عز وجل ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه
السلام ان فيما اوحى الله عز وجل الى موسى بن عمران يا موسى بن عمران ما خلقت
خلقا احب الي من عبدي المؤمن واني انما ابتليه لما هو خير له وازوي عنه لما
هو خير له وانا اعلم بما يصلح عليه عبدي فليصبر على بلائي وليشكر نعمائي وليرض
بقضائي اكتبه في الصديقين عندي اذا عمل برضائي واطاع امري ن
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة الثمالي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ابتلي من المؤمنين ببلاء فصبر عليه كان له مثل

اجر الف شهيد وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن
علي بن اسمعيل الميثمي عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام ان البلاء
يستبقان الى المومن فياتيه البلاء وهو صبور وان الجزع والبلاء يستبقان
الى الكافر فياتيه البلاء وهو جزوع وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عبد الله بن سنان عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر قال ما من عبد يصاب
بمصيبة فيسترجع عند ذكره المصيبة ويصبر حين تفجاءه الا غفر الله له ما تقدم
من ذنبه وكلما ذكر مصيبته فاسترجع عند ذكر المصيبة غفر الله له كل ذنب اكتسب
فيما بينهما وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الله تبارك وتعالى تطول على عباده بثلث القى عليهم الريح بعد الروح
ولولا ذلك لما دفن حميم حميما والقى عليهم السلوة ولولا ذلك لانقطع النسل والقى
على هذه الحبة الدابة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة
باب زيارة القبور صحي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول عاشت فاطمة عليها السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله
خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تاتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين
الاثنين والخميس فتقول ههنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وههنا كان المشركون
ه ورواه ايضا في الحسن والطريق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم وفي المتن عاشت فاطمة عليها السلام بعد ابيها صحر وعن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد هو ابن يحيى الاشعري قال كنت بفيد فمشيت مع علي بن بلال الى قبر محمد
بن اسمعيل بن بزيع فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام
قال من اتى قبر اخيه ثم وضع يده على القبر وقرء انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات
امن يوم الفزع الاكبر او يوم الفزع ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن احمد بن يحيى وصورة المتن في التهذيب هكذا قال كنت بفيد فمشيت مع
علي بن بلال الى قبر محمد بن اسمعيل بن بزيع قال فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب
هذا القبر عن الرضا عليه السلام من اتى قبر اخيه المومن من اي ناحية يضع يده

عن محمد بن يحيى

وقراء انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن من الفزع الاكبر ه واورده النجاشي هذا
الحديث في كتابه مخالفا لما في الكافي والتهذيب في عدة مواضع وهذا نص عبارته
في ترجمة محمد بن اسمعيل ابن بزيع ه وقال محمد بن يحيى العطار اخبرنا محمد بن احمد بن
يحيى قال كنت بفيد فقال لي محمد بن علي بن بلال مر بنا الى قبر محمد بن اسمعيل بن بزيع
نزوره فلما اتيناه جلس عند راسه مستقبل القبلة والقبر امامه ثم قال اخبرني
صاحب هذا القبر يعني محمد بن اسمعيل انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول من زار
قبر اخيه ووضع يده على قبره وقراء انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن
من الفزع الاكبر ه ولا يخفى ما في الاختلاف الواقع في هذا الخبر من الغرابة ه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وجميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في زيارة القبور قال انهم يانسون بكم فاذا غبتم
عنهم استوحشوا وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف التسليم على اهل القبور فقال نعم يقول السلام
على اهل الديار من المومنين والمسلمين كيف التسليم على اهل القبور فقال نعم يقول
انتم لنا فرط ونحن ان شاء الله بكم لاحقون ه وروى عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم قال يقول السلام عليكم من ديار قوم مومنين وانا ان شاء
الله بكم لاحقون ه وفي اتصال سند هذا الحديث نظر ولولا ذلك لكان من مشهوري
الصحيح ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن
يحيى انه قال لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام بلغني ان المومن اذا اتاه الزائر انس به
فاذا انصرف عنه استوحش فقال لا يستوحش قلت وجه الجمع بين هذا الخبر
والسابق حمل الاستيحاش المثبت هناك على نوع من المجاز وارادة الحقيقة من
المنفي او حمل الاول على الزائر الذي يعرفه الميت وله به اختصاص والثاني على غيره
او نحو ذلك من التاويل المناسب للمقام باب
زيارة الميت اهله ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله قال ان المومن ليزور اهله فيرى ما يحب ويستر

منه ما يكره وان الكافر يزور اهله فيرى ما يكره ويستر عنه ما يحب قال وفيهم من
يزوره كل جمعة ومنهم من يزوره على قدر عمله ٥ ورواه من اربعة طرق اخرى
ضعيفة وروى الصدوق زيارة المومن بطريق غير نقى وزيارة الكافر باسناده
عن حفص بن البخترى وصورة اسناد الاول ومتنه هكذا ابى رضى الله عنه عن
عبدالله بن جعفر الحميرى عن على بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار انه
سال ابا الحسن الاول عليه السلم عن المومن يزور اهله فقال نعم قال فى كم فقال
على قدر فضايلهم منهم من يزور كل يوم ومنهم من يزور فى كل يومين ومنهم من
يزور فى كل ثلثة ايام وقال ثم رايت فى مجرى كلامه انه يقول ادناهم جمعة فقال
فى اى ساعة فقال عند زوال الشمس او قبل ذلك فيبعث الله معه ملكا يريه
ما يسره به ويستر عنه ما يكرهه فيرى سرورا ويرجع الى قرة عين وصورة الثانى
ابى ومحمد بن الحسن رضى الله عنهما عن سعد بن عبدالله وعبدالله بن جعفر الحميرى
جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن ابى عبد
الله عليه السلم ان الكافر يزور اهله فيرى ما يكرهه ويستر عنه ما يحب
وشوب الطريق الاول بعلى بن اسمعيل فانه مجهول الحال وباسحق بن عمار لرمى
الشيخ له بالفطحية لكنه وثقه هو والنجاشى واما الثانى فصحته الى حفص جلية
وعدالة حفص مستفادة من تزكية الواحد با

حال الارواح ٥ صحـ محمد بن يعقوب رضى الله عنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وسهل بن زياد وعن على بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن ضريس الكناسى قال سالت ابا جعفر ان الناس يذكرون ان
فراتنا يخرج من الجنة فكيف هو وهو يقبل من المغرب ويصب فيه العيون و
الاودية قال فقال ابو جعفر وانا اسمع ان لله جنة خلقها الله فى المغرب وماء
فراتكم يخرج منها واليها تخرج ارواح المومنين من حفرهم عند كل مساء فتسقط على
ثمارها وتاكل منها وتتنعم فيها وتتلاقى وتتعارف فاذا طلع الفجر هاجت من الجنة
وكانت فى الهواء فيما بين السماء والارض تطير ذاهبة وجائية وتعهد حفرها اذا
طلعت الشمس وتتلاقى فى الهواء وتتعارف قال وان لله نارا فى المشرق خلقها ليسكنها

ارواح الكفار وياكلون من زقومها ويشربون من حميمها ليلهم فاذا طلع الفجر هاجت
الى واد باليمن يقال له برهوت اشد حرا من نيران الدنيا كانوا يتلاقون ويتعارفون
فاذا كان المساء عادوا الى النار فهم كذلك الى يوم القيمة قال قلت اصلحك الله ما
حال الموحدين المقرين بنبوة محمد صلى الله عليه وآله من المسلمين المذنبين الذين
يموتون وليس لهم امام ولا يعرفون ولايتكم فقال اما هولاء فانهم فى حفرهم لا
يخرجون منها فمن كان له عمل صالح ولم يظهر منه عداوة فانه يخد له خد الى
الجنة التى خلقها الله فى المغرب فيدخل عليه منها الروح فى حفرته الى يوم القيمة
فيلقى الله فيحاسبه بحسناته وسيئاته فاما الى جنة او الى نار فهولاء موقوفون
لامر الله قال وكذلك يفعل الله بالمستضعفين والبله والاطفال واولاد المسلمين
الذين لم يبلغوا الحلم فاما النصاب من اهل القبلة فانهم يخد لهم خد الى النار
التى خلقها الله فى المشرق فيدخل عليهم منها اللهب والشرر والدخان وفورة الحميم
الى يوم القيمة ثم مصيرهم الى الجحيم فى النار يسجرون ثم قيل لهم اين ما كنتم تدعون
من دون الله اين امامكم الذى اتخذتموه دون الامام الذى جعله الله للناس
اماما قلت المراد من الاطفال هنا اطفال الكفار ومن اولاد المسلمين اطفال
غير المومنين من الفرق المحكوم باسلامها وهم الذين تقدم فى الحديث السوال
عنهم فالتعريف فى المسلمين للعهد يشهد لما قلناه عدة اخبار رواها الصدوق رحمه
الله منها خبران اسنادهما كاسناد هذا الخبر واخران فى طريقهما ضعف فاما الاولان
فروى الاول منهما عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبدالله والحميرى عن احمد بن
محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن محمد
بن مسلم ان ابا عبدالله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال تزوجوا
فانى مكاثر بكم الامم غدا فى القيامة حتى ان السقط يجى محبنطئا على باب الجنة فيقال
له ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواى الجنة قبلى ٥ قوله فى هذا الحديث محبنطئا
اظنه تصحيفا مع انه بهذه الصورة فى عدة نسخ لكتاب من لا يحضره الفقيه والصواب
محبنطيا لانه الموافق لكلام اهل اللغة وفى الكتاب ايضا خبر مرسل فى معنى هذا
الخبر واللفظة المذكورة واقعة فيه على وفق ما صوبناه ٥ وروى الثانى عن

محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الله تبارك وتعالى يدفع الى ابراهيم وسارة اطفال المؤمنين يغذونهم بشجرة
في الجنة لها اخلاف كاخلاف البقر في قصر من درة فاذا كان يوم القيمة البسوا
وطيبوا واهدوا الى ابائهم وهم ملوك في الجنة مع ابائهم وهو قول الله عز وجل
والذين امنوا واتبعناهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم ه واما الاخران
فروى احدهما عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن
محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي زكريا الاعور عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا مات طفل من اطفال المؤمنين نادى مناد في ملكوت السموات والارض الا
ان فلان ابن فلان قد مات فان كان مات والداه او احدهما او بعض اهل بيته
من المؤمنين دفع اليه يغذوه والا دفع الى فاطمة عليها السلام تغذوه حتى يقدم
ابواه او احدهما او بعض اهل بيته فيدفعه اليه ه وروى الاخر عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن
الاصم عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
والذين امنوا واتبعناهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم قال قصرت الابناء
عن اعمال الاباء فالحق الابناء بالاباء لتقر بذلك اعينهم ه وروى الكليني هذا
الخبر عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي
بكر عن ابي عبد الله عليه السلام وسهل بن زياد مضعف وحال ابي بكر مجهول
واعلم انه ورد في شان الاطفال جملة من الاخبار وكلها محمولة على ارادة اطفال
الكفار ومن في معناهم لما قد بيناه وسنورد منها ما ينتظم في سلك مراهنا في الكتاب
وحيث لم يناسب الصحيح منها عند ناصدر الباب لكون ايراده على جهة الاستطراد
وقع موخرا عن المشهوري وخولفت فيه القاعدة المستمرة صحي محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الولدان
فقال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الولدان الاطفال فقال الله اعلم بما كانوا

عاملين

عاملين ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال سالته هل سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاطفال
فقال قد سئل فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ه ثم قال يا زرارة هل تدري قوله
الله اعلم بما كانوا عاملين قلت لا قال لله فيهم المشية انه اذا كان يوم القيمة جمع الله
عز وجل الاطفال والذي مات من الناس في الفترة والشيخ الكبير الذي ادرك
النبي صلى الله عليه وآله وهو لا يعقل والاصم والابكم الذي لا يعقل والمجنون
والابله الذي لا يعقل وكل واحد منهم يحتج على الله عز وجل فيبعث الله اليهم ملكا من
الملائكة فيؤجج نارا ثم يبعث الله اليهم ملكا فيقول لهم ان ربكم يامركم ان تثبوا فيها
فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما وادخل الجنة ومن تخلف عنها دخل النار
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عمن مات في الفترة وعن من لم يدرك الحنث والمعتوه فقال يحتج عليهم ترفع
لهم نار فيقال لهم ادخلوها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى قال ها انتم
قد امرتكم فعصيتموني ه وبهذا الاسناد قال ثلثة يحتج عليهم الابكم والطفل
ومن مات في الفترة فترفع لهم نار فيقال لهم ادخلوها فمن دخلها كانت عليه
بردا وسلاما ومن ابى قال تبارك وتعالى ها انا قد امرتكم فعصيتموني ه وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما تقول في الاطفال الذين ماتوا قبل ان يبلغوا فقال سئل عنهم رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم اقبل علي فقال يا زرارة
هل تدري ما عنى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الله اعلم بما كانوا عاملين
ثم اقبل علي فقال سئل عنهم رسول الله صلى الله عليه وآله قال قلت لا فقال انما عنى
كفوا عنهم ولا تقولوا فيهم شيئا وردوا علمهم الى الله ه وعنه عن ابيه عن الحسن
بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك يروون
ان ارواح المؤمنين في حواصل طير خضر حول العرش فقال لا المؤمن اكرم على
الله من ان يجعل روحه في حوصلة طير لكن في ابدان كابدانهم باب
صحي محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن

يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن اطفال
الانبياء عليهم السلام فقال ليسوا كاطفال الناس وساله عن ابراهيم بن رسول
الله صلى الله عليه وآله لو بقي كان صديقا نبيا قال لو بقي كان على منهاج ابيه عليه
السلام صحـ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من نبي
ولا وصي نبي يبقى في الارض اكثر من ثلثة ايام حتى ترفع روحه ولحمه وعظمه
الى السماء وانما تؤتى مواضع اثارهم ويبلغونهم من بعيد السلام ويسمعونهم في
مواضع اثارهم من قريب ٥ ورواه الصدوق رحمه الله في كتابه عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى ببقية الاسناد وفي المتن قليل مخالفة
لفظية ليس في التعرض لبيانها كثير طائل ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
احمد بن داود القمي عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد ببافي الطريق
والمتن هكذا ما من نبي ولا وصي يبقى في الارض بعد موته اكثر من ثلثة ايام حتى
ترفع روحه وعظمه ولحمه الى السماء وانما تؤتى مواضع اثارهم ويبلغهم السلام
من بعيد ويسمعونهم في مواضع اثارهم من قريب باب
الصلوة عن الميت والصوم والحج والصدقة والعتق صحي ٥ محمد بن
علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي
عمير وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يصلى عن الميت
فقال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف
عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك عنك قال فقلت له فاشرك بين رجلين في
ركعتين قال نعم ن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يلحق
الرجل بعد موته فقال سنة سنها يعمل بها فيكون له مثل اجر من عمل بها من غير ان
ينقص من اجورهم شيء والصدقة الجارية تجري من بعده والولد الطيب يدعو
لوالديه بعد موتهما ويحج ويتصدق ويعتق عنهما ويصلي ويصوم عنهما فقلت اشركهما
في حجتي قال نعم باب نوادر الموت صحـ محمد بن يعقوب عن عدة

من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واما الجدار فكان لغلامين
يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما فقال اما انه ما كان ذهبا ولا فضة وانما كان
اربع كلمات لا آله الا انا من ايقن بالموت لم يضحك سنه ومن ايقن بالحساب لم يفرح
قلبه ومن ايقن بالقدر لم يخش الا الله ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي جعفر عليه السلام
حدثني بما انتفع به فقال يا ابا عبيدة اكثر ذكر الموت فانه لم يكثر انسان ذكر الموت
الا زهد في الدنيا ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن ابي المغرا قال حدثني يعقوب الاحمر قال دخلنا على ابي عبد الله
نعزيه باسمعيل فترحم عليه ثم قال ان الله عز وجل نعى الى نبيه صلى الله عليه وآله
نفسه فقال انك ميت وانهم ميتون وقال كل نفس ذائقة الموت ثم انشا يحدث
فقال انه يموت اهل الارض حتى لا يبقى احد ثم يموت اهل السماء حتى لا يبقى احد الا
ملك الموت حتى يقوم بين يدي الله عز وجل فيقال له من بقي وهو اعلم فيقول يا رب
لم يبق الا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل فيقال له قل لجبرئيل
وميكائيل فليموتا فيقول الملائكة عند ذلك يا رب رسوليك واميناك فيقول
اني قضيت على كل نفس فيها الروح الموت ثم يجيء ملك الموت وحملة العرش فيقول
قل لحملة العرش فليموتوا قال ثم يجيء مكتئبا حزينا لا يرفع طرفه فيقال من بقي
فيقول يا رب لم يبق الا ملك الموت فيقال له مت يا ملك الموت فيموت ثم ياخذ
الارض بيمينه والسموات بيمينه ويقول اين الذين كانوا يدعون معي شريكا اين الذين
كانوا يجعلون معي الها آخر ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
اسمعيل بن مهران عن ابي سعيد القماط عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه
السلام قال لما اسري بالنبي صلى الله عليه وآله قال يا رب ما حال المؤمن عندك قال
يا محمد من اهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة وانا اسرع شيء الى نصرة اوليائي
وما ترددت عن شيء انا فاعله كترددي عن وفاة المؤمن يكره الموت واكره مساءته
وان من عبادي المؤمنين من لا يصلحه الا الغنى ولو صرفته الى غير ذلك لهلك وان من

وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل
قال فيجيء ملك الموت

حتى يقف بين يدي الله عز وجل
فيقال له من بقي وهو اعلم فيقول
لم يبق الا ملك الموت

عبادی المومنین من لا یصلحه الا الفقر ولو صرفته الی غیر ذلک لهلک وما یتقرب
الی عبد من عبادی بشیٔ احب الی مما افترضت علیه وانه لیتقرب الی بالنافلة
حتی احبه فاذا احببته کنت سمعه الذی یسمع به وبصره الذی یبصر به ولسانه
الذی ینطق به ویده الذی یبطش بها ان دعانی اجبته وان سالنی اعطیته قال
جاء جبرئیل الی النبی صلی الله علیه وآله فقال یا محمد عش ما شئت فانک میت واحبب
من شئت فانک مفارقه واعمل ما شئت فانک لاقیه ٥ وعن علی بن ابراهیم
عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله ما من اهل بیت شعر
ولا وبر الا وملک الموت یتصفحهم فی کل یوم خمس مرات وعنه عن ابیه عن ابن ابی
عمیر عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابی عبد الله علیه السلام ان رسول الله صلی الله علیه
وآله قال من اکثر ذکر الموت احبه الله ٥ وعنه عن ابیه عن ابن عمیر عن هشام بن
سالم عن ابی حمزة قال سمعت علی بن الحسین علیهما السلام یقول عجب کل العجب لمن انکر
الموت وهو یری من یموت کل یوم ولیلة والعجب کل العجب لمن انکر النشاءة الآخرة
وهو یری النشاة الاولی ٥ وعنه عن ابیه عن ابن محبوب عن علی بن رئاب قال سمعت
ابا الحسن الاول علیه السلام یقول اذا مات المومن بکت علیه الملائکة وبقاع
الارض التی کان یعبد الله تعالی علیها وابواب السماء التی کان یصعد اعماله فیها
وثلم ثلمة فی الاسلام لا یسدها شیٔ لان المومنین حصون الاسلام کحصون سور
المدینة لها ٥ وعنه عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام
قال لیس یتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلث خصال صدقة اجراها فی حیوته فهی
تجری بعد موته وصدقة مبتوتة لا تورث او سنة هدی یعمل بها بعد موته او ولد
صالح یدعو له ٥ وعن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن هشام بن سالم عن ابی
عبد الله علیه السلام قال ان قوما فیما مضی قالوا لنبیهم ادع لنا ربک یرفع عنا الموت
فدعا لهم فرفع الله عنهم الموت فکثروا حتی ضاقت علیهم المنازل وکثر النسل واصبح
الرجل یطعم اباه وجده وامه وجد جده ویوصیهم ویتعاهدهم فشغلوا عن طلب
المعاش فقالوا سل لنا ربک ان یردنا الی حالنا التی کنا علیها فسال نبیهم ربه فردهم
الی حالهم ٥ وعنه عن ابیه عن بکر بن محمد الازدی عن ابی عبد الله قال ان الموت الذی

[margin: ٥ محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن هشام بن سالم عن ابی عبد الله ع]

[margin: وعن محمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسکان عن عبد الله بن محمد الحلبی عن ابی عبد الله ع مثله الا انه قال او ولد صالح یستغفر له ع]

تغزون منه فانه ملاقیکم الی قوله تعملون قال بعد السنین ثم بعد الشهور ثم
بعد الایام ثم بعد الساعات ثم بعد النفس فاذا جاء اجلهم فلا یستاخرون ساعة
ولا یستقدمون باب غسل المس صح محمد بن الحسن
رضی الله عنه باسناده عن علی بن مهزیار عن فضالة بن ایوب عن معویة بن عمار
قال قلت لابی عبد الله علیه السلام الذی یغسل المیت علیه غسل قال نعم قلت فاذا
مسه وهو سخن قال لا غسل علیه فاذا برد فعلیه الغسل قلت والبهائم والطیر اذا
مسها علیه غسل قال لا لیس هذا کالانسان وباسناده عن الحسین بن سعید عن
النضر بن سوید عن عاصم بن حمید قال سالته عن المیت اذا مسه الانسان افیه غسل
قال فقال اذا مسست جسده حین یبرد فاغتسل وباسناده عن محمد بن الحسن
الصفار قال کتبت الیه رجل اصاب یدیه او بدنه ثوب المیت الذی یلی جلده قبل ان یغسل هل یجب علیه غسل یدیه او بدنه فوقع اذا اصاب یدک جسد
المیت قبل ان یغسل فقد یجب علیک الغسل وباسناده عن الحسین بن سعید عن
صفوان بن یحیی وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال قلت الرجل یغمض المیت
اعلیه غسل فقال اذا مسه بحرارته فلا ولکن اذا مسه بعد ما یبرد فلیغتسل قلت فالذی یغسله یغتسل قال نعم قلت
فیغسله ثم یلبسه اکفانه قبل ان یغتسل قال یغسله ثم یغسل یدیه من العاتق ثم یلبسه
اکفانه ثم یغتسل قلت فمن حمله اعلیه غسل قال لا قلت فمن ادخله القبر اعلیه
وضوء قال لا الا ان یتوضا من تراب القبر ان شاء ٥ ورواه الکلینی باسناده الذی مر وهو
الصحة وهو ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن یحیی عن العلاء بن
رزین عن محمد بن مسلم عن احدهما علیه السلام وفی المتن قال قلت له الرجل یغمض
عین المیت علیه غسل قال اذا مسه بحرارته فلا الی ان قال قلت فیغسله ثم یکفنه
وقال بعد ذلک یغسل یده من العاتق ثم یلبسه اکفانه واسقط همزة الاستفهام
من قوله اعلیه غسل وقوله اعلیه وضوء وعن الحسین بن سعید عن صفوان
عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم عن احدهما فی رجل مس میتة اعلیه الغسل قال
انما ذلک من الانسان وعنه عن محمد بن ابی عمیر عن جمیل بن دراج عن محمد بن
مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال مس المیت عند موته وبعد غسله والقبلة لیس
باس وباسناده عن احمد بن محمد بن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی قال سالت ابا عبد

عليه السلام عن الرجل يمس الميتة اينبغي ان يغتسل منها فقال لا انما ذلك من الانسان
وحده ‌ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري
جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد بن علي عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ام قوما فصلى بهم ركعة
ثم مات قال وساق الحديث وسنورده في كتاب الصلوة ان شاء الله تعالى الى ان قال
ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه ‌ وروى الشيخ ايضا هذا الخبر باسناده
من الحسن لا حاجة الى ذكره هنا صحـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن حماد بن علي عن حريز عن اسمعيل بن جابر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
حين مات ابنه اسمعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك اليس
لا ينبغي ان يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا
باس انما ذاك اذا برد ب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا فليغتسل قلت فان
مسه ما دام حارا قال فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله
القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب ه ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد
بن يعقوب ببقية السند والمتن الا ان العبارة فيه عن حكم المس هكذا قال فان
مسه ما دام حارا فلا غسل عليه الخ ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يمس الميتة اينبغي
له ان يغتسل منها قال لا انما ذلك من الانسان وحده قال وسالته عن الرجل يصيب
ثوبه جسد الميت قال يغسل ما اصاب الثوب ه وعن الحسين بن علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
عن الغسل اذا دخل القبر ‌ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد انه سال ابا
عبد الله عليه السلام ايغتسل من غسل الميت قال نعم قال فمن ادخله القبر قال
لا انما مس الثياب باب الاغسال المسنونة صحـ
محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان

عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما قال الغسل
في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من رمضان وهي ليلة التقى الجمعان و
ليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي
الليلة التي اصيبت فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم عليه السلام
وقبض موسى عليه السلام وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويوم
العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم يدخل البيت
ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعدما
يبرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق
القرص كله فاغتسل ‌ وبالاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل من الجنابة ويوم
الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس ومن غسل
ميتا وحين يحرم وعند دخول مكة والمدينة ودخول الكعبة وغسل الزيارة و
الثلث الليالي في شهر رمضان ه وبالاسناد عنه عن صفوان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل يوم الاضحى والفطر و
الجمعة واذا غسلت ميتا ولا تغتسل من مسه اذا ادخلته القبر ولا اذا حملته
ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى وعلي
بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل
في ثلث ليال من شهر رمضان في تسع عشرة وفي احدى وعشرين
وثلث وعشرين قال والغسل في اول الليل وهو يجزي الخ ه ورواه الصدوق
بطرق عن العلاء وهي كثيرة منها طريق واضح والصحة واخران من المشهوري
قال واضح عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن محبوب والحسن بن علي بن فضال عن العلاء بن رزين والاخران
احدهما عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن محمد بن ابي
الصهبان عن صفوان بن يحيى عن العلاء والثاني عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن
عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن علي عن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين

واحدى وعشرين وثلث وعشرين
واصيب امير المؤمنين صلوات الله
عليه في ليلة تسع عشرة صح

ثم ان العلاء يروية عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السّلم وفى الفاظ المتن اختلاف
وما فى الكافى اقرب الى الصحّة محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابى القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابى
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السّلم قال سالته عن غسل الجمعة
فقال سنة فى السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القرّ ورواه فى
الاستبصار عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ببقية
الاسناد والمتن وفى موضع اخر من التهذيب باسناده عن سعد بن عبد الله
عن ابى جعفر عن يعقوب بن يزيد ببقية الطريق وبعض المتن الى انه قال سالته
عن غسل يوم الجمعة ثم ان المعهود رواية سعد عن يعقوب بن يزيد بغير واسطة كما
فى الروايتين الاولتين فربما كان فى هذا الطريق وجه من الغلط والامر فيه سهل
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن صفوان عن منصور بن حازم عن
ابى عبد الله قال الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء فى الحضر وعلى الرجال فى السفر
وليس على النساء فى السفر ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن على بن محبوب عن محمد
الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال اغتسل يوم الجمعة الا
ان يكون مريضا او تخاف على نفسك محمد بن على بن الحسين بطريقه عن عبد الله الحلبى
وقد مر فى باب غسل المس عن ابى عبد الله عليه السّلم قال سالته عن المرأة عليها
غسل يوم الجمعة والفطر والاضحى ويوم عرفة قال نعم عليها الغسل كله وروى
الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة عن
ابى الحسن الرضا قال سالته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من
عبد وحر والبناء على الظاهر يقتضى صحة طريق هذا الخبر وبالممارسة يظهر انه من جملة
الطرق التى وقع الخلل فيها باسقاط بعض رجالها لان احمد بن محمد بن عيسى انما يروى فى
الطرق المتكررة والاسانيد المتفرقة عن ابن المغيرة بالواسطة والغالب فى ذلك ان
يكون روايته عن ابيه عنه وابوه من الممدوحين بلا توثيق وقد يروى عن ايوب
بن نوح او محمد بن خالد البرقى عنه فرايت فى عدة اسانيد رواية ابن عيسى عن محمد بن
عبد الله بواسطة احمد بن محمد بن ابى نصر حتى ان هذا الخبر رواه الكلينى عن محمد بن يحيى عن احمد

الحسن

محمد

محمد عن ابن ابى نصر عن محمد بن عبد الله ه ورواه الشيخ ايضا من طريق الكلينى بهذه
الصورة وحيث ان محمد بن عبد الله مشترك الاسم بين جماعة حال اكثرهم مجهول
ولا قرينة على تعيين المراد منهم فصحة الخبر منوطة بالرواية عن ابن المغيرة ولو تحقق
انحصار الوسايط بين ابن عيسى وبينه فيمن ذكرناه لتردد حال الخبر بين الاقسام
الثلثة فالحسن مع توسط ابيه والصحة المشهورية مع البرقى والواضحة بايوب
بن نوح فيكون القدر المتيقن هو اقلها الا ان فى الجمع بين الرجلين نوع منافرة
لهذا الترتيب وبالجملة فمجال الاحتمال متسع ويعز معه انكشاف الالتباس محمد بن
الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن يقطين عن اخيه الحسين عن على بن يقطين عن
اخيه قال سالت ابا الحسن الرضا عن الغسل فى الجمعة والاضحى والفطر قال سنة و
ليس بفريضة ه وروى بالاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن يقطين قال
سالت ابا الحسن عليه السّلم عن النساء اعليهن غسل الجمعة قال نعم وهذا الطريق
وان كان ظاهره الصحة لكنه فى الواقع منقطع لان ابن عيسى لا يروى عن ابن
يقطين بغير واسطة ويشبه ان يكون الواسطة هى المذكورة فى الاسناد الذى
قبله وان الشيخ غفل عن اثباتها للاعتبار الذى تكررت الاشارة اليه ونبهنا عليه
فى ثالثة فوايد مقدمة الكتاب ولولا انه وقع ايراد الشيخ لهذا الحديث
سابقا على ايراده للذى قبله لاحتمل ان يكون اعتمد فى ترك بعض رجاله على
ظهور الحال من الاسناد الاخر وقد ذكر فى بيان طريقه الى كتب على بن يقطين
ورواياته ان ابن عيسى يرويها عن الحسين بن يقطين عن اخيه عن ابيهما والعجب ان
العلامة فى المنتهى جعل هذا الحديث والذى قبله من الحسن محمد بن على بن الحسين
عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميرى عن الحسن بن ظريف ومحمد بن عيسى بن عبيد و
على بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
عن ابى جعفر عليه السّلم قال الغسل فى شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم
تصلى وتفطر ه ورواه عن فضيل ايضا وفى طريقه اليه جهالة ه محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابى عمير

صح

عن معوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السّلم قال سمعته يقول الغسل من الجنابة
ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم وحين يدخل مكة والمدينة ويوم
عرفة ويوم تزور البيت وحين يدخل الكعبة وفى ليلة تسعة عشر و
احدى عشرين وثلث وعشرين من شهر رمضان ومن غسل ميتا ه وعن
على بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن ابى الحسن الرضا عليه السّلم
قال سالته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر او انثى عبد او حر
ه ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب ومعلقا ايضا عنه بباقى
السند وفى المتن اختلاف لفظى فان ايراده الشيخ هكذا واجب على كل ذكر
او انثى من عبد او حر وذكر رحمه الله ان المراد من لفظ الوجوب فى هذا الخبر
وما فى معناه تاكيد السنة وشدة الاستحباب فانه يعبر عن ذلك بلفظ الوجوب
وكثيرا ما يذكر الشيخ هذا الكلام فى تضاعيف ما يستعمل فيه هذا اللفظ وهو
موافق لمقتضى اصل الوضع وان كان المتبادر فى العرف الان خلافه فان
العرف المقدم على اللغة هو الموجود فى زمن الخطابات باللفظ ولا دليل على ان
المعنى العرفى لهذا اللفظ كان متحققا فى ذلك الوقت فيحمل على المعنى اللغوى
ويبقى الكلام فى الخبر المتضمن للامر بالاغتسال يوم الجمعة ولو قلنا بان الامر
مثله يفيد الوجوب لاقتضت رعاية الجمع بينه وبين ما تضمن كون الغسل
سنة ان يحمل على الندب ه وعن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السّلم لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه
سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل
الزوال فاذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار وقال الغسل واجب
يوم الجمعة ه وعنه عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل قال قلنا له ايجزى اذا اغتسلت
بعد الفجر للجمعة قال نعم ه وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
وفضيل عن ابى جعفر عليه السّلم قال الغسل فى شهر رمضان عند وجوب الشمس
قبيله ثم تصلى ثم تفطر ه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان

بن يحيى عن منصور بن حازم عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبدالله عم
كم اغتسل فى شهر رمضان ليلة قال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين
وثلث وعشرين قال قلت فان شق على قال فى احدى وعشرين وثلث وعشرين
قلت فان شق على قال حسبك الان ه وبهذا الاسناد عن صفوان بن يحيى
عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبدالله عليه السّلم عن الليلة التى
يطلب فيها ما يطلب متى الغسل فقال من اول الليل وان شئت حيث يقوم
من آخره وسالته عن القيام فقال يقوم فى اوله وآخره باب
تداخل الاغسال محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك
غسلك ذلك للجنابة والحجامة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة فاذا
اجتمعت عليك حقوق اجزاها عنك غسل واحد قال ثم قال وكذلك المرأة
يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها
ه ه وروى هذا الحكم من طريق آخر فيه ضعف وارسال وهذه صورته
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن جميل بن دراج عن بعض
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السّلم انه قال اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر
اجزاء عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه فى ذلك اليوم ه ومضى فى باب
تغسيل الميت حديث من الحسن يتضمن الاجتزاء بالغسل الواحد للجنابة
ومس الميت وفى خبر آخر من الصحيح تعليل اجزاء غسل الميت الجنب للجنابة و
الموت بانهما حرمتان اجتمعتا فى حرمة واحدة ولولا بعد اجراء التعليل على
حقيقته لكان صالحا للدلالة على التداخل مطلقا على انه وان بنى على التوسع
فى حكم الميت فليس بالبعيد صلاحيته لافادة الحكم على حقيقته فى غيره ه
وروى الشيخ حديث زرارة باسناده عن محمد بن على بن محبوب عن على بن السندى
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السّلم قال اذا اغتسلت بعد
طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة
فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاك عنها غسل واحد الى آخر الحديث وعلى

بن السندي مجهول الحال فالظاهر ان الحجامة في الرواية الاولى تصحيف للجمعة
وقد اورد هذا الحديث الشيخ محمد بن ادريس العجلي في كتابه الموسوم بالسرائر
في جملة ما اورده اخر الكتاب من حريز بن عبد الله السجستاني هكذا وقال زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة
والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق
اجزأها عنك غسل واحد . قال زرارة قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد
لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها ٥ واورده من كتاب
النوادر لمحمد بن علي بن محبوب بصورة ما ذكره الشيخ الا في قوله فاذا اجتمعت لله
عليك حقوق اجزاك عنها غسل واحد وقد كان في نسخة معتبرة عندي للتهذيب
اجزأها عنك فغيرت الى الصورة الاخرى وحكى ابن ادريس بعد ايراد الحديث
من كتاب النوادر زيادة عن صورتها وقال زرارة حرم اجتمعت في حرمة يجزيك
لها غسل واحد وظاهر الحال انها من كلام زرارة وربما كانت مستطرفة من حديث
الميت والحرمة ههنا بمعنى الحق ويوجد في بعض الفوايد ان قوله في رواية ابن
محبوب لك اشارة الى ٥ المتقدم ذكرها وعليك الواجبة ولا باس به وذكر ابن
ادريس ان نسخة كتاب النوادر التي نقل هذا الحديث وغيره منها بخط الشيخ ابي جعفر
الطوسي رحمه الله ابواب التيمم باب الاعذار المسوغة له
صحي محمد بن علي بن الحسين بطريقه السالف من قرب وبعد عن عبيد
الله بن علي الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل اذا اجنب ولم يجد
الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة وعن الرجل
يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو
رب الارض فليتيمم وعن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء
الصلوة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى انه انما جعل عليه نصف
الوضوء وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير
عن محمد بن حمران النهدي وجميل بن دراج انهما سالا ابا عبد الله عليه السلم عن امام
قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم

من الاحاديث التي انتزعها من كتب القدماء واصولهم المذكورة من كتاب ح

فانه ذكره هكذا فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاها عنك غسل واحد

ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا
كما جعل الماء طهورا ٥ وروى الشيخ هذا الحديث في موضع من التهذيب باسناده
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد
بن حمران وجميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امام قوم وذكر المتن
بعينه الا انه اقتصر في اخره على قوله جعل التراب طهورا ٥ ورواه في الاستبصار
ايضا بهذا الطريق الا ان في نسخة التي رايتها عن حمزة بن حمران وجميل بن دراج وحكاه
العلامة في المنتهى هكذا وهو تصحيف ورواه في موضع اخر من التهذيب من طريق
غير هذا وفي المتن مخالفة توهم التعدد وسنورده ونبين الحال فيه ٥ محمد بن
الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد
ماء فليغتسل وقد اجزاته صلوته التي صلى ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب هو ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج عن ابي
عبد الله عليه السلم انهما سالاه عن امام قوم اصابته في سفر جنابة وليس معه من
الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي فان الله تعالى
جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا قل الذي يظهر لي ان هذا
الحديث هو الذي مر عن هذين الراويين وان الاختلاف في بعض الفاظه
مستند الى الرواية بالمعنى وتعارف التسامح بينهم في مثله وعلى هذا يكون قد
سقط من المتن كلمة بعضهم في قوله ايتوضأ بعضهم ٥ ٥ وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما في رجل اجنب
في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ ٥ وعنه عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله
وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل اصابته جنابة
في السفر وليس معه الا ماء قليل يخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف
عطشا فلا يهرق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي ٥ وعنه

عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة
بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد
دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد الحديث
وقد مر في ابواب المياه ه وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الجنب تكون به القروح قال لا
باس بان لا يغتسل يتيمم ه وروى الكليني هذا الخبر عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه
السلام عن الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب قال الح ه وروى الذي قبله
باسناد من الحسن رجاله محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
وساق بقية السند والمتن الى ان قال فان رب الماء هو رب الصعيد واحد
الحديث واثبت مكان الفاء في قوله فلم تجد واوا ه محمد بن الحسن عن محمد بن
النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ومحمد بن
عيسى وموسى بن عمر بن يزيد الصيقل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يكون يخاف
على نفسه البرد قال لا يغتسل يتيمم ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا
فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه
محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي جعفر محمد بن علي يعني ابن بابويه عن محمد
بن الحسن عن سعد بن عبد الله واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا قال
يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل
على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله عليه السلام انه اضطر اليه وهو
مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل وقال لا بد من الغسل هكذا اسند

هذا الحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار عن الشيخ ابي عبد الله محمد بن
النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد بباقي الطريق والمتن الا انه قال فلا يجد الماء وقال حدثه انه فعل ذلك
ه وقد حمل الشيخ هذا الخبر في الاستبصار على وقوع الجنابة بالاختيار وقال ان
من فعل ذلك ففرضه الغسل على كل حال وصرح المفيد في المقنعة بوجوب الغسل
على من اجنب مختارا وان خاف منه على نفسه وعزاه في الذكرى الى ظاهر كلام ابن
الجنيد ايضا ولعله في غير المختصر وانكر ذلك جمهور المتاخرين من الاصحاب لعموم قوله
تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
وقوله ولا تقتلوا انفسكم وقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
ولان الجماع على هذا التقدير غير محرم اجماعا فلا يترتب على فاعله عقوبة وارتكاب
التغرير عقوبة ولان دفع الضرر المظنون واجب عقلا فلا يرتفع باطلاق
الرواية وهذان الوجهان الاخيران لم ارهما لغير المحقق في المعتبر ثم ان بعضهم
حمل الخبر على حصول الالم المجرد في الحال الحاضر وقال المحقق قوله اغتسل على
ما كان ولا بد من الغسل يحتمل ان يكون لا مع الخوف على النفس وهذا انسب
لان حكاية المرض شهرا تنافي الحمل على الالم الحالي وضرورة الجمع بينه وبين
ما سبق ويأتي مضافا الى عموم نفي الحرج يقتضي الاقتصار على صورة الاختيار
للتصريح بها في بعض الاخبار الضعيفة ولكونها مظنة لهذه العقوبة ه
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن العلاء عن محمد عن احدهما انه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الاشهر ليس فيها ماء
من اجل المرعى وصلاح الابل قال لا صح وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل
به خاف العطش ايغتسل به او يتيمم فقال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء ه
محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه

الجنابة وبه قروح او جروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم
وعن محمد بن النعمان عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله
واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن
سالم عن سليمان بن خالد ح وحماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير ح وفضالة عن
حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان جميعا عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه
عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه
كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة
شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا
انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء
فغسلوني اقول هذا الخبر قريب في المعنى من الخبر السالف عن محمد بن
مسلم فهو قابل للتاويل الذي ذكر لذاك وقد شرك الاصحاب بينهما في الكلام
الذي حكيناه عنهم هناك والحمل على الالم الحالي ممكن هنا لان من معاني العنت
المشقة فيحمل لفظه عليه ولا منافي له كما وقع في ذلك الخبر والحاجة مع هذا
الى التخصيص بصورة الاختيار كما ذكر هناك قايمة هنا ايضا ويمكن الاستغناء عنه
بالحمل على الاستحباب كما ذكره المحقق محتملا له فيهما والحال ان قوله في ذاك لا بد
من الغسل بالماء ولذلك لم يتعرض له هناك وليس في هذا الخبر ما ينافي الحمل
عليه الا ان اختلاف الحكم فيهما مستبعد ثم ان كلام المحقق في هذا الاحتمال لا يخلوا
عن اشكال حيث قال ويمكن العمل بهما على الاستحباب كما ذهب اليه الشيخ في التهذيب
وعبارة التهذيب هكذا من اجنب نفسه متعمدا وخاف على نفسه التلف تيمم وصلى
والاولى له ان يغتسل على كل حال ووجه الاشكال ان المحقق احد المنكرين لايجاب
الغسل في الفرض المذكور محتجا بما حكيناه آنفا وانت خبير بان الاستحباب على الوجه
الذي ذكره الشيخ في التهذيب متناول لحالة الخوف على النفس من التلف وما
قرره في الاحتجاج بالايات والاعتبار ينافيه ولعله ظن كلام الشيخ مفروضا في
غير صورة الخوف على النفس كما هو المناسب هنا وما ذكرناه في خبر محمد بن مسلم من

اختلاف

اختلاف طريقه في التهذيب والاستبصار واقع بعينه هنا ايضا ى محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي يعني محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن صفوان
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على
الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري و
يتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما
يسرني بذلك مال كثير ى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى ببقية الطريق
والمتن مع قليل اختلاف في اللفظ حيث قال فوجد قدر ما يتوضأ به ثم قال
قد اصابني مثل هذا وقال ما يسرني الخ ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اصابته جنابة في السفر وليس معه ماء الا قليل وخاف ان هو اغتسل ان يعطش
قال ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب
الي وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل قال
قلنا لابي عبد الله عليه السلام امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه
ماء يكفيه للغسل ايتوضأ ويصلي بهم وفي نسخة الكافي يتوضأ بعضهم ويصلي
بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي بهم فان الله عز وجل قد جعل التراب طهورا
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن سكين وغيره عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال
قتلوه الا سالوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال ورواه الشيخ هذا الخبر
متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر السند والمتن قال الجوهري عي بامره
وعيي اذا لم يهتد لوجهه باب صحي محمد بن علي
بن الحسين عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن
عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه سال ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما
السلام عن ثلث نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء
وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من ياخذ الماء وكيف يصنعون
فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي على غير وضوء لان الغسل من

من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جايز باب
كيفية التيمم ه ه ه ه ه صحي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب
واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه
ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن
جنبا ه وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن مسلم قال
سالت اباعبدالله عليه السلم عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه
ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها
وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال
هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين
والقي ما كان عليه مسح الراس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد ه وعنه عن
صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد عن احدهما قال سالته عن التيمم فقال مرتين
مرتين للوجه واليدين قلت هكذا اورد الاخبار الثلثة في الاستبصار
ورواها في التهذيب عن الشيخ ابي عبدالله محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن حماد بن عثمان عن زرارة قال سمعت اباجعفر عليه السلم يقول وذكر
التيمم وما صنع عمار فوضع ابوجعفر عليه السلم كفيه في الارض ثم مسح وجهه
وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء صحح محمد بن علي بن الحسين عن ابيه
عن عبدالله بن جعفر الحميري عن الحسن بن ظريف ومحمد بن علي بن عبيد وعلي بن
اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة قال قال
ابوجعفر قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا
انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال له
كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد
ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احدهما على الاخرى ثم لم يعد ذلك ه وبالاسناد عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الا تخبرني من اين علمت وساق الحديث في

الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد محمد بن الحسن
عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد
عن ابيه عن ح

مسح الوضوء وقدمه في بابه الى ان قال ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
فامسحوا بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك
اجمع لم يجز على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها
ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق ورواه الكليني باسنا
من الحسن رجاله علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ه ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن
محمد بن يعقوب بسائر السند وفي المتن اختلاف في عدة مواضع حتى بين الكافي
والتهذيب ولكنه غير موثر في المعنى وفيهما زيادة على ما في رواية الصدوق
مناسبة حيث قال ثم وصل بها وايديكم ثم قال منه وفي التهذيب لانه
علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه وباقي مواضع الاختلاف لا حاجة الى بيانها
ه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال سالت ابا
عبدالله عليه السلم قال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال
له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة
فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه
فوق الكف قليلا قلت هكذا صورة اسناد الحديث في التهذيب ورواه
في الاستبصار معلقا عن احمد بن محمد بن عيسى ه وبالاسناد عن سعد بن
عبدالله عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلم
قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين ن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال سالته عن التيمم قال فضرب
بيديه على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احدهما على ظهر الاخرى ه
ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر السند والمتن الا
في بعض الفاظه ونسخ الكتب الثلثة فيها مضطربة والصحيح المجموع منها ما اثبتناه
ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن عيسى عن يونس
جميعا عن ابي ايوب الخراز عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن التيمم فقال

فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد
الماء اثبت بعض الغسل مسحا
لانه قال بوجوهكم ح

ان عمار بن ياسر اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله
صلى الله عليه وآله يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له كيف التيمم فوضع
يده على المسح ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلا قلت الذي
يقتضيه التامل والاعتبار في اخبار هذا الباب اعتماد ما تضمن الضربتين
وانه لا فرق في ذلك بين الطهارتين وان المسح بالواحدة للوجه وبالاخرى
للكفين ويتخير في الضربة التي للكفين بين جمع اليدين كما في الضربة التي للوجه وتفريقها
بحيث يضرب بكل واحدة لمسح الاخرى كما ورد في الخبر الثاني وهذا مذهب جماعة من
قدماء الاصحاب والوجه في الجمع حمل ما فيه ضربة واحدة على ارادة كيفية المسح بيان
دفعا التوهم شموله لاعضاء الطهارة التي ينوب عنها التيمم كما وقع لعمار وفي تجدد
الضرب على البساط قرينة على ذلك ثم ان الخبر المتضمن للاقتصار في مسح الوجه على
الجبينين معتمد كما مر التنبيه عليه في مقدمة الكتاب فيكون مجزيا والاستيعاب
اكمل واما ما تضمنه الخبر الثاني من مسح الذراعين فيحتمل ان يكون على وجه الجواز
كما اختاره المحقق في المعتبر او الاستحباب كما استوجهه العلامة في المنتهى ويحتمل ان
يكون واردا على جهة التقية واعلم ان المعروف بين المتاخرين في وجه الجمع بين
الاخبار المتضمنة للضرب حمل اخبار المرة على ارادة الوضوء والمرتين على الغسل
وهو الذي جمع به الشيخ في الكتابين واستشهد له بالخبرين اللذين اوردناهما في
صدر الباب حيث فهم من الخبر الاول ان قوله ضرب واحد للوضوء كلام تام وقوله
والغسل من الجنابة الخ ابتداء كلام اخر ووافقه على ذلك المحقق في المعتبر وقال
الشهيد في الذكرى انه لا يخلو عن تكلف والحق انه من البعد في الغاية ثم
ان الخبر الثاني اشد بعدا عن افادة هذا المعنى كما هو ظاهر فلا وجه لجعله شاهدا
عليه وقد اتفق للعلامة في المنتهى وبعض المتاخرين توهم عجيب في هذا الموضع
وذلك ان الشيخ رحمه الله بعد ايراده للاخبار التي اوردناها وغيرها مما في معناها
ذكر على طريق السؤال ان جملة من الاخبار احدها الخبر الذي رواه صفوان بن يحيى
عن العلاء عن محمد بن مسلم والثاني خبر اسمعيل بن همام والثالث من الضعيف فلم
نورده ليس فيها دلالة على ان الضربتين للغسل دون الوضوء فمن اين لكم هذا

التفصيل واجاب عنه بانه قد وردت اخبار كثيرة يتضمن كون الفرض في الوضوء
مرة والاخبار التي ذكرتموها تضمنت المرتين فنحمل ما تضمن المرة على الوضوء و
ما تضمن المرتين على الغسل لئلا يتناقض الاخبار ثم قال على انا قد اوردنا خبرين
مفسرين لهذه الاخبار احدهما عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر والاخر عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وان التيمم من
الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان هذا كلامه ومن لاحظ بادنى نظر عرف
انه يريد بالخبرين المفسرين الحديثين اللذين اوردناهما في صدر الباب وافادتهما
للتفصيل انما هي بحسب ما فهمه الشيخ منهما لا في الواقع فتوهم الجماعة ان المعنى
المذكور صريح لفظ الحديثين وانهما غير ذينك الخبرين حتى ان صورة ايراد
العلامة للخبر الثاني في المنتهى هكذا وروى يعني الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام ان التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان

باب التيمم بالغبار والطين عند الضرورة صحي محمد بن الحسن

باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام ارايت المواقف اذا لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول
قال تيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي
وباسناده عن سعد يعني ابن عبد الله عن احمد هو ابن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد
الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب
ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل
قال فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان
في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه قلت هكذا اورد الخبر الاول
في الاستبصار والثاني في التهذيب وروى الاول في التهذيب عن الشيخ المفيد
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد ببقية
السند والمتن الا انه ابدل كلمة اذا بان في قوله اذا لم يكن على وضوء وسياتي في
كتاب الصلوة ان شاء الله رواية هذا الخبر ايضا من عدة طرق اخرى في جملة حديث
من اخبار صلوة الخوف وروى الثاني في الاستبصار عن المفيد عن احمد بن محمد عن

ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه ببقية السند واسقط من المتن
قوله فان كان في ثلج الى قوله او شيء مغبر وأورده في باب آخر حديثا مفردا ورواه
باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد عن ابيه بسائر السند وابتداء المتن قال اذا
كان في ثلج

باب ـــــ تاخير التيمم الى آخر الوقت صحى

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن
مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت
فان فاتك الماء لم تفتك الارض ـــ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب
ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت
فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوض لما يستقبل ه ورواهما الشيخ في
الكتابين متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر الاسنادين والمتنين
الا انه اثبت كلمة و ليتوض بالهمز على ما هو عادته وقد مرت الاشارة اليها
واعلم ان جماعة من الاصحاب منهم الشيخ رحمه الله اوجبوا تاخير التيمم الى
اخر الوقت مطلقا واحتج له الشيخ في التهذيب بهذين الخبرين واستشكل ذلك
المحقق في المعتبر بان خبر محمد بن مسلم مرسل حيث قال سمعته والمسموع منه مجهول
وخبر زرارة مضمونه انه يطلب الماء ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته
يتيمم والطلب يوذن بامكان الظفر والا كان عبثا وهذا جيد واما الطعن
في الاول بالارسال فليس بشيء كما حققناه في مقدمة الكتاب وقد حكينا
عن المحقق مثل هذا الطعن ايضا في باب الاستحاضة واوضحنا فساده ولا يخفى
عليك ان ما ذكره في خبر زرارة يتاتى مثله في خبر ابن مسلم لان قوله فيه فان
فاتك الماء يوذن باحتمال وجوده فيكون الامر بالتاخير في الخبرين مخصوصا بحالة
الرجا للظفر بالماء فلا يصلحان دليلا على عموم الحكم لحالتي الطمع واليأس
كما ذهب اليه الشيخ ومن وافقه من الاصحاب

باب ـــــ اجزاء التيمم الواحد للصلوة المتعددة صحى

محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد عن احمد بن محمد عن

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء ه وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر يصلي الرجل
بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قلت
فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء اخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده
تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم قلت فان اصاب
الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع
فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين قلت ـــ هكذا اورد هذا
الخبر في التهذيب واقتصر في موضع من الاستبصار على محل الحاجة منه هنا وهو
المسألة الاولى وجوابها وفي موضع آخر نقص منه المسألة الاخيرة الى اخر الحديث
وغير الاسناد فرواه اولا عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد بسائر السند وثانيا معلقا عن الحسين بن
سعيد ببقية الطريق ورواه الشيخ ابو جعفر الكليني باسناده من الحسن رجاله
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة وفي المتن زيادة عما في رواية الشيخ ومخالفة له
في بعض الفاظه فانه قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بوضوء واحد
صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث قلت فيصلي بتيمم واحد الى ان
قال وظن انه يقدر عليه كلما اراد تعسر ذلك عليه ه محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء ه ورواه في الكافي
متصلا بالطريق السالف عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد ببقية
الاسناد صحر وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام
عن الرضا عليه السلام قال يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء قلت ـــ ذكر الشيخ
في التهذيب ان هذا الخبر لو صح كان محمولا على الاستحباب مثل تجديد [illegible] مقدمة
الكتاب ثم ان المقتضي لتوقف الشيخ في هذا الحديث انه روى من طريق آخر عن

الوضوء ومراده بالصحة التي كابينا عليه [illegible]

ابى همام عن محمد بن سعيد بن عروان عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم
السلم قال لا يتمتع بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها وذكر بعد ايراده الخبرين
انهما مختلفا اللفظ والراوى واحد لان اباهمام روى فى الاول عن الرضا عليه السلم
وفى الثانى عن محمد بن سعيد بن عروان والحكم واحد قال وهذا مما يضعف الاحتجاج
بالخبر وكلام الشيخ فى هذا التضعيف ظاهر الضعف وقريب منه احتماله فى تاويل
الخبرين بعد ما حكيناه عنه من الحمل على الاستحباب ان يكون المراد يتيمم لكل صلوة
اذا قدر على الماء بين الصلوتين والوجه ما ذكره اولا من الحمل على الاستحباب مع
احتمال الخبر الاول وهو المعتبر ان يكون المراد منه بيان تساوى الصلوات كلها فى
الاستباحة بالتيمم باب حكم المتيمم اذا اصاب الماء وهو فى الصلوة
محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم
قال قلت فى رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء
اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضاء ثم يصلى قال لا ولكنه يمضى فى صلوته ولا
ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم
فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضاء ويبنى على ما مضى من صلوته
التى صلى بالتيمم قلت هكذا اورد الحديث فى التهذيب ورواه فى الاستبصار
معلقا عن الحسين بن سعيد بباقى السند وفى المتن عدة مواضع يخالف ما فى التهذيب
فانه قال فتيمم ويصلى ركعتين ثم قال لمكان انه دخلها وهو على طهر وتيمم وقال
فاحدث فاصاب ورواه الشيخ ابو جعفر بن بابويه عن زرارة ومحمد بن مسلم وقد
مر طريقه الى زرارة عن قرب وهو من مشهورى الصحيح لكنه معتمد كما بيناه فى
مقدمة الكتاب واما طريقه الى محمد بن مسلم ففيه جهالة وصورة المتن فى كتابه
هكذا قال زرارة ومحمد بن مسلم قلنا لابى جعفر عليه السلم رجل لم يصب ماء وحضرت
الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضا
ثم يصلى قال لا ولكن يمضى فى صلوته فيتمها ولا ينقضها لمكان الماء لانه دخلها وهو
على طهر بتيمم وقال زرارة قلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب ماء

قال يخرج فيتوضاء ثم يبنى على ما مضى من صلوته التى صلى بالتيمم واعلم ان ما تضمنه
هذا الخبر من تعليل النهى عن قطع الصلوة لواجد الماء فى اثنائها بانه دخلها على
طهر بتيمم يقتضى عدم الفرق بين كون الاصابة للماء بعد الركوع كما هو فرض
المسئلة فى كلام الراوى وكونها قبله لاشتراكهما فى العلة المنصوصة ولكن ضرورة
الجمع بينه وبين الخبر المتقدم فى الباب السابق المتضمن لتعليق الامر بالمضى
فى الصلوة على الركوع والامر بالانصراف للوضوء قبله توجب تخصيص الدخول
فى هذا الخبر بما يحصل معه الركوع وليس بالبعيد بعد ملاحظة كون السؤال عمن
صلى ركعتين فكان التعليل لم يقع على حقيقته وانما هو تقريب للحكم الى بعض
الاذهان ومثله كثير فى التعليلات الواقعة فى الاخبار والباعث عليها علمهم
عليهم السلم باستشراف السائلين اليها وقد علم هذا ايضا من شان زرارة وهو
احد الراويين للخبر ولقد اغرب العلامة ههنا فى المنتهى حيث رجح القول
بعدم القطع مطلقا وعزى الى الشيخ الاحتجاج لاشتراط الركوع بالخبر المذكور
واجاب بحمله على الاستحباب بدليل قوله عليه السلم فيه فان التيمم احد
الطهورين اذ العلة ثابتة قبل الركوع قال ويمكن ان يحمل قوله وقد دخل
فى الصلوة على معنى قارب الدخول فيها او دخل فى مقدماتها من التوجه بالاذان
والتكبيرات وقوله فلينصرف وليتوضاء ما لم يركع اى ما لم يدخل فى الصلوة
ذات الركوع فاطلق على الصلوة اسم الركوع مجازا قال وهذان المجازان اولى
بعد الاذان المصير اليهما للجمع اولى وانت تعلم ان ارتكاب الحمل المستلزم لزيادة
التكلف فى طريق الجمع انما يتصور اذا ضاق المجال عن غيره لا مع سعته لما هو اوضح
منه وانسب كما ذكرناه وقال المحقق فى المعتبر بعد ان حكى عن الشيخ القول باشتراط
الركوع فان احتج الشيخ بالروايات الدالة على الرجوع ما لم يركع فالجواب
عنه ان اصلها عبد الله بن عاصم فهى فى التحقيق رواية واحدة وهذا ايضا عجيب
من المحقق وكانه لم يقف الا على الاخبار المروية عن عبد الله بن عاصم والامر
فيها كما ذكر مضافا الى انها ضعيفة الطريق ولذلك لم نتعرض لها لكنها عاضدة
للخبر الذى ذكرناه مرجحة للعمل بمقتضاه هذا وما وقع فى اخر حديث الباب من الامر

زرارة رواه الشيخ بطريق آخر صحيح ايضا وهو عن الشيخ ابي عبد الله محمد بن النعمان
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب ح وعن
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن
محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما
قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب
الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم ه وقد
فهم جماعة من الاصحاب منهم الشيخان من الحكم هنا بالبناء على ما مضى من صلوته
عدم بطلان الصلوة بالحدث الواقع في اثنائها وافتوا بذلك ونص الشيخان على
اختصاص الحكم بحالة النسيان ه وذكر الشيخ في التهذيب انه لا يلزم مثل ذلك
في المتوضي بمعنى انه اذا احدث في صلوته نسيانا يبني على ما مضى منها بعد ان
يتوضا وعلله بان الشريعة منعت من ذلك فانه لا خلاف بين اصحابنا ان
من احدث في الصلوة يجب عليه الاستيناف وقال المحقق في المعتبر بعد
ايراده الخبر عن محمد بن مسلم وهذه الرواية متكررة في الكتب باسانيد مختلفة
واصلها محمد بن مسلم وفيها اشكال من حيث ان الحدث يبطل الطهارة وتبطل
ببطلانها الصلوة قال واضطر الشيخان بعد تسليمها الى تنزيلها على المحدث سهوا
والذي قالاه حسن لان الاجماع على ان الحدث عمدا يبطل الصلوة فيخرج من
اطلاق الرواية ويتعين حمله على غير صورة العمد لان الاجماع لا يصادمه الرواية
ثم قال ولا باس بالعمل بها على الوجه الذي ذكره الشيخان فانها رواية مشهورة
ويؤيدها ان الواقع من الصلوة وقع مشروعا مع بقاء الحدث فلا يبطل بزوال
الاستباحة كصلوة المبطون اذا فجأه الحدث ولا يلزم مثل ذلك في المصلي بطهارة
مائية لان حدثه مرتفع فالحدث المتجدد رافع لطهارته فتبطل لزوال الطهارة
هذا كلامه وحكى العلامة في المختلف عن ابن ادريس انه انكر هذا القول واوجب
الاعادة سواء وقع الحدث عمدا او سهوا ثم قال وهو الاقوى عندي واحتج
له بان صحة الصلوة مشروطة بدوام الطهارة وقد زال الشرط فيزول المشروط
وبان الاجماع واقع على ان نواقض الطهارة مبطل للصلوة وبان الصلوة لو فعله

بطهارة

بطهارة مائية انتقضت فكذا الترابية لانها احد الطهورين وبان الاجماع واقع
على ان الفعل الكثير مبطل للصلوة وهو حاصل هنا بالطهارة الواقعة في
اثناء الصلوة ثم ذكر احتجاج الشيخين ومن وافقهما بالخبرين اللذين اوردناهما
وثالث في طريقه جهالة وليس فيه تعرض لذكر الحدث واجاب بان الحكم بالبناء
اشارة الى الاجتزاء بالصلوة السابقة على وجدان الماء ويحمل الركعة على الصلوة
اطلاقا لاسم الجزء على الكل وبان الاحاديث لا تدل على التفصيل الذي ذكره
الشيخان يعني البناء مع النسيان والاستيناف مع العمد قال فالذي ذهبا اليه
لم تدل الاحاديث عليه وحكى الشهيد في الذكرى عن ابن ادريس انه علل رد
الرواية المتضمنة للبناء باستواء نواقض الطهارتين وبان التروك متى كانت
من النواقض لم يفترق العامد فيها والناسي ثم قال وفي المختلف ردها ايضا
لاشتراط صحة الصلوة بدوام الطهارة ولما قاله ابن ادريس ولان الطهارة
المتخللة فعل كثير وكل ذلك مصادرة وحكى بعد هذا جواب المختلف عن حجة
الشيخين ورده بان لفظ الرواية يبني على ما بقي من صلوته وليس فيها ما مضى
فيضعف ما ذكره من التاويل مع انه خلاف منطوق الرواية صريحا والتحقيق عندي
في هذا المقام ان الخبرين الصحيحين ليسا بصريحين في افادة الحكم المتنازع فيه بل
هما محتملان لارادة البناء على الصلوة التي صلاها تامة بالتيمم وقوله عليه السلم
في اخر الكلام التي صلى بالتيمم قرينة قوية على ارادة هذا المعنى فيكون مفاد
الخبرين ح عدم وجوب اعادة الصلوة الواقعة بالتيمم بعد وجدان الماء
وهو معنى صحيح وارد في اخبار كثيرة مضى بعضها وسياتي سائرها واذ قد عرفت
اعترافهم بالمضايقة في المعنى الذي وقع فيه النزاع باعتبار مخالفته لما هو المعهود
في قواطع الصلوة فلا بد في المصير اليه من صراحة اللفظ فيه وقول العلامة
ان الاحاديث لا تدل على التفصيل ليس بجيد لانها بتقدير دلالتها على اصل
الحكم لا تخلو عن ظهور في الاختصاص بحالة عدم التعمد وحمله الركعة على
الصلوة تعسف زائد لا حاجة له اليه وقول الشهيد ان لفظ الرواية يبني
على ما بقي عجيب فان الرواية مذكورة في التهذيب مرتين كما بيناه وفي كتاب

من لا يحضره الفقيه وكلها متفقة مع تعدد النسخ على لفظ ما مضى وحكاها كذلك
ايضا الشيخ فى الخلاف والمحقق فى المعتبر حتى ان الشهيد رحمه الله نقلها فى مسئلة
من وجد الماء فى اثناء الصلوة فى جملة كلام للشيخ فى الخلاف بهذه الصورة
وفى عبارات القدماء شهادة بهذا ايضا لوقوعهم فى التادية مع الفاظ
النصوص غالبا فممّا رايته كذلك عبارة المفيد فى المقنعة المحكية فى التهذيب
وغيره وعبارة ابن ابى عقيل وهم وان ارادوا منها خلاف المعنى المطلوب قطعا
الا ان اختيارهم اللفظ المذكور فى التعبير عنه انما هو لموافقة النص وقد اتفق
لوالدى رحمه الله فى شرح الارشاد مناقشة العلامة بنحو ما قاله الشهيد رحمه الله
انتهى الى هذا الموضع فذكره بصورة ما فى الذكرى اعتمادا على تحقيق الشهيد رحمه
الله وحسن ظنه به وهو اعجب من صنع الشهيد لكن المعلوم من طريقة والدى
رحمه الله فى هذا الشرح مشاركة جماعة المتاخرين فى تخفيف المراجعة والاتكال
على حكايات السلف وقد عدل عن ذلك فيما بعد بحيث انكشفت له حقيقة الحال
هذا مع ان الفرق بين اللفظين هنا والتفاوت بين مفاديهما قليل عند التامل
فان الجمع بين كلمة متى وبين لفظ ما بقى على ارادة ما سلم من الحدث المبطل وقوفا
مع المعهود واقتصارا فى اثبات الاحكام الشرعية على ما يتضح اليه السبيل و
ينتفى فيه الاحتمال القادح فى دلالة الدليل باب
حكم الصلوة الواقعة بالتيمم اذا السبب العذر صحى محمد بن
على بن الحسين رضى الله عنه عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميرى عن ايوب بن
نوح عن محمد بن ابى عمير عن عبد الله بن سنان انه سال ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل تصيبه الجنابة فى الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل
فقال يتيمم ويصلى فاذا امن من البرد اغتسل واعاد الصلوة ه وقد مر
فى اوائل الابواب حديث من الصحيح يرويه محمد بن على بن الحسين بطريقه
عن عبيد الله بن على الحلبى وفى جملته فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة
وحديث آخر يرويه الشيخ عن عبد الله بن سنان باسناده الصحيح وفى متنه فاذا
وجد ماء فليغتسل وقد اجزاته صلوته التى صلى محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان

باقيين على ظاهرهما غير متصور وليس التجوز فى متى جاريا على نفى الاحتمال باولى من حمل ما بقى على م

عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى
ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين
ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابى جعفر
فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو فى وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه
صحـ محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الصفار يعنى محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن
يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته
ماء ايتوضاء ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضى
الوقت توضاء واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه قلـ هكذا
اسند الحديث فى الاستبصار ورواه فى التهذيب بالطريق المتقدم عن الحسين
بن ابان عن الحسين بن سعيد بقية السند والمتن وبالاسناد السابق عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل ياتى الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة
ه قال الشيخ فى التهذيب بعد ايراده لهذا الخبر وهذا الحديث اخبرنا به الشيخ
يعنى المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن على بن محبوب
عن صفوان عن العيص مثل ذلك ن محمد بن يعقوب عن على بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد
ماء فليغتسل وقد اجزاته صلوته التى صلى قلـ وقد سبق فى باب تاخير
التيمم حديث آخر من الحسن متضمن لنفى القضاء عمن صلى بالتيمم والاخبار كلها
متفقة بالنظر الى هذا الحكم واما بالنسبة الى الاعادة فى الوقت فالاختلاف بينها
ظاهر والوجه فى الجمع حمل ما تضمن الاعادة على الاستحباب لا يقال هذا الحمل انما
يتجه فى خبر يعقوب بن يقطين لصراحة خبر زرارة فى عدم وجوب الاعادة فى الفرض
الذى دل ذاك على الاعادة فيه بعينه واما حديث عبد الله بن سنان فالحكم

بالاعادة فيه منوط بالصورة التي ذكرها السائل وهي ما يكون العذر المسوغ للتيمم
فيها عدم التمكن من استعمال الماء والاخبار النافية للاعادة كلها مفروضة في
صورة استناد التيمم الى عدم وجدان الماء فلا تعارض يوجب الخروج عن الظاهر
لا انا نقول الامر بالاعادة في حديث ابن سنان وان لم يكن في الاخبار النافية
للاعادة ما ينافيه الآن كونه للوجوب امر مستبعد من جهة الاعتبار بعد الحمل
على الاستحباب في نظيره لعدم تعقل الفرق في هذا الحكم بين العذرين ولانه
لا يعرف بالفصل بينهما قائل وللشك في افادة الاوامر المطلقة في كلام الائمة
عليهم السلام للوجوب وان كانت الصيغة حقيقة فيه لغة لما يظهر من شيوع
استعمالها في الندب وتعارفه في زمانهم حتى صار من المجازات الراجحة المساوي
احتمالها من اللفظ عند التجرد عن القرائن لاحتمال الحقيقة فيجب التوقف فيها
وهو يجب للحقيقة هنا مصيرا الى الحمل على الندب هذا وجمع الشيخ بين هذه
الاخبار وما في معناها عجيب فانه اختار وجوب الاعادة اذا وجد الماء والوقت
باق وحمل قوله في خبر زرارة فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت على
ارادة فعل الصلوة في وقتها فيكون جملة وهو في وقت حالا من ضمير صلى واورد
ثلثة اخبار من غير الصحيح والحسن في معنى خبر زرارة ولفظ الاول منها في رجل
تيمم وصلى واصاب الماء وهو في وقت والثاني تيمم ثم صلى ثم اتى الماء وعليه
شيء من الوقت والثالث تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت ثم قال
ان التقدير في الخبر الاول تيمم وصلى وهو في وقت ثم اصاب الماء وفي الثاني
ثم صلى وعليه شيء من الوقت ثم اتى الماء وفي الثالث وصلى قبل ان يخرج الوقت
ثم بلغ الماء ونحن لا نزيد في بيان حال هذا الجمع على التعجب والاستغراب واعجب منه
قول العلامة في المختلف ان خبر يعقوب بن يقطين محتمل لكون الصلوة في صورة
الاعادة وقعت مع سعة الوقت فوجبت اعادتها من حيث انها لم تفعل على وجهها
وفي صورة عدم الاعادة وقعت مع ضيق الوقت فلم يجب الاعادة وليت شعري
كيف غفل عن اتحاد الوقت في الصورتين مع وضوحه في الخبر حتى احتمل فيه ما ذكره
تم كتاب الطهارة من كتاب منتقى الجمان في الاحاديث الصحاح والحسان والحمد لله رب

العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله

م م م

م م

م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الصلوة باب تفصيل فرايض
اليوم والليلة والترغيب في اقامتها بحدودها والمحافظة عليها وترهيب المضيع
لها والمستخف بها صحي محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عما فرض الله عز وجل من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل
والنهار فقلت هل سماهن الله في كتابه فقال نعم قال الله تعالى لنبيه صلى الله
عليه وآله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن
الله تعالى وبينهن ووقتهن وغسق الليل هو انتصافه ثم قال تبارك وتعالى
وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال تعالى في ذلك واقم
الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل هي صلوة العشاء
الآخرة وقال تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي
اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط النهار ووسط صلوتين
بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات و
الصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين قال ونزلت هذه الاية يوم

ودلوكها زوالها وفيما بين
دلوك الشمس الى غسق الليل

الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله فى سفره فقنت فيها رسول الله صلى الله
عليه وآله وتركها على حالها فى السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت
الركعتان اللتان اضافهما النبى صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان
الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة فى غير جماعة فليصلها اربع ركعات
كصلوة الظهر فى ساير الايام ه وروى الشيخ هذا الحديث فى التهذيب باسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السّلم قال
سالته عما فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات فى الليل والنهار فقلت
هل سماهن وبينهن فى كتابه فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه اقم الصلوة
لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس وساق
بقية الحديث بقليل اختلاف فى بعض الفاظه فاسقط كلمة هو من قوله وغسق
الليل هو انتصافه وقال وهى صلوة العشاء ثم قال وهى وسط النهار ووسط ...
وقال فى حكاية القراءة والصلوة الوسطى وصلوة العصر وهذا انسب لسلامته من
التكلف فى وجه الجمع بين القراءتين وقال بعد ذلك ورسول الله صلى الله عليه وآله
فى سفر فقنت فيها وتركها على حالها وهذا ايضا احسن ه ورواه الشيخ ابو جعفر
بن بابويه فى كتابه ايضا باسناده السالف مكررا عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه
السّلم اخبرنى عما فرض الله تعالى قال خمس صلواة وساق الحديث موافقا للتهذيب
فى الاكثر ومخالفا له وللكافى فى عدة مواضع غير مغيرة للمعنى الا فى قوله وقوموا
لله قانتين حيث زاد بعده فى صلوة الوسطى واختلف نسخ الكتاب فى اثبات الواو
مع صلوة العصر فى حكاية القراءة ففى بعضها بالواو وفى البعض بدونها ه محمد بن
يعقوب قال حدثنى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن معوية
بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السّلم عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم
واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة
الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم عليها السلم قال واوصانى بالصلوة والزكوة
ما دمت حيا ه ورواه الصدوق رحمه الله عن محمد بن على ماجيلويه عن محمد بن يحيى
العطار عن احمد بن محمد بن عيسى ببقية الطريق وفى المتن مخالفة فى قوله احب ذلك

فذكره

فذكره معطوفا بالواو واقتصر فى حكاية كلام عيسى عليه السّلم على الوصية بالصلوة
ه ورواه الشيخ فى التهذيب باسناده عن محمد بن على بن محبوب عن العباس
بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب انه سال ابا عبد الله ع
عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم فقال لا اعلم شيئا بعد المعرفة افضل
من الصلوة ه محمد بن الحسن الطوسى باسناده عن احمد بن محمد عن حماد عن
حريز عن الفضيل قال سالت ابا جعفر عن قوله عز وجل الذين هم على صلواتهم
يحافظون قال هى الفريضة قلت الذين هم على صلواتهم دائمون قال هى النافلة
ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم
عن ابى جعفر عليه السّلم قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال ادع الله
ان يدخلنى الجنة فقال اعنى بكثرة السجود محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد وعن على بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابى
جعفر عليه السّلم قال اذا ما ادى الرجل صلوة واحدة تامة قبل جميع صلوته وان
كن غير تامات وان افسدها كلها لم يقبل منه شئ منها ولم يحسب له نافلة ولا
فريضة وانما جعلت النافلة بعد قبول الفريضة واذا لم يؤد الرجل الفريضة
لم يقبل منه النافلة وانما جعلت النافلة ليتم بها ما افسد من الفريضة ه
وبهذا الاسناد عن حريز عن الفضيل قال سالت ابا جعفر عليه السّلم عن قوله عز
وجل الذين هم على صلواتهم يحافظون وساق تمام الحديث كما اوردناه برواية الشيخ
ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
داود بن فرقد قال قلت لابى عبد الله عليه السّلم قوله تعالى ان الصلوة كانت
على المؤمنين كتابا موقوتا قال كتابا ثابتا وليس ان عجلت قليلا او اخرت قليلا
بالذى يضرك ما لم تضيع تلك الاضاعة فان الله عز وجل يقول لقوم اضاعوا الصلوة
واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السّلم قال
سمعته يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر فاقبل بوجهه على اصحابه فسال عن اناس
يسميهم باسمائهم فقال هل حضروا الصلوة فقالوا لا يا رسول الله فقال اغيب هم

قبل

فقالوا لا فقال اما انه ليس من صلوة اشد على المنافقين من هذه الصلوة والعشاء
ولو علموا اى فضل فيهما لاتوهما ولو حبوا ه محمد بن يعقوب عن جماعة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن
ابى عبد الله عليه السلام انه قال مر بالنبى صلى الله عليه وآله رجل وهو يعالج بعض
حجراته فقال يا رسول الله الا اكفيك فقال شانك فلما فرغ قال له رسول الله صلى
الله عليه وآله حاجتك قال الجنة فاطرق رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال
نعم فلما ولى قال له يا عبد الله اعنا بطول السجود صحـ محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد الاشعرى عن عبد الله بن عامر عن على بن مهزيار عن ابن ابى عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابى عبد الله عليه السلام المغرب
بالمزدلفة فلما انصرف اقام الصلوة فصلى العشاء الاخرة لم يركع بينهما ثم صليت
معه بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنفل باربع ركعات ثم قام فصلى العشاء
الاخرة ثم التفت الى فقال يا ابان هذه الصلوة الخمس المفروضات من اقامهن
وحافظ على مواقيتهن لقى الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم
يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فذاك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه
ه محمد بن على بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميرى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا جئت بالخمس صلوات لم تسئل عن صلوة واذا
جئت بصوم شهر رمضان لم تسئل عن صوم ه وبطريقه المنكر عن زرارة قال
قال ابو جعفر عليه السلام كان الذى فرض الله على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة
وليس فيهن وهم يعنى سهوا فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا وفيهن السهو
وليس فيهن قراءة فمن شك فى الاوليين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن
شك فى الاخيرتين عمل بالوهم ه وعن زرارة بالاسناد وعن الفضيل ايضا
وفى طريقه اليه جهالة قالا قلنا لابى جعفر عليه السلام ارايت قول الله عز وجل ان
الصلوة كانت على المؤمنين مفروضا وليس يعنى وقت فوتها ان جاز ذلك الوقت
ثم صلاها لم تكن صلوة مؤداة لو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود عليه السلام

كتابا موقوتا قال يعنى كتابا م

حين صلاها بغير وقتها ولكنه متى ذكرها صلاها ه وعن زرارة بالاسناد ايضا
عن ابى جعفر عليه السلام انه قال فرض الله الصلوة وسن رسول الله صلى الله عليه
وآله عشرة اوجه صلوة السفر وصلوة الحضر وصلوة الخوف على ثلثة اوجه وصلوة
كسوف الشمس والقمر وصلوة العيدين وصلوة الاستسقاء والصلوة على الميت
ه وروى الشيخ ابو جعفر الكلينى الخبر الاول من روايات زرارة والاخير بانه
محتمل لان يكون من الصحيح والحسن فانه اورد الخبر الذى ذكرناه فى صدر الباب
وافتتحه بالرواية عن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وعطف عليه الطريقين
الاخرين مؤخرا لطريق محمد بن اسمعيل وقال بعد اتمام الحديث وباسناده عن حماد
عن حريز عن زرارة والظاهر من افراد الضمير عوده الى واحد ممن روى خبر
الصدر وكونه الاول او الاخير اظهر ويحتمل ارادة مجموع الاسناد ووقوع الافراد
او للضمير توهما لوحدة الطريق او بقصد عوده الى الخبر السابق وان تافى وجب
الظاهر ذكر من عدا زرارة من رجال الاسناد وبالجملة فوقوع مثل هذا الايهام دليل
على عدم الملاحظة عند اثبات الحديث ومعها لا يبعد شئ من الاحتمالات التى
اشرنا اليها هنا ومتن الخبر الاول فى الكافى هكذا كان الذى فرض الله على العباد
من الصلوة عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن قراءة ومتن الثانى فرض
الله تعالى الصلوة وسن رسول الله صلى الله عليه وآله عشرة اوجه صلوة الحضر
والسفر الى ان قال وصلوة كسوف الشمس والقمر الحديث وروى صدر حديث
زرارة والفضيل بالاسناد الذى وقع فيه الشك عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام
وصورة المتن هكذا فى قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
اى موجوبا ه وروى الحديث بكماله مع زيادة لا يناسب هذا الباب باسناد حسن
هذه حكاية على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة والفضيل عن ابى جعفر
عليه السلام وهذه صورة المتن فى قوله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا
موقوتا قال يعنى مفروضا وليس يعنى وقت فوتها اذا جاز ذلك الوقت ثم صلاها
لم يكن صلوة مؤداة ولو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود حين صلاها لغير
وقتها ولكنه متى ما ذكرها صلاها قال ثم قال وذكر الزيادة التى اشرنا اليها وسنذكرها

وليس فيهن وهم يعنى سهوا
فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله
سبعا وفيهن الوهم

فى اخبار الثلث انشاء الله ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال قال ابو عبد الله
عليه السّلم والله انه ليأتى على الرجل خمسون سنة وما قبل الله منه صلوة واحدة
فاى شىء اشد من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلى
لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله عز وجل لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل
ما يستخف به واما الثانى فباسناده عن احمد بن محمد ببقية السند وصورة المتن
اذا قام العبد من الصلوة فخفف صلوته قال الله تعالى لملائكته الحديث
محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل
بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السّلم يقول لبعض اصحاب قيس الماصر ان
الله عز وجل ادب نبيه فاحسن ادبه فلما اكمل له الادب قال انك لعلى خلق
عظيم ثم فوض اليه امر الدين والامة ليسوس عباده فقال عز وجل ما اتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وان الرسول صلى الله عليه وآله كان
مسددا موفقا مؤيدا بروح القدس لا يزل ولا يخطى فى شىء مما يسوس به
الخلق فتادب باداب الله ثم ان الله عز وجل فرض الصلوة ركعتين ركعتين عشر ركعات
فاضاف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الركعتين ركعتين والى المغرب ركعة
فصارت عديل الفريضة لا يجوز تركهن الا فى سفر وافرد الركعة فى المغرب فتركها
قائمة فى السفر والحضر فاجاز الله له ذلك كله فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة
الحديث وهو طويل قد تضمن جملة من الاحكام منها عدد النوافل وسنورده فى بابها
وقال فى اخره ولم يرخص رسول الله صلى الله عليه وآله لاحد تقصير الركعتين
اللتين ضمها الى ما فرض الله عز وجل بل الزمهم ذلك الزاما واجبا لم يرخص
لاحد فى شىء من ذلك الا للمسافر وليس لاحد ان يرخص ما لم يرخصه رسول الله
صلى الله عليه وآله فوافق امر رسول الله صلى الله عليه وآله امر الله عز وجل
ونهيه نهى الله عز ذكره ووجب على العباد التسليم له كالتسليم لله تبارك وتعالى
٥ وعن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن
ابى جعفر عليه السّلم قال عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر و

ركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الاخرة لا يجوز الوهم فيهن من
وهم فى شىء منهن استقبل الصلوة استقبالا وهى الصلوة التى فرضها الله عز وجل
على المؤمنين فى القرآن وفوض الى محمد صلى الله عليه وآله فزاد النبى صلى الله
عليه وآله فى صلوة المقيم غير المسافر ركعتين فى الظهر والعصر والعشاء الاخرة
وركعة فى المغرب للمقيم والمسافر ٥ محمد بن على بن الحسين عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابى عمير عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد انه قال للصادق عليه السّلم جعلت فداك اخبرنى عن الفرايض التى
فرض الله عز وجل على عباده ما هى قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله واقام الصلوة الخمس وايتاء الزكوة وحج البيت وصيام شهر رمضان والولاية
فمن اقامهن وسدد وقارب واجتنب كل مسكر دخل الجنة ٥ محمد بن يعقوب
عن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابى عبد الله عليه السّلم قال الصلوة
اربعة الف حد وعن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى
عن ابى عبد الله عليه السّلم قال من قبل الله منه صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل
منه حسنة لم يعذبه ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابى جعفر عليه السّلم قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس فى المسجد اذ
دخل رجل فقام يصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله نقر كنقر
الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير دينى ٥ وعنه عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السّلم قال لا تتهاونوا بصلوتك فان النبى
صلى الله عليه وآله قال عند موته ليس منى من استخف بصلوته ليس منى من شرب
مسكرا لا يرد على الحوض لا والله ٥ وروى الشيخ خبر حماد بن عيسى والذين بعده
باسناده عن على بن ابراهيم بسائر الطرق والمتون مع يسير زيادة ومخالفة فى
الثانى والثالث لا تاثير لهما فى المعنى باب نوافل
النهار والليل وعددها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن على عن على بن النعمان
عن الحرث النضرى عن ابى عبد الله عليه السّلم قال سمعته يقول صلوة النهار ست عشرة
ركعة ثمان اذا زالت وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث

فى الصلوة سبع ركعات هى سنة
ليس فيهن قراءة انما هو تسبيح وتهليل
تكبير ودعاء فالوهم انما يكون فيهن
رسول الله صلى الله عليه وآله

لا تدعها في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا
اصليهما وانا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلث عشرة ركعة
من الليل ولـ هذا الحديث مروى في الكافي بزيادة في اسناده قادحة في
صحته لانه رواه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن علي
بن النعمان ه واورده الشيخ ايضا في موضع من التهذيب من طريق الكليني بصورة
ما في الكافي وقدمنا في مقدمة الكتاب ان والدي رحمه الله جعل مثله اضطرابا
يمنع من صحة الحديث الذي لولاه لكان ظاهره الصحة وبينا ان الوجه عدم
مانعيته ولو سلم ما ذكره فمانعية الاضطراب مشروطة بانتفاء المرجح لشيء مما
وقع فيه الاختلاف بغير خلاف والمرجح هنا موجود فان احمد بن محمد بن عيسى
وعلي بن النعمان متعاصران وقد عدهما الشيخ في اصحاب الرضا عليه السلام
وكذا علي بن حديد فيبعد توسطه بينهما مع اني تتبعت رواية ابن عيسى عن
ابن النعمان في تضاعيف اسانيد الكافي والتهذيب فوجدت اكثرها بغير
واسطة بينهما ه وذكر الصدوق رحمه الله في طرق من لا يحضره الفقيه انه
يروي جميع روايات علي بن النعمان باسناد له عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن النعمان ° وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله بالنهار
فقال ومن يطيق ذلك ثم قال ولكن الا اخبرك كيف اصنع انا فقلت بلى فقال
ثماني ركعات قبل الظهر وثمان بعدها قلت فالمغرب قال اربع بعدها قلت
فالعتمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده
هكذا فحركها قال ابن ابي عمير ثم وصف كما ذكر اصحابنا ه وعن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال
وكم تصلي قال تصلي ثمان ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين
قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف
الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة

سوى

سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان
تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من
الخير ان يدوم عليه ه وعنه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام قال كان في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام
يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه وذكر جملة
من الخصال الى ان قال وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة
الليل وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال ه وروى هذا الخبر
الكليني ايضا وقدمنا طريقه في كتاب الطهارة في باب السواك ه وباسناده
عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر قلـ هذا الخبر محمول على المبالغة في كراهية
ترك الوتر في كل ليلة وفهم منه بعض الاصحاب ارادة التقديم في اول الليل
كما ورد في جملة من الاخبار مقيدا بالعلة وسيأتي في بابها فحمله على الضرورة وفيه
تكلف ظاهر مع عدم الحاجة اليه فان المبيت بغير وتر صالح لارادة اخلاء الليل
من الوتر ولو مجازا فان بابه واسع والقرينة على ارادة هذا المعنى من المقام
واضحة ولئن استبعد ذلك بالنظر الى ظاهر اللفظ فالوجه حمله على التقية
كما احتمله بعض الاصحاب ه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن عبيد عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال الوتر
في كتاب علي واجب وهو وتر الليل والمغرب وتر النهار ه قال الشيخ رحمه
الله هذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من انه يعني الوتر سنة لان المسنون اذا كان
مؤكدا يسمى واجبا على ما بيناه في غير موضع وقد اسلفنا في باب الاغسال المسنونة
حكاية نحو هذا الكلام عن الشيخ واشرنا الى تكثير ذكره له وانه موافق لمقتضى
وضع اللفظ بحسب اللغة ولكن العرف الآن على خلافه ومع قيام المعارض
كما في هذا المقام لا مجال للحمل على المعنى المعروف ثم ان في طريق الحديث مظنة العلة
لتكرر رواية جعفر بن بشير عن عبيد بن زرارة بالواسطة وسيأتي منها موضع في
اخبار الاذان وآخر في اخبار السهو وظاهر كلام الاصحاب في كتب الرجال بعد

وعليك بصلوة الزوال

احتمال تلاقيهما فان عبيدا لم يذكر في اصحاب الكاظم عليه السلام من كتاب الرجال
للشيخ وانما ذكر في اصحاب الصادق عليه السلام وقال النجاشي انه روى عن ابي
عبد الله عليه السلام وجعفر بن بشير انما ذكره الشيخ في اصحاب الرضا عليه السلام
ويتأيد دفع هذه العلة بان الواسطة بينهما في الموضعين اللذين اشرنا اليهما حماد
بن عثمان فلعله الذي سقط من هذا الطريق وما رايت توسط غيره بعد تصفح
فان عثر على ما يقتضي المنافاة للصحة فالامر في هذا الخبر سهل كما هو ظاهر وباسناده
عن سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن
ايوب عن ابان هو ابن عثمان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في
الوتر انما كتب الله الخمس وليست الوتر مكتوبة ان شئت صليتها وتركها قبيح
قلت قد مر في باب صفة تغسيل الميت ان المعهود رواية سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف وان اسقاط الواسطة بين سعد والعباس
غلط مناف لما ذكرناه في الفائدة الثالثة من مقدمة الكتاب وقد وقع هذا
الغلط هنا ايضا فاسند الشيخ الحديث في التهذيب كما اوردناه ولا عهدة فيه
على الناسخ فانه بهذه الصورة في النسخة التي عندي للتهذيب بخط الشيخ رحمه
الله واعلم ان في اخبار هذا الباب حديثا يوهم بظاهر اسناده انه من الصحيح وذلك
ان الشيخ رواه باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الجمال عن
ابي عبد الله عليه السلام والممارسة تطلع على انه منقطع لان الجمال لا يروي عن
الصادق عليه السلام بغير واسطة والاسناد بهذه الصورة في خط الشيخ رحمه الله
صحر محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي
بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان قال سالته عن التطوع بالنهار
فذكر انه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها قلت هكذا صورة
لفظ الحديث في نسخ الكافي واورده الشيخ كذلك ايضا في التهذيب معلقا عن محمد
بن يعقوب ببقية الطريق وقد كان الظاهر اثبات الياء لكلمة ثمان في موضعيها كما
يقتضي ان بني الفعل العامل فيها للفاعل ولو بني للمفعول ففي الموضع الاول وكذا
في خبر زرارة السالف ولكن ذكر الجوهري وصاحب القاموس ان حذف الياء فيما

يقتضى

يقتضى القواعد المعروفة اثباتها فيه لغة حيث اوردا قول الشاعر ولقد شربت
ثمانيا وثمان عشرة واثنتين واربعا وقالا انه كان حقه ان يقول ثماني عشرة
وانما حذف الياء على لغة من يقول طوال الايد واستشهد له الجوهري بقول
الشاعر ه فطرت بمنصلي في يعملات ه دوامي الايد يخبطن السريحا ه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن فضيل بن
يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفريضة والنافلة احد وخمسون ركعة
والنافلة اربع وثلثون ركعة وبالاسناد عن ابن اذينة عن الفضيل بن
يسار والفضيل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من
التطوع مثلي الفريضة ه وروى الشيخ هذين الخبرين باسناده عن محمد بن
يعقوب بسائر الطريقين ومتن الثاني كما في الكافي واما الاول فسقط منه
ما بين قوله تعدان بركعة وقوله والنافلة الخ والظاهر انه سهو القلم وقد
استدرك الكاتب ان في حذف علامة تانيث احد الواقعة في بيان عدد الفريضة
والنافلة وهو سهو ايضا وروى الشيخ ابو جعفر الكليني مضمون الخبر الاول
في جملة الحديث الطويل الذي اوردناه في الباب السابق بعضه وصورة لفظه بعد
قوله فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة هكذا ثم سن رسول الله صلى الله عليه
وآله النوافل اربعا وثلثين ركعة مثلي الفريضة فاجاز الله عز وجل له ذلك
والفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا
تعد بركعة مكان الوتر ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اناء الليل ساجدا وقائما
يحذر الاخرة ويرجو رحمة ربه قال يعني صلوة الليل قال قلت له واطراف النهار
لعلك ترضى قال يعني تطوع بالنهار قال قلت له وادبار النجوم قال ركعتان
قبل الصبح قلت وادبار السجود قال ركعتان بعد المغرب ه وعنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل قبل العشاء
الاخرة وبعدها شيء قال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة

الليل ه وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق والمتن
ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن علي عن الحسن بن علي بن بنت الياس
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السّلم يقول لا تصل اقل من
اربع واربعين ركعة قال ورايته يصلي بعد العتمة اربع ركعات قلت
زيادة الركعتين بعد العتمة في هذا الخبر محتملة للتقية ولان يكون صلوة اخرى
واما نقيصه عدد النوافل عن الاربع والاربعين كما يفيده بعض اخبار الباب والثلثين
مضافا الى ما ياتي في احاديث المواقيت ايضا فمحمولة على التخفيف عن ذوي الاعذار
وعدم تاكد الاستحباب في المقدار المنقوص بالاضافة الى غيره باب
مواقيت الفرايض الخمس ونوافل النهار صحي ه محمد بن يعقوب ومحمد بن
الحسن بطريقيهما السالفين في اول ابواب هذا الكتاب عن زرارة قال سالت ابا
جعفر عليه السّلم وقد مر سياق الحديث الى ان قال قال الله تعالى لنبيه صلى الله
عليه وآله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما
بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله تعالى وبينهن ووقتهن
وغسق الليل هو انتصافه ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
حريز بن عبد الله عن الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين و
محمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي قال قالا ابو عبد الله عليهما السّلم وقت الظهر ابو جعفر و م
بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول وقت الى ان
يمضي اربعة اقدام للعصر قلت هكذا صورة الحديث بخط الشيخ ابي جعفر رحمه الله
وظاهر ان الحسين بن سعيد انما يروي عن حريز بواسطة حماد بن عيسى فسها عن
ذلك القلم وقوله قال قال ابو جعفر ليس على ما ينبغي والصواب قالوا قال لخ
نظرا ان في متن الخبر اجمالا ياتي بيانه في عدة اخبار وقد رواه ايضا الصدوق في
في كتابه عن الفضيل بن يسار وزرارة وبقية الجماعة بطرقه اليهم والمعتمد منها
طريق زرارة مع انه مشهوري الصحة كما تكرر التنبيه عليه وسنورد في هذا الباب
ايضا خبرا متصل الاسناد به وصورة المتن في رواية الصدوق هنا هكذا عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السّلم انهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر

بعد ذلك قدمان ه وعن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد هو ابن ابي نصر قال
سالته عن وقت صلوة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر ه
وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا
الى ابي الحسن عليه السّلم روي عن ابائك القدم والقدمين والاربع والقامة
والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السّلم لا القدم ولا
القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي
ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت
كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثماني ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت
ثم صل العصر ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السّلم
قال سمعته يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها ه محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السّلم يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها قال
وسمعته يقول اخر رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة من الليالي العشاء الآخرة
ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله نام النساء نام الصبيان
فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ليس لكم ان تؤذوني ولا تأمروني انما
عليكم ان تسمعوا وتطيعوا ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن يعقوب بن يزيد وابراهيم بن هاشم ه وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن حماد بن عيسى وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن ظريف و
محمد بن عيسى بن عبيد وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السّلم وقت المغرب اذا غاب القرص فان
رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة الحديث وسياتي تتمته في الصوم
ان شاء الله ه ورواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى ببقية السند والمتن
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن

عبد الله بن المغيرة عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اناسا من اصحاب
ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى يشتبك النجوم قال ابرا الى الله ممن فعل ذلك
متعمدا و باسناده عن احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد
بن علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تؤخر المغرب
في السفر حتى يغيب الشفق ولا باس بان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق
قلت المعروف المنكر رواية حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي بغير واسطة
فتوسط محمد الحلبي بينهما في اسناد هذا الخبر موضع نظر ٥ وباسناده عن علي بن
مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين
غير صلوة المغرب فان وقتها واحد و وقتها وجوبها ٥ وباسناده عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قال
ابو عبد الله عليه السلم وقت المغرب في السفر الى ربع الليل قلت سيأتي في
المشهوري ايراد هذا الخبر برواية الكليني وفيه ان الوقت الى ثلث الليل وربما
يظن انه من قبيل الاضطراب في المتن فيبنا في الصحة وليس كذلك لاشتراط الاضطراب
بتساوي الروايتين المختلفتين كما مر ولا مساواة هنا بين الطريقين كما هو واضح
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان نام رجل ونسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل
الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان يفوته احدهما فليبدأ بالعشاء
فان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس قلت
هكذا صورة الحديث في التهذيب بخط الشيخ وابدل في الاستبصار ابن سنان
بابن مسكان وهو من سهو القلم وقد اتفقت فيه النسخ فكانه من المؤلف وله
عدة نظائر ياتي التنبيه عليها في مواضعها وزاد في المتن لفظ الآخرة بعد قوله
فليبدأ بالعشاء وكلمة فليبدأ قبل قوله فليصل الصبح ٥ محمد بن علي بن الحسين عن
ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن
سنان عن الصادق عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر

باذان

٩

باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة باذان واقامتين
٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه
وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان
واحد واقامتين ٥ وروى باسناد من الموثق معلق عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلى رسول الله صلى الله
عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى
بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك رسول
الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على امته ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور يعني ابن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن صلوة المغرب والعشاء بجمع فقال باذان واقامتين
لا تصل بينهما شيئا هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن النضر وفضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لكل صلوة
وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل
الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سها او
نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل آخر
الوقتين وقتا الا من عذر او علة وعنه عن فضالة بن ايوب عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال
لا باس ٥ وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد
وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر
اذا اعترض الفجر واضاء حسنا قلت هذه صورة لفظ الحديث في التهذيب بخط
الشيخ رحمه الله وحكاه المحقق في المعتبر هكذا ٥ روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتي الصبح اذا اعترض الفجر ضاحيا والنسخة
التي عندي للمعتبر فيها مواضع بخط المحقق رحمه الله وهذا المحل من جملتها وكان ايراده

صلی

لیتسع

یصلی

الحديث من غير التهذيب والظاهر ان التصحيف واقع في احدهما ويترجح من جهة
الاعتبار كونه فيما حكاه المحقق مضافا الى ان الصدوق رحمه الله اورد في باب
صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله التي قبضه الله عز وجل عليها حديثا ارسله
عن ابي جعفر عليه السلام وساقه الى ان قال ويصلي ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده
ثم يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا ه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية
بن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لكل صلوة وقتان واول الوقت
افضلهما ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلام اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال
الى الله عز وجل ما داوم العبد عليه فان قل ه وروى الشيخ و التهذيب هذين الخبرين
باسناده عن محمد بن يعقوب وبقية اسناد الاول موافقة لما في الكافي وفي متنه
مخالفة حيث قال واول الوقت وانفق في بقية اسناد الثاني مخالفة تخرجه في
رواية الشيخ عن وصف الصحة والاعتبار يشهد بان ما في الكافي هو الصحيح وان
ما في التهذيب وقع عن سهو وتصحيف وصورة ما هناك بخط الشيخ رحمه الله عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن زياد عن حريز عن زرارة ثم زيد فيه زيادة ليست على
نمط خط الشيخ صار بها صورة الاسناد معها هكذا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن زياد عن حريز عن زرارة وعلى هذا استقرت نسخ الكتاب وفي المتن ايضا اختلاف
لفظي في موضعين فان في خط الشيخ فتعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى
الله عز وجل ما دام العبد عليه وان قل ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك
الله وقت كل صلوة اول الوقت افضل او وسطه او اخره فقال اوله قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ان الله يحب من الخير ما يعجل ه ورواه الكليني باسناده عن
الحسن لكن اتفق فيه غلط في عدة نسخ للكافي فربما اوهم خلاف ذلك مع فقدان
الممارسة والا فالحال لمن مارس قليلا في غاية الظهور وهذه صورة الاسناد علي بن
ابراهيم عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة واما المتن فكما في رواية الشيخ الا ان

افضله ع

قوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله الخ فلفظه ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال ان الله عز وجل يحب من الخير ما يعجل ه وباسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن
موسى عليه السلام قال الصلوات المفروضات في اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب
ريحا من قضيب الاس حين يوخذ من شجره في طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت
الاول ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن
نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تزول
الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف و
في النصف من اب على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول على ثلثة اقدام ونصف وفي
النصف من تشرين الاول على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الاخر
على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف وفي النصف
من اذار على ثلثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف
من ايار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم ط
وقد استشكل هذا التقدير بعض اصحابنا المعاصرين لعدم مطابقة الاعتبار في بلاد
العراق له واوله بما لا يليق ذكره وظاهر ان البلاد المختلفة العرض لا يمكن
اتفاقها فيه فهو اما مختص بالمدينة على ساكنها الصلوة والسلام كما يقتضيه النظر
او بالعراق على احتمال يدفعه عدم مطابقة الاعتبار له ه وعن ابيه ومحمد بن
الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد
بن عيسى عن حريز بن عبد الله ح وعن ابيه ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى المتوكل
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل ومحمد بن يحيى ويعقوب بن يزيد والحسن
بن ظريف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله انه قال كنت عند ابي عبد الله عليه
السلام فساله رجل فقال له جعلت فداك ان الشمس تنقض ثم تركد ساعة من قبل
ان تزول فقال انها تؤامر اتزول او لا تزول قلت كان المراد من قوله في
هذا الخبر ان الشمس تنقض نقصان ظلها وهو مسبب عن حركتها والركود السكون

من كانون الاخر على سبعة ونصف
وفي النصف من شباط على خمسة
ونصف صح

والثبات والموامرة والمشاورة محمد وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن الحسن بن ظريف ومحمد بن عيسى بن عبيد وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد
بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اذا زالت
الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فاذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب و
عشاء الآخرة ه وبالاسناد عن زرارة انه سال ابا جعفر الباقر عليه السلم عن وقت
الظهر فقال ذراع من زوال الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فاذا غابت
الشمس دخل الوقتان المغرب وعشاء الآخرة ه وبالاسناد عن زرارة انه سال
ابا جعفر الباقر عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان
من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس ثم قال ان حائط مسجد رسول
الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى
منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل
ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ
فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة
وتركت النافلة قلت لا يخفى ان صدر هذا الحديث يشبه الخبر السالف في اول
الباب عن الفضيل وزرارة ومن معهما وقد تضمن عجزه بيان الغرض المطلوب من
التقدير المذكور في صدره وهو بعينه التقدير بالقدمين والاربعة في ذلك الخبر
اذ يستفاد من هذا ان الذراع قدمان فينتهي الى ذاك حكم البيان ومحصله ان
وقت الظهر بعد ذراع من زوال الشمس ووقت العصر بعد ذراعين وهذا المعنى
مروي من طرق اخرى كثيرة يأتي في الحسان منها خبران وسايرها لا يخلو عن ضعف
الا انها تزيد القوي قوة فمنها ما اورده الصدوق رحمه الله في باب صلوة رسول
الله صلى الله عليه وآله التي قبضه الله عز وجل عليها من كتاب من لا يحضره الفقيه
مرسلا لكنه قريب العهد بما قرره في اول الكتاب من انه لا يورد فيه الا ما يحكم
بصحته ويعتقد انه حجة فيما بينه وبين ربه وان جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة
عليها المعول واليها المرجع فقال قال ابو جعفر عليه السلم كان رسول الله صلى
الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى يزول النهار فاذا زال صلى ثمان ركعات

وهي صلوة الاوابين تفتح في تلك الساعة ابواب السماء ويستجاب الدعاء وتهب
الرياح وينظر الله الى خلقه فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر اربعا وصلى بعد
الظهر ركعتين اخراوين ثم صلى العصر اربعا اذا فاء الفيء ذراعا وساق
بقية الحديث وهذا موضع الحاجة منه وروى الشيخ رحمه الله باسناده عن
الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه
السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى
تزول الشمس فاذا زال النهار قدر نصف اصبع صلى ثماني ركعات فاذا فاء الفيء
ذراعين صلى العصر الحديث ومنها ما رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة وساق الحديث المتضمن للتقدير و
البيان بنحو ما في رواية الصدوق له الا انه قال ووقت العصر ذراع من وقت
الظهر وهو المناسب لا احتياج ما في رواية الصدوق الى تكلف التاويل كما هو
ظاهر وبينهما اختلاف آخر وقوله قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة ففي
التهذيب بخط الشيخ لمكان الفريضة ومثله في الاستبصار وزاد في آخر الحديث
قال ابن مسكان وحدثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وابو بصير المرادي
وحسين صاحب القلانس وابن ابي يعفور ومن لا احصيه منهم ومنها ما رواه
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن العباس بن معروف عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا كان في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعان
صلى العصر الحديث وفي ظاهر هذا التركيب خلل ه وقد كان بخط الشيخ ذراع
وذراعان فاصلح الاول بغير مداده وكانه بغير خطه ايضا ذراعا وابقي الثاني
على حاله ومنها ما رواه باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة وهو واقفي المذهب
الا ان الشيخ قال في الفهرست انه جيد التصانيف نقي الفقه حسن الانتقاء و
قال النجاشي انه فقيه ثقة من شيوخ الواقفة واسناد الشيخ عنه معتبر وكلام
الذكر والمروي عنه في هذا المعنى عدة احاديث احدها ما رواه عن حسين بن هاشم
وهو واقفي ايضا فيما قاله النجاشي لكنه ثقة عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله

ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد
الظهر ركعتين ويصلي قبل وقت
العصر ركعتين فاذا فاء الفيء

عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الظهر على ذراع والعصر على
نحو ذلك والثاني عن الليثي عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت
اباعبدالله عليه السلم عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت في
الشتاء والصيف سواء قال نعم والثالث خبر زرارة السابق رواه عن ابن رباط
عن ابن مسكان عن زرارة قال سمعت اباجعفر عليه السلم يقول كان حائط مسجد
رسول الله صلى الله عليه وآله عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال
قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم والثالث خبر زرارة السابق رواه عن
ابن رباط عن ابن مسكان عن زرارة قال سمعت اباجعفر عليه السلم يقول كان حائط
مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى العصر ثم قال
اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع
والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة والرابع خبر اسمعيل الجعفي السالف رواه
عن الحسن بن عديس عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي ولفظه اذا كان الفيء في الجدار
ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر وهذا هو الصواب على خلاف ما مر
في تلك الرواية بخط الشيخ وزاد في آخر هذه الرواية وانما جعل الذراع والذراعان
لئلا يكون تطوع في وقت فريضة والخامس يرويه عن محمد بن ابي حمزة وحسين
بن هاشم وعلي بن رباط وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبدالله عليه
السلم قال سألته عن صلوة الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا قلت ذراعا من اي شيء
قال ذراعا من فيئك قلت فالعصر قال الشطر من ذلك قلت هذا شبر قال او ليس شبر
كثيرا وروى الشيخ عن ابن سماعه ايضا عن علي بن النعمان وابن رباط عن سعيد
الاعرج عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن وقت الظهر هو اذا زالت الشمس
فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت
وروى ايضا عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق حديثا
في معنى خبر سعيد وسيجيء متنه من طريق آخر في بقية الصحيح المشهوري ٥ وعنه
ايضا عن محمد بن زياد عن عبدالله بن يحيى الكاهلي عن زرارة قال قلت لابي عبدالله
عليه السلم اصوم فلا اقيل حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم

صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صح

صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر ثم نمت وذلك قبل ان يصلي الناس
فقال يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني اكره لك ان تتخذه وقتا
دائما ٥ وروى الشيخ ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن موسى
بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال صلوة المسافر حين تزول الشمس
لانه ليس قبلها في السفر صلوة وان شاء اخرها الى وقت الظهر في الحضر غير ان افضل
ذلك ان يصليها في اول وقتها حين تزول ومنها ما رواه باسناده عن الحسين
بن سعيد عن عبدالله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا عن
ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلم انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين
الا ان بين يديها سبحة ان شئت طولت وان شئت قصرت ٥ وروى بعض مواليك
عنهما ان وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على اربعة اقدام
من الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجزك وبعضهم يقول يجزي ولكن الفضل في
انتظار القدمين والاربعة اقدام صواب جميعا وهذا الخبر لا يخلو طريقه عن قوة
وان كان راويه وهو عبدالله بن محمد مشتركا فقد مر في كتاب الطهارة في باب الخف
حديث بصورته وذكر علي بن مهزيار انه قرأ الجواب فيه بخط ابي الحسن عليه السلم
وسيأتي في باب الصلوة في المحمل وفي كتاب الزكوة خبران يرويهما علي بن مهزيار
في الصحيح ويقول في احدهما قرأت في كتاب لعبدالله بن محمد الى ابي الحسن عليه
السلم وفي الآخر قرأت في كتاب عبدالله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلم ثم يسوق
الحديث بنحو ما في حديث الخز والخز المبحوث عنه الى ان تقول فوقع عليه السلم وبه
الجواب فيترجح ان يكون المكاتب هو في الكل واحدا وكونه اهلا لتلك الاجوبة التي
عرف علي بن مهزيار انها بخط ابي الحسن عليه السلم كاف في اثبات القدر النافع
عيناه واذا تبين ان المراد من التقدير بالذراع والذراعين ما قد علم وكذا من
القدمين والاربعة في الخبر الاول فيرد عليهما مع ساير ما في معناهما ان الاخبار
الكثيرة المتضمنة لدخول الوقت بزوال الشمس تعارضها وخصوصا حديث محمد بن
احمد بن يحيى السابق حيث نفى فيه اعتبار القدم والقدمين وكذلك الاخبار الدالة
على ترجيح اول الوقت مطلقا ويجاب بان المراد من الوقت الداخل بزوال الشمس وقت

وقد احببت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل في الوقت فكتب القدمان والاربعة اقدام صح

الأجزاء ومما بعد القدمين والاربعة وقت الفضيلة فى الجملة وقد وقع التصريح
بهذا فى بعض الاخبار السالفة واذا ثبت ذلك حملنا الاخبار الواردة بزجان اول
الوقت على ارادة الاول مما بعد دخول وقت الفضيلة لامن ابتداء الوقت
ويبقى الكلام فى الخبر الثانى لاعتبار القدم والقدمين وقد ذكر الشيخ رحمه الله
انه انما نفى ذلك فيه لئلا يظن انه وقت لا يجوز غيره وهو متجه ويحتمل ايضا ان يكون
واردا على جهة التقية لما هو معروف من حال اكثر اهل الخلاف فى انكار ذلك و
العمل بخلافه فاما خبر ابن ابى نصر المتضمن لاعتبار القامة فيحتمل لامرين احدهما ان
يكون المراد من القامة ما هو الظاهر من معناها وهو المثل فيكون تقديرا لاخر
الوقت كما ورد فى بعض الاخبار وسيأتى فى الحسان لالاوله كالتقدير بالذراع
والقدمين فى الاخبار السالفة ويحمل على وقت الفضيلة جمعا بينه وبين ما دل
على امتداد الوقتين الى الغروب وهو كثير و فى خبر زرارة المتقدم فى صدر الباب
دلالة ما على ذلك حيث قال فيه ان ما بين زوال الشمس الى انتصاف الليل وقت
للصلوة الاربع ووجه الدلالة لا يخفى على المتامل واما الاخبار الدالة على
ذلك صريحا ففيها حديث من الحسن يأتى فى الحسان والبواقى لا تخلو من ضعف او
جهالة لكنها معتضدة بما يقربها من القبول والاعتبار ويساعدها من حيث اطلاق
الامر باقامة الصلوة فيما بين الدلوك والغسق فيحتاج الحكم بفوت التكليف بالاداء
الى دليل يخرج من ذلك ما وقع الاتفاق ودلت الاخبار الواضحة المعتمدة على خروجه
فيبقى ما عداه وملاحظة تفسيرى الدلوك والغسق فى خبر الصحيح يزيد التقريب
وضوحا واقوى الاخبار التى اشرنا اليها اسنادا ما رواه محمد بن على بن الحسين عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن الحكم بن مسكين الثقفى
عن عبيد بن زرارة انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر والعصر فقال اذا
زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت فى وقت منهما
جميعا حتى يغيب الشمس ٥ وروى هذا الحديث الشيخ ايضا باسناده عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقى والعباس
بن معروف جميعا عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

وذكر الحديث

وذكر الحديث بعينه ٥ ومما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن ابى نصر عن الضحاك بن زيد عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم
فى قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض
اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان اول
وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلوتان
اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وثانيهما ان
يراد من القامة المعنى المذكور اولا ويكون تقديرا للوقت بذلك محمولا على التقية
لانه مذهب جمع من العامة وفى بعض الاخبار اشعار بذلك ايضا فروى الشيخ باسناده
عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن على بن فضال عن عبد
الله بن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر فى القيظ
فلم يجبنى فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة سالنى عن
وقت صلوة الظهر فى القيظ فلم اخبره فحرجت من ذلك فاقرئه منى السلم وقل له اذا
كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر ٥ والطريق فى
هذا الخبر الى زرارة من الموثق والذى يروى عن زرارة عنه حاله مجهول ولكن
فى تعويل زرارة على خبره كما يشهد به السياق دلالة على قرب امره والمعهود فى اسمه
انه عمر ولكن وقعت كتابته فى خط الشيخ بغير واو والظاهر انه من سهو القلم ووجه
الاشعار فيه بما ذكرناه تاخير الجواب عن وقت السؤال المتضمنه جواز ايقاع الصلوتين
بعد القامة والقامتين وظاهر ان الباعث على ايقاع الصلوة فى هذا الوقت قصد
الابراد فى القيظ وثالثهما ان يكون المراد بالقامة الذراع كما ذكره الشيخ رحمه الله
وورد فى عدة اخبار ضعيفة الا ان التزام حملها على هذا المعنى فى جميع موارد
استعمالها فى الاخبار كما تقتضيه اطلاق كلام الشيخ بعيد عن الاعتبار واما فى
الخبر المبحوث عنه ونحوه فممكن ويلزم من ذلك ان يكون لها معنيان ولو بالحقيقة
والمجاز وعلى هذا الاحتمال يكون التقدير الاول للوقت كجزئى القدمين والذراع
٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن زرارة قال قال
اتدرى لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل

عن الحسين بن محمد الاشعرى عن عبد الله بن عامر عن على بن مهزيار عن فضالة بن ايوب

من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا فان بلغ ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة

٥ وبالاسناد عن ابن مسكان عن الحرث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم
قالوا كنا نقيس الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك
ان شئت طولت وان شئت قصرت ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او
نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول ٥ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محمد عن ابن ابي نصر عن صفوان الجمال قال
صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام فقلت بابي وامي وقت العصر فقال ريث
ما تستقبل ابلك فقلت اذا كنت في غير سفر فقال على اقل من قدم ثلث قدم وقت
العصر قلـــ الريث هو الابطاء والتاخر وفي القاموس استقل القوم ذهبوا
وارتحلوا محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام بين الظهر والعصر حد معروف فقال لا وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن انه قال
في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبداء بالعصر ثم يصلي الظهر ٥
قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذا الخبر انه اذا ضيق وقت العصر بدأ بها وهو
حسن وفيه دلالة على اختصاص العصر باخر الوقت كما هو المشهور بين الاصحاب
مع اختصاص الظهر باوله وذهب بعضهم الى اشتراكه باجمعه بينهما استنادا الى
ظاهر الاخبار المطلقة بدخول الوقتين اذا زالت الشمس وضعف الخبر المتضمن
للاختصاص من الطرفين مع اشعاء القول بالفصل ويدفعه ان اطلاق دخول
الوقتين مجاز على التقديرين اما على تقدير الاختصاص ففي الاسناد باعتبار شدة
القرب بين دخولهما وعدم الحد المعروف اي المنضبط بينهما كما دل عليه الخبر
السابق عن زرارة فكانهما بالزوال يدخلان معا واما على تقدير الاشتراك ففي
لفظ الوقتين بارادة الواحد المشترك اذ لا تعدد حقيقة والعلاقة واضحة
ولا ترجيح للمجاز الثاني قطعا بل اما ان يرجح الاول او يكونا متساويين ولا يتم التقريب

بالمدينة بالذراع فقال
ابو عبد الله الا انبئكم
بابين من هذا اذا زالت الشمس

عند الزوال

بذلك الاطلاق في القول بالاشتراك الا اذا ثبت رجحان مجاز ومع اشعاء
صلاحيته للدلالة على الاشتراك يجب الوقوف في اثبات التوقيت من
الاول والاخر مع موضع اليقين وهو ما بعد القدر المختص من الاول بالنسبة
الى العصر وما قبله من الاخر بالنسبة الى الظهر ولو عورض في جهة الاخر بما اشرنا
اليه سابقا من ان الاعتبار يقتضي استمرار الوقت بعد ثبوت التكليف بالفعل الى
ان يدل على انقطاعه دليل لكان جوابه انه لا قائل بالفصل والخبر المبحوث عنه
ينافيه ايضا مع قرب اسناده واعتضاده بحديثين اخرين احدهما من مشهوري
الصحيح والاخر من الحسن وقد مرا في ابواب الحيض وبالخبر الدال على الحكم مفصلا
وهو ما رواه الشيخ باسناده عن سعد يعني ابن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
وموسى بن جعفر بن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن علي الحسن بن علي بن فضال
عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت العصر حتى تغيب الشمس ٥ محمد بن
علي بن الحسين بطريقه السالف غير بعيد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط قال قلت له الم تخبرني انه كان
يصلي في صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر
قلـــ يعني بالظهر هيهنا الزوال لا الفريضة وهو ظاهر ايضا محمد بن الحسن
باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اشتغل قال فاصنع كما تصنع صل ست ركعات
اذا كانت الشمس في مثل موضعها صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها
من الزوال ٥ وروى الشيخ ابو جعفر الكليني حديثا في معنى هذين الخبرين وليس
على احد الوصفين اذ في طريقه جهالة وصورته الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن بريد بن ضمرة الليثي عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من
اول النهار فقال اذا علم انه يشتغل فيجعلها في صدر النهار كلها وايرده الشيخ
في التهذيب معلقا عن الحسين بن محمد ببقية الاسناد وطريقه اليه هو الطريق

او جعفر عليه السلام

وقت الظهر حتى يمضي مقدار
ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا
مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر
والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار
ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي
مقدار ذلك فقد خرج وقت
الظهر وبقي

الى الكليني عنه والظاهر ان قوله في الحديث فيجعلها تصحيف ليجعلها وفي التهذيب
فيجعلها وفي السؤال ايتعجل وسياتي في الحسان ما يناسب الحكم المذكور في هذه
الاخبار ه محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن
بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف واحمد بن اسحق بن
سعد وابراهيم بن هاشم عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبدالله عليه السلم انه سأله
سائل عن وقت المغرب فقال ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه لابراهيم
عليه السلم فلما جن عليه الليل راى كوكبا قال هذا ربي فهذا اول الوقت
واخر الوقت غيبوبة الشفق واول وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة وآخر
وقتها الى غسق الليل يعني نصف الليل ه محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد
الله عن احمد بن محمد عن ابي همام اسمعيل بن همام قال رايت الرضا عليه السلم وكنا عنده
لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود قلت
هذا لفظ الحديث في الاستبصار وفي التهذيب بخط الشيخ رحمه الله اسقط كلمة ثم
من قوله ثم قام ولا ريب ان اثباتها احسن ه وباسناده عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه قال سألته عن
الرجل يدركه صلوة المغرب في الطريق ايؤخرها الى ان تغيب الشفق قال لا باس
بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئا ه وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن يونس وعلي الصيرفي عن عمر بن يزيد قال
قلت لابي عبدالله عليه السلم اكون في جانب المصر فتحضر المغرب وانا اريد المنزل
فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني المساء افاصلي في
بعض المساجد فقال صل في منزلك ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اديم بن الحر قال سمعت اباعبدالله عليه السلم
يقول ان جبرئيل امر رسول الله الصلوة كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب
فانه جعل لها وقتا واحدا قلت هكذا صورة لفظ الحديث في التهذيب بخط
الشيخ رحمه الله وفي الاستبصار ان جبرئيل امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوة
كلها الحديث وهو المناسب ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن

عبدالله

عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد
الشحام قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل
اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها
واحد ووقتها وجوبها ه قال الشيخ ابوجعفر الكليني رضي الله عنه بعد
ايراده لهذا الخبر وروي عن زرارة والفضيل قالا قال ابوجعفر عليه السلم
ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها وجوبها ووقت فوتها سقوط
الشفق ه وكان الضمير في قوله رواه يعود الى حريز وعرضه البناء على الاسناد
السابق وما تضمنته هذه الاخبار من وحدة وقت المغرب لا يخلو عن اجمال
وقد يتوهم منه دلالتها على تضيق وقتها فينافي الاخبار الكثيرة الناطقة بسعة
وبيان هذا الاجمال يستفاد من عدة روايات لكنها ليست من الصحيح ولا
الحسن فلذلك لم نوردها وعدم صحة اسانيدها غير مانع من استفادة البيان
منها لان الاعتبار يساعدها عليه كما ستعرفه فمنها ما رواه الشيخ باسناده عن
الحسن بن محمد بن سماعة وقد اشرنا آنفا الى جودة طريق الشيخ اليه وذكرنا حسن حاله
عليه عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلم قال
اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه
وآله بمواقيت الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فامره فصلى العصر ثم اتاه حين
سقط الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه
من الغد حين زاد في الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد في الظل
قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه
حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى
الصبح ثم قال ما بينهما وقت ه وروى مضمون هذه الرواية من طريقين
آخرين الا ان في احدهما ابدلت القامة والقامتان بذراع وذراعين وفي
الآخر بقدمين واربعة اقدام وقد مر ان القامة تستعمل بمعنى الذراع وهو
قدمان فلا يكون بين الروايات اختلاف والتوقيت المذكور فيها ليس للفضيلة
والاجزاء كما هو الشايع في اطلاق الوقتين والمفهوم من الاخبار المتضمنة ان لكل

فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد
الظل قامة فامره ح

لكل صلوة وقتين اولهما افضلهما وانما هو لاول الفضيله وآخرهما اذ لاريب
في امتداد بعض هذه المواقيت بالنظر الى الاجزاء زيادة على القدر المذكور فيها
فلا مجال لتنزيلها على وقتي الفضيلة والاجزاء فان قلت الحمل على ارادة الفضيلة
فقط ينافي ما مر من ترجيح كون وقت الفضيلة للظهر بعد المثل و للعصر بعد
الذراعين قلت المفهوم من ظاهر هذه الروايات انها حكاية لصورة الواقع
في ابتداء التوقيت وما تقدم من الاخبار الدالة من افضلية التاخير الى الذراع
والذراعين يقتضي تغير الحكم في الظهرين فيكون منسوخا فيهما ويبقى على حاله
في غيرهما ولعل الباعث على حكاية المنسوخ من غير تعرض لبيان نسخه نوع
من التقية ولا يخفى انه على تقدير حمل الوقتين على الفضيلة والاجزاء لابد
من المصير الى النسخ فيما دل الدليل على امتداده زيادة عن القدر المذكور في
هذه الروايات فلا يقدح فيما قلناه ولا محذور في قضيته النسخ لانه لازم
على التقديرين ولا شك ان الواقع منه على التقدير الذي ذكرناه اقل منه
على التقدير الآخر فيكون المصير الى ما قلناه اولى على انه يمكن حمل الوقتين
على الاجزاء والفضيلة بحيث يكون الاول للاجزاء والثاني للفضيلة في الجملة
على عكس المعروف فيهما وطبق ما مر في اخبار الظهرين ويكون استثناء المغرب
من ذلك مبنيا على ان اول وقتها ذهاب الحمرة المشرقية فانه على هذا التقدير
يكون وقتها للاجزاء والفضيلة واحدا واما على القول بان اوله سقوط
القرص فيأتي فيه نظير ما سبق من المنافات لما دل على فضيلة تاخيرها الى ذهاب
الحمرة وهو ايضا مما لا يعرف فيه بين الاصحاب خلاف فتساوي غيرها من
الفرايض في تحقق الوقتين للاجزاء والفضيلة ويشكل وجه الاستثناء لها
من بينها ويندفع بمثل ما قلناه هناك من ان قيام الدليل على تغير الحكم يوجب
المصير الى النسخ وحمل ما تضمن حكاية المنسوخ من دون البيان على اقتضاء
التقية لذلك واذا تبين كون التوقيت المذكور واقعا على احد الوجهين
اللذين قد اوضحناهما فالحكم بوحدة وقت المغرب انما هو باعتبار اتحاد الوقت
المامور بها فيه وتعدده في باقي الفرايض على حسب ما وقع في ابتداء التوقيت

لا مطلقا ثم ان الوجه في مساعدة الاعتبار على ما دلت عليه الروايات التي
ذكرناها من البيان للاجمال الواقع في الحكم بوحدة الوقت المذكور هو ان
اطلاق الوقتين لا يتمحض بمجرده لارادة الفضيلة والاجزاء على النهج المعروف
في كلام الفقهاء بل احتمال ارادة احد المعنيين اللذين ذكرناهما قائم قطعا
فيحتاج الحمل على خصوص ذلك المعنى الى دليل واضح ولا دليل فان قلت الدليل
على ذلك قوله في الخبر الاخير ووقت فوتها سقوط الشفق فانه صريح في ارادة
وقت الاجزاء قلت اسناد هذا الحديث غير معلوم الاتصال كما اشرنا اليه
وعلى تقدير كونه متصلا فصحته مشهورية كما قد علم والنجوز في متنه واقع
قطعا للتنافي بين كون وقتها وجوبها وبين امتداده الى سقوط الشفق
فهو محمول على المبالغة في تضييقه بالاضافة الى سائر المواقيت ومع تقريب
كون الحكم بالفوت فيه محمولا على التجوز تشبيها لفوات الفضيلة بفوات
اصل الوقت مع انه محتمل للتقية ايضا وبالجملة فهو بمجرده غير كاف في المصير
الى ذلك المعنى مع قيام الاحتمال الذي يقتضي برجحانه قرائن الحال ٥ وروى
الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ذريح
عن ابي عبد الله عليه السلام ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله في الوقت
الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق وروى هذا المعنى بعين الاسناد في جملة
حديث آخر يتضمن تفصيل اتيان جبرئيل بالمواقيت بنحو ما مر في خبر معوية
بن وهب ولو صحت هذه الرواية لم يكن عن حمل اخبار الوحدة على التقية
معدل ويتبعه حكم الفوت بسقوط الشفق ولعل انضمام الاخبار الكثيرة
المتوسعة في الجملة الى هذه الرواية مغن عن الالتفات الى تصحيح طريقها مع
انه ظاهر الجودة بعد ما عرف من كلامنا السابق في نظيره فاما ما تضمنه خبر
بكر بن محمد من ان آخر الوقت غيبوبة الشفق فهو وان كان صالحا لارادة
الفضيلة والاجزاء من حيث اطلاق لفظ الوقت فيه الا ان لتعين ارادة
وقت الفضيلة وجها قريبا غير ما سلف وذلك انه جعل الاول فيه حين
الليل وقد دلت الاخبار الكثيرة على ان اول وقتها للاجزاء سقوط القرص

ومرّ منها جملة في الصحيح الواضح ويأتي في الحسان منها اخر فيكون المراد في
هذا الحديث اول وقت الفضيلة ولا مجال معه لارادة غيرها في الاخر
لظهور كون التعريف في مثله للمعهود الخارجي القريب الصريح ولا باس بايراد
نبذة من الاخبار الدالة على ان اول وقت المغرب للاجزاء سقوط القرص وان
التاخر عنه للفضيلة وليست على احد الوصفين اذ فيها ما هو قوي الاسناد
فيونس وبالوجه الذي ذكرناه ويشهد بتقريبه كما قلناه فمنها ما رواه الشيخ باسناده
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن جارود او اسماعيل بن ابي سمال عن
محمد بن ابي حمزة عن جارود قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا جارود ينصحون
فلا يقبلون واذا سمعوا بشيء نادوا به او حدثوا بشيء اذاعوه قلت لهم مسّوا
بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الان اصليها اذا سقط القرص
وما رواه باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا ه ومنها
ما رواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه عن ابيه ومحمد بن الحسن
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة زيد
الشحام قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرايت الشمس
لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلام
فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا
لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها وانما
عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا ه ومنها ما رواه الشيخ
ابو جعفر الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس
دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه ه وقد مرّ في اخبار الظهر
حديثان بهذا المضمون احدهما عن زرارة بطريق الصدوق والاخر عن
عبيد بن زرارة باسناد فيه جهالة ه وروى الشيخ باسناده عن الحسن

محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال لي مسّوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب
من عندنا ه وقد عوّل القائلون بان اول الوقت ذهاب الحمرة المشرقية على روايات
بعضها قاصر عن افادة ذلك متنا وكلها غير ناهضة باثباته طريقا وقابلة للحمل
على الفضيلة جمعا فمنها ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
خالد والحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت
الشمس من شرق الارض وغربها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال
لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا
ذهبت الحمرة من ههنا ه ومنها ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن سيف عن محمد بن علي قال صحبت الرضا عليه السلام في السفر
فرايته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد ه وما رواه
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن
مروان بن مسلم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال انما امرت ابا الخطاب ان
يصلي المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب وكان يصلي حين
يغيب الشفق ه وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن سليمان بن داود
عن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح يتوارى القرص ويقبل الليل
ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الليل حمرة ويؤذن
عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي
فوق الليل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة
لدينك ه ومن العجيب ادعاء بعض المتاخرين دلالة الاخبار الصحيحة على
هذا القول والحال ان الصحة غير متحققة في شيء من الاخبار التي يظن دلالتها
عليه ولكن العلامة صحح الخبر الاول مما اوردناه منها في المختلف وهو توهم

ناش من العطف الواقع في اثناء السند على ما يظهر والا فجهالة حال القسم بن عروة
غير خفية ولم يذكره هو في الخلاصة اصلا ثم انهم حملوا اخبار غيبوبة القرص على ارادة
الغيبوبة التي علامتها ذهاب الحمرة وليس يخاف ان الخروج عن ظاهر الاخبار المعتمدة
مع فقد ما ينهض للمعارضة وقرب ما يتخيل ذلك فيه الى الحمل على ارادة الفضيلة
دخول في ربقة المجازفة وقد استشهد الشهيد في الذكرى للحمل الذي صار واليه
بما رواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار
ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق اذا جازت قمة الرأس
الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص واشار الى الارسال
الواقع في طريقه حيث لم يتعرض لاسناده ثم قال ومراسيل ابن ابي عمير في قوة
المسانيد واقتفى اثره في ذلك بعض المتاخرين وهذا الكلام مع ضعفه في نفسه
كما حقق في محله انما يجدي لو لم يشتمل طريق الخبر على مقتض للضعف سوى الارسال
ولكن اسباب الضعف فيه متعددة وما عسى ان ينفع ارسال ابن ابي عمير في
العلل المتاخرة عنه ان هذا لعجيب واعجب منه انه اشار الى الاخبار المتضمنة
لاعتبار رؤية النجوم وحكى منها حديث بكر بن محمد وخبر اسمعيل بن همام وقال
انها نادرة ومحمولة على وقت الاشتباه او الضرورة او على مدتها حتى تظهر النجوم
فيكون فراغه منها عند ذلك كما قاله الشيخ ومعارضة بخبر ابي اسامة الشحام
قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام اوخر المغرب حتى تستبين النجوم قال فقال
خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص قال
وفي مرسل محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ملعون من اخر
المغرب طلب فضلها ثم اورد عدة اخبار اخر يتضمن انكار تاخير المغرب الى
ذهاب الشفق كما كان يامر به ابو الخطاب وقد سلف منها خبر عن عمار الساباطي
ولا يخفى ان حديث بكر بن محمد غير قابل لشيء من التاويلات التي ذكرها ولا لها
به مناسبة بوجه وخبر اسمعيل يحتمل الحمل على الضرورة على بعد لا غير ومر في معناها
حديث عن شهاب بن عبد ربه وهو صريح في الحكم غير قابل للتاويل ايضا مع جودة

طريقه ويأتي في اخبار الصوم ان شاء الله حديث من واضح الصحيح في المعنى ايضا
ودلالة صريحة لا تقبل التاويل واما المعارضة التي ذكرها فمدفوعة بان طرقها
لا يقاوم تلك الطرق ومضمونها الانكار لفعل ابي الخطاب وعلى من اذاع حكم
التاخير عن سقوط القرص كما سلف في حديث جارود لكونه خلاف مقتضى التقية
ووقع في اكثر الاخبار واجودها تعليق الانكار على التاخير الى اشتباك النجوم
وقد مر من جملتها صحيح ذريح الى ذهاب الشفق كما في خبر عمار الساباطي
والاطلاق الواقع في مرسل ابن ابي حمزة لابد من تقييده اما بكونه على وجه
الاذاعة وترك التقية او الى اشتباك النجوم او ذهاب الشفق ولا ريب
في انتفاء التعارض بين هذه المعاني وبين تلك الاخبار اما بالنسبة الى
الاول والاخير فواضح واما الثاني فلان اشتباك النجوم امر زائد على رؤية
الكواكب بل وعلى ظهور النجوم ففي نهاية ابن الاثير اشتبكت النجوم اي
ظهرت جميعها واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها ولو منك في هذا
امكن حمل الخبر المتضمن للظهور على النجوم بارادة العدد القليل الذي يصدق
معه مسمى الجمع وهو قريب في المعنى من رؤية الكوكب وبقي خبر ابي اسامة
الشحام وظاهره يعارض خبر اسمعيل بن همام ولك في دفع التنافي بينهما وجوه
احدها ان يكون المراد من قوله تستبين النجوم تشتبك بقرينة نسبة الفعل
الى ابي الخطاب ومما كان ذلك مرادا في اللفظ ايضا فضعف لما بين اللفظين
في الخط من التقارب الثاني ان يكون المقصود بالاستبانة زيادة الظهور بمعنى
بين زيادة مباني الفعل وهو معنى زائد على اصل حصوله المستفاد من خبر ابن
همام الثالث ملاحظة التقية حيث ان الجمهور على منع التاخير وقد عرفت ما
في بعض الاخبار من التصريح بذلك وروى الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن
عيسى عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا
لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من اخطأ وقت الصلاة فقد هلك وانما الرخصة
للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تاخيرها ٥ وفي طريق هذا الخبر
ضعف ولكن سيأتي في باب صلاة الجمعة خبر من الصحيح الواضح يتضمن معناه

وقد سبق في صحيح ذريح
حكاية التاخير الى اشتباك
النجوم عن اصحاب ابي الخطاب
منه

حيث قال فيه ان الصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله و
ربما اخر الاصلوة الجمعة فيجبر ضعفه بموافقة مضمونه الخبر الصحيح وللفاضلين
في المعتبر والمنتهى كلام على الاخبار المذكورة غير سديد ايضا والله اعلم محمد بن
يعقوب رضي الله عنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم
وقت المغرب في السفر الى ثلث الليل قلت لعل الاختلاف الواقع
بين هذه الرواية وبين ما سلف في رواية الشيخ ناظر الى اتساع الوقت
للاجزاء وقبول الفضيلة للتفاوت فلكل من التقديرين قسط من الفضيلة
بالنسبة الى اخر الوقت وان تفاوتا في نفسيهما على ان احتمال الغلط ليس
بذلك البعيد لاسيما بمعونة اتحاد اكثر الطريق في الموضعين والاقتصار على
حكاية التقدير الواحد فيهما محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حسين يعني ابن عثمان عن ابن مسكان عن ابي
عبيدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه
وآله اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما
يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء ثم انصرفوا قلت هكذا
صورة اسناد هذا الخبر في التهذيب وهو الموافق للمعهود المتكرر في نظائره
وفي الاستبصار عن فضالة عن ابن مسكان فاسقط الواسطة بينهما وصحة
على هذا التقدير ليست مشهورية ولكن الغلط في مثله اظهر وبقية
الاسناد كما في التهذيب ومضمون الخبر مروي من طريق آخر فيه ضعف
ولكنه يصلح مؤيدا فروى الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله
كان في الليلة المطيرة يؤخر من المغرب ويعجل من العشاء فيصليهما جميعا
ويقول من لا يرحم لا يرحم محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد
بن اسحق عن بكر بن محمد الازدي قال قال ابو عبد الله عليه السلم لفضل الوقت
الاول على الاخر خير للرجل من ولده وماله ورواه الشيخ باسناده عن

محمد بن

عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن بكر بن محمد والمتن متحد الا في قوله
خير للرجل ففي التهذيب خير للمؤمن محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا دخل وقت صلوة فتحت ابواب السماء لصعود
الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من عملي ولا يكتب في الصحيفة احد
اول مني وباسناده عن احمد عن البرقي عن سعد بن سعد قال قال
الرضا عليه السلم يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلهما فانك لا تدري
ما يكون ن محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلم
انا وحمران بن اعين فقال له حمران ما تقول فيما يقول زرارة وقد خالفته
فيه فقال ابو عبد الله ما هو فقال يزعم ان مواقيت الصلوة كانت مفوضة
الى رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذي وضعها فقال ابو عبد الله فما تقول
انت قلت ان جبرئيل عليه السلم اتاه في اليوم الاول بالوقت الاول وفي اليوم
الاخير بالوقت الاخير ثم قال جبرئيل ما بينهما وقت فقال ابو عبد الله عليه
السلم يا حمران ان زرارة يقول ان جبرئيل انما جاء مشيرا على رسول الله صلى الله
عليه وآله وصدق زرارة انما جعل الله ذلك الى محمد صلى الله عليه وآله فوضعه
واشار جبرئيل عليه به وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان
رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا
يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم وساق الحديث وسنورده
في باب المساجد الى ان قال وكان جداره قبل ان يظلل قامة وكان اذا كان
الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر
الحديث ورواه بطريق آخر فيه ضعف مع انه قدمه في الذكر ولا ريب
انه يزيده قوة وصورة الاسناد بجملته في الكافي هكذا علي بن محمد ومحمد بن
الحسن عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعلي بن ابراهيم عن ابيه

عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم
بسائر الطريق وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذريح المحاربي
قال قلت لابي عبدالله عليه السلام متى اصلي الظهر فقال صل الزوال ثمانية ثم
صل الظهر ثم صل سبحتك طالت او قصرت ثم صل العصر وعنه عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اذا دخل
وقت الفريضة اتنفل او ابداء بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة
وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين قلت
المراد بوقت الفريضة في هذا الخبر ما بعد الذراع في الظهر والذراعين في العصر
كما نطقت به الاخبار الكثيرة السالفة الواضحة الدالة على انه اول الوقت
المحمولة على ارادة وقت الفضيلة في الجملة جمعا بينها وبين ما دل على دخول
الوقتين بالزوال وللتصريح بذلك في بعض الاخبار ايضا على ما مر بحقيقة
وفي قوله وانما اخرت الظهر ذراعا الخ تنبيه واضح على ما قلناه وهو بعينه مما
سلف في صحيح زرارة المتضمن لان وقت الظهر بعد ذراع من الزوال والعصر
بعد ذراعين حيث قال فيه انما جعل الذراع والذراعان لمكان النافلة فان
المراد بصلوة الاوابين نافلة الزوال وقد مر ذلك في رواية الصدوق
لصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله التي قبضه الله عز وجل عليها وعزى
الشهيد في الذكرى اليه والى هذا الخبر تسمية نافلة الظهر بذلك ورواه الشيخ
ابوجعفر الكليني من طريقين آخرين فيهما ضعف احدهما عن الحسين بن محمد الاشعري
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء
عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه صلوة الزوال
صلوة الاوابين والاخر عن محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل القمي عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة رفعه قال مر امير المؤمنين عليه السلام برجل يصلي الضحى
في مسجد الكوفة فغمز جنبه بالدرة وقال نحرت صلوة الاوابين نحرك الله قال
فاتركها قال فقال ارأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى وقال ابوعبدالله وكفى بانكار
علي عليه السلام نهيا وبالجملة فارادة نافلة الزوال من صلوة الاوابين

وقد وعدناك هناك بمحض من في الحساب بذلك المعنى في هذا الحديث والاخر
حديث بناء مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله السالف آنفا وظاهر ان
التعليل الواقع في هذا الخبر لتاخير الظهر الى الذراع هو بعينه التعليل في خبر
زرارة بقوله لمكان النافلة م

هين

هينا اظهر من ان يحتاج الى دليل وليس لاحتمال خلاف ذلك من سبيل سوى ما ذكره
ابن الاثير في نهايته من ان المراد بقوله صلى الله عليه وآله صلوة الاوابين
حين ترمض الفصال ان صلوة الضحى عند ارتفاع النهار وشدة الحر وما رواه
الكليني عن ابي داود عن علي بن مهزيار باسناده عن صفوان الجمال قال سمعت
اباعبدالله عليه السلام يقول صلوة الاوابين الخمسون كلها بقل هو الله احد
ثم ان قول السائل في هذا الخبر اتنفل او ابداء بالفريضة يلتفت الى ما في
صحيح زرارة من الامر بالبداءة بالفريضة وترك النافلة اذا بلغ الفيء ذراعا
في الظهر وذراعين في العصر وقد جاء الجواب بان الفضل في الابتداء بالفريضة
فينبغي ان يكون الامر هناك للندب وربما يستشكل ذلك من حيث عدم مقاومة
الحسن للصحيح فكيف يعدل عن الوجوب المستفاد هناك من الجملتين الخبريتين
بالاصالة المستعملتين بمعنى الامر في امثال هذا الموضع اعني قوله بداءت بالفريضة
وتركت النافلة الى الحمل على ارادة الاستحباب ويندفع بما سبق التنبيه عليه من
ان استعمال الامر في الندب من المجازات الشايعة في كلام ائمتنا عليهم السلام
بحيث صار راجحا على الحقيقة عند وروده مطلقا في كلامهم فلا يبقى الحديث
الحسن معارض مع اعتضاده بخبرين آخرين في معناه ياتيان وبالاحاديث المطلقة
في الامر بفعل النافلة قبل الفريضة وقد سلفت والعجب من انصراف بعض
الاوهام في هذه الايام الى ايثار تقديم الفريضة على النافلة في ابتداء الوقت
من هذا الخبر واشباهه وستري منا جلية مع ان الشيخ رحمه الله ذكر هذه
الشبهة في التهذيب واوضح جوابها وهذا نص عبارته فان قيل قد ذكرتم
انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الفرض ثم قلتم ان البداية بالنوافل
افضل وهذا ينافي ما روي في الاخبار انه لا تطوع في وقت فريضة روى
ذلك الحسن بن محمد بن سماعه عن عبدالله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي رجل من اهل المدينة يا اباجعفر ما لي لا اراك
ان تتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع
وروى معوية بن عمار عن نجية قال قلت لابي جعفر تدركني الصلوة فابدأ

فيساوي احتماله من اللفظ
احتمال الحقيقة وذلك يوجب
التوقف في حمله على الحقيقة م

تطوع بين الاذان والاقامة كما
يصنع الناس قال فقلنا اذا
اردنا م

بالنافلة فقال لا ابداء بالفريضة واقض النافلة   الحسن بن محمد عن صالح قال
بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت عن زياد ابي عتاب عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة فابداء بها فلا يضرك ان تترك
ما قبلها من النافلة   وما قدمناه من الاخبار ايضا من ان اول الوقت افضل
يؤكد هذه الاخبار فكيف تجمعون بين هذه وتلك قلنا اما الذي تضمنته الاخبار
التي قدمناها من ان الصلوة في اول الوقت افضل فهي محمولة على الوقت الذي
يلي وقت النافلة لان النوافل انما يجوز تقديمها الى ان يمضي مقدار قدمين او ذراع
فاذا امضى ذلك المقدار فلا يجوز الاشتغال بالنوافل بل ينبغي ان يبداء
بالفرض ويكون ذلك الوقت افضل من الوقت الذي بعده وهو وقت المضطر
وصاحب الاعذار وكل ذلك قد اوردنا فيه الاخبار ثم انه اورد اخبارا
اخرى يتضمن تاخير الفريضة عن اول الوقت وقال بعد ذلك فان قيل
فالاخبار التي تضمنت ان اول الوقت افضل عامة وليس فيها تخصيص الذي
الذي ذكرتموه فمن اين قلتم ذلك وهلا حملتموها على العموم قيل له حملنا ذلك
على ما قلناه لئلا يتناقض الاخبار وقد ورد بشرحها ايضا اثار   روى الحسن
بن محمد عن الميثمي عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن افضل وقت الظهر فقال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء
والصيف سواء قال نعم   واورد على اثر هذا الخبر حديث عبد الله بن محمد
المتضمن للسؤال عن افضل الوقت بعد شرح اختلاف الروايات فيه وقد تقدم
وكذا خبر عبيد ثم ان الشيخ رحمه الله ذكر جملة من الاخبار المتضمنة لان
وقت الفريضة بعد الذراع واكثرها ذكرناه فيما سلف وقال بعد ذلك
فان قيل تراكم قد رتبتم الاوقات بعضها على بعض وجعلتم لبعضها فضلا
على بعض وقد روى ان ذلك كله سواء   روى الحسن بن محمد بن سماعة
عن علي بن شجرة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
تكون اصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي العصر [الظهر وبعضهم يصلي] قال كل واسع
عنه عن احمد بن ابي بشير عن حماد بن ابي طلحة قال حدثني زرارة بن اعين

الاخبار

قال

قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجلان يصليان في وقت واحد واحدهما
يعجل العصر والاخر يؤخر الظهر قال لا باس   عنه عن ابن رباط عن ابن
اذينة عن محمد بن مسلم قال ربما دخلت على ابي جعفر عليه السلم وقد صليت
الظهر والعصر فيقول لي صليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت
الظهر فيقوم مترسلا غير مستعجل فيغتسل ويتوضاء ثم يصلي الظهر ثم يصلي
العصر وربما دخلت عليه ولم اصل الظهر فيقول صليت الظهر فاقول لا فيقول
قد صليت الظهر والعصر   قيل له ليس في هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه لان
قوله عليه السلم كل ذلك واسع محمول على ان ذلك كله جائز قد سوغته الشريعة
وان كان لبعضها فضل على بعض وليس في الخبر ان ذلك كله واسع متساو
في الفضل ويجوز ان يكون سوغ ذلك لهم بضرب من التقية والاستصلاح
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي
هاشم البجلي عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال [سال]ه انسان وانا سال
حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلي العصر وبعضهم يصلي
الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فاخذ برقابهم
انتهى كلام الشيخ في هذا المقام وبقي من الاخبار الواردة بمعنى الخبر المحكي
عنه خبران من الموثق لم يتعرض لهما الشيخ في الكلام الذي حكيناه ولكنه اوردهما
في موضع اخر وهما مرويان في الكافي ايضا احدهما يرويه الكليني عن محمد بن يحيى
و الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يا[تي] المسجد وقد صلى اهله ايبتدي
بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة
وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبداء بالفريضة وهو الفضل
اذا صلى الانسان وحده ان يبداء بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل
اول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت
الى قريب من اخر الوقت وفي متن الحديث في الكافي والتهذيب اختلاف
في عدة مواضع والذي ذكرناه هو صورة ما في الكافي زيادة بعد قوله متى

وهو حق الله ثم ليتطوع ما شاء الامر موسع ان يصلي الانسان في اول وقت الفريضة

ما في التهذيب ومن المواضع التي يرجح فيها

لو صارت صورة الكلام معها هكذا من شيء ان يصلى الانسان فى اول دخول
وقت الفريضة بالنوافل الا ان يخاف فوت الفريضة والثانى عن محمد بن
يحيى ايضا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن اسحق
بن عمار قال قلت اصلى فى وقت فريضة نافلة قال نعم فى اول الوقت
اذا كنت مع امام تقتدى به فاذا كنت وحدك فابدا بالمكتوبة
ولا يخفى ما للخبر الاول من الظهور فى ارادة الوقت الذى ذكرناه وعدم
بعد الثانى عنه فلا مجال لتخيل خلاف ذلك بوجه يستحق ان ينظر فيه اذا عرفت
هذا فاعلم ان جماعة من المتاخرين لم يتفطنوا للمعنى الذى ذكرناه وكانهم
لم يقفوا على كلام الشيخ فيه ليتنبهوا له بل فهموا من التنفل فى وقت الفريضة
فعل مطلق النافلة غير المتعلقة بالفريضة فى وقت الخطاب بالفريضة حتى
ان الشهيد فى الذكرى لما ذكر اشتهار منع صلوة النافلة لمن عليه فريضة
بين متاخرى الاصحاب اشار الى جملة من الاخبار الدالة على جواز ذلك ونسبها
الى التهذيب ثم قال وقد ذكر فى الكافى ما يشهد به فمنه ما رواه سماعة فاورد
الخبرين الموثقين وعززهما بالحسن الذى هو موضع البحث واقتصر من خبر
سماعة على بعضه قائلا ان فى جملته ما يحتمل ان يكون من كلام الكلينى وقد عرفت
ان الخبرين مرويان فى التهذيب ايضا على وجه يقتضى ايراده لهما من غير تعرض
فلا وجه للاحتمال الذى ذكره واما استشهاده بالاخبار الثلثة لذلك فالحكم
مبنى على الظاهر وتسامح فى الاعتبار وتحامل لانعام النظر فى تحقيق معانى
الاخبار محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن
يزيد عن الحسن بن على الوشاء عن احمد بن عمر عن ابى الحسن عليه السلام
قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس
الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامتين وباسناده عن محمد
بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر
قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اوتى
بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت قلت هكذا صورة

اسناد

اسناد الحديث فى التهذيب وروى فى الكافى عن على بن محمد عن سهل بن
زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله
عليه السلام قال قال اعلم ان النافلة بمنزلة الهدية متى ما اتى بها قبلت ه
وهذا الطريق وان كان ضعيفا الا انه ينقدح بملاحظته احتمال السهو فى
ترك الرواية عن عمر بن يزيد فى طريق الشيخ بمعونة ان ما فى الكافى هو المعهود
وان كان الآخر ممكنا وعلى كل حال فعدالة الواسطة يسهل بها الامر ثم ان
ما تضمنه هذا الخبر من جواز تقديم النوافل وتاخيرها مروى من عدة طرق اخرى
لكن فيها جهالة ويشهد بحكم التقديم فى الجملة خبر زرارة واسمعيل بن جابر
السالفان فى مشهورى الصحيح مع حديث بعدهما لمحمد بن مسلم وللتاخير ما فى
خبر زرارة المتضمن لاعتبار الذراع والذراعين من الاشعار بجواز فعل النافلة
بعد الفريضة فان صدق الابتداء بها اى تقديمها بقرينة تعديته بالباء
اذ المعهود فيما هو بمعنى الشروع ان يعدى بفى انما يتم مع فعل النافلة بعدها
ولا ينافى هذا قوله وتركت النافلة اذ المراد الترك فى ذلك الوقت واما
الروايات الواردة بمضمون الخبر فاحدها ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن سيف بن عبد الاعلى قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان على بن
الحسين كانت له ساعات من النهار يصلى فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان
قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتى بها قبلت ه والثانية رواها
بالاسناد عن على بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام قال
قال لى صلوة النهار ست عشرة ركعة اى النهار شئت ان شئت فى اوله
وان شئت فى وسطه وان شئت فى آخره ه والثالثة باسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى عن عمار بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القاسم بن الوليد
الغسانى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك صلوة النهار
صلوة النوافل فى كم هى قال ست عشرة اى ساعات النهار شئت ان تصليها
صليتها الا انك اذا صليتها فى مواقيتها افضل ه قال الشيخ رحمه الله بعد ايراد

هذه الاخبار الوجه فيها انهما رخصة لمن علم من حاله انه ان لم يقدمهما اشتغل
عنها ولم يتمكن من قضائهما فاما مع ارتفاع الاعذار فلا يجوز تقديمهما واعلم
ان ما يشعر به خبر زرارة في حكم التاخير على الوجه الذى بيناه ورد صريحا
في حديث من الموثق فيقوى اعتماده في الحكم التاخير على الوجه الذى بيناه
ورد صريحا في حديث من الموثق فيقوى اعتماده في الحكم ببقاء الوقت للنافلة
بعد فعل الفريضة وان منع منها في جزء منه لو حملنا الامر بتقديم الفريضة وترك
النافلة على الحقيقة والحديث المصرح بالحكم المذكور رواه الشيخ باسناده عن
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلم وقد
جملة من الاحكام بعضها سابق فيه على هذا الحكم وبعضها لاحق له وموضع
الحاجة منه هكذا وقال للرجل ان يصلى الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضى
قدمان فان كان قد بقى من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضى قدمان
اتم الصلوة حتى يصلى تمام الركعات وان مضى قدمان قبل ان يصلى ركعة بدأ
بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلى من نوافل الاولى
ما بين الاولى الى ان يمضى اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل
من النوافل شيئا فلا يصلى النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى
يفرغ منها ثم يصلى العصر وقال للرجل ان يصلى ان بقى عليه شئ من صلوة الزوال
الى ان يمضى بعد حضور الاولى نصف قدم وللرجل اذا كان قد صلى من نوافل
الاولى شيئا قبل ان يحضر العصر فله ان يتم نوافل الاولى الى ان يمضى بعد حضور
العصر قدم وقال القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الاولى
في الوقت سواء وما يستفاد من الحديث زيادة على الحكم المطلوب من المزاحمة
بالنوافل للفريضتين في وقتهما المعلومين اذا كان قد صلى من النوافل ركعة
غير مذكور في شئ من الاخبار السالفة والامر فيه على تقدير كون الامر بتقديم
الفريضة في صحيح زرارة للندب سهل واما على تقدير الوجوب فيشكل الخروج
عن ظاهر الخبر الصحيح بالموثق ويندفع بان الامر بتقديم الفريضة منوط في ذلك

الخبر

الخبر بان لا يكون قد صلى من النوافل شيئا واما صورة التلبس بالركعة فسكوت
عنه فيه فلا يكون في العمل بهذا في حكمها خروج عن ظاهر ذلك بوجه نعم
يسأل عن الاكتفاء في اثبات الحكم بهذا الخبر مع عدم صحة طريقه ويجاب
بان اطلاق الاخبار الصحيحة بتقديم النافلة على الفريضة يعضده وثبوت
تقييدها من بعض الوجوه غير ضائر فانه ماخوذ من الدليل وما هو هنا
بموجود ه ثم ان في بعض متن الحديث قصورا وتقوى في الظن انه ناش
عن سهو من النساخ سابق على الشيخ فانه بهذه الصورة في خطه رحمه الله
وموضعه قوله فان كان قد بقى من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضى
قدمان تحقيقه على ما يقتضيه سوق الكلام ان يكون هكذا فان كان قد صلى
من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضى ه محمد بن الحسن باسناده عن
سعد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن
معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول وقت العصر الى غروب الشمس
وباسناده عن على يعنى ابن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلم وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد
صليت اعدت الصلوة الحديث ويجئ في الصوم ورواه الكلينى عن على بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى ببقية السند ه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران
بن على الحلبى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم متى تجب العتمة فقال اذا غاب
الشفق والشفق الحمرة فقال عبد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء
شديد معترض فقال ابو عبد الله عليه السلم ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء
من البياض ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق
والمتن الا في قوله وليس الضوء من البياض ففى التهذيب والاستبصار وليس
الضوء من الشفق وظاهر انه الصحيح وقد اتفقت عدة نسخ للكافى في ذكر
البياض ه وعن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن
ابى عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في سفر

او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال وقال
ابو عبد الله لا باس بان يعجل عشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق
ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ببقية الطريق والمتن واورد
قوله لا باس بان يعجل الخ حديثا مستقلا بالاسناد في موضع آخر من التهذيب
وفي الاستبصار ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل
الصبح السماء ولا ينبغي تاخيره ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام
وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الصبح هو الذي اذا رايته معترضا كانه بياض سوراء ه وروى الشيخ
هذين الخبرين اما الاول فباسناده عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق والمتن
واما الثاني فباسناده عن علي بن ابراهيم ببقية السند وعين المتن وروى
خبرا آخر بمعنى الثاني وطريقه متصل بجماعة من الاجلاء لكن حال راويه مجهول
وهذه صورته ه وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي
عن الحسين عن فضالة عن هشام بن الهذيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلم
قال سالته عن وقت صلوة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء
وروى الصدوق رحمه الله حديث علي بن عطية عن ابيه رضي الله عنه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حسان عن علي بن عطية
عن ابي عبد الله انه قال الفجر هو الذي كان معترضا كانه بياض نهر سوراء — اذا رايته صح
ه ولا يخفى ان هذا المتن هو الصحيح ويشهد معه الخبر الذي في معناه مضافا
الى الاعتبار بوقوع السهو عن بعض الفاظ الحديث في ذلك المتن واما الاسناد
فعلي بن حسان وان كان مشتركا بين الواسطي الممدوح والهاشمي وهو مذموم
الا ان رواية المذموم مقصورة على عمه كما يفيده صريح كلام ابن الغضائري و
ظاهر ما حكاه الكشي عن محمد بن مسعود عن علي بن فضال مع ما في احتمال رواية
احمد بن محمد بن عيسى عنه من البعد فيتعين الممدوح ويكون الاسناد مما تلاه الاول
وروى الصدوق ايضا عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم

بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ليث المرادي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم فقلت متى يحرم الطعام على الصائم ويحل
الصلوة صلوة الفجر فقال لي اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم
الطعام على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر قلت افلسنا في وقت الى ان يطلع
شعاع الشمس قال هيهات اين يذهب بك تلك صلوة الصبيان ه وهذا الحديث
حسن في الظاهر ولكن به علة لان الشيخ رواه باسناده عن الحسين بن سعيد
عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال سالت ابا عبد الله ع
عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان كذلك فقلت السنا في — الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلوة فقال اذا كان كذلك صح
وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما تعدها صلوة الصبيان
ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه
ه ورواه الشيخ ابو جعفر الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير وساق الحديث بنحو ما في رواية
الصدوق الا انه قال متى يحرم الطعام والشراب ثم قال وكان كالقبطية
البيضاء وقال في آخره اين تذهب تلك صلوة الصبيان والاختلاف الواقع
في الطرق الثلثة باطلاق ابي بصير في رواية الكليني وتقييده بالمكفوف في رواية
الشيخ وتفسيره بليث المرادي في رواية الصدوق موجب لما قلناه من العلة
اذ لا وثوق مع هذا الاختلاف بصحة ما في كتاب من لا يحضره الفقيه من التفسير
ليتم حسنه والقبطية قال الجوهري انها ثياب بيض رقاق من كتان تتخذ
بمصر وقد اتفقت اكثر الاخبار الواردة في وقت صلوة الفجر على اعتبار وضوح
الفجر وظهوره ايضا انه في الجملة وافقها سندا ودلالة صحيح زرارة المتضمن
لحكاية الوقت الذي كان يصليها فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وانه
اذا اعترض الفجر واضاء حسنا وربما لاح من بعض الاخبار خلاف ذلك كقوله
في صحيح محمد بن مسلم لا باس بصلوة الفجر حين تطلع الفجر وقوله في صحيح ابن سنان
وحسن الحلبي وقت الفجر حين ينشق الفجر وروى الشيخ باسناده عن احمد بن محمد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحق بن عمار قال قلت

لابی عبد الله علیه السلام اخبرنی عن افضل المواقیت فی صلوة الفجر قال مع طلوع
الفجر ان الله تعالی یقول ان قرآن الفجر کان مشهودا یعنی صلوة الفجر تشهده
ملئکة اللیل و ملئکة النهار فاذا صلی العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبت
له مرتین تثبته ملئکة اللیل و ملئکة النهار ه وفی طریق هذا الخبر ضعف والذی
تقتضیه القواعد هنا هو حمل الاخبار المطلقة علی المقیدة ولولا التصریح فی
بعض اخبار التقیید بانه الاول الذی تحل فیه الصلوة ویحرم فیه علی الصائم
الطعام ونفی الاجزاء من المطلقة بان افضل الوقت مع طلوع الفجر لاتجه الجمع
بحمل اخبار الطلوع فی الاتفاق علی ارادة وقت الاجزاء واخبار الاضاءة علی
الفضیلة بنحو ما ذکر فی ما یلی الفرائض ونفی الباس فی صحیح محمد بن مسلم یعطی
هذا المعنی ایضا ولو اقتصرنا فی العمل علی الصحیح الواضح وقطعنا النظر عما سواه کان
الجمع بهذا الوجه متعینا ه وروی الشیخ باسناده عن احمد بن محمد بن عیسی عن
الحسین بن سعید عن الحصین بن ابی الحصین قال کتبت الی ابی جعفر علیه السلام
جعلت فداک اختلف موالیک فی صلوة الفجر فمنهم من یصلی اذا طلع الفجر
الاول المستطیل فی السماء ومنهم من یصلی اذا اعترض فی اسفل الارض و
استبان ولست اعرف افضل الوقتین فاصلی فیه فان رایت یا مولای جعلنی
الله فداک ان تعلمنی افضل الوقتین وتحده لی کیف اصنع مع القمر والفجر
لا یتبین حتی یحمر ویصبح وکیف اصنع مع الغیم وما حد ذلک فی السفر والحضر
فعلت ان شاء الله فکتب بخطه الفجر یرحمک الله الخیط الابیض ولیس هو الابیض
صعدا ولا تصل فی سفر ولا حضر حتی تتبینه رحمک الله فان الله لم یجعل خلقه
فی شبهة من هذا فقال کلوا واشربوا حتی یتبین لکم الخیط الابیض من الخیط
الاسود من الفجر فالخیط الابیض هو الفجر الذی یحرم به الاکل والشرب فی الصیام
وکذلک هو الذی یوجب الصلوة وروی الکلینی عن علی بن محمد عن سهل بن
زیاد عن علی بن مهزیار قال کتب ابو الحسن بن الحصین الی ابی جعفر الثانی معی جعلت
فداک قد اختلف موالوک وساق الکلام کما فی روایة الشیخ الی ان قال ومنهم
من یصلی اذا اعترض الفجر فی اسفل الافق وقال فیما بعد فان رایت ان تعلمنی افضل

الوقتین

الوقتین وتحده لی وکیف اصنع مع القمر والفجر لا یتبین معه حتی یحمر ویصبح
وکیف اصنع مع الغیم وانی علی بقیة الکلام ثم قال فکتب علیه السلام بخطه
وقرأته الفجر یرحمک الله هو الخیط الابیض المعترض لیس هو الابیض صعدا فلا تصل
فی سفر ولا حضر حتی تتبینه فان الله تبارک وتعالی لم یجعل خلقه فی شبهة
من هذا فقال وذکر الایة ثم قال فالخیط الابیض هو المعترض الذی یحرم
به الاکل والشرب فی الصوم وکذلک هو الذی توجب به الصلوة ولا یخفی
ان متن هذا الخبر فی روایة الکلینی انسب منه فی روایة الشیخ مع انه علی
تلک الصورة بخط الشیخ فی التهذیب والاسناد هناک اقوی اذ لیس فیه
الا جهالة الراوی وقد اجتمع فی طریق الکلینی جهالة علی بن محمد وضعف
سهل ثم ان الاختلاف الواقع فی تسمیة المکاتب محتمل لان یکون ناشئا
عن تصحیف فی احدهما ولتعدده فی نفسه وان بعده فی الجملة اتفاق نمط
العبارة فی الروایتین ویحتمل المقام وجها ثالثا اقرب من ذینک الاحتمالین
وهو ان یکون الغلط والتصحیف واقعا فی الموضعین فان الشیخ رحمه الله
ذکر فی اصحاب ابی جعفر الثانی علیه السلام من کتاب الرجال ابا الحصین
بن الحصین الحصینی وثقه وذکر فی اصحاب ابی الحسن الثالث علیه السلام
ابا الحسین بن الحصین وقال انه نزل الاهواز وانه ثقة وحکی السید جمال الدین
بن طاوس رحمه الله فی کتابه کلام الشیخ بصورة ما حکیناه الا انه ترک توثیق
الثانی اما سهوا او لسقوطه من نسخته وقال العلامة فی الخلاصة ابو الحصین بن
الحصین الحصینی من اصحاب ابی جعفر الجواد علیه السلام ثقة نزل الاهواز وهو
من اصحاب ابی الحسن الثالث ع ایضا فجمع فی کلامه هذا بین کلامی الشیخ فی الموضعین
وهو یدل علی وقوع التصحیف هنا فی کتاب الشیخ ایضا اما فی نسخة العلامة
الحسین بالحصین او فی النسخة التی حکی منها ابن طاوس والتی عندنا بعکس ذلک
ولکل من الاحتمالین مرجح والامر فیه هنا بعد ذکر الشیخ للتوثیق فی الموضعین
وهو یدل علی وقوع التصحیف ههنا فی کتاب الشیخ ایضا اما فی نسخة
العلامة الحسین بالحصین او فی النسخة التی حکی منها ابن طاوس والتی عندنا

بعكس ذلك ولكل من الاحتمالين مرجح والامر فى هذا بعد ذكر الشيخ للتوثيق
فى الموضعين هين وانما الاشكال فى احتمال وقوع الغلط والتصحيف فى
الكافى وكتابى الشيخ فان الحديث على الاحتمالين الاولين ضعيف فى
الكتب الثلثة وعلى الاحتمال الاخير صحيح مشهورى فى كتابى الشيخ باب
وقت نوافل الليل صحى محمد بن الحسن رضى الله عنه باسناده عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل عن احدهما ان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلى بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة
ركعة قلت هكذا اورد الحديث فى التهذيب ورواه فى الاستبصار
عن الشيخ ابى عبد الله المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد بسائر الطريق والمتن ه محمد بن على بن الحسين عن ابيه
ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادى قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الصلوة فى الصيف فى الليالى القصار صلوة الليل فى اول
الليل فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت ه ورواه الشيخ باسناده عن
عبد الله بن مسكان ببقية الطريق وعين المتن ولم يتقدم فى بيان طرق الاخبار
المعلقة فى كتابى الشيخ ذكر طريقه الى عبد الله بن مسكان لانه ممن يقل التعليق
عنه والطريق اليه مذكور فى الفهرست بعبارة مجملة وجميع محتملاتها حاصلة
على شرائط الصحة الواضحة فليلحظ من هناك لاحتياج حكايتها الى التطويل
ورواه ايضا فى موضع آخر من التهذيب باسناده عن صفوان عن ابن مسكان
عن ليث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة فى الصيف فى الليالى
القصار اصلى فى اول الليل قال نعم ه واضاف الصدوق رحمه الله الى الخبر
بعد ايراده له حديثا آخر فى معناه برواية راويه ولم يورده الشيخ فى الموضعين
وصورته فى كتاب من لا يحضره الفقيه هكذا قال وسألته عن الرجل يخاف
الجنابة فى السفر او فى البرد فيعجل صلوة الليل والوتر فى اول الليل فقال نعم
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبى

محمد

عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان خشيت ان لا تقوم فى آخر الليل وكانت بك علة
او اصابك برد فصل واوتر من الليل فى السفر وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن عبد الرحمن بن ابى نجران قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة
بالليل فى السفر فى المحمل وساق الحديث وسيأتى فى باب الصلوة فى المحمل
الى ان قال قلت جعلت فداك فى اول الليل فقال اذا خفت الفوت فى
آخره ه وباسناده عن محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل من امره القيام
بالليل تمضى عليه الليلة والليلتان والثلث لا يقوم فيقضى احب اليك
ام يعجل الوتر اول الليل قال لا بل يقضى وان كان ثلثين ليلة ه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن معوية بن وهب عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له ان
رجلا من مواليك من صلحائهم شكى الىّ ما يلقى من النوم وقال انى اريد القيام
الى الصلوة بالليل فيغلبنى النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتى الشهر متتابعا
والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين له والله قال ولم يرخص له فى الصلوة
فى اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكار الجارية
تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما
ضعفت عن قضائه وهى تقوى عليه اول الليل فرخص لهن فى الصلوة
فى اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء ه ورواه الصدوق عن
محمد بن على ماجيلويه رضى الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب وفى المتن اختلاف
لفظى فى عدة مواضع ولم يتعرض للمسئلة الاخيرة وجوابها بل اقتصر على الاولى
الى قوله القضاء بالنهار افضل ويقرب ان يكون المقتضى لتركها اعتباره
فى تسويغ التقديم ان يكون فى السفر حتى انه قرن ذلك لحديث ليث
المرادى بعبارة تكاد ان توهم كونها من جملة الحديث واورد خبرا يتضمن
الامر بالتقديم فى السفر وقال بعده وكل ما روى من الاطلاق فى صلوة الليل

من اول الليل فانما هو في السفر لان المفسر من الاخبار يحكم على المجمل وهذا
الكلام منظور فيه لان في الاخبار ماهو واضح الدلالة على تسويغ التقديم
في غير السفر وان كان القضاء افضل منه ثم ان الحديث رواه الشيخ ايضا
بكماله لكنه علقه عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب وطريقه الى حماد
غير نقي ه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة وحماد بن عيسى
عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عن افضل ساعات الوتر فقال الفجر
اول ذلك قلت هكذا صورة لفظ الحديث بخط الشيخ رحمه الله ورواه
الكليني بطريق مشهوري الصحة رجاله الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله
بن عامر عن علي بن مهزيار بسائر الطريق وعين المتن واورده العلامة في
المنتهى بغير هذه الصورة حيث ابدل كلمة اول في الجواب بافضل وصحيح المعنى
لكنه خلاف ما في خط الشيخ وفي عدة نسخ للكافي ولعل المراد
بالفجر يعني الفجر الاول وهو الافضل كما سيجي في خبر اخر ثم انه على تقدير صحة
ما في المنتهى يجب ان يحمل الفجر فيه على الاول لئلا ينافي غيره من الاخبار
فيتحد المعنى على التقديرين وباسناده عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن
سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن ساعات الوتر
قال احبها الى الفجر الاول وسالته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي
وسالته عن الوتر بعد فجر الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعدما انفجر
الصبح ه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب
عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اما يرضى احدكم
ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له صلوة الليل ورواه
ايضا باسناده عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب وفي لفظ الحديث قليل
اختلاف في الموضعين فان في هذه الرواية قبل الصبح وفيهما ويكتب له بصلوة
الليل ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل
الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك

من شهر رمضان اكنت تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدا بالفريضة قلت
ينبغي ان يعلم ان الغرض في هذا الحديث من ذكر التطوع بالصوم لمن عليه شي
من قضاء شهر رمضان معارضة ما عقله عليه السلم من زرارة وهو محاولة فيه
ركعتي الفجر على غيرها من النوافل المتعلقة بالفرايض حيث ان الوقت فيهما
متحد مع وقت الفريضة فيكون وقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر ودخوله في
الفريضة وحاصل المعارضة ان اشتغال الذمة بالصوم الواجب مانع من التطوع
به فقياس عليه حكم ركعتي الفجر ويقال ان دخول وقت الفريضة بطلوع الفجر
يمنع ه من الاشتغال بالتطوع فلا مساغ لفعلهما بعد الفجر والمطلوب بهذه المعارضة
بيان فساد القياس لا التنبيه على الوجه الصحيح فيه فان الاخبار الكثيرة
الدالة على جواز فعلهما بعد الفجر تنافيه وسنوردها واحتمالها للتقية كما ذكره
الشيخ في جملة وجوه تاويلها غير كاف في المصير الى تعين التقديم مع عدم صراحة
اخبار فيه اذ هي محتملة لارادة ارجحيته على التاخير ولذلك شواهد ايضا في
فيكون الجمع بين الاخبار بالحمل على التخيير مع رجحان التقديم اولى وح يتعين
حمل المعارضة الواقعة في هذا الخبر على ما ذكرناه ه محمد بن الحسن باسناده عن
سعد يعني ابن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ركعتي عن احمد بن محمد
الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر عليه السلم احش بهما صلوة الليل
وصلهما قبل الفجر قلت هذه صورة الحديث في التهذيب بخط الشيخ وفي
الاستبصار اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر وهو انسب وباسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلم عن ركعتي
الفجر قال احشوا بهما صلوة الليل قلت كان الظاهر بمعونة ما مر في الرواية
الاخرى ان يقال احش بغير الواو ولكنه في خط الشيخ هكذا وهو محتمل للغلط
في النسخ السابق على ايراد الشيخ له ولان يكون خطابا عاما للسائل وغيره
ولعل في اثبات الالف بعد الواو شهادة بهذا الاحتمال لبعد الغلط في اثنا
الحرفين ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان
عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر

وبعده وعنه ٥ وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن ابن ابي يعفور
ح ومحمد بن ابي عمير عن محمد حمران عن ابن ابي يعفور قال سالت اباعبد الله ع
عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال قبل الفجر ومعه وبعده ٥ وعنه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن ركعتي الفجر
قال صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلهما بعد ما يطلع الفجر
وباسناده عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال قال ابو عبد الله ربما صليتهما وعلي ليل
فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما وروى مضمون هذا الخبر من طريق آخر عن ابن ابي نجران
في افادة المعنى لكن الطريق من الموثق فانه علقه عن صفوان عن ابن بكير
عن زرارة قال سمعت اباجعفر عليه السلم يقول اني لاصلي صلوة الليل فافرغ
من صلوتي واصلي الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت
عند الفجر اعدتهما ٥ وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن عمرو بن عثمان ومحمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر
فقال صلها بعد الفجر حتى يكون في وقت يصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعمد
ذلك كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها محمد وباسناده
عن احمد بن محمد عن البرقي عن صفوان عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد
قال قال لي ابو عبد الله ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر و
الركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك
عادة ٥ وباسناده عن صفوان عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال سالته
عن صلوة الليل في الصيف في الليالي القصار في اول الليل فقال نعم ما رايت
ونعم ما صنعت ثم قال ان الشاب يكثر النوم فانا امرك به ٥ محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة
بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
سالته عن الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى ان يفجاه الصبح ايبدا بالوتر

او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك قال بل يبداء بالوتر وقال
انا كنت فاعلا ذلك ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر
الطريق والمتن ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حماد عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اوتر بعد ما يطلع
الفجر قال لا قلت ليس بين هذه الاخبار اختلاف فان ما دل منها على جواز
ايقاع صلوة الليل والوتر بعد الفجر مخصوص بما اذا لم يجعل ذلك عادة والنهي
متوجه الى من يتخذه عادة وما تضمنه خبر محمد بن مسلم من الابتداء بالوتر مع
خشية فجاة الصبح محمول على افضلية ايثار الوتر ببقية ساعات الليل
او مخصوص بمن يعتاد لتاخر الانتباه الى ذلك الوقت وقد مر في صحيح ابن
محبوب عن معوية بن وهب ما يناسب هذا الحكم ٥ محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال سالته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى ان عليه ليلة ثم
يدخل عليه الآخر من الباب فقال قد اصبحت هل يعيد الوتر ام لا او يعيد
شيئا من صلوة قال يعيد ان صلاها مصبحا ط هكذا صورة الحديث
في خط الشيخ وفيه من الحزازة ما لا يخفى ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن
الركعتين قبل الفجر قال يركعهما حتى تنزل الغداة انهما قبل الغداة وباسناده
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة
ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى
العشاء الآخرة امر بوضوئه وسواكه فوضع عند راسه مخمرا فيرقد ما شاء الله
ثم يقوم وساق الحديث وسنورده في باب صلوة الليل الى ان قال ثم قال لقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة قلت متى كان يقوم قال بعد ثلث الليل ٥

وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن ابان بن تغلب قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلم فيما بين مكة والمدينة
فكان يقول ما انتم فشباب تؤخرون واما انا فشيخ اعجل فكان يصلي صلوة
الليل اول الليل ه ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن اسمعيل بسائر السند
والمتن ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا قمت وقد
طلع الفجر فابدأ بالوتر ثم صل الركعتين ثم صل الركعات اذا اصبحت ه
وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اذينة عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلم الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال
قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة
ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم بسائر الاسناد والمتن ورواه الشيخ ايضا
في موضع آخر من التهذيب وفي الاستبصار معلقا عن محمد بن يعقوب وشهرة
طريقه عنه باب القبلة واحكامها محمد بن علي بن الحسين
بن بابويه رضي الله عنه عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله
والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا
عن معوية بن عمار انه ساله يعني الصادق عليه السلم عن الرجل يقوم في
الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا
فقال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة ه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر
عليه السلم يجزئ التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة ه ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق والمتن ه محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد هو ابن محمد بن عيسى عن الحسين
يعني ابن سعيد عن فضالة عن ابان هو ابن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال اذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح انك صليت
على غير القبلة فاعد صلوتك قلت ربما كان لهذا الخبر دلالة على امتداد

وقت العشائين او العشاء ويحتمل ان يكون المراد منه في الجملة الى طلوع الفجر كما
في بعض صحاح اخبار الوقت بمعونة ما يجيء في عدة اخبار من تقييد وجوب الاعادة
على من اخطأ في القبلة بعدم خروج الوقت فان الظاهر من اعتبار الاستبانة
قبل ان يصبح كون الحكم مفروضا في صلوتي العشائين او العشاء ويحتمل ان يكون
المراد منه صلوة الصبح وان قوله قبل ان تصبح اشارة الى خروج الوقت بان
يسفر الصبح وتطلع الشمس صحـ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله
بن جعفر الحميري عن الحسن بن ظريف ومحمد بن عيسى بن عبيد وعلي بن اسمعيل
بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلم انه قال لا صلوة الا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق
والمغرب قبلة كله قال قلت فمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت
قال يعيد قال الصدوق رحمه الله بعد ايراده لهذا الخبر وقال في الحديث ذكره
يعني ابا جعفر عليه السلم فزرارة ثم استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن
القبلة فيفسد صلوتك فان الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة
فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقد بقي من
هذا الحديث بقية نذكرها في باب كيفية الصلوة انشاء الله ه وبهذا الاسناد
عن زرارة وعن محمد بن مسلم ايضا بطريقه اليه وفيه جهالة عن ابي جعفر عليه السلم
انه قال يجزئ المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة قلت
يشبه ان يكون هذا الخبر هو السالف برواية محمد بن يعقوب وان الاختلاف في
الواقع بين المتنين ناش عن سهو الناسخين وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير وغيره عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه
سال الصادق عليه السلم عن رجل اعمى صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت
فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعد قال وسالته عن رجل صلى وهي
متغيمة ثم تجلت فعلم انه صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد
وان كان الوقت قد مضى فلا يعد ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال قلت له

لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة
ثم يضحي فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته
وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده ه وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا صليت وانت على غير القبلة فاستبان لك انك صليت
على غير القبلة وانت في وقت فاعد فان فاتك الوقت فلا تعد ه وروى
الشيخ هذين الخبرين في موضعين من التهذيب على وجهين احدهما باسناده
عن محمد بن يعقوب بسائر الطريقين ومتن الاول كما في الكافي ومتنهما في الثاني
تخالف في قوله فاستبان لك انك صليت على غير القبلة وانت في وقت فاعد
فان فاتك الوقت فلا تعد ه وروى الشيخ هذين الخبرين في موضعين من
التهذيب على وجهين احدهما باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريقين
ومتن الاول كما في الكافي ومتنهما في الثاني تخالف في قوله فاستبان وقوله
فان فاتك ففي التهذيب بالواو فيهما والوجه الثاني في الخبر الاول باسناده
عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وزاد في
المتن كلمة قد قبل قوله صلى وقوله مضى وقامع كلمة قال الحاكية للجواب وفي
الخبر الثاني باسناده عن علي بن مهزيار ببقية السند وفي المتن مخالفة لفظية
في عدة مواضع حيث قال واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وقال
وان فاتك الوقت وينبغي ان يعلم ان رواية فضالة عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله في طريق الخبر الثاني لا يخلو من نظر فان المعهود المتكرر كثيرا توسط
ابان بن عثمن بينهما ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سالت عبدا صالحا عن رجل صلى في يوم
سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان
قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال
يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه ه ورواه في
موضع آخر باسناده عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين وقال

في المتن عن رجل يصلي الخ ان قال ثم طلع الشمس وباقيه متفق ن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي الى بيت المقدس قال نعم فقلت كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي الى بيت المقدس قال نعم فقلت كان يجعل الكعبة خلف ظهره
فقال اما اذا كان بمكة فلا واما اذا هاجر الى المدينة فنعم حتى حول الى
الكعبة ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا يلفت وجهك
عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله عز وجل قال لنبيه صلى الله عليه
وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا
وجوهكم شطره الحديث وسياتي تتمته في باب الاقبال على الصلوة و
الخشوع فيها ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق
وفي المتن قليل اختلاف لا جدوى في التعرض له الا في قوله فلا يلفت ففي
التهذيب بخط الشيخ فلا تقلب ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف
عن القبلة يمينا او شمالا فقال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة

باب احكام الملابس التي يصلي فيها وما يتعلق به

محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الجلد الميت ايلبس في الصلوة اذا
دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد مثله
ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد يعني ابن عيسى عن
احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالته عن الرجل ياتي السوق فيشتري جبة فرا
لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسئلة ان
ابا جعفر عليه السلم كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين

اوسع من ذلك ه وباسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن الرضا عليه السلم قال سالته عن الخفاف يأتى السوق فيشترى الخف لا يدرى اذكى هو ام لا ما تقول فى الصلوة فيه وهو لا يدرى ايصلى فيه قال نعم انا اشترى الخف من السوق ويصنع لى واصلى فيه وليس عليكم المسئلة محمد بن على بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميرى انه سأل العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل يأتى السوق فيشترى جبة فراء لا يدرى اذكية هى ام غير ذكية ايصلى فيها فقال نعم ليس عليكم المسئلة ان اباجعفر عليه السلم كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك وبالاسناد عن سليمان بن جعفر انه قال رايت الرضا عليه السلم يصلى فى جبة خز ه وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار قال رايت اباجعفر الثانى عليه السلم يصلى الفريضة وغيرها فى جبة خز طاروى وكسانى جبة خز وذكر انه لبسها على بدنه وصلى فيها وامرنى بالصلوة فيها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفرى قال رايت ابا الحسن الرضا عليه السلم يصلى فى جبة خز ه وباسناده عن على بن مهزيار عن ابى على بن راشد قال قلت لابى جعفر عليه السلم ما تقول فى الفراء اى شئ يصلى فيه قال اى الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل فى الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب نصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة قلت اصلى فى الثوب الذى يليه قال لا ط العجب من الفاضلين والشهيدين انهم اوردوا هذا الخبر فى المعتبر والمنتهى والذكرى والروض عن على بن راشد مع اتفاق نسخ التهذيب والاستبصار التى رايناها على ما حكيناه وخط الشيخ فيه موجود ايضا والاعتبار بادنى ممارسة يقتضيه والاصل فى هذا التوهم كلام المحقق فانه اورده بالصورة التى ذكرناها فى المعتبر مكررا والنسخة التى عندى له عليها آثار الاصلاح والتصحيح بخطه رحمه الله كما مرت الاشارة اليه فى باب مواقيت الفرايض فتبعه الباقون واعجب من ذلك وصفه بالصحة

فى كلام الشهيدين لاسيما الثانى مع انه ليس فى كتب الرجال ولا يعهد فى شئ من الاخبار ذكر على بن راشد واتفق فى المنتهى ايراده فى موضع آخر منه على الوجه الصحيح فيه ولم يتفطن منه لاصلاح الآخر وعن على بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة فى وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلم لا تجوز الصلوة فيها قلت هذا الحديث اورده الشيخ فى التهذيب عقيب حديث معلق عن محمد بن على بن محبوب عن بنان بن محمد بن عيسى عن على بن مهزيار فربما احتمل كون ابتداء طريق هذا الحديث بعلى بن مهزيار بناء له على ذلك الاسناد لا تعليقا عن على بن مهزيار فلا يكون من الصحيح فان بنان بن محمد لم يذكره غير الكشى واقتصر من بيان حاله على انه اخو احمد بن محمد بن عيسى وان اسمه عبد الله ولقبه بنان وقد اتفق فى الكافى بناء هذا الخبر ايضا على اسناد سابق مشهورى رجاله احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن على بن مهزيار فاقتصر فى ايراده له على ذكر على بن مهزيار وهى طريقة شايعة فى الكافى وواقعة فى التهذيب على ندور وقد نبهنا عليها فى فوايد مقدمة الكتاب فيقوم احتمال وقوعها فى هذا المقام ويشكل وجه ذكر الخبر فى الصحيح ويندفع بان نسخة التهذيب التى بخط الشيخ رحمه الله كانت خالية من الحديث الذى قام احتمال البناء على اسناده ثم ان الشيخ الحقه على الهامش وبانه لم يورده فى الاستبصار قبل الخبر المحكى عنه كما اتفق فى التهذيب وانما ذكره بعده وذلك مناف للاحتمال المذكور ه ه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله قال سالته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا باس بالصلوة فيه قلت الظاهر ان اثبات الواو فى قوله والسمور وقع عن سهو فى النسخ وقد وجدته كذلك بخط الشيخ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن جميل عن ابى عبد الله قال سالته عن الصلوة فى جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا باس قلت هذه صورة اسناد الحديث فى الاستبصار وهو الصحيح وفى التهذيب بخط الشيخ رحمه الله عن الحسين بن سعيد عن جميل وظاهر انه من سهو القلم وعن الحسين بن سعيد عن حماد بن على عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله

عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفرى صح

عليه السلام عن جلود الثعالب اصلي فيها فقال ما احب ان اصلي فيها قلت يحتمل
ان يكون قوله في هذا الخبر ما احب اشارة الى كراهة الصلوة في الجلود المذكورة وهو
وجه للجمع بين الاخبار المختلفة في هذا الموضع وكلام المحقق في المعتبر يميل الى ذلك
فانه قال واعلم ان المشهور في فتوى الاصحاب المنع مما عدا السنجاب ووبر الخز يعني
من الحيوان الطاهر غير المأكول اللحم والعمل به احتياط في الدين وقد روى محمد بن
احمد بن يحيى وذكر الحديث السالف عنه وخبرا اخر عن علي بن يقطين بالنفي في السمور
ثم قال وطريق هذين الخبرين اقوى من تلك الطرق يريد اخبار المنع قال ولو عمل بهما
عامل جاز لكن على الاول عمل الظاهرين من الاصحاب منضماً الى الاحتياط للعبادة
وقال الشيخ في الاستبصار ان الاخبار الواردة بالجواز في غير الخز والسنجاب محمولة
على ضرب من التقية لان ذلك مذهب جميع العامة وله في الجملة وجه وان كان
استثناء الفنك ايضا اوجه لوروده مع السنجاب في خبر ابي علي بن راشد والنهي
فيه عن السمور والثعالب ينافي محمل التقية ويعضده ما رواه الصدوق في كتابه
عن يحيى بن ابي عمران انه قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام في السنجاب والفنك
والخز وقلت جعلت فداك احب ان لا تجيبني بالتقية في ذلك فكتب بخطه
اليّ صلّ فيها ه وطريق هذا الحديث الى يحيى حسن فانه يروي فيه عن محمد بن
علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عنه ولكن حال يحيى غير واضح اذ لم يتعرض
له الاصحاب في كتب الرجال وانما ذكر الصدوق رحمه الله بعد ذكر طريقه اليه انه
كان تلميذ يونس بن عبد الرحمن ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن عبد الله بن جعفر يعني الحميري قال كتبت اليه يعني ابا محمد عليه السلام يجوز
للرجل ان يصلي ومعه فارة مسك فكتب لا بأس به اذا كان ذكيا قل سيأتي بنحو
هذا الخبر من طريقين اخرين عن علي بن جعفر وليس فيهما تعرض لاعتبار كونه ذكيا
مع انه غير متضح المعنى وفي الذكرى المراد به ان يكون طاهرا ويحتمل امرين احدهما
التحرز من نجاسة عارضة له والثاني التحرز مما يوجد من الظبي في حال الحيوة بجلده
ولا يخفى ان الاحتمال الثاني اقرب الى ظاهر اللفظ وابعد عن المخالفة لما هو المعروف
في الحكم ه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال

سالته

سالته عن الثوب الابريسم هل يصلي فيه الرجال قال لا وباسناده عن سعد
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة
في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس قلت ذكر ابن الاثير ان الديباج
هو الثياب المتخذة من الابريسم وحيث ان المعروف في المذهب هو المنع من الصلوة
في الحرير للرجل والخبر السالف يقتضيه في الجملة ويجيء في المشهوري عدة اخبار
تدل على ذلك ايضا فهذا الحديث مصروف عن ظاهره وقد ذكر الشيخ في تأويله
وجهين احدهما ان يكون السؤال عن الصلوة فيه حال الحرب والثاني ان يراد
من الديباج ما ليس من الحرير المحض بل الممزوج بغيره من نحو القطن والكتان
وهذا الوجه اقرب والى الاعتبار من الاول وربما كان في بعض الاخبار الاتية
اشعار بان الديباج لا يتمحض لما يكون من الحرير المحض فيساعد على ترجيح حمله
على ارادة الممزوج ه وباسناده عن الحسين بن سعيد قال قرأت كتاب محمد بن
ابراهيم الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب
اليه قرأته لا بأس بالصلوة فيه قل كذا في التهذيب بخط الشيخ رحمه الله وكان
الظاهر ان يقال وقرأته محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأل الحسين بن قياما ابا الحسن
صلوات الله عليه عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز اكثر من النصف
ايصلي فيه قال لا بأس قد كان لابي الحسن عليه السلام منه جباب ه محمد بن
الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سأل
ابي ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب
الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله ه ورواه
الكليني باسناد مشهوري الصحة رجاله الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن
علي بن مهزيار بسائر الطريق والمتن متحد الا في قوله يأكل الجري ويشرب ففي
الكافي او يشرب ه وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي
ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي

فيه فقال ابو عبد الله عليه السلم صلّ فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته
اياه وهو طاهر ولم يستيقن انه نجّسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه
نجّسه قلت ذكر الشيخ رحمه الله في الجمع بين هذين الخبرين ان الاول محمول على الاستحباب
وهو حسن وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابراهيم بن ابي البلاد عن
معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الثياب السابرية يعملها
المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها
واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازارا و
رداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكانه
عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابان
بن عثمان عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الصلوة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء محمد بن علي بن
الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله
بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
عن محمد بن علي الحلبي انه سال ابا عبد الله عن الرجل يكون له الثوب الواحد
فيه بول ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه وبالاسناد عن محمد الحلبي انه
سال ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال
يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله وعن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن
العمركي بن علي البوفكي عن علي بن جعفر ح وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن
محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
موسى بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم
عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه
او يصلي عريانا قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا
وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته
عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله يصلي فيه او
يصلي عريانا فقال وذكر الجواب محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد

عن

عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الرجل يصلي في قميص واحد او قباء طاق او قباء محشو وليس عليه ازار
فقال اذا كان القميص صفيقا والقباء ليس بطويل الفرج والثوب الواحد
اذا كان يتوشح به والسراويل بتلك المنزلة كل ذلك لا باس به ولكن اذا
لبس السراويل جعل على عاتقه شيئا ولو حبلا وعن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال صلى بنا ابو جعفر
عليه السلم في ثوب واحد وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن ادنى ما تصلي فيه المرأة قال درع وملحفة
فتنشرها على راسها وتجلل بها كذا في التهذيب بخط الشيخ رحمه الله وفي الاستبصار وفي الكافي
تنشرها اه وهو الصواب وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن
قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة ولا ينبغي للمرأة ان تصلي الا في
ثوبين وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن المرأة تصلي في درع وخمار فقال يكون عليها ملحفة تضمها
عليها محمد بن علي بن الحسين بطريقه السالف عن علي بن جعفر انه سال اخاه
موسى بن جعفر عليهما السلم عن المرأة ليس لها الا ملحفة كيف تصلي قال تلتف
فيها وتغطي راسها وتصلي فان خرجت رجليها وليس تقدر على غير ذلك فلا باس
ظ ظاهر انه كان الصواب رجلاها فكانه تسامح في الرواية او سهو في النسخ
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن
سالم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ليس على الامة قناع
في الصلوة ولا على المكاتبة اذا اشترطت عليها قناع في الصلوة وهي مملوكة
حتى تؤدي جميع مكاتبتها الحديث وموضع بقيته باب الكتابة محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن محمد بن
الحسن باسناده عن سعد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن علي عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عن رجل ليس معه الا سراويل قال يحل
التكة منه فيطرحها على عاتقه ويصلي قال وان كان معه سيف وليس معه ثوب

قلت

ملحفة

ولا على المدبرة

عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
قال على الامة تغطي راسها فقال لا
ولا على ام الولد ان تغطي راسها اذا لم يكن
لها ولد وباسناده عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب مثله

فليتقلد السيف ويصلي قايما ه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن
موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلم اشد الازار والمنديل فوق قميصي في
الصلوة فقال لا باس به ه وعنه عن ابي جعفر عن موسى بن القاسم البجلي قال رايت
ابا جعفر الثاني عليه السلم يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي ه وروى
الصدوق رحمه الله حدثني عبد الله بن سنان وموسى بن بزيع اما الاول فعن ابيه
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
وفي المتن مخالفة لفظية في موضعين حيث قال في الجواب يحل التكة فيضعها على
عاتقه ويصلي وان كان معه سيف الخ واما الثاني فطريقه حسن برجاله عن محمد بن
علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن موسى بن عمر بن بزيع محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته
عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج
فلا باس ه وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير قال سمعت عبد الرحمن بن
الحجاج يقول رايت ابا عبد الملك القمي يسال ابا عبد الله عليه السلم عن ادخال يديه
في الثوب في الصلوة في السجود قال ان شئت فقلت ليس من هذا اخاف عليكم
قلـ سياتي في الحسان ايراد هذا الخبر برواية الكليني على غير هذه الصورة وفيه ان
السايل عبد الملك القمي وكلمة ابا في رواية الشيخ غير مضبوطة بخطه فلعلها بالنون
تاكيد لضمير المتكلم في رايت لا بالباء كما هو الظاهر لاقتضائه وقوع الغلط في احد
الموضعين من حيث ان احتمال التعدد بعيد كما لا يخفى ه وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم وفيها تماثيل فقال لا باس بذلك ه وباسناده
عن علي بن مهزيار عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الدراهم السود فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال لا باس بذلك
اذا كانت مواراة محمد بن علي بن الحسين عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن
بن الحجاج انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الدراهم السود تكون مع الرجل

وهو يصلي مربوطة او غير مربوطة فقال ما اشتهي ان يصلي ومعه هذه الدراهم التي
فيها التماثيل ثم قال عليه السلم ما للناس بد من حفظ بضايعهم فان صلى وهي معه
فليكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة ه وعن محمد بن الحسن بن
الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع انه سال ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الصلوة في ثوب المعلم فكره ما فيه
من التماثيل ه وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا
عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى ح وعن ابيه ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد
مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر جميعا عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي وبطريقه السالف آنفا عن
عبد الله بن سنان ايضا انهما سالا ابا عبد الله عليه السلم هل يقرا الرجل في صلوته
وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك ه قال الصدوق رحمه الله وفي رواية الحلبي
اذا سمع الهمهمة ه وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد
بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى انه سال ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم عن المختضب
اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في خضابه فقال نعم اذا كانت خرقته طاهرة
وكان متوضيا ه وبطريقه السابق عن علي بن جعفر وعن علي بن يقطين ايضا
وطريقه اليه مشهوري يروي فيه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين
يعني ع عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم انهما ابن جعفر وابن يقطين سالاه
عن الرجل والمراة يختضبان ايصليان وهما مختضبان بالحنا والوسمة فقال
اذا ابرزوا الفم والمنخر فلا باس ه وبالاسناد عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى
بن جعفر عليه السلم عن الرجل يصلي وامامه شيء من الطين وساق الحديث بعدة
مسايل من احكام المكان وسنوردها في بابها ان شاء الله قال وعن الرجل يصلي ومعه
دبة من جلد حمار او بغل قال لا يصلح ان يصلي فيها وهي معه الا ان يتخوف عليها
ذهابها فلا باس ان يصلي وهي معه ه وذكر بعد هذا عدة مسايل من منافيات
الصلوة وسنذكرها هناك وفي جملتها وعن الرجل يصلي وفي كمه طير فقال ان

خاف عليه ذهابا فلا باس وقال بعدها وساله عن الخلاخيل هل يصلح لبسها للنسا
والصبيان قال ان كن صما فلا باس وان كان لها صوت فلا يصلح ٥ وساله عن فارة
المسك تكون مع من يصلي وهي في جيبه او ثيابه قال لا باس بذلك وساله عن الرجل هل يصلح ان يصلي ج
المسك تكون مع من يصلي وفي فيه الخرز واللولو قال ان كان يمنعه من قراءته فلا
وان كان لا يمنعه فلا باس ٥ وروى الشيخ ابو جعفر الكليني مسئلتي الطير والخلاخل
عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته
عن رجل صلى وفي كمه طير قال ان خاف الذهاب عليه فلا باس قال وسالته
عن الخلاخل هل يصلح للنساء والصبيان لبسها فقال ان كانت صما فلا باس وان
كان لها صوت فلا ٥ وروى الشيخ رحمه الله خبر رفاعة السالف باسناده عن سعد
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعه قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في حنائه قال نعم الحديث
٥ وروى حديث علي بن جعفر وعلي بن يقطين في صلوة الرجال والمراة بالخضاب
باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليهم السلم قال سالته عن الرجل والمراة يختضبان ايصليان وهما بالحنا
والوسمة فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا باس ٥ وما اوردناه من متن الحديثين
ههنا هو صورة ما في التهذيب بخط الشيخ رحمه الله وفي الاستبصار نحو الا
في قوله ايصليان نفيه ويصليان ٥ وروى مسئلة الدبة في جملة مسائل علي
بن جعفر من احكام المكان باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة
جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل
هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين وساق الجواب وسائر المسائل
الى ان قال وسالته عن الرجل صلا ومعه دبة من جلد حمار وعليه نعل من جلد حمار
هل تجزئه صلوته او عليه اعادة قال لا يصلح له ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها
ذهابا فلا باس ان يصلي وهي معه ٥ وهذه صورة المتن هنا ايضا في خط الشيخ رحمه
الله حتى كتابه صلا بالالف فلتها تنفي احتمال الموافقة لما في رواية الصدوق وتكون
سقوط حرف المضارعة سهوا او بعارض ولا يخفى ما في الجمع بين صيغة الماضي هنا والتعريف
في الرجل من الحزازة وبالجملة فهذا الاختلاف الكثير في الفاظ المتون عجيب ٥ وروى
مسئلة

مسئلة فارة المسك باسناد مشهوري الصحة صورته ٥ سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن
واحمد بن هلال عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم ولفظ
المتن هكذا قال سالته عن فارة المسك يكون مع الرجل يصلي وهي معه في جيبه
او ثيابه فقال لا باس بذلك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد هو ابن يحيى
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل هل
يصلح له ان يجمع طرفي ردائه على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما
على يمينك او دعهما ٥ وذكر بعد هذا مسئلتين يناسبان احكام المكان فنوردهما
هناك ثم قال وسالته عن السيف هل يجري مجرى الرداء يؤم القوم في السيف قال
لا يصلح ان يؤم في السيف الا في حرب ٥ وروى باسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم حديثين من اخبار هذا الباب
احدهما يتضمن جواز الاستتار بالحشيش لمن ليس معه ثوب ومضمون الاخر ان
الامامة لا تصلح في السراويل والقلنسوة وحدهما وان السراويل يجوز مكان الازار
وظاهر الاسناد يقتضي صحة الخبرين حتى ان العلامة في المنتهى نص على صحة الاول
والحال ان المعهود المتكرر في رواية محمد بن علي بن محبوب عن العمركي ان تكون
بالواسطة والغالب في ذلك توسط محمد بن احمد العلوي وفي التهذيب بعد الخبر
الثاني بحديثين خبر لعلي بن جعفر مروي بهذا الاسناد وفيه الواسطة المذكورة ٥
وهي تنافي الصحة بجهالة حال الرجل اذ لم يتعرضوا لذكره في كتب الرجال ٥
وقد علم من تضاعيف ما اسلفناه قرب احتمال وقوع الخلل في امثال هذا
الوضع بالسبب الذي نبهنا عليه في ثالثة فوائد مقدمة الكتاب وذلك
موجب لاعتلال هذين الخبرين فلا يكونان من الصحيح كما حققناه في اول
فوائد المقدمة واتفق للعلامة ههنا ما هو ابعد عن الصواب مما حكيناه
وذلك ان الشيخ روى عن علي بن جعفر في جملة اخبار هذا الباب حديثا يتضمن
صحة صلوة من صلى وفرجه خارج وهو لا يعلم به ٥ والطريق باسناده عن محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر فذكر في المنتهى ان
الشيخ روى هذا الحديث في الصحيح عن علي بن جعفر مع ان محمد بن احمد الذي في الطريق

ستعين لان يراد منه العلوى و قد علم حاله او محتمل لذلك وعلى التقديرين لا يجال
الحكم بالصحة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال
رايته يصلى فى نعليه ولم يخلعهما واحسبه قال ركعتى الطواف وعنه عن حماد بن
عيسى عن معوية بن عمار قال رايت اباعبدالله يصلى فى نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما
قط ه وباسناده عن سعد عن ابى جعفر عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار
قال رايت اباجعفر عليه السلم صلى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف
المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن الحسين عن ابن مسكان عن الحلبى قال سالت اباعبدالله عن الخفاف التى تباع فى السوق
فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه ه وباسناده عن سعد عن ابى جعفر عن
الحسين عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت اباعبدالله عليه السلم
عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلوة فيها اذا لم تكن من ارض المصلين فقال
اما النعال والخفاف فلا باس بها قل المراد بارض المصلين بلاد المسلمين والوجه فى
نفى الباس والحال هذه اما عدم استلزام كونها من غير بلاد المسلمين ان تكون من ذبايح
اهلها وان كانت مظنة ذلك فاذا وجدت بايدى المسلمين حكم بطهارتها
عملا بالظاهر واكتفاء بتجويز خلاف المظنون واما البناء على حل ذبايح
اهل الكتاب كما ذهب اليه بعض الاصحاب وورد فى جملة من الاخبار تاتى فى بابها
انشاء الله والبحث فيما جاء من الروايات بهذا المعنى تقريبا او تاويلا بذلك
الموضع انسب ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
خالد عن اسمعيل بن سعد بن الاحوص قال سالت اباالحسن الرضا عليه السلم
عن الصلوة فى جلود السباع فقال لا تصل فيها قال وسالته هل يصلى الرجل فى ثوب
ابريسم قال لا وعن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
عبدالرحمن بن الحجاج قال سال اباعبدالله عليه السلم رجل وانا عنده عن جلود
الخز فقال ليس بها باس فقال الرجل جعلت فداك انها فى بلادى وانما هى كلاب
تخرج من الماء فقال ابوعبدالله عليه السلم اذا اخرجت من الماء تعيش خارجة من
الماء فقال الرجل لا قال فلا باس ه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبدالله

عن ابيه عن سعد بن سعد قال سالت الرضا عليه السلم عن جلود الخز فقال
هوذا نلبس الخز قلت جعلت فداك ذاك الوبر قال اذا حل وبره حل جلده
وروى الشيخ الخبر الاول من هذه الثلثة باسناده عن محمد بن يعقوب ببقية
الطريق والمتن والثالث باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
البرقى عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلم قال سالته عن جلود الخز فقال
هوذا الخز ونلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال الحديث ه محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان
عن الحلبى قال سالته عن لبس الخز فقال لا باس به ان على بن الحسين عليه السلم
كان يلبس الكساء الخز فى الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه وكان
يقول انى لاستحيى من ربى ان اكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه ه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن العلاء عن محمد بن
مسلم قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن حلية النساء بالذهب والفضة
فقال لا باس ه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشا واحمد بن
محمد بن ابى نصر جميعا عن داود بن سرحان قال سالت اباعبدالله عليه السلم
عن الذهب يحلى به الصبيان فقال ان كان ابى ليحلى ولده ونساءه الذهب
والفضة فلا باس به وعن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن
اسمعيل عن ابى الصباح قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الذهب يحلى به
الصبيان فقال كان على عليه السلم يحلى ولده ونساءه بالذهب والفضة ه
وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابى محمد عليه السلم
اساله هل يصلى فى قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة فى
حرير محض وروى الشيخ هذا الخبر باسناده هذا الخبر باسناده عن محمد بن يعقوب
بسائر الطريق والمتن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الجبار قال كتبت الى ابى محمد اساله هل يصلى فى قلنسوة عليها وبر ما لا يوكل لحمه او
تكة حريرا وتكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة فى الحرير المحض وان كان
الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه انشاء الله قل فى اشتراط كون الوبر ذكيا نوع خفاء

فيحتمل ان يكون الغرض طهارته كما في اشتراط كون فارة المسك ذكية ويراد بذلك
التحرز عما يوخذ من الميت بطريق القلع ويحتمل ان يكون المراد من الوبر الفرو
واشتراط الذكاة باعتبار الجلد وقد مر في خبر جميل اشتراطها في جلود الثعالب
هذا وما حكيناه سابقا من حمل الشيخ لخبر جميل وما في معناه على التقية يأتي في
هذا الخبر ايضا فان حديث علي بن مهزيار المتضمن لكتابة ابراهيم بن عقبة معارض
وفيه اشعار بكون المقام مظنة للتقية فيساعد على المصير في الجمع الى الحمل
عليها واعلم ان جمعا من الاصحاب استندوا في الحكم بالمنع من الصلوة في التكة
والقلنسوة من الحرير المحض الى مكاتبة ابن عبد الجبار بالطريقين اللذين اوردناهما
واستند اخرون للجواز بما رواه الشيخ باسناده عن سعد يعني ابن عبد الله عن
موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كل ما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة
الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلي فيه ٥ وحملوا
رواية ابن عبد الجبار على الكراهية جمعا بين الاخبار ورد الاولون هذا
الاستدلال بضعف سند الحديث فلا يصلح محاجا عن ظاهر الصحيح وجوابهم انه
لا ماخذ لتوثيق محمد بن عبد الجبار سوى شهادة الشيخ في كتاب الرجال ولا
ينهض روايته حجة في اثبات حكم مخالف للاصل مع ان الحاجة الى الحمل على التقية
في بعض مضمون الخبر واجمال الكلام في الجواب عن سوال القلنسوة والتكة
يوجبان الريب ايضا فيقوى اشكال الاعتماد في اثبات الحكم عليه ٥ وعن محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سال الماضي او الرضا
عليه السلم عن الصلوة في الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليه
فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الذي
يلصق بالجلد وذكر ابو الحسن انه سال عن هذه المسئلة فقال لا تصل في الذي فوقه
ولا في الذي تحته قلت هكذا اورد الشيخ الحديث في الكتابين وسوق يوذن
بسقوط شيء من الكلام السابق على حكاية صورة التوقيع وقد صار بهذا الاعتبار
مظنة للارسال فان حكاية التوقيع محتملة لان يكون من كلام الرجل ومن كلام علي

وخبر الجواز غير محتاج الى صحة الطريق لموافقته للاصل

بن مهزيار ولكن الظاهر من قوله وذكر ابو الحسن انه من كلام محمد بن عبد الجبار
وان المراد بابي الحسن علي بن مهزيار فانها كنيته وبذلك يتحقق اتصال الحديث
ويستغنى عن حكاية التوقيع ثم ان الحديث مروي في الكافي عن احمد بن ادريس عن
محمد بن عبد الجبار ببقية الطريق وفي المتن مخالفة لفظية في عدة مواضع فانه قال
وفي الثوب الذي يليهما وقال في التوقيع الثوب الذي يلصق بالجلد وفي اخر
الحديث لا تصل في الثوب الذي لا يليه وزاد قبل قوله وذكر ابو الحسن كلمة قال
وفي عدة نسخ للكافي وذكر ابو الحسن عليه السلم والاعتبار يشهد بانه من تصرف
الناسخين وبتقدير صحته يكون من كلام علي بن مهزيار فلا ينافي في الاتصال
هذا والجمع في رواية الشيخ للحديث بين كلمتي الماضي والرضا مخالف للمعهود
ولما في الكافي حيث اقتصر على الماضي عليه السلم ٥ وباسناده عن احمد بن
محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلم قال
سالته عن جلود السمور فقال اي شيء هو ذاك الادبس فقلت هو الاسود
فقال يصيد فقلت نعم ياخذ الدجاج والحمام قال لا ٥ وعن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال
سالت ابا الحسن عن لباس الفراء السمور والفنك والثعالب وجميع الجلود
قال لا باس بذلك قلت هذا الحديث ادخله الشيخ في التاويل مع الاخبار السالفة
السالفة ونحوها مما تضمن جواز الصلوة في هذه الجلود وهو غني عن التطويل
اذ لا تعرض فيه لذكر الصلوة فيها ومجرد اللبس ليس موضع الاشكال وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم هل
تجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل ان
ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز ٥ محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن
بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى
عن العيص بن القاسم انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي في ثوب
المراة وازارها ويعتم بخمارها فقال نعم اذا كانت مامونة ٥ ورواه
الكليني رحمه الله باسناده عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وبابقيه عن صفوان عن

ويعود ضمير انه وساله على الرجل الذي حكى عنه السوال علي بن مهزيار

التاويل

العيص بن القاسم قال سألت اباعبد الله عليه السلم وذكر المتن بعينه الا انه
قال وفي ازارها ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن اسمعيل ببقية
الطريق والمتن واسقط الواو من قوله وفي ازارها وعن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير وغيره عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله انه سال اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب في ثوب ليس معه
غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه ه ورواه الشيخ باسناده عن سعد
بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته وذكر الحديث بعينه الا ان في
التهذيب يجنب في ثوب وليس معه غيره ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سألته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يوذنه حتى
ينصرف ه وعن محمد بن يحيى بالاسناد عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال
رايت اباجعفر عليه السلم صلى في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه
فقلت له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا بأس
به والمرأة يصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا
قلت رحمك الله الامة تغطي رأسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع ه وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زياد بن سوقة عن
ابي جعفر عليه السلم قال لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازاره محللة
ان دين محمد حنيف ه وروى الشيخ هذه الاخبار الثلثة اما الاول فباسناده
عن احمد بن محمد بباقي الاسناد وعين المتن واما الثاني فباسناده عن محمد بن يعقوب
ببقية الطريق والمتن واما الثالث فرواه في التهذيب باسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد
بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلم وساق المتن بعينه الا انه قال وازاره محلولة
ه ورواه في الاستبصار باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب ببقية الاسناد ه ورواه الصدوق ايضا عن ابيه عن سعد بن

عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن زياد بن سوقة ومتنه كما في رواية
الشيخ محمد بن علي بن الحسين بطريقه المتكرر ذكره عن زرارة والعيص بن القاسم ايضا
في باب القبلة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ادنى ما يجزئك ان يصلي فيه
ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف ه وبالاسناد عن زرارة قال قال
ابوجعفر عليه السلم خرج امير المومنين عليه السلم على قوم فراهم يصلون في
المسجد قد سدلوا ارديتهم فقال لهم ما لكم قد سدلتم ثيابكم كانكم يهود قد
خرجوا من فهرهم يعني بيعتهم اياكم وسدل ثيابكم ه وبالاسناد عن زرارة
قال قال ابوجعفر عليه السلم اياك والتحاف الصما قال قلت وما الصما قال ان
تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد ه وروى الكليني هذا
الخبر باسناد من الحسن رجاله علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم والمتن واحد الا انه قال وما التحاف الصما ه ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بباقي الطريق والمتن محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
عن حماد بن عثمان قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن الدراهم السود التي
فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال لا بأس اذا كانت مواراة ه محمد بن
الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت اباعبد الله عليه السلم هل يقرأ الرجل في رئاب
صلوته وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك اذا اسمع الهمهمة وسيأتي في باب
القراءة روايته من طريقين آخرين وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فانه
يقال ذلك من السنة ه وروى الصدوق هذا الحديث عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله وقد مضى آنفا ذكر طريقه اليه وفي المتن اختلاف في قوله فانه
يقال ففي رواية الصدوق فان ذلك من السنة ه محمد بن علي بن بابويه عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه

كتب الى ابى الحسن عليه السّلم يساله عن الغزو الخف البسه واصلى فيه ولا اعلم
انه ذكى فكتب لا باس به ٥ محمّد بن يعقوب عن محمّد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبى قال قلت لابى عبد الله عليه
السّلم الخفاف عندنا فى السّوق نشتريها فما ترى فى الصّلوة فيها فقال صلّ فيها
حتى يقال لك انها ميتة بعينه ٥ وعن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حمّاد
عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السّلم قال تكره الصّلوة فى الفرا الّا ما صنع فى ارض
الحجاز او ما علمت منه ذكاه ٥ محمّد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن على
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبى عن ابى عبد الله
عليه السّلم قال لا باس بالصّلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه
روح ٥ محمّد بن يعقوب عن علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن زرارة
قال خرج ابو جعفر عليه السّلم يصلّى على بعض اطفالهم وعليه جبّة خز صفراء و
مطرف خز اصفر محمّد بن على بن بابويه عن محمد بن على ماجيلويه عن على بن ابراهيم عن
ابيه عن على بن الريان بن الصّلت انه سال ابا الحسن الثالث عليه السّلم عن الرجل
ياخذ من شعره واظفاره ثم يقوم الى الصّلوة من غير ان ينفضه من ثوبه فقال لا باس
وعن ابيه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى انه كتب الى ابى الحسن
عليه السّلم يساله عن الرّجل معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايّهما
هو وحضرت الصّلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلّى
فيهما جميعاً قال الصّدوق رحمه الله يعنى على الانفراد وهو حسن ٥ محمّد بن
يعقوب عن علىّ بن ابراهيم عن ابيه وعن محمّد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمّد بن مسلم عن احدهما عليهما السّلم قال سالته
عن الرجل يصلى فى قميص واحد وفى قباء طاق او فى قباء محشو وليس عليه ازار
فقال اذا كان عليه قميص صفيق وقباء ليس بطويل الفرج فلا باس والثوب الواحد
يتوشح به وسراويل كل ذلك لا باس به وقال اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئاً
ولو حبلاً ٥ وعن على بن ابراهيم عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله
قال لا يصلح للمرأة المسلمة ان تلبس من الخز والدروع ما لا يوارى شيئاً ٥ وعن

محمّ

محمّد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حمّاد بن عيسى عن ربعى عن محمّد بن
مسلم عن ابى جعفر عليه السّلم قال قلت له ايصلى الرّجل وهو متلثم فقال امّا
على الارض فلا واما على الدّابة فلا باس ٥ ٥ ٥ وروى الشيخ هذا الخبر والذى
قبله باسناده عن محمّد بن يعقوب ببقية الطريقين وعين المتنين ٥ وعن على
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السّلم
عند ابى عبد الله عليه السّلم فدخل عليه عبد الملك القمى فقال اصلحك الله
اسجد ويدى فى ثوبى فقال ان شئت قال ثم قال انى والله ما من هذا و
شبهه اخاف عليكم

باب احكام مكان الصّلوة وما فى معناه صحى

محمّد بن يعقوب رضى الله عنه عن محمّد بن يحيى عن
احمد بن محمّد عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمّد بن مسلم قال سالت ابا
عبد الله عليه السّلم عن الصّلوة فى اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة
على متاعك فاكنسه وانضحه ولا باس بالصّلوة فى مرابض الغنم فقال صلّ ولا
تصلّ فى معاطن الابل الّا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه
بالماء وصلّ فيه قال وكره الصّلوة فى السبخة الّا ان يكون مكاناً ليّناً
تقع عليه الجبهة مستوية وعن الصّلوة فى بيوت المجوس وهى ترش بالماء
قال لا باس به ثم قال ورايته فى طريق مكة احياناً يرش موضع جبهته
ثم يسجد عليه رطباً كما هو وربما لم يرش المكان الذى يرى انه نظيف ٥
وبطريقه عن على بن جعفر وقد سلف فى الباب السّابق وغيره انه سال
اخاه موسى بن جعفر عليهما السّلم عن الصّلوة فى بيت الحمام فقال اذا كان الموضع
نظيفاً فلا باس ٥ قال الصّدوق رحمه الله يعنى المسلخ وظاهر الخبر يعطى ما
ذكره وبالاسناد عن على بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليهما السّلم
عن البيت والدار لا يصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة
ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم قال وسالته عن الصّلوة بين القبور هل تصلح فقال
لا باس به ٥ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله
بن سنان عن ابى عبد الله قال سالته عن الصّلوة فى البيع والكنائس وبيوت المجوس

ابن كو لباس البرطلة وبالاسناد
عن ابن ابى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال كنت

وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن
الحسين بن سعيد عن حماد بقية الاسناد
وزاد فى المتن بعد قوله وانضحه وصل
محمد بن على بن الحسين بطريقه عن
عبد الله بن على الحلبى وقد مر وارا احدهما
فى الباب الذى قبل هذا انه سال ابا عبد الله ع
عن الصلوة فى مرابض الغنم

فقال دُش وصله ٥ وباسناده عن محمد بن احمد يعني ابن يحيى عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السّلم قال سالته عن الرّجل هل
يصلح له أن يجمع طرفي ردائه على يساره وقد مرت هذه المسئلة وجوابها
في الباب السابق قال وسالته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصّلوة
عليها اذا اجفت من غير ان يغسل قال نعم لا باس وسالته عن الصّلوة على
بواري النصارى واليهود الذي يقعدون عليها في بيوتهم اتصلح قال لا
يصلى عليها وسالته عن السّيف هل يجرى مجرى الرّداء وقد سلفت هذه
المسئلة ايضا وجوابها في باب اللباس ٥ وباسناده عن احمد بن محمد عن حمّاد
عن حريز عن زرارة وحديد بن حكيم الازدي قال قلنا لابي عبد الله عليه السّلم
السطح يصيبه البول ويبال عليه ايصلى في ذلك الموضع فقال ان كان تصيبه
الشمس والريح وكان جافا فلا باس به الا ان يكون يتخذ مبالا وقد اوردنا هذا
الخبر في كتاب الطّهارة ايضا وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية
بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السّلم قال الصّلوة تكره في ثلث مواطن من الطّريق
البيداء وهي ذات الجيش وذات الصّلاصل وضجنان وقال لا باس بان يصلي
بين الظواهر وهي الجواد جواد الطّرق ويكره ان يصلي في الجواد ٥ وروى الكليني
هذا الخبر باسناد مشهوري الصّحة رجاله الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن
علي بن مهزيار بقيّة الاسناد وباسناده عن احمد بن محمّد عن احمد بن محمّد بن
ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السّلم انا كنا في البيداء في آخر الليل فتوضّأت
واستكت وانا اهمّ بالصّلوة ثم كانه دخل قلبي شيء فهل يصلى في البيداء
في المحمل فقال لا تصل في البيداء قلت واين حد البيداء فقال كان جعفر عليه
السّلم اذا بلغ ذات الجيش جد في السير ولا يصلي حتى ياتي معرس النبي صلّى الله عليه
واله قلت واين ذات الجيش فقال دون الحفيرة بثلثة اميال ٥ وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاخير عليه السّلم قال
قلت له تحضر الصّلوة والرّجل بالبيداء قال يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي
وروى الكليني هذين الحديثين ايضا اما الاول فعن محمد بن يحيى عن احمد به

محمّد

محمد بقية الطّريق والمتن متفق الا في قوله ولا يصلي ففي الكافي ثم لا يصلّي واما
الثاني فعن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمّد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السّلم عن الصّلوة في السفر فقال لا يصل على الجادة واعتزل على جانبيها
٥ محمد بن علي بن بابويه عن محمد بن حسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار
عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار انه سال ابا الحسن الثالث عليه السّلم
عن الرّجل يصير في البيداء فتدركه صلوة فريضة فلا يخرج من البيداء حتى يخرج
وقتها كيف يصنع بالصّلوة وقد نهي ان يصلى بالبيداء فقال يصلي فيها ويتجنب
قارعة الطّريق فال الصدوق رحمه الله وروى عنه عليه السّلم ايوب بن نوح
انه قال يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي وطريقه الى ايوب بن نوح ابوه
ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عنه وظاهر ان ما اورده
عن ايوب هو حديثه السالف برواية الشيخ والكليني محمد بن يعقوب عن
جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السّلم قال لا تصل المكتوبة في الكعبة ٥
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة ببقية السّند ٥
وروى ايضا بالاسناد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السّلم
قال لا تصلّ المكتوبة في الكعبة الحديث وسياتي في كتاب الحج انشاء الله ٥
وروى ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا تصل المكتوبة في الكعبة ورواه
الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة ببقية السّند وروى ايضا
بالاسناد عن فضالة عن معوية بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السّلم قال لا تصل
المكتوبة في الكعبة الحديث وسياتي في الكتاب الحج انشا الله ٥ وروى ايضا
باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن احدهما قال لا
يصح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة واما اذا خاف فوت الصّلوة فلا باس
ان يصليها في جوف الكعبة ٥ محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما
عن التماثيل في البيت فقال لا باس اذا كانت عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك او تحت
رجلك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا ه وعن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن
علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الدار والحجرة فيها التماثيل ايصلى
فيها فقال لا تصل فيها وفيها شيء يستقبلك الا ان لا تجد بدا فتقطع روسها و
الا فلا تصل فيها ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن الحسن بن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر اصلي والتماثيل
قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك
او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق
عليها ثوبا وصل ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله
بن المغيرة عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لا باس بان تصلي على المثال اذا
جعلته تحتك ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان تصلي على كل التماثيل اذا جعلتها
تحتك ه محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن
جعفر عليهما السلم عن الرجل يصلي وامامه شيء من الطين قال لا باس وعن
الرجل يصلي وامامه حمار واقف قال يضع بينه وبينه قصبة او عودا
او شيئا يقيمه بينهما ثم يصلي ولا باس وعن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار
وهذه المسئلة قد اوردناها في الباب السابق وعن الرجل يحرك بعض اسنانه
وهو في الصلوة ولا مناسبة لهذه المسئلة بهذا الباب وذكر بعدها عدة مسائل
في معناها وسنورد الجميع في باب منافيات الصلوة ه وبالاسناد عن علي بن
جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل هل يصلح له ان يصلي و
امامه مشجب وعليه ثياب فقال لا باس وساله عن رجل يصلي وامامه ثوم
او بصل قال لا باس ه وساله عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرطبة النابتة
قال اذا الصق جبهته بالارض فلا باس ه وسئل عن الصلوة على الحشيش النابت
او الثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا باس ه وعن الرجل هل يصلح له ان يصلي

وامامه النخل وفيها حملها قال لا باس وعن الرجل يصلي و امامه الكرم وفيه حمله قال لا باس و عن [illegible] يصلي

والسراج

والسراج موضوع بين يديه في القبلة قال لا يصلح له ان يستقبل النار
ه وروى الكليني هذه المسئلة الاخيرة عن محمد بن يحيى عن العمركي عن
علي بن جعفر ورواها الشيخ في التهذيب باسناده عن محمد بن يعقوب
بسائر الطريق وفي الاستبصار باسناده عن محمد بن يحيى ببقية السند
ولفظ السوال في الكتب الثلثة مخالف لما في رواية الصدوق وصورته
وقال م قال سالته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة الخ
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتاده
جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن
الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين قال ان كان مستويا
يقدر على الصلوة عليه فلا باس قال وسالته عن فراش من حرير ومثله من
الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكاة
والصلوة قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وسالته عن الرجل يصلي
في مسجد حيطانه كوى كلها قبله وجانباه وامراته تصلي حياله يراها ولا تراه
قال لا باس ه وسالته عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليه قال اذا
يبست فلا باس وذكر بعد هذا مسئلة صلوة الرجل ومعه دبة من جلد حمار
وقد اوردناها فيما سبق ه محمد بن علي بن بابويه عن محمد بن الحسن عن سعد بن
عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى ح وعن محمد بن
علي بن ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابراهيم بن ابي محمود انه
قال للرضا عليه السلم الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج قال
نعم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت
للرضا عليه السلم وذكر المتن بعينه وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال لا باس ان تصلي المراة بحذاء الرجل وهو يصلي فان النبي صلى الله عليه
وآله كان يصلي وعايشه مضطجعة بين يديه وهي حايض وكان اذا اراد ان
يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد ولا باس ان يكون بين يدي

الرجل والمرأة وهما يصليان مرفقة او شيء طـــ كان الظاهر من قوله
في هذا الخبر وهو يصلي انه جملة حالية ولكن التعليل غير ملائم لهذا المعنى وانما
يناسب ارادة نفي الباس عن صلوة الرجل ايضا بحذاء المرأة او ان يكون كلاما مستأنفا
يتضمن الاذن في ذلك وعلى الاحتمالين فالقدر المستفاد من الخبر انما هو جواز صلوة
كل منهما بحذاء الآخر في الجملة لا في خصوص حال كون الآخر مصليا كما يستفاد منه بتقدير
كون الواو للحال ه وعن محمد بن علي بن ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب انه سال ابا عبد الله ع
عن الرجل والمرأة تصليان في بيت واحد فقال اذا كان بينهما قدر شبر صلت
بحذاه وحدها وهو وحده لا باس ه قال الصدوق رحمه الله وفي رواية زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام اذا كان بينها وبينه قدر ما يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا
فلا باس ه وطريقه الى زرارة معروف الحال والحكم مما سبق محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية
الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزاه يعني اذا كان الرجل متقدما
للمرأة بشبر قلت قوله في هذا الخبر لا ينبغي ظاهر في ارادة الكراهة فيحمل
ما في الاخبار الواردة في هذا الحكم على ذلك ه وعنه عن صفوان وفضالة
عن العلاء عن محمد عن احدهما عليه السلام قال سالته عن المرأة تزامل الرجل
في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المرأة تصلي
عند الرجل فقال لا تصلي المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره
طـــ كان الظاهر من قوله لا تصلي ولكنها ثابتة في خط الشيخ وهو جائز ترك الياء ص
ايضا وان بعد ه وباسناده عن احمد بن محمد عن الحجال عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة تصلي عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا باس
وباسناده عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال

المرأة

قال المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع الحديث وسنورده في باب الجماعة
وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل العنزة بين يديه اذا صلى ه
وروى الكليني هذا الخبر عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بقية السند ه محمد بن
علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد
بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربض فرس
صحـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن
عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ربما قمت فاصلي وبين
يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا ه وباسناده عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
سالته عن الشاذكونة تكون عليها الجنابة اصلي عليها في المحمل فقال لا باس
ه وروى الصدوق هذا الخبر بطريقه عن زرارة وصورة الجواب في روايته
لا باس بالصلوة عليها وفي القاموس الشاذكونة بفتح الذال ثياب غلاظ
مضربة تعمل باليمن ه وباسناده عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه قال
حدثنا محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه اساله عن الرجل
يزور قبور الائمة هل يجوز ان يسجد على القبر لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم
ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند راسه ورجليه وهل
يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرأت التوقيع
ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة
بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه يجعله الامام ولا
يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله ه
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس يصلى فيها فقال نعم ه وسالته
هل يصلح بعضها مسجدا فقال نعم ه وباسناده عن سعد يعني ابن عبد الله

عن سدى بن محمد البزاز عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اصلي والمرأة الى جنبي وهي تصلي فقال لا الا ان تتقدم
هي او انت ولا باس ان تصلي وهي بحذاك جالسة وقائمة وعنه عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن ادريس بن عبد الله القمي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وبحياله امرأة قائمة جنب على فراشها
فقال ان كانت قاعدة فلا تضرك وان كانت تصلي فلا قلت ليس المراد بالقعود
ههنا الجلوس بل عدم الاشتغال بالصلوة والقرينة على ذلك مقابلته بقوله
وان كانت تصلي وح فلا منافرة بينه وبين ذكر القيام في السوال وهذا
الحديث رواه الكليني ايضا عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بسائر الطريق
وفي لفظ السوال اختلاف ففي الكافي عن الرجل يصلي وبحياله المرأة قائمة
على فراشها جنبة ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة في
مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك
الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه وسالته عن الصلوة في ظهر
الطريق فقال لا باس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما الجواد فلا تصل فيها قال وكره
الصلوة في السبخة الا ان تكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية قال وسالته
عن الصلوة في البيعة فقال اذا استقبلت القبلة فلا باس قال ورايته في
المنازل التي في طريق مكة يرش احيانا موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا
كما هو وربما لم يرش الذي يرى انه طيب قال وسالته عن الرجل يخوض الماء
فتدركه الصلوة فقال ان كان في حرب فانه يجزئه الايماء وان كان تاجرا
فليقم ولا يدخله حتى يصلي ن وروى الشيخ صدر هذا الحديث الى قوله
فاما على الجواد فلا تصل فيها والطريق معلق عن محمد بن يعقوب بسائر الاسناد
وروى عجزه وهو مسئلة خوض الماء باسناده عن علي عن ابيه ببقية الطريق
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في
المرأة تصلي الى جنب الرجل قريبا منه فقال اذا كان بينهما موضع رجل فلا

باب الاذان والاقامة صحي

محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اذن في مصر من امصار
المسلمين سنة وجبت له الجنة ن وباسناده عن الحسين بن سعيد عن يحيى الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت في ارض فلاة واقمت صلى خلفك
صفان من الملائكة وان اقمت ولم تؤذن صلى خلفك صف واحد قلت
هكذا صورة اسناد الحديث بخط الشيخ رحمه الله وهو من مواضع الغلط
بالنقيصة فان الحسين بن سعيد انما يروي عن يحيى الحلبي بواسطة النضر بن
سويد وذلك متكرر في الاسانيد ومذكور ايضا في طريق الشيخ الى يحيى في
الفهرست ن محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن سليمان الجعفري قال سمعته يقول اذن في بيتك فانه يطرد
الشيطان ويستحب من اجل الصبيان محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ... اذا صليت وحدك في البيت اقام
اقامة ولم يؤذن ن وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا خلوت
في بيتك اقامة واحدة الا الغداة والمغرب وباسناده عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب
ان يعتاد ن وعن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار عن احدهما
عليهما السلام قال يجزيك اقامة في السفر ن وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يجزئه في السفر والحضر اقامة ليس

وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يجزيك في الصلاة اقامة واحدة

معها اذان قال نعم لا باس به ه وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام النساء عليهن اذان فقال اذا شهدت
الشهادتين فحسبها ه وعنه عن النضر بن وفضاله عن عبد الله يعني ابن
سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤذن للصلوة فقال
حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزاها ان يكبر وان تشهد ان لا اله الا الله و
ان محمدا رسول الله ه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد قال
حدثنا الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج
قال سالت ابا عبد الله عن المرأة اعليها اذان واقامة فقال لا ه وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن
ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب و
العشاء بمزدلفة ه وقدمنا في باب المواقيت جملة من الاخبار يتضمن
الاكتفاء بالاذان الواحد للفريضتين مع الجمع وعن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
اباعبد الله عليه السلام [illegible] الصلاة وهو جنب اليوم واليومين
والثلثة ثم ذكر بعد ذلك [illegible] اذن ويقيم في اولهن ثم يصلي ويقيم
بعد ذلك في كل صلوة فيصلي بغير اذان حتى يقضي صلوته ه وباسناده عن
الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سالت اباعبد الله عليه السلام
عن الاذان فقال يقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح
حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله
ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو جعفر عليه السلام
يا زرارة يفتتح الاذان باربع تكبيرات ويختمه بتكبيرتين وتهليلتين وان
شئت زدت على التثويب حي على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم قلت

اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله صح

هكذا

هكذا اورد الشيخ هذا الحديث في الاستبصار الا قوله ويختمه فان فيه ويختمها
وليس على ما ينبغي فان ثبت فيه لفظ التهذيب مع شهادة ما يأتي في الحسان
من موافقة رواية الكليني للخبر على تذكير الضمير وايراد الشيخ له من طريق
الكليني في الكتابين كذلك ثم انه اتفق في التهذيب بخط الشيخ في اسناد الحديث
خلل حيث ابدل عبد الرحمن بعبد الله ولا ريب انه غلط وفي المتن بخطه
ايضا باربعة تكبيرات والمناسب لقوله ويختمه بتكبيرتين وتهليلتين
تذكير العدد كما في الاستبصار وعليه ايضا اتفاق الكتب الثلثة في رواية
الخبر بالطريق الحسن والامر سهل الآن التسامح في شان الحديث بعيد عن
الصواب وهو في كتابي الشيخ كثير هنا والذي يقتضيه النظر في وجه الجمع
بين ما تضمنه هذا الخبر من تربيع التكبير في افتتاح الاذان وما دل عليه الخبر
السابق من الاكتفاء بالمرتين اما حمل التربيع على الافضلية والتثنية على
الاجزاء موجها ترك العمل به بين الاصحاب بان رجحان التربيع كاف في التزامه
لا سيما بعد استقرار العمل عليه واشتهاره بينهم واما حمل التثنية على التقية
فقد عزي القول بها الى بعض قدماء العامة ولعل رأيه كان ظاهرا في ذلك
الوقت الا ان تثنية النصا[illegible] يحكي من اطباق العامة على
خلافه واما [illegible] التكبير على ان الغرض منها افهام
السائل كيفية التلفظ وان عدم اجزاء ما دون الاربع كان معلوما له
ففيه من البعد ما لا يخفى مع انه شرك في هذا الحمل بين الخبر الذي ادنا
وبين خبر آخر في طريقه جهالة يرويه باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة والفضيل بن
يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله
فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل واقام فتقدم رسول الله
صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه
وآله قال فقلنا له كيف اذن الخبر كما ترى غير قابل لما ذكره من التاويل بوجه
فالعجب من احتماله له فيه اذن فقال الله اكبر الله اكبر وساق بقية الاذان

بصورة ما اوردناه في خبر ابن سنان ثم قال والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت
الصلوة قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل وبين الله اكبر قام بها رسول
الله صلى الله عليه وآله بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله عليه السلام
وهذا الخبر كما ترى غير قابل لما ذكره من التاويل بوجه فالعجب من احتماله فيه
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة ۵ وبالاسناده عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا
بن رزين عن ابي عبيدة الحذاء قال رايت ابا جعفر عليه السلام يكبر واحدةً واحدةً
في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا باس به اذا كنت مستعجلاً
وعن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاقامة مرة مرة الا قوله الله
اكبر الله اكبر فانه مرتان قلت ذكر الشيخ رحمه الله ان خبري معوية
بن وهب وعبد الله بن سنان محمولان على التقية او حال العجلة تكلف ظاهر
وخبر معوية يحتمل مع الت[illegible] وجه الجمع بين حديثي عبد الله بن سنان
وزرارة وما اوردناه من [illegible] هذه صورة ما في التهذيب
واما في الاستبصار فاقتصر [illegible]
محمد الامين والنكتة في التشبيه على مثل هذا شهادته بما قررناه في فوائد
المقدمة من الطريق الى المعرفة بحقيقة الاسماء المطلقة وروى الثاني عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين سعيد عن فضاله بن ايوب عن
سيف بن عميرة وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع و ينبغي
ان تعلم ان صفوان بن يحيى في هذا الاسناد معطوف على فضالة لا على سيف فليس
بينه وبين الاول اختلاف الا في ضميمة رواية فضالة عن سيف الى رواية
صفوان عن ابن سنان وذلك ظاهر ۵ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
وحماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب
الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه ۵ ورواه الصدوق بطريقه عن

واستشهد لذلك بخبر ابي عبيدة
والحمل على العجلة

معوية بن وهب وقدمر عن قرب ۵ وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان ابي ينادي في بيته بالصلوة خير
من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به باس قلت ذكر الشيخ ان هذا الخبر محمول
على التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل به وبما في معناه من الاخبار المتضمنة
لشرعية التثويب وهو حسن الا ان هذا الخبر غير ظاهر في وقوع النداء في جملة الاذان
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله
بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذن مؤذن
فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه ولا
باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم ۵ وباسناده عن احمد بن محمد عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال من سها في الاذان فقدم او آخر
اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على آخره ۵ ورواه الكليني عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد ببقية الاسناد محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن
معوية بن وهب انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال اجهر وارفع
به صوتك واذا اقمت فدون ذلك ولا ينتظر باذانك واقامتك الا دخول
وقت الصلوة واحدر اقامتك حد[illegible] الحسن باسناده عن الحسين
بن سعيد عن احمد بن محمد قال [illegible] بين الاذان والاقامة في الصلوات
كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة يصليها ۵ وعنه عن فضاله عن العلا عن
محمد عن احدهما قال سالته عن الرجل يؤذن وهو يمشي او على ظهر دابته وعلى غير
طهور فقال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس ۵ وعنه عن النضر عن
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس للمسافر ان يؤذن وهو راكب
ويقيم وهو على الارض قائم وعنه عن احمد بن محمد عن عبد صالح قال يؤذن الرجل
وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم وقال تؤذن وانت راكب ولا يقيم الا وانت
على الارض ۵ وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
باس ان تؤذن وانت على غير طهور ولا تقيم الا وانت على وضوء ۵ محمد بن علي بن
الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا

عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن
جعفر الجعفري قال سمعته يقول افرق
بين الاذان والاقامة بجلوس او
بركعتين ع

عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر ح وعن ابيه ومحمد بن علي بن
ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا ع
انه قال يؤذن الرجل وهو جالس ويؤذن وهو راكب محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان لنا مؤذنا
يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه
ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان ه وعن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الاذان في الفجر قبل الركعتين او بعدهما فقال اذا كنت اماما
تنتظر جماعة فالاذان قبلهما وان كنت وحدك فلا يضرك اقبلهما اذنت او بعدهما
ه وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال سالته عن النداء قبل طلوع الفجر فقال لا باس
واما السنة مع الفجر وان ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر وعنه عن النضر عن
يحيى الحلبي عن عمران بن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان قبل الفجر
فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا باس ه وروى الكليني هذا الخبر
عن محمد بن يحيى عن احمد ... الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن يحيى بن عمران الحلبي ... ه عن سعد عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن حماد ... عبد الله ع عن الرجل ايتكلم بعد
ما يقيم الصلوة قال نعم وباسناده عن حسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك
اذا تكلمت اعدت الاقامة قلت كان الظاهر في وجه الجمع بين هذين الخبرين
حمل النهي عن التكلم على الكراهة ولكن ياتي في الشهيري خبر عن زرارة من طريق
الصدوق صريح في تحريم الكلام الا في تقديم امام فيتعين في الجمع تخصيص الاذن
في التكلم بالصورة المستثناة في خبر زرارة لما بيناه في فوائد المقدمة من عدم قصور
ذلك الطريق من الشهيري عن مقاومة الواضح ه وباسناده عن احمد بن محمد
عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع

فانصرف

فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك
وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان
عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الاذان
والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة قلت
وجه الجمع بين هذين الخبرين تخيير المصلي مع نسيان الاذان والاقامة بين الانصراف
لاستدراكهما وبين المضي في الصلوة هذا اذا لم يكن قد ركع فاما مع الركوع
فالمضي لا غير وعن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ذريح المحاربي
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة
على الوقت صحر وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
جعفر بن بشير عن العرزمي هو عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
من اطول الناس اعناقا يوم القيمة المؤذنين ه ه محمد بن علي بن الحسين
عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه واله حضرت الصلوة فاذن
جبرئيل عليه السلام فلما قال الله اكبر الله اكبر قالت الملائكة الله اكبر الله اكبر فلما قال
اشهد ان لا اله الا الله قالت الملائكة ... انداد فلما قال اشهد ان محمدا رسول
الله قالت الملائكة نبي بعث فلما قال حي على الصلوة قالت الملائكة حث على
عبادة ربه فلما قال حي على الفلاح قالت الملائكة افلح من تبعه ه محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن
مسكان عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام انك اذا اذنت واقمت
صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت اقامة بغير اذان صلى خلفك صف
واحد محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
ان ادنى ما يجزي من الاذان ان يفتتح الليل باذان واقامة ويفتتح
النهار باذان واقامة ويجزيك في سائر الصلوات اقامة بغير اذان ه وعن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير وغيره عن

عبد الرحمن بن ابي عبد الله الصادق ع انه قال يجزئ في السفر اقامة بغير اذان
ه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اقامة المرأة ان تكبر وتشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا عبده ورسوله ه وبالاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى ه وروى الشيخ هذا الخبر
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابي همام عن ابي الحسن ع
قال الاذان والاقامة مثنى مثنى وقال اذا اقام مثنى مثنى ولم يؤذن اجزاه
في الصلوة المكتوبة ومن اقام الصلوة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجز الا
باذان محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال لا يجزئك من الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته وافصح بالالف
والهاء وصل على النبي وآله كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان
وغيره وكلما اشتد صوتك ... كان من يسمع اكثر وكان
اجرك في ذلك اعظم ه ... عن محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن ابن ... ير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه ... ت فلا تخفين صوتك فان الله ياجرك
مد صوتك فيه وباسناده عن سعد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن يونس بن
عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان قال رايت ابا عبد الله ع اذن واقام من
غير ان يفصل بينهما بجلوس قلت ربما يشك في اتصال طريق هذا الحديث استبعادا
لرواية سعد عن الحسين بن عمر بغير واسطة فان احمد بن محمد بن عيسى مع كونه
اعلى طبقة من سعد انما يروي عن الحسين بن عمر في بعض الطرق بواسطة الحسن بن
محبوب ولكن في اشباه الامر الحديث يوجب العلة نظرا لان الشيخ ذكر الحسين بن عمر
ويعقوب بن يزيد في اصحاب الرضا ع ورواية سعد عن يعقوب بغير واسطة مما لا
مجال للشك فيه فلا بعد في ان يتفق مثلها عمن هو في طبقته وبالجملة فيكون الصحيح

عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال محمد بن الحسن باسناده

فيه مشمعة يسهل الخطب عندنا ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا
يقيم الا وهو قائم ه محمد بن علي بطريقه عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال
تؤذن وانت على غير وضوء في ثوب واحد قائما وقاعدا واينما توجهت
ولكن اذا اقمت فعلى وضوء متهيئا للصلوة ه محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس قلت
في الاقامة قال لا ه وباسناده عن سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت
لابي عبد الله ع ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس محمد بن علي بطريقه
عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام
واهل المسجد الا في تقديم امام ه محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في رجل
نسي الاذان والاقامة حتى ... ال ليس عليه شيء ه ه
وباسناده عن احمد بن ... ظين عن اخيه الحسن
عن علي بن يقطين قال ... جل ينبغي ان يقيم الصلوة
وقد افتتح الصلوة قال ان كان ... صلوته فقد تمت صلوته وان
لم يكن فرغ من صلوته فليعد قلت هذا الخبر مناف لما مر في حديث
الحلبي من الامر باتمام الصلوة حيث يتاخر الذكر عن الركوع ولو قاومه
من جهة الاسناد لكان وجه الجمع بينهما الحمل على التخيير لكنه غير مقاوم ن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة او الفضيل عن ابي جعفر ع قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه
وآله الى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلوة فاذن جبرئيل واقام
فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف
محمد صلعم ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن منصور بن

احمد بن محمد عن

حاتم عن ابي عبد الله ع قال لما هبط جبرئيل ع بالاذان على رسول الله صلعم كان
راسه في حجر علي ع واقام فلما انتبه رسول الله ص قال يا علي سمعت قال نعم قال فاذن جبرئيل ع
حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلّمه فدعا علي ع بلالا فعلّمه ٥ وروى الشيخ
هذا الحديث باسناده عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن منصور عن
ابي عبد الله ع ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اذّنت واقمت صلى خلفك صفّان من الملائكة
واذا اقمت صلى خلفك صف من الملائكة ٥ وعن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله
ع عن المرأة اعليها اذان واقامة قال لا ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه و
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك
قضاء صلوات فابدأ باولهنّ فاذن لها واقم ثم صلها ثم صلّ ما بعدها
باقامة لكل صلوة ٥ وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن اقامته
عيسى عن حريز عن زرارة عن ا[...] قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع
تكبيرات وتختمه بتكبير[...] ٥ وروى الشيخ هذا الخبر والذي
قبله باسناده عن محمد بن يعقوب [...]طريقين الا انه سقط من الثاني
في خط الشيخ كلمتا عن حريز وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اذّنت فافصح بالالف
والهاء وصلّ على النبي كلما ذكرته او ذكره ذاكر في اذان او غيره صلى الله عليه وآله
٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر الاذان جزم بافصاح الالف
والهاء والاقامة حدراً قلت هذا الحديث لم اره في الكافي مع ان الشيخ
لطانه وهو بهذه الصورة في خط الشيخ رحمه الله فكانه اورده من غيره
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال لا بأس ان يؤذن الرجل من غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء ٥

وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال لا بأس ان يؤذن
عن ابي عبد الله ع قال قلت له يؤذن الرجل وهو على غير القبلة قال اذا
كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس ٥ وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال كان رسول الله صلعم اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل
ما يقول في كل شيء قلت هذا الحكم روى ايضا في كتاب من لا يحضره
الفقيه بطريقه عن محمد بن مسلم وفيه جهالة ورواه مصنفه في كتاب
العلل باسناد واضح الصحة وهذه صورته حدثنا محمد بن الحسن بن احمد
بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن
يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال قال لي يا ابن
مسلم لا تدعنّ ذكر الله عز وجل على كل حال فلو سمعت المنادي ينادي بالاذان
وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول وصورة ما اورده في
كتاب من لا يحضره الفقيه هكذا وقال ابو جعفر ع لمحمد بن مسلم يا ابن مسلم
لا تدعنّ ذكر الله على كل حال ول[...] المنادي ينادي بالاذان وانت
على الخلاء فاذكر الله عز وجل [...]ؤذن ٥ وروى في العلل
خبرا آخر من الصحيح في هذا المعنى [...]دثنا محمد بن الحسن بن احمد بن
الوليد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
قال قلت لابي جعفر ع ما اقول اذا سمعت الاذان قال اذكر الله عز وجل
مع كل ذاكر ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه
قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل
ان يقرأ فليصلّ على النبي ص وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلوته ٥ وروى
الشيخ هذا الخبر باسناده عن محمد بن اسمعيل بقية الطريق باب
افتتاح الصلوة صحي محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده

عن فضالة

عن الحسين بن سعيد عن ابان بن سعيد ومعوية بن وهب قالا قال ابو عبد الله
ع اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم انى اقدم اليك محمدا بين يدى حاجتى و
اتوجه اليك فاجعلنى به وجيها عندك فى الدنيا والاخرة ومن المقربين
اجعل صلوتى مقبولة وذنبى مغفورا ودعاى به مستجابا انك انت الغفور
الرحيم ٥ وروى الشيخ ابو جعفر الكلينى هذا الحديث باسناد من الحسن
يروى فيه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد وباقيه عين
طريق الحسين فى رواية الشيخ وفى المتن زيادات حيث قال محمد ص ثم قال و
اتوجه به وقال اجعل صلوتى به مقبولة وذنبى به مغفورا وظاهر ان ذلك
هو المناسب ورواه الصدوق رحمه الله مرسلا عن الصادق ع ووافق
الكلينى فى الزيادتين الاخيرتين دون الاولتين واثبت كلمة به الاولى
قبل قوله فاجعلنى واسقط كلمة عندك وزاد واو العقوله اجعل وعن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن زيد الشحام وابن ابى عمير عن ابى ايوب
عن زيد الشحام قال قلت لابى عبد الله ع الافتتاح فقال تكبيرة تجزئك
قلت فالسبع قال ذلك [illegible] ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة
عن محمد بن مسلم عن ا[illegible]ه فى افتتاح الصلوة و
يجزئ والثلث افض[illegible]عنه عن فضالة عن ابن
سنان عن ابى عبد الله [illegible]ه تكبيرة واحدة ويجزئك ثلث
مترسلا اذا كنت وحدك ٥ وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابى عمير
عن حماد عن الحلبى قال سألت ابا عبد الله ع عن اخف ما يكون من التكبير
فى الصلوة قال ثلث تكبيرات فان كانت قراءة قرأت بقل هو الله احد وقل
يا ايها الكافرون واذا كنت اماما فانه يجزئك ان تكبر واحدة تجهر فيها
وتسر ستا ٥ محمد بن على بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن
عبد الله والحميرى جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم ومحمد بن
ابى عمير جميعا عن هشام بن الحكم عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
فى علة افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات ان النبى صلى الله عليه وآله لما اسرى

لى

الى السماء قطع سبع حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة فاوصله الله عز وجل
بذلك الى منتهى الكرامة ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن فضالة عن معوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله ع حين
افتتح الصلوة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا قلت هكذا صورته
اسناد هذا الحديث فى نسخ التهذيب وهو مما وقع فيه الغلط بوضع كلمة عن
فى موضع واو العطف كما نبهنا عليه اجمالا وتفصيلا فان حماد بن عيسى و
فضالة يرويان معا عن معوية بن عمار والحسين بن سعيد يروى عنهما عنه
وذلك شايع معروف وقد راجعت خط الشيخ فوجدت قلمه قد سهى فيه و
اظنه مما تداركه بالاصلاح على النحو الذى ذكرناه فى فوايد المقدمة وذلك
بوصل طرفى العين لتصير واوا وهو مما لا يكاد يتفطن له لبعده عن الصورة المعهودة
للواو وقد عرض لموضع الاصلاح هنا فى خط الشيخ محو قليل قوى بسببه
الاستباه فلذلك توقفنا عن الجزم بالاصلاح كما اتفق لنا فى غير هذا الموضع
اذ كان هناك سليما من هذا العارض فحققناه بالتأمل ٥ وعن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان قال رأيت ابا عبد الله ع يصلى يرفع
يديه حيال وجهه حين استفت[illegible]ا[illegible]لنضر عن ابن سنان عن ابى
عبد الله ع فى قول الله فصل لر[illegible]هو رفع يديك حذاء وجهك
٥ وباسناده عن سعد عن احم[illegible]ه موسى بن القاسم البجلى وابى قتادة عن
على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال قال على الامام ان يرفع يده
فى الصلوة ليس على غيره ان يرفع يده فى الصلوة ٥ قال الشيخ رحمه الله المعنى
فى هذا الخبر ان فعل الامام اكثر فضلا واشد تاكيدا والامر كما قال ٥
وعن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن على بن حديد وعبد الرحمن
بن ابى نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن زرارة عن ابى جعفر ع قال يجزئك فى الصلوة من الكلام فى التوجه
الى الله ان تقول وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض على ملة
ابراهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله

رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ويجزئك تكبيرة
واحدة صحـ محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم انه قال خرج رسول الله صلعم الى الصلوة وقد كان الحسين عم
ابطا عن الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج به عليه السلم
حامله على عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه فافتتح رسول الله
صلى الله عليه وآله الصلوة فكبر الحسين فلما سمع رسول الله صلى الله عليه
وآله تكبيره عاد فكبر فكبر الحسين ع فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله
عاد فكبر فكبر الحسين حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات
وكبر الحسين عليه السلم فجرت السنة بذلك ه محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال رايت
اباعبد الله عليه السلم اذا كبر في الصلوة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه
ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا افتتحت الصلوة
فارفع كفيك ثم ابسط [illegible] ث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك
الحق لا اله الا انت [illegible] تغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب
الا انت ثم تكبر تكبيرتين [illegible] ك والخير في يديك والشر
ليس اليك والمهدي من هديت [illegible] ت الا اليك سبحانك وحنانيك
تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة
حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ من
الشيطان الرجيم ثم اقراء فاتحة الكتاب ه وروى الشيخ هذا الخبر باسناده
عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق واقتصر من الكلام في التوجه على ما قبل
قوله ان صلوتي فوصل في خطه قوله وما انا من المشركين بقوله اعوذ
وهو من سهو القلم فان نسخ الكافي متفقة على اثبات ما اسقطه اللهم الا
ان

ان يكون اراده من غير الكافي وهو بعيد وفي غير هذا الموضع ايضا من الحديث
مخالفة لما في الكافي لكنها لفظية فلا حاجة الى ذكرها ه محمد بن علي بن الحسين
عن عبد الواحد بن عبدوس النيشابوري العطار عن علي بن محمد بن قتيبة
عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما صارت التكبيرات في اول الصلوة
سبعا لان اصل الصلوة ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح
وتكبيرة الركوع وتكبيرتان للسجدتين وتكبيرة الركوع في الثانية وتكبيرتان
للسجدتين فاذا كبر الانسان في اول صلوته سبع تكبيرات ثم نسي شيئا من
تكبيرات الافتتاح من بعد او سها عنها لم يدخل عليه نقص في صلوته
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال ادنى ما يجزئ من التكبير في التوجه تكبيرة واحدة وثلث تكبيرات
احسن وسبع افضل ه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد
بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت اماما
يجزئك تكبيرة واحدة لان معك ذا الحاجة والضعيف والكبير ه وعن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما
قال ترفع يديك في افتتاح ال[illegible] ك ولا ترفعهما كل ذلك ه
وعنه عن ابيه عن حماد عن ح[illegible] ابي جعفر عليه السلم قال اذا
قمت في الصلوة فكبرت فارفع يد[illegible] لا تجاوز بكفيك اذنيك اي حيال
خديك باب القراة في الصلوة صحى محمد بن الحسن رضي الله عنه
باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم قال سالته عن الذي لا يقراء بفاتحة الكتاب في صلوته
قال لا صلوة له الا ان يقراها في جهر او اخفات قلت ايما احب اليك اذا كان
خائفا او مستعجلا يقراء سورة او فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب ه
قلت هكذا اورد الحديث في ابواب افعال الصلوة من الاستبصار
واعاده في ابواب السهو والنسيان مقتصرا على المسئلة الاولى وفي التهذيب
اورده بالصورة الثانية فقط في اخبار نسيان القراة وفي لفظ الجواب بخط

الشيخ الان يقرأ بهما ومثله في الموضع الثاني من الاستبصار ه وعن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما قال سالته عن الرجل يقرأ
السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة ه وباسناده عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة
الكتاب في الركعتين الاوليين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا ه
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
قال قلت لابي جعفر رجل قراء سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط
فيه ويمضي في قرائته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك
لا باس به وان قرأ اية واحدة فشاء ان يركع بها ركع ه وباسناده عن محمد
بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع قلت
الامر بقرأة السورة التامة في هذا الخبر للاستحباب او للارشاد اذ ليس يرجح
قرأة التوحيد بخصوصها ... ـد عن اطلاق الامر فلا منافاة
في الخبر لما يدل على استحبا... الكثيرة ولو فرضت المنافاة
فالظاهر ان الجمع بينها بحمـ... اولى من جمع الشيخ بحمل ما دل
باجزاء الحمد على حال الضرورة ... ـلة فانه بعيد عن اكثرها كما سترى
ه وعن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل يقرأ سورة واحدة
في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه قال اذا احسن
غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا باس ه وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن العلا عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله ع الفجر
فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن السبع المثاني والقران العظيم هي الفاتحة قال نعم

قلت

من السبع

قلت بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم هي افضلهن ه وباسناده عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن
الرحيم فقال لا يضره ولا باس به قلت حمل الشيخ رحمه الله هذا الخبر
على التقية وان المراد ترك الجهر بالبسملة ح لا مطلقا او على وقوع الترك
نسيانا فانه غير ضاير كما سيجيء وما قاله حسن ه وعن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن
علي الحلبي والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وعبد الله
ابن مسكان وعن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سالاه
عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم
ان شاء سرا وان شاء جهرا فقالا افيقرأها مع السورة الاخرى فقال لا
قلت هكذا صورة اسناد الحديث بخط الشيخ في التهذيب وفي الاستبصار
مثله وقد اشتمل على سهو واضح حيث عطف فيه عبد الله بن مسكان على محمد
بن سنان وعلي بن النعمان والصو... ـد الله فان الحسين بن سعيد
انما يروي عنه بالواسطة ثم ... ـتاول هذا الخبر في التهذيب
وجها ضعيفا واضاف اليه في الا... ـار الحمل على التقية وهو متعين
وعن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سالته عن الرجل يفتتح القرأة في الصلوة ايقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم
اذا افتتح الصلوة فليقلها في اول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك قلت
هذا الحديث ايضا محمول على التقية او يشير الى جواز تبعيض السورة وبالاسناد
عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سالته عن الرجل يصلي الفريضة ما يجهر فيه بالقرأة هل عليه ان لا يجهر
قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن

الحسن عن سعد بن عبد الله الحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلى بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران
عن حماد بن عيسى وعن ابيه ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل عن
عبد الله بن جعفر الحميري عن على بن اسمعيل ومحمد بن عيسى ويعقوب بن
يزيد والحسن بن ظريف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع
في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك
فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان كان فعل ذلك ناسيا
او ساهيا او لا يدري فلا شئ عليه وقد تمت صلوته ٥ وروى الشيخ
هذا الخبر باسناده عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع وفي صدره قليل
اختلاف لفظي فان في كتابي الشيخ في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه
او اخفى الخ واعلم ان للجمع بين هذين الحديثين طريقين احدهما حمل الاول
على التقية لما يحكى من اطباق العامة على عدم وجوب الجهر والاخفات
والثاني حمل الاعادة في الثاني على الاستحباب وجعل قوله نقض
بالصاد المهملة اذ لم ينقل [illegible] ذلك ٥ وبهذا الاعتبار
وقع الاختلاف هنا [illegible] ما فيه الاحتياط اولى
ومعنى قوله في الخبر الا[illegible]ان ذلك الجهر هل على المصلي
فيه حرج اولا ٥ محمد بن [illegible] محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي
عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن الرجل يصلح
له ان يقرأ في صلوته ويحرك لسانه بالقرأة في لهواته من غير ان يسمع نفسه
قال لا باس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما قال الشيخ رحمه الله الوجه
في هذا الخبر ان نحمله على ان من يصلي خلف من لا يقتدى به ويخاف من اسماع
نفسه القرأة يجوز له ان يقرأ مع نفسه مثل حديث النفس والمقتضي لحمل الشيخ
هذا الحديث على ما ذكره ورود جملة من الاخبار بخلاف مضمونه وقد مر منها
في اخبار اللباس حديث عن الحلبي من طريقين احدهما واضح الصحة والاخر مشهوريها
وسنورده هنا ايضا من طريق ثالث في المشهوري ويأتي في الحسان خبر آخر

في

في المعنى ٥ وعن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن على بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب و
سورة اخرى في النفس الواحد قال ان شاء قرأ في نفس وان شاء غيره
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم اقول امين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم
ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ولم يجب في هذا ٥ وعن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول
الناس في الصلوة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب امين قال ما احسنها
واخفض الصوت بها قلت لا ريب في حمل هذا الخبر على التقية وسيأتي
في الحسان خبر عن جميل ايضا يتضمن النهي عن هذه الكلمة وهو يؤذن بقبحها
ويشهد مع الخبر السابق بالتقية لحديث حسنها ٥ وعن الحسين
بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم
ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل
في الاسلام لا يحسن يقرأ القر[illegible] اه ان يكبر ويسبح ويصلي ٥
وعنه عن النضر بن سويد ع[illegible]ى عن عبيد بن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه [illegible]ين الاخريين من الظهر
قال تسبح وتحمد الله وتستغفر [illegible]ك وان شئت فاتحة الكتاب
فانها تحميد ودعاء ٥ ٥ وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخريين
بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل قلت
هكذا لفظ الحديث في الاستبصار وهو الصواب وفي التهذيب بخط الشيخ
فاقرأ من الركعتين ٥ وعنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان كنت خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقرأة حتى
تفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه بالاولتين وقال يجزئك
التسبيح في الاخريين قلت اي شئ تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب

يسبق الى الفهم فى بادى الرأى من عجز هذا الخبر انه فى معنى الخبرين اللذين
قبله وقد اعتمد ذلك بعض المتاخرين فاقتطعه عن الصدر واورده فى
حجة ترجيح قرأة الحمد للامام حديثا مستقلا وبعد التامل يرى ان ذلك
احد الاحتمالات فيه وانه لا وجه لترجيح المصير اليه على غيره ثم الحق ان
اقتطاع بعض الحديث وافراده عن سائره لمجرد ظن استقلاله او تخيله
كما اتفق لجماعة من الاصحاب امر بعيد عن الصواب فكم من خطاء وقع
بسببه فى الاستدلال لمن لم ينكشف له بالتدبر حقيقة الحال هذا والاحتمال
الثانى فيه ان يكون من تتمة الحكم الذى ذكر فى الصدر وانما فصل بينهما
بكلمة وقال لما بين حكم الاولين والاخيرين من الاختلاف لا للانتقال
من مسئلة الى اخرى على ما يقتضيه الاحتمال الاول اذ ليس بين المسئلتين
على ذلك التقدير علاقة تحسن باعتبارها الجمع بينهما فى افادة الحكم ابتداء
من غير تقدم سوال عنهما وغير خفى ان ملاحظة هذا التوجيه توجب ترجيح
هذا الاحتمال على الاول لكنه عظنه ان يعارض باستبعاد الاستفهام
عن حال الامام فى الائمة [illegible] بكون ذلك على سبيل الفرض
وقصد السائل جعله [illegible] ما هو الراجح فى المسئلة لانه
الذى يفعله الامام عليه [illegible] ن قوله يجزئك ان وراء
ذلك امر اخر على ان سند [illegible] م للامام فى موضع النظر و
بالجملة فالقدر المحتاج اليه هنا انما هو اثبات عدم رجحان الاحتمال الاول
لا رجحان غيره عليه وقد ثبت بما قررناه فلا نتكلف الزايد عليه ولا
مجال للتوقف فى هذا الاحتمال باعتبار عدم معهوديته فى كلام اكثر الناس
فقد صار الى القول بمضمونه جماعة من قدماء الاصحاب ووافقهم عليه
بعض من تاخر واول من عزى اليه هذا القول علم الهدى رضى الله عنه
فيحكى عنه انه قال الاولى ان يقرأ الماموم فى الاخيرين او يسبح ويعزى
الى ابى الصلاح انه اوجب على المؤتم القراءة او التسبيح فيهما والى ابن
زهرة انه قال حكم المؤتم فى الاخيرين وثالثة المغرب حكم المنفرد ويعيانى فى

مشهورى هذا الباب خبران عن على بن يقطين ومعوية بن عمار مضى جان
بهذا الحكم وروى الشيخ باسناد لا يخلو من ضعف عن سالم ابى خديجة
عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرأ فى الركعتين
الاولتين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان فى الركعتين الاخرتين فعلى الذين
خلفك ان يقرأوا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح
القوم فى الركعتين الاخرين ٥ الاحتمال الثالث ان يراد منه بيان
حكم المسبوق وانه يجزئه تسبيح الامام فى الاخيرين وان كان الماموم مصليا
للاولتين او للثانية فى تلك الحال غير ان الاولى للماموم قرأة الحمد وسيأتى
فى باب صلوة الجماعة خبران من الصحيح فى امر المسبوق بالقرأة خلف
الامام فى الاولتين او الثانية ومما يشهد لهذا الاحتمال قوله فى صحيح الحمد
حتى تفرغ فان الظاهر كونه بصيغة المخاطب لا الغايب لخلوه عن القرأة
كما لا يخفى وانه كناية عن ادراك الماموم الصلوة من اولها فيحتاج ح
الى بيان حكم من دخلها فى الا[illegible] ه بذلك الكلام وانت خبير بانه
على هذا الاحتمال يكون الخبر م[illegible] باب كما فى الاحتمال الاول
واما على الوسط فلا مناسبة [illegible] صلوة الجماعة والله اعلم ٥
محمد بن على بن الحسين عن ابيه عن [illegible] بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض
خلف امام تحتسب بالصلوة خلفه جعل ما ادرك اول صلوته ان
ادرك من الظهر او العصر او العشاء الاخرة ركعتين وفاته ركعتان
وساق الحديث وسنورده فى باب صلوة الجماعة الى ان قال فاذا سلم
الامام فضلى الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتهليل ودعاء ليس فيهما قام
قرأة الحديث ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابى جعفر ع وفى موضع الحاجة من

من المتن مخالفة لما فى كتاب من لا يحضره الفقيه حيث قال فاذا اسرّ
الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لانّ الصلوة انما يقرأ فيها فى الاوليين
فى كل ركعة بام الكتاب وسورة وفى الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح و
تكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة ٥ محمد بن الحسن باسناده عن سعد
عن احمد بن محمد عن محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن على
الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا قمت فى الركعتين الاخيرتين لا تقرأ
فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر قلت هكذا اورد الحديث
فى الاستبصار واسقط فى التهذيب منه لفظة الاخيرتين وهو من سهو
قلمه فانه واقع فى خطه صحـ وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقى
عن سعد بن سعد عن ابى الحسن الرضا ع قال سالته عن رجل قرأ فى ركعة
الحمد ونصف سورة هل يجزئه فى الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقى من
السورة فقال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقى من السورة ٥ وباسناده عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن
الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله [illegible] ابو جعفر عليه السلام فقرأ بفاتحة
الكتاب واخر سورة الما[illegible]نا فقال اما انى انما اردت
اعلمكم ٥ وباسناده عن [illegible]مد عن العباس بن معروف
عن صفوان بن يحيى عن عبـ[illegible]ن الحسن بن السرى عن عمر بن
يزيد قال قلت لابى عبد الله عليه السلام يقرأ الرجل السورة الواحدة فى
الركعتين من الفريضة فقال لا بأس اذا كانت اكثر من ثلث آيات ٥
وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن على بن يقطين عن اخيه الحسين
بن على عن ابيه على بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن القران بين
السورتين فى المكتوبة والنافلة قال لا بأس وعن تبعيض السورة قال
اكره ولا بأس به فى النافلة وعن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام يقرأ
فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به قال ان قرأت فلا بأس وان سكت فلا بأس
قلت المراد بالصمت فى هذا الخبر الاخفات وهو تجوز غريب ٥٥

صلى

وباسناده

وباسناده عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن الحلبى عن ابى عبد الله
ع قال ان فاتحة الكتاب وحدها تجزى فى الفريضة ٥ وباسناده عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب
عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها
فى الفريضة قلت يشبه ان يكون سقط من طريق هذا الخبر رواية
ابن رئاب عن الحلبى كما فى الطريق السابق فيكون التعدد باعتبار
الطريق لا المتن وقد اتفق فى التهذيب بخط الشيخ ايراده اولا
بالطريق الذى ذكرناه ثانيا لا غير ثم الحق روايته بالطريق الذى اوردناه
اولا على هامش الكتاب ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد
الرحمن بن ابى نجران عن صفوان قال صليت خلف ابى عبد الله ع اياما
فكان يقرأ فى فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة
لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك
٥ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن
على بن رئاب عن الحلبى قال [illegible] [عبـ]ـد الله ع هل يقرأ الرجل فى
صلوته وثوبه على فيه فقال [illegible] [ا]ذا اسمع اذنيه الهمهمة
٥ ٥ ورواه الكلينى عن [illegible] محمد بن الحسين عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن الحلبى عن ابى [عبد الله] ع قال سالته وذكر المتن بعينه
وفيه زيادة لفظية على ما مرّ فى روايته بغير هذين الطريقين فى اخبار
اللباس ٥ وباسناده عن محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن
الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن زيد الشحام قال صلى
بنا ابو عبد الله ع فقرأ بنا بالضحى والم نشرح ٥ وباسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن ابى ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
قال قلت لابى عبد الله ع القراءة فى الصلوة فيها شئ موقت قال لا الا
الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين قلت له فاى السور يقرأ فى الصلوة
قال اما الظهر والعشاء الاخرة يقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء

عن الحسن بن محبوب

واما الغداة فاطول فاما الظهر والعشاء الآخرة فسبح اسم ربك الاعلى
والشمس وضحيها ونحوها واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله و
الهيكم التكاثر ونحوها واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتيك حديث
الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان ٥ وعنه عن علي
بن الحكم عن صفوان الجمال قال سمعت اباعبد الله ع يقول قل هو
الله احد تجزئ في خمسين صلوة ٥ وعنه عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن منصور بن حازم قال امرني ابو عبد الله ع ان اقرأ المعوذتين
في المكتوبة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله ع المغرب فقرأ
بالمعوذتين في الركعتين ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل ابو عبد الله ع
عن الرجل يؤم القوم فيغلط قال يفتح عليه من خلفه ٥ وعن الحسين
بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
عن الحسين بن عثمان [...] قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل يقوم في الصلـ[...]ـرة فيقرأ قل هو الله احد و
قل يا ايها الكافرون فـ[...]ـرة الامن قل هو الله احد و
قل يا ايها الكافرون ٥٥ [...]يخ معلقا عن الحسين بن محمد
وطريقه اليه هو الطريق الى محمد بن يعقوب عنه عن الحسين بن محمد
ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع حديثا في معنى هذا الخبر وجعله العلامة في
المنتهى من الصحيح مشيا على الظاهر كما هو شانهم والحال ان احمد بن محمد بن
عيسى ومن في طبقته بل من فوقها كالحسين بن سعيد انما يروون عن
ابن مسكان بالواسطة وكثيرا ما تكون محمد بن سنان ونظيره كثير ٥
اسقاط بعض الوسائط من اثناء الاسانيد كما اوضحناه في الفائدة الثالثة
من مقدمة الكتاب لا يتجه البناء في الحكم بالاتصال على مجرد التجويز والاحتمال

حين من الدهر
الحكم

مع شهادة قراين الحال بخلافه ودلالة المعهود في طبقات الرجال على نفيه
ومما رايت لهذا الاسناد مماثلا في ترك الواسطة بعد التصفح الاتي كتاب
الجنائز من الكافي في باب التربة التي يدفن فيها الميت ٥ محمد بن
علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله جعفر الحميري عن محمد بن عيسى
بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد
بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال لا تقرأ
ان في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا
اماما كنت او غير امام قال قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما او
وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات تكمله تسع تسبيحات
ثم تكبر وتركع ط هذا الحديث اورده الشيخ محمد بن ادريس في اواخر كتابه
من كتاب حريز بن عبد الله في جملة الاخبار التي استطرفها وانتزعها من
المشيخة القدماء كما مرت الاشارة اليه في اواخر كتاب الطهارة فقال
ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني وهو
من جملة المشيخة قال وقال ز[...]حدثنا عنه ثم اتبعه بهذا
الخبر وصورة ايراده له هكذا [...] ابو جعفر ع لا تقرأ في
الركعتين الاخيرتين من الاربع [...] المفروضات شيئا اماما كنت
او غير امام قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما فقل سبحان الله و
الحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات ثم تكبر وتركع وحكاه المحقق في المعتبر
من كتاب حريز بهذه الصورة ايضا ولا يخفى ان وجه الجمع بينه وبين
حديثي عبيد بن زرارة وعبيد الله الحلبي سهل فان النهي عن القراءة محمول
على ارادة المرجوحية فلا ينافي التخيير الذي تضمنه خبر عبيد والمخالفة
في قدر التسبيح وكيفيته لحديث عبيد الله محمولة على الاكملية ولا باس
بضميمة التكبير الى [...] التسبيحات التسع لدخوله في اطلاق خبر زرارة
السابق المتضمن حكم المسبوق على ما في رواية الشيخ له ويشهد لها والحكم
ايضا حديث من الحسن مر في اول ابواب الصلوة مع معونة تعليلية اجزاء

والحمد لله

الحمد فی خبر عبید بانها تحمید و دعاء فانه یوذن باتساع الامر مضافاً الی اختلاف
الکیفیة فی الاخبار کلها مع جودة اسانیدها فهو دلیل واضح علی التوسعة
ویعضد هذا کله عموم ما دل علی الاذن فی الکلام بالدعا والذکر فی الصلوة
فلا وجه للتوقف فی ذلک باعتبار عدم الوقوف علی نص فیه بالخصوص
کما وقع فی خاطر بعض فضلاء المعاصرین ولا التفات الی استبعاد کثیر
من القاصرین جواز الاقتصار علی ما فی خبری عبید وعبید الله نظراً الی
استقرار العمل بخلافه بین المتاخرین فقد صار الی القول بمضمونهما جمع
من القدماء المعتبرین وهو محکی فی غیر موضع من المطولات فمنهم ابن
الجنید وصاحب البشری والمحقق فی المعتبر واما وجه الجمع بین هذا الخبر
وبین حدیث منصور بن حازم فلا یخلوا من اشکال لصراحتهما فی التنافی
بالنظر الی حکم الامام وهما متکافیان من جهة الاسناد وان کان هذا
من المشهوری علی ما سلف بیان وجهه فی مقدمة الکتاب ولکل منهما
ساعد من الاخبار فاما … ساعد خبر معویة بن عمار بانی و
اما الاخر فیعضده ظا … الحلبی لبعد ارادة غیر النفی
منه کما اوله به جماعة … قق فی المعتبر فقال انه لا یقد
بمعنی غیر کانه قال غیر قاری … له تقرأ بارادة الاباحة للقراة
او الحمل علی اضمار کلمة ترید آقر … دی والکل خلاف الظاهر ولا
یعارض بان حمل النفی علی ارادة المرجوحیة کما ذکر فی خبر زرارة خروج
عن الظاهر ایضاً ولا بد منه لمکان الجمع بینه وبین خبر عبید فلا یتم توجیه
ارادة النفی من کلمة لا لانا نجیب بان شیوع استعمال النفی فی هذا المعنی
فی تضاعیف الاخبار المرویة عن ائمتنا علیهم السلم یمنع دعوی کونه فی
کلامهم خلاف الظاهر ولئن سلمناه فهو اقرب من ذلک التجوز واشهر
فیکون ارجح وربما یستشهد لترجیح خلاف النفی بادخال فاء الجواب علی
کلمة قل ولو ارید النفی لکان حقها ان یقترن به ویدفعه بعد الاغماض
تعین کونها للجواب تکثر الاشارة فیما سلف من هذا الکتاب الی قلة الضبط

لکتابة الاخبار فی خصوص الواو والفاء ففی الغالب یصحف احدهما بالاخر
ویکتب الحدیث باحدهما فی کتاب او فی موضع وبالاخر فی غیره حتی من المصنف
الواحد فلا وثوق بهذه الشهادة فی مقام التعارض والذی یختلج بخاطری
ترجیح عدم ترجیح القرأة للامام بقول مطلق اما لتکافوء الاخبار فی ذلک
فیرجع الی التخییر واما لاحتمالها من التقیة ما لا یحتمله التسبیح او لرعایة حال
المسبوق من المامومین ولو علی سبیل الاحتمال بطریق الاستحباب علی النحو
الذی ذکره ابن الجنید ومحصل کلامه فی ذلک ان الامام یستحب له التسبیح
اذا تیقن انه لیس معه مسبوق وان علم دخول المسبوق او جوزه قرأ
لیکون ابتداء الصلوة للداخل بقرأة وفی جملة من الاخبار القریبة الاسناد
وان لم یکن علی احد الوصفین شهادة بما قلناه فمنها ما رواه الصدوق
رحمه الله فی کتاب من لا یحضره الفقیه عن محمد بن علی بن ماجیلویه عن عمه
محمد بن ابی القاسم عن احمد بن ابی عبد الله عن ابیه عن محمد بن ابی عمیر عن محمد بن
عمران انه سال ابا عبد الله ع فقال لای علة صار التسبیح فی الرکعتین الاخیرتین
افضل من القرأة قال لان ال … کان فی الاخیرتین ذکر ما رای من
عظمة الله عز وجل فدهش … سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اکبر فلذلک صار التسبیح افضل … ة ٥ وقد تضمن هذا الخبر السؤال
عن علة الجهر ایضاً قبل ان یسال عن علة … التسبیح وفی الجواب عن علة الجهر
تصریح بانه صلعم کان اماماً یصلی بالملئکة ومنها ما رواه الشیخ باسناده
عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علی بن فضال عن عبد الله بن بکیر عن
علی بن حنظله عن ابی عبد الله ع قال سالته عن الرکعتین الاخیرتین ما اصنع
فیهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الکتاب وان شئت فاذکر الله فهو سواء
قال قلت فای ذلک افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت
قرأت ٥ محمد بن الحسن باسناده عن علی بن مهزیار عن النضر بن سوید عن
محمد بن ابی حمزة عن معویة بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن القرأة
خلف الامام فی الرکعتین الاخیرتین فقال الامام یقرأ فاتحة الکتاب

ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فسبح ه ورواه
الكلينى عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار ببقية الاسناد
وقد مضى فى اول ابواب الصلوة حديث عن زرارة بطريق الصدوق يتضمن
نفى القرأة فى الاخيرتين ن وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابى جرير زكريا ابن ادريس
القمى قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يصلى بقوم يكرهون ان
يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابى جعفر
ع قال لا يكتب من القرأة والدعاء الا ما اسمع نفسه وعن على عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابى عبد الله ع قال اذا كنت خلف امام
فقرأ الحمد وفرغ من قرائتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين
وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثنى معاذ بن مسلم عن ابى
عبد الله ع انه قال لا تدع ا… هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
فى سبع مواطن فى الركع… الزوال والركعتين بعد المغرب
وركعتين من اول صلوة … والفجر اذا اصبحت بها وركعتى
الطواف قلت وقد مر … خبر من الصحيح الواضح متضمن
لقرأة هاتين السورتين عند … ضعيف وعن على بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع انه سئل عن الرجل يقرأ
بالسجدة فى آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع
ويسجد ه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابى جعفر ع ما يجزئ من القول فى الركعتين
الاخيرتين قال ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر
ويركع ه وروى الشيخ هذه الاخبار الخمسة اما الثلثة الاول والاخير فباسناده
عن محمد بن يعقوب بسائر الطرق واما الرابع فباسناده عن على بن ابراهيم
ببقية طريقه ه والمتن فى الاولين متفق وفى البواقى مخالفة لفظية فى

عدة مواضع لا ضرورة الى بيانها وانما الغرض الاعلام بكثرة التسامح فى
ضبط الالفاظ ه محمد بن على بن الحسين عن عبد الواحد بن عبدوس
النيشابورى عن على بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان فيما ذكره
من العلل عن الرضا ع انه قال امر الناس بالقرأة فى الصلوة لئلا يكون
القرآن مهجورا مضيعا وليكون محفوظا مدروسا فلا يضمحل ولا يجهل
وانما بدأ بالحمد دون سائر السور لانه ليس شئ من القرآن والكلام جمع
فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع فى سورة الحمد وذلك ان قوله عز و
جل الحمد لله انما هو اداء لما اوجب الله عز وجل على خلقه من الشكر وشكرا
لما وفق عبده من الخير رب العالمين توحيد له وتمجيد واقرار بانه الخالق
المالك لا غيره الرحمن الرحيم استعطاف وذكر لآلائه ونعمائه على جميع خلقه
مالك يوم الدين اقرار له بالبعث والحساب والمجازاة وايجاب ملك
الآخرة كايجاب ملك الدنيا اياك نعبد رغبة وتقرب الى الله تعالى ذكره
واخلاص له بالعمل دون غيره واياك نستعين استزادة من توفيقه و
عبادته واستدامة لما انعم … نا الصراط المستقيم استرشادا
لدينه واعتصاما بحبله وا… لربه عز وجل صراط الذين
انعمت عليهم توكيدا فى السؤ… به وذكر لما تقدم من نعمه على
اوليائه ورغبة فى مثل تلك النعم غير المغضوب عليهم استعاذة من ان يكون
من المعاندين الكافرين المستخفين به وبامره ونهيه ولا الضالين اعتصام
من ان يكون من الذين ضلوا عن سبيله من غير معرفة وهم يحسبون
انهم يحسنون صنعا فقد اجتمع فيه من جوامع الخير والحكمة من الآخرة والدنيا
ما لا يجمعه شئ من الاشياء ه وبالاسناد فى ذكر العلة التى من اجلها
جعل الجهر فى بعض الصلوات دون بعض ان الصلوات التى يجهر فيها
انما هى فى اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة فان
اراد ان يصلى صلى لانه ان لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع والصلوتان
اللتان لا يجهر فيهما انما هما بالنهار فى اوقات مضيئة فهى تعلم من جهة الرؤية

فلا يحتاج فيهما الى السماع قلت في بعض الفاظ هذه الرواية قصور
اتفقت فيه عدة نسخ لكتاب من لا يحضره الفقيه ورأيته في كتاب العلل
موافقا للصواب فاصلحته منه

باب الركوع والسجود صحيح

محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر
ثم اركع وقل اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت
وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي
وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا
مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في ترتيل وتصف
في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من
ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف
اصابعك عين الركبة وفرج اصا[illegible] اذا وضعتها على ركبتيك واقم
صلبك وعنقك ولي[illegible] ثم قل سمع الله لمن حمده
وانت منتصب قايم ل[illegible] الجبروت والكبرياء و
العظمة لله رب العالم[illegible] رفع يديك بالتكبير و
تخر ساجدا ه ورواه الشي[illegible]يث باسناده عن محمد بن يعقوب
بطريقه الاول ولم يتعرض للثاني وفي المتن اختلاف في قوله اللهم
لك ركعت وفي قوله في ترتيل ففي التهذيب بخط الشيخ رحمه الله رب
لك ركعت وفي الموضع الثاني في ترتيل وسيجيء ذكر الترسل في عدة اخبار
قد تمازج بها ولكن الترتيل ايضا مذكور في خبر حماد بن عيسى المتضمن لبيان باسناده صح
كيفية الصلوة وسيأتي ه محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال قلت له ما يجزئ من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات

في

في ترسل وواحدة تامة تجزئ ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف عن حماد بن علي عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله ع اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات
مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن
عثمان عن هشام قال سألت ابا عبد الله ع يجزئ عني ان اقول مكان التسبيح
في الركوع والسجود لا اله الا الله والله اكبر قال نعم ه محمد بن الحسين
باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي
عبد الله ع قال قلت له يجزئ ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود
لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله ه وباسناده
عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد
بن عثمان عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم مثله قلت
وجه الجمع بين هذه الاخبار حمل ما تض[illegible] اقل الذكر على اصل الاجزاء والاكثر
على كمال الفضيلة والمتوسط [illegible] سناده عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن العلا[illegible]يت ابا عبد الله ع يضع يديه
قبل ركبتيه اذا سجد واذا ار[illegible]وم رفع ركبتيه قبل يديه
عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سئل عن الرجل يضع يديه على
الارض قبل ركبتيه قال نعم يعني في الصلوة قلت هكذا اورده الشيخ
في التهذيب ورواها في الاستبصار عن ابي الحسين بن ابي جيد القمي عن
محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد ببقية الطريق واقتصر في متن الاول على المسئلة الاولى ه
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع قال رسول
الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين
والابهامين وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه السبعة واما

عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب بهذا الاسناد واسناده صح

الادغام بالانف فسنه من البق ع ه وروى هذا الخبر في موضع من
الاستبصار عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن احدهما ع قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال
اذا مس بجبهته الارض فيما بين حاجبه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه
وعن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا
عبد الله ع عن موضع جبهة الساجد ايكون ارفع من مقامه فقال لا
ولكن ليكن مستويا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن
علي بن جعفر عن موسى بن جعفر قال سالته عن المراة تطول قصتها فاذا
سجدت وقعت بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك
قال لا حتى تضع جبهتها على الارض قلت هكذا صورة الحديث بخط الشيخ
وظاهر ان الحاق التاء في قوله وقعت ليس على ما ينبغي والقصة بضم
القاف شعر الناصية وسياتي في اواخر اخبار هذا الباب ما ينافي هذا
الخبر وطريق الجمع حمل هذا ... الاقتصار على بعض الجبهة اما
بارادة عدم المرجوحية ... لفظه لا على ارادة نفي
الكراهة لا التحريم او ... الحسين عن ابيه ومحمد بن
الحسن عن سعد بن عبد ... احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم ومحمد بن ابي عمير ... هشام بن الحكم انه قال لابي عبد الله
ع اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما
انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال له جعلت فداك ما العلة في ذلك
قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يوكل او يلبس
لان ابناء الدنيا عبيد ما ياكلون ويلبسون والساجد في سجوده في
عبادة الله جل وعز فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء
الدنيا الذين اغتروا بغرورها والسجود على الارض افضل لانه ابلغ في
التواضع والخضوع لله عز وجل ه وعن ابيه عن سعد بن عبد الله و
الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان

مخ

عن ابي عبد الله ع انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل ولبس ه
وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب انه سال ابا الحسن عليه السلم
عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه
فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه ه وروى الشيخ صدر حديث
هشام الى سوال العلة وخبر حماد معلقين عنهما وطريقه في الفهرست الى الاول
جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن
الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابن
ابي عمير وصفوان بن يحيى عن هشام والى الثاني ابن ابي جيد عن محمد بن الحسن
بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
وجماعة عن حماد ه وروى حديث ابن محبوب في موضع من التهذيب معلقا
عنه بصورة ما في رواية الصدوق الا في قوله يوقد فانه بخط الشيخ قد
وطريقه اليه مذكور في جملة ما ... من الطرق ه ورواه في موضع
اخرين منه باسناده عن احمد ... محبوب قال سالت ابا
الحسن ع عن الجص يوقد عليه ... الموتى ويجصص به المسجد ايسجد
عليه فكتب الي بخطه ان الماء ... طهراه ه وروى الشيخ ابو جعفر
الكليني هذا الحديث عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
والمتن كما في ثانية روايتي الشيخ الا في قوله ايسجد ففي الكافي ايسجد وفي
عدة نسخ له توقد عليه العذرة واصلحت فيما بعد بما يوافق ما في غيره وربما
كان لترك الياء نوع رجحان فقد اتفق لجماعة من الاصحاب في فهم معنى
الحديث توهم عجيب واثباتها يساعد عليه وخلاصة الكلام في بيانه ان
الشيخ استدل بالخبر على ان النار تطهر ما تحيله رمادا فناقشه الجماعة في ذلك بان
ظاهر الخبر استناد نجاسة الجص الى ملاقاته لدخان الاعيان النجسة وهو مشكل
لان نجاسته غير معلومة ويبعد بان يتنجس الجص بذلك فالنار لا تصيره رمادا
وقد اعتبر الشيخ في تطهير النار حصول الاستحالة الى الرماد ثم ان الماء الذي يمازج

استدل

الجص هو الذي يحيل به وذاك غير مطهر اجماعا هذا محصول المناقشة
وليس يخاف ان استنباد نجاسة الجص الى الدخان انما يتصور اذا
كان احراقه بالايقاد تحته واثبات الياء يناسبه ولكن المعهود
من طريق احراق الجص ان يكون الايقاد فوقه والمناقشة ساقطة
برمتها معه فان الوجه في احتمال نجاسة الجص ح اختلاطه بالاجزاء
المحترقة من العذرة الموقدة فوقه وعدم تميزها بينه ثم ملاقاتها له
برطوبة الجبل وحيث افاد الجواب طهارته بالنار والحال ان العذرة
يصير رمادا بالاحراق فقد دل الخبر دلالة واضحة على ان النار تطهر
ما يستحيل بها الى الرماد وبقي الكلام في اسناد الطهارة الى الماء
ايضا ولا يمكن ارادة الحقيقة منه فان العذرة الموقدة ان خرجت عن
حقيقتها واستحالت لحقت بالاجسام الطاهرة كما يستفاد من اسناد
الطهارة النار فلا حاجة لها الى الماء وان بقيت على حكمها لم يقدها الماء
تطهيرا كما هو واضح ف [illegible] لماز وذلك بارادة المعنى اللغوي
للطهارة بالنسبة اليه [illegible] ص نوع تنظيف ربما يزول
معه النفرة الحاصلة [illegible] والعظام المحرقة ولا منافاة
في ذلك لارادة المعنى الشر [illegible] هارة الى النار فان ضرورة
مطابقة الجواب للسؤال يقتضي حصول الطهارة بمعناها الشرعي للعذرة
ح ولا وجه له الا تاثير النار فيها والجمع بين ارادة المعنى الحقيقي
والمجازي من اللفظ الواحد جائز بطريق المجاز كما حققناه في موضعه
ولو جعل من باب عموم المجاز لجاز ايضا بغير اشكال اذا عرفت هذا
فاعلم ان الظاهر من حال كثير من الاصحاب انهم فهموا من هذا الحديث
جواز السجود على الجص ولذلك اورده المشايخ الثلثة في اخبار السجود
وقال الشهيد في الذكرى ان فيه اشارة الى ذلك واراعات الاشارة
فيه الى عدم الجواز اقرب ان لم يكن احتمال عدم النظر الى حكم السجود
عليه منافاة لارادة ذلك المعنى وحده من السؤال اذ هو وجه من جهة

مباشرته فيما يعتبر فيه الطهارة غاية الامر انه من حيث تغيره عن صورته
الارضية صار مظنة المانعية من السجود عليه ايضا فيحتمل ان يكون
ذلك ملحوظا في السؤال مع المعنى الاول كما يحتمل عدمه فلو يوافق
الجواب السؤال في التعبير بلفظ السجود لامكن جعله دليلا على الحكمين
ولكن لم يات الجواب على وفق لفظ السؤال بل اقتصر فيه على بيان
الحكم الذي لاشك في ارادته اما لشهادة قرينة بعدم القصد بالسؤال
الى غيره واما المانع من بيان الحكمين وعلى الاحتمالين لا يبقى للنظر اليه في
حكم السجود وجه ويتبين ان ايراده في اخبار السجود على خلاف ما ينبغي
وانما تركنا ذكره في كتاب الطهارة مع كونه بعد هذا التحرير موضعه
لاتفاق كلمة الاصحاب على ايراده في هذا الباب فاقتفينا في ذلك اثرهم
ليكون طلبه من مظنته وحقيقة دلالته ستكشف بالبيان ه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي النيشابوري عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عم قال [illegible] الرجل يصلي على الرطبة النابتة
قال فقال اذا الصق جبهته [illegible] على الحشيش النابت الثيل
وهو يصيب ارضا جددا قال [illegible] رواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يحيى ببقية الطريق وعين الم [illegible] ت روايته ايضا بطريق الصدوق في
في جملة مسايل علي بن جعفر في باب المكان ه محمد بن الحسن باسناده عن
احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضاء الرجل يصلي على سرير
من ساج ويسجد على الساج قال نعم ه وهذا الخبر مر ايضا بطريق الصدوق
والشيخ في اخبار المكان ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سالته عن المريض كيف يسجد
فقال على خمرة او على مروحة او على سواك ترفعه اليه هو افضل من الايماء
انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد
من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجدوا على المروحة وعلى السواك

وعلى عود ٥ ورواه الشيخ في موضع من التهذيب باسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن ابن ابي عمير ببقية الطريق وفي محل آخر منه باسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير بسائر الاسناد وبين جملة من
الفاظ المتن في الموضعين اختلاف وكذا بينهما وبين ما في رواية الصدوق
رحمه الله ففي محل الرواية بالطريق الاول سألته عن المريض فقال يسجد
على الارض او على المروحة او على سواك يرفعه هو افضل من الايماء
وساق الحديث موافقا لما اورده الصدوق الى ان قال فاسجد على المروحة
او على عود او على سواك ٥ وفي موضع الرواية بالثاني سألته عن المريض
قال يسجد على الارض او على مروحة وساق بقية الحديث كما في الموضع
الآخر الى ان قال فاسجد على المروحة او على سواك او على عود ٥ محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد يعني ابن عيسى عن موسى
بن القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
قال سألته عن الرجل [illegible] يمكن جبهته من الارض قال
يحرك جبهته حتى تمكن [illegible] بته ولا يرفع رأسه ٥
وباسناده عن احمد بن [illegible] قال سأل داود بن يزيد
ابا الحسن ع عن القراطيس [illegible] قبة عليها هل يجوز السجود
عليها ام لا فكتب يجوز قلت [illegible] صورة الخبر بخط الشيخ في التهذيب
واورده في موضع آخر منه بهذه الصورة ومن خطه نقلته وسأل داود بن
يزيد ابا الحسن الثالث ع عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل
يجوز السجود عليها فكتب يجوز ورواه في الاستبصار معلقا عن علي بن
مهزيار قال سأل داود بن فرقد واورد المتن كما حكيناه اولا عن التهذيب
وكان الفاضلين والشهيدين اقتفوا هذا الاثر فذكروا الخبر بعنوان
رواية داود بن فرقد واثر هذا الاختلاف انما يظهر لو كان علي بن
مهزيار راويا له عن داود وظاهر الكلام يقتضي علمه بالسؤال والجواب
وجه الاشكال على التقدير الاخير ان المذكور في كتب الرجال داود بن ابي

يزيد

يزيد وداود بن ابي زيد على اضطراب في اسم ابي الاخير وقرينة الحال
دالة على ان المراد منه احد الرجلين وان الخلل واقع في تسمية الاب بل
ربما تعينت ارادة الثاني باعتبار التصريح في الرواية الثانية بابي الحسن الثالث
ع فان الاول لم يلق غير ابي الحسن الاول لم مع ابيه ع على ما تفيده كتب الرجال
ومن المستبعد جدا ان يكون الرواية متعددة وان المطلقة للاول مرادا
فيها ابو الحسن الاول والمقيدة بالثالث للثاني ثم ان كلا منهما موثق بشهادة
الواحد ولكن الرواية الثانية ضعيفة على كل حال ورواه الصدوق
ايضا هذا الخبر عن داود ووقع في نسخ كتابه اختلاف في تسمية الاب بأحد
الاسمين المشتملين على يزيد وزيد لا في فرقد ووافق ما في ثانية روايتي
الشيخ من التصريح بابي الحسن الثالث ع وكذا في صورة المتن الا في لفظ المكتوبة
فاسقط منه الناسخ كما هو المناسب ولا يخفى ما في التصريح بالرواية عن ابي الحسن
الثالث ع من المنافاة للنسخة المتضمنة للفظ يزيد بعد الاحاطة بما ذكرنا
وترجيح النسخة الاخرى بهذا الاعتبار [illegible] ضعف الخبر هناك اذ في الطريق
الاسم
الى صاحب محمد بن عيسى بن عبيد [illegible] الحسين بن سعيد عن فضالة
عن جميل بن دراج عن ابي عبد [illegible] يسجد على قرطاس عليه
كتابة ٥ وروى الكليني [illegible] د بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد ببقية الطريق واسم [illegible] له عليه كتاب ففي بعض نسخ
الكافي كتابة وهو انسب الآن نزك التافي بعضها قد يرجح بموافقته ٥
لكتابي الشيخ ٥ وعن الحسين عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا
ابا عبد الله ع عن الصلوة في السفينة فقال تستقبل القبلة بوجهك وساق
الحديث وسنورده في اخبار الصلوة في السفينة الى ان قال وتصلي على القير
والقير وتسجد عليه قلت ليس القير بمعروف في العرف الآن ولم اجد له
فيما يحضرني من كتب اللغة ذكرا ولا في كلام الاصحاب تفسيرا يعول عليه
محمد بن يحيى بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله و
الحميري جميعا عن معوية بن عمار انه سأل ابا عبد الله ع عن الصلوة على القار

عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن ... جميعا

فقال لا باس به ه وروى الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين ان بعض اصحابنا كتب الى ابى الحسن الماضى يساله عن الصلوة
على الزجاج قال فلما نفذ كتابى اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض
وما كان لى ان اسال عنه فكتب اليه لا يصلّ على الزجاج وان حدثتك
نفسك انه مما انبتت الارض وما كان لى ان اسال عنه فكتبت ولكنه
من الملح والرمل وهما ممسوخان ه والذى يقتضيه ظاهر هذا الخبر كونه
من الصحيح لان قوله فكتب اليه بهذه الصورة فى خط الشيخ وهو متعين لان يكون
من كلام محمد بن الحسين وضمير كتب ظاهر العود الى ابى الحسن ع فهو اخبار
عن كتابته من غير ان يتوسط السائل بينهما كما مر انفا فى خبر على بن مهزيار
المتضمن للسوال عن القراطيس فلا تضرّ جهالة السائل ولكن الحديث
مروىّ فى الكافى بعين الاسناد والمتن الا فى قوله فكتب اليه فوجدت
نسخ للكتاب فكـ[illegible] ا قال فكتب الىّ وهو صريح فى ان
محمد بن الحسن لا [illegible] علة فى الحديث تنافى صحته عن السائل م
على ما حققناه [illegible] د بن الحسن باسناده عن
احمد بن محمد عن [illegible] ريز عن محمد بن
مسلم عن ابى جعفر [illegible] ورة من العزايم فتعاد
عليه مرارا فى المقعد [illegible] كلما سمعها وعلى الذى
يعلمه ايضا ان يسجد ه [illegible] ن بن سعيد عن صفوان
عن العلاء عن محمد عن احدهـ[illegible] ـته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها
حتى يركع ويسجد اذا ذكر اذا كانت من العزايم ه وعن الحسين بن قال يسجد م
سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال اذا
قرأت شيئا من العزايم التى يسجد فيها فلا تكبّر قبل سجودك ولكن
تكبر حين ترفع راسك والعزايم اربعة حم السجدة وتنزيل والنجم
واقرأ باسم ربك قلت لا يخفى ما فى تانيث عدد العزايم وان امكن
تاويله لكنه تكلف بلا نكتة وهو بخط الشيخ رحمه الله على هذه الصو

والحديث

والحديث رواه الكلينى ايضا عن جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد ببقية الاسناد وعن الثقة
صحى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن
على بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رايت ابا الحسن ع
يركع ركوعا اخفض من ركوع كل من رايته يركع وكان اذا ركع جنح بيديه
ه وعن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد يعنى ابن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابى عمير عن على بن عقبة قال رانى ابو الحسن ع بالمدينة
وانا اصلى وانكس راسى وامتدّ فى ركوعى فارسل الىّ لا تفعل ه
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب وجهه الارض قال لا يجزيه
ذلك حتى يصل جبهته الى الارض ه وروى الشيخ هذا الخبر باسناده
عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق والمتن الا فى قوله وجهه ففى التهذيب
جبهته ه وعن الحسين بن [illegible] بن عامر عن على بن مهزيار
عن محمد بن اسماعيل قال [illegible] يسجد يحرك ثلث اصابع
من اصابعه واحدة بعد [illegible] حثيثا كانه يعد التسبيح ثم رفع
راسه ه محمد بن الحسن باسناده [illegible] مد بن عبد الله عن ايوب بن
نوح النخعى عن محمد بن ابى حمزة عن على بن يقطين عن ابى الحسن الاول
ع قال سالته عن الركوع والسجود وكم يجزئ فيه من التسبيح فقال ثلثة
ويجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض قلت تانيث عدد
التسبيحات ههنا نظير ما مر انفا فى خبر العزايم ولولا قوله ويجزيك واحدة
لامكن حمله على ارادة التسبيح لا التسبيحة وان بعد وخالف ما فى غيره من
الاخبار لكن ارادة التسبيحة فى صورة الوحدة ترشد الى ان المتعلق هنا
ونظائره من السائح فى التادية لا غير وعن سعد بن عبد الله عن ابى
جعفر عن الحسن بن على بن يقطين عن اخيه الحسين بن على بن يقطين عن

ابی الحسن الاول ع قال سالته عن الرجل یسجد کم یجزئه من التسبیح
فی رکوعه وسجوده فقال ثلث ویجزئه واحدة قلت هکذا اورد
هذا الخبر والذی قبله فی التهذیب ورواهما فی الاستبصار عن الشیخ
ابی عبد الله المفید عن ابی القاسم جعفر بن محمد عن ابیه عن سعد بن
عبد الله بسائر الاسنادین وزاد فی اسناد الثانی الروایة عن علی بن
یقطین لان صورته فی موضع الزیادة هکذا عن اخیه الحسین بن علی
بن یقطین عن ابیه عن ابی الحسن الاول ع وهذا هو المعهود فالظاهر
ان اسقاط کلمتی عن ابیه فی التهذیب ... فیه فان الشیخ رحمه الله لانه
فی النسخة التی بخطه وباسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن عمر الحلبی
عن ابان بن تغلب قال دخلت علی ابی عبد الله ع وهو یصلی فعددت
له فی الرکوع والسجود ستین تسبیحة قلت هذا الحدیث مروی فی
الکافی باسناد من الموثق عن احمد بن عمر الحلبی عن ابیه عن ابان بن تغلب
فیقوم احتمال سقوط کلمتی عن ... روایة الشیخ سهوا کما وقع فی غیره
وحیث ان الرجل ... شی بجمیع ... الباقی شعبة بالثقة
فالامر فی هذا الاحتمال ...
الحسین بن سعید عن فضالة
عن ابان بن عثمان عن ... عن ابی عبد الله ع ... عبد الله ع قال سالته عن الرجل
اذا رکع ثم رفع راسه ایبد... یه علی الارض ام رکبتیه قال لا
بأس ذلک بدأ هو مقبول منه قلت لا یخفی ما فی ظاهر هذا الخبر من
المخالفة للخبرین السالفین فی اوایل الباب الدالین علی رجحان وضع الیدین
اولا وقد حمله الشیخ علی ارادة عدم البطلان واستحقاق العقاب بالترک
من قوله لا یضره وهو حسن ه محمد بن علی بن الحسین بطریقه المنکر ذکره
عن زرارة عن احدهما قال قلت الرجل یسجد وعلیه قلنسوة او عمامة
قال اذا مس شیء من جبهته الارض فیما بین حاجبیه وقصاص شعره فقد
اجزأ عنه ه وبالاسناد عن زرارة عن ابی عبد الله ع مثل حدیث
اورده قبل ذلک وصورة ایراده للحدیثین هکذا وروی عمار الساباطی

عن ابی عبد الله ع انه قال ما بین قصاص الشعر الی طرف الانف مسجد
فما اصاب الارض منه فقد اجزاءک ه وروی زرارة عنه مثل
ذلک وحدیث عمار من الموثق ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن
محمد عن علی بن الحکم عن ابراهیم الخراز عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر ع
قال لا باس بالصلوة علی البوریا والخصفه وکل نبات الا الثمرة قلت
هذا الخبر وقع فی روایة الشیخ له خلل سبق له فی کتاب الطهارة نظیره
فی اخبار النفاس وذلک انه روی حدیثا قبله باسناده عن احمد بن
محمد عن علی بن الحکم ثم قال عنه عن ابراهیم الخراز ومقتضی الظاهر
والعادة المستمرة فی مثله ان یکون ضمیر عنه عایدا الی احمد بن محمد وهو
لا یروی عن ابراهیم بغیر واسطة فیصیر الحدیث منقطعا ولکن الممارسة
یساعد سبق النظر المتضح حاله بشهادة الاستبصار کما مر بیانه نقضی
بعود الضمیر الی علی بن الحکم وان الاسناد ماخوذة بصورته من کتب احمد
محمد من غیر التفات الی تغییره لیکون ایراده واقعا علی الوجه المناسب وعن
احمد بن محمد عن عبد الرحمن ب... صفوان الجمال قال رایت
ابا عبد الله ع فی المحمل یسج... لک بومی ایماء ه
وباسناده عن الحسین بن س... محمد بن ابی حمزة عن معویة
بن عمار قال سال المعلی بن خنیس ... ع وانا عنده عن السجود
علی القفر وعلی القیر فقال لا باس به ه محمد بن علی بن الحسین عن ابیه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عیسی عن الحسن بن علی بن
یقطین عن اخیه الحسین عن ابیه علی بن یقطین انه سال ابا الحسن الاول ع عن
الرجل یسجد علی المسح والبساط فقال لا باس اذا کان فی حال تقیة ه
ورواه الشیخ فی موضع من التهذیب باسناده عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علی بن یقطین عن اخیه الحسین بن علی عن ابیه ع ه وهذه
الزیادة مذکورة علی اثر الحدیث فی کتاب من لا یحضره الفقیه ولکن
من حیث ان مصنفه کثیرا ما یصل کلامه بالاخبار من غیر ملاحظة للتمییز

علی بن یقطین قال سالت ابا الحسن الماضی ع ... فی الاستبصار ...
واورده فی موضع اخر من التهذیب ... علی بن یقطین ...
فقال ... لا باس اذا کان فی حال التقیة ...

بينما حصل الشك في كونها من جملة الحديث لاسيما مع وجودها في رواية
احمد بن محمد بن عيسى على ما اورده الشيخ عنه في الكتابين ويتقوى في
الخاطر بمعونة عدة قراين ان يكون الخبر في ايراد الشيخ له بالصورة الاخيرة
ماخوذا من كتاب من لا يحضره الفقيه فيبقى الشك في كون الزيادة منه
بحاله ولولا ذلك لترجح اثباتها وحيث ان مفادها غيرمهم فالامر فيها
سهل لولا الحاجة الى بيان الواقع ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن
محمد عن ابي طالب بن الصلت عن القاسم بن الفضيل قال قلت للرضا
ع جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس
وعن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن ع عن السجود
على الثلج فقال لا تسجد في السبخة ولا على الثلج ه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب
عن ابي جعفر الاحول عن ابي عبيدة الحذا قال سمعت ابا جعفر ع يقول
وهو ساجد اسالك بحق حبيبك محمد الا بدلت سياتي حسنات وحاسبني
حسابا يسيرا ثم قال في ... بحق حبيبك محمد الا كفيتني مونة
الدنيا وكل هول دو... اسالك بحق حبيبك محمد
لما غفرت لي الكثير ... من عملي اليسير ثم قال
في الرابعة اسالك بحق حبي... ... الجنة وجعلتني من سكانها
ولما نجيتني من سفعات النار برحمتك وصلى الله على محمد وآله ه ه
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي محبوب عن ابن رياب
عن ابي عبيدة الحذا عن ابي عبد الله ع قال اذا قرا احدكم السجدة من
العزائم فليقل في سجوده سجدت لك تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك
ولا مستنكفا ولا متعظما بل انا عبد ذليل خايف مستجير ه محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله ع قال
يجزئك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا

وليس له ولا كرامة ان يقول سبح سبح سبح ه وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال لا يجزي الرجل في
صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن ه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت
وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره
الحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى
وبحمده ثلث مرات فاذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي
وارحمني واجبرني وادفع عني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله
رب العالمين ه ورواه الشيخ هذا الخبر باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر
الطريق وزاد في المتن واو الحمد لله وبعد قوله وادفع عني وعافني
وعن علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن هشام بن الحكم قال قال
ابو عبد الله ع ما من كلمة اخف على اللسان منها ولا ابلغ من سبحان الله
قال قلت يجزيني في الركوع وا... ...ل مكان التسبيح لا اله الا
الله والحمد لله وا... ... قلت الحمد لله ولا اله الا الله
قد عرفناهما فما ... ...لله الا ترى ان الرجل اذا
عجب من الشيء قال سبحان ا... لا يخفى ما في قوله اخف على اللسان
منها والنسخ الموجودة عندنا الآن مسعة فيه ولكثرة امثاله من المسامحات
اللفظية كما نكرر التنبيه عليه يقل التعجب منه ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الجبهة كلها من قصاص
شعر الراس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض
اجزاك مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة ه وعنه عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
موضع جبهة الساجد يكون ارفع من قيامه قال لا ولكن يكون مستويا
ه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى

عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا وضعت جبهتك على نبكة
فلا ترفعها ولكن جرها على الارض ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
اسمعيل ببقية الطريق ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وبريد بن معوية عن احدهما
ع قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على
الارض فان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه
ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له
اسجد على الزفت يعني القير قال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف
ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا شيء
من الرياش ه وروى الشيخ هذين الخبرين معلقين عن علي بن ابراهيم
بسائر الاسناد في الاول وبطريق علي وحده في الثاني وغير خفي ما بين الخبر
الاخير وبين الروايات الثلث ا... امة عن معوية بن عمار في حكم السجود
على القير من التنافي و... معوية على حال الضرورة او
التقية ويشكل ... لسوق تلك الروايات
م توقف قضية ا... معارضة الصحيح و
ربما ... ب بان ظاهر حد... ... فخا وابل الباب وهو
من واضح الصحيح بباعد الحديث ... من حيث دلالة سياقه وما سبق
في سؤاله من طلب التفصيل لحكم ما يجوز السجود عليه وما لا يجوز على ان
المقام مقام البيان والايضاح وقد حصر فيه ما يجوز السجود عليه في الارض
ونباتها غير الماكول والملبوس فظاهر ان اسم الارض ليس بصادق على القير
فلو كان خارجا من الحصر لم يسغ في مقام البيان ترك التعرض له والتعريف
بحكمه فيصير بهذا التقريب نصا في موافقة الحديث الحسن وينتفي الشك في
حصول المعارضة وللنظر في هذا الجواب مجال لا يطابق بسط المقال في تحرير
مقتضى الحال وهو مبني على مقدمة غير معهودة في كلام الاصحاب وبوشاشان

بحكم

يكون في التنبيه عليها غناء لذوي الالباب ولكنا نذكر طرفا من وجه
النظر فنقول ان اسم الارض بحسب العرف العام لا يطلق حقيقة على ما
ينفصل من اجزائها عنها وان لم يعرض له سوى الانفصال وليس في كلام
اهل اللغة ما ينافي حكم العرف فيه مع ان جواز السجود على الاجزاء التي
هذا شانها ليس موضع خلاف ولا محل تردد وفي الاخبار ما يدل عليه ايضا
لكنه ليس على احد الوصفين فلذلك لم نورده ومن جملته حديث معتبر
الاسناد يكاد ان يدخل في سلك الحسان وهو ما رواه الشيخ ابو جعفر الكليني
عن احمد بن محمد وكانه اعتمد في عدم ذكر طريقه اليه على تقدمه وظهوره
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد
الله عن حمران عن احدهما ع قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة
ويسجد عليها فاذا لم تكن خمرة جعل حصا على الطنفسة حيث يسجد ه ه
وروى الشيخ هذا الخبر ايضا في كتابيه معلقا ومتصلا عن الحسين بن
سعيد لكن اتفق في بقية اسناده تصحيف عجيب في الكتابين فلم نذكره
من طريقه وبالجملة فهذا الحـ... فيه كما ان حكم العرف لا يسر
في عدم صدق اسم الارض ... ينفصل عنها والتركيب
والمد ومن تامل في خبر ... هذا الكلام لم يتخالجه شك
في ان دعوى نصوصيته في حكم ... تولة سواء اريد من لفظ الارض
فيه الحقيقة او المجاز اما الحقيقة فظاهر ولكن احتمال ارادتهما من البعد
في الغاية واما المجاز فلان اخلاءه من القرينة ينافي قصد الايضاح الذي
عليه بناء التقريب ولا محذور في عدم اجابة السائل عن تمام مطلوبه
اذ قد يقتضي الحكمة خلاف مراده واذا لم تظهر صلاحية الجواب لدفع الا...
الى تخصيص حديث هشام بروايات معوية وهذا التخصيص يقع في عموم
ما لا يجوز السجود عليه فيجب فيه التجوز على ما هو المختار من كون العام
مجازا بعد التخصيص مطلقا ويجتمع في الخبر تجوزان ولو اريد من لفظ الارض
مع المعنى الحقيقي مطلق الاجزاء لاستغنى بذلك التجوز عن هذا وتقليل المجاز

٢

بقدر الامكان مطلوب فربما يجعل هذا الاعتبار معارضا لاقربية المجاز
بتقدير الاقتصار في الضميمة الى المعنى الحقيقي على الاجزاء التي لم يعرض
لها غير الانفصال ولا يعترض بالحاجة الى التخصيص ايضا مع ارادة
مطلق الاجزاء باخراج المعادن فلا محيص عن تعدد التجوز واي قرينة
في الهرب من تخصيص الى اخر لانا نجيب بان اللازم من التخصيص بالعادة
تغير وجه التجوز في لفظ الارض لا الخروج عن الحقيقة بخلاف التخصيص
بالقبر فانه موجب للتجوز في عموم ما لا يجوز السجود عليه و الخروج
عن حقيقته ومغايرته للتجوز في لفظ الارض ظاهرة فيتضح وجه تعدد
المجاز معه وعليك بالتامل التام في هذا المقام فانه بذلك حقيق والله
ولي التوفيق باب القنوت صحي محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع
ه وعنه عن فضالة عن ا[illegible] عبد الله ع قال القنوت في المغرب
في الركعة الثانية وفي [illegible] لك وفي الوتر في الركعة
الثالثة قلت هذ[illegible] وابدل في الاستبصا
ابن سنان بابن مسك[illegible] ن الشيخ وباسناده
عن [illegible] بن مهزيار عن احم[illegible] بن ابي الحسن الرضا ع قال
قال ابو جعفر ع في القنوت ان شي[illegible] ت وان شئت لا تقنت قال ابو
الحسن ع واذا كان التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا قلت ليس يخاف
ما في قوله واذا كان التقية من الحزازة وهو بخط الشيخ هكذا وكان يجي
في الخاطر انه غلط ناش عن توهم في السماع عند الاملاء واصل العبارة
واذا كانت تقية ثم اني رايت الشيخ قد اورد الحديث من طريق غير هذا في
الكتابين والظاهر كونه من الصحيح ايضا ولكن وقع فيه خلل يرتاب منه
غير الممارس وكشف الحال فيه يحتاج الى تطويل لا حاجة اليه والعجب من
اتفاق الكتابين في هذا الخلل والعبارة المبحوث عنها مذكورة هناك على الحق

الذي

الذي جاء في الخاطر والاشتباه في التصحيف الى هذه الغاية غريب ه
محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله
والحميري جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير ح ٨
عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سال ابا عبد الله ع
عن القنوت فيه قول معلوم فقال اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر
لذنبك ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة بن اعين قالا سالنا ابا
جعفر ع عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع
فان لم يذكر فلا شيء عليه ه وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت
بعد ما يركع وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه ه وعنه عن فضالة
عن معوية بن عمار قال سالته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ا يقنت
قال لا قلت الوجه في الجمع هنا حمل هذا الخبر على عدم تاكد ندبية القنوت
لناسيه بعد ما يركع ا[illegible] فيه بعد الركوع من [illegible]
على تاكدا استحبابه وهو [illegible] بن الحسين عن ابيه
ومحمد بن الحسن عن سعد [illegible] جميعا عن يعقوب بن يزيد
عن صفوان بن يحيى ومحمد بن [illegible] معوية بن عمار انه س[illegible] ابا عبد
الله ع عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت اقنت اذا رفعت
راسي فقال لا ه قال الصدوق رحمه الله بعد ايراده لهذا الخبر حكم من
ينسى القنوت حتى يركع ان يقنت اذا رفع راسه من الركوع وانما منع
الصادق ع من ذلك في الوتر والغداة خلافا للعامة لانهم يقنتون فيهما
بعد الركوع وانما اطلق ذلك في ساير الصلوة لان جمهور العامة لا يرون
القنوت فيها ولا باس بما ذكره في توجيه هذا الحديث وقد اتفقت عدة
نسخ لكتابه على الاقتصار في السؤال على الوتر مع ان كلامه يقتضي ضميمة
الغداة اليه كما لا يخفى فتركها في الخبر ظاهر الغلط وكانه من النساخ ه

وعن ابيه ومحمد بن الحسن وجعفر
بن محمد بن مسرور عن الحسين بن
محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر
عن محمد بن ابي عمير ح

صح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
قال حدثني يعقوب بن يقطين قال سألت عبداً صالحاً صلوات الله عليه
عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع او بعده قال قبل
الركوع حين تفرغ من قرائتك ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله ع
فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها ٥ وروى الكليني هذا الخبر عن محمد بن
يحيى وغيره عن احمد عن الحسين يعني ابن عيسى وابن سعيد ببقية الطريق
ورواه الصدوق عن محمد بن علي بن ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان ح وعن
ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن
عبد الله بن محمد الحجال عن صفوان ٥ ٥ وروى الشيخ حديثاً باسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ثم قال بعد ايراده وعنه عن
ابن اذينة عن [illegible] وهب عن ابي [illegible] القنوت في الجمعة والعشاء
في العتمة والوتر وال[illegible]
[illegible] نه فلا صلوة له ٥
وهذا الحد[illegible]
[illegible] قصه اوجب
الشك في ام[illegible]
[illegible] اذينة بغير واسطة
وكذا عو[illegible]
[illegible] احمد كما مر انفاً في الخبر
المتضمن للصلوة [illegible] يحتمل عود الضمير الى احمد
وسقوط الواسطة سهواً بالسبب الذي نبهنا عليه في الفائدة الثالثة من مقدمة
الكتاب وليس على نفي هذا الاحتمال من القراين ما على نفيه في الخبر السالف
لذلك لم يحصل هناك من الشك ما حصل هنا فاما راوي الحديث فلعل
الاشتراك الواقع في اسمه غير ضاير لدلالة بعض القراين على ان المراد به وهب
بن عبد ربه وسياتي في الحسان رواية شطر الحديث عنه ٥ محمد بن علي
بن الحسين بطريقه عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال القنوت في كل الصلوات
وبالاسناد عن زرارة انه قال قال ابو جعفر ع القنوت كله جهار محمد بن

يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن
القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم له شيئاً
موقتاً ٥ وبهذا الاسناد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله ع قال القنوت في الفريضة الدعاء وفي الوتر
الاستغفار ٥ وروى الشيخ الخبر الاول من هذين باسناده عن الحسين
بن سعيد عن فضالة ببقية الطريق والمتن متفق الا في قوله ولا اعلم
له ففي التهذيب ولا اعلم فيه ٥ وروى الصدوق الخبر الثاني عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير وغيره عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع وقدم في المتن حكم
الوتر على الفريضة ٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته
عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال
ليس القنوت الا في ال[illegible] ذكر
رحمه الله ان هذا الخبر [illegible] الصلوات [illegible]
او على وجه من التقية [illegible] سألت بغير هاء مخالف
للمعهود كما ترى وهو على [illegible] الشيخ وكانه من سهو [illegible]
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن القنوت فقال في كل صلوة فريضة ونافلة ٥ ٥ قال الشيخ ابو جعفر
الكليني وبهذا الاسناد عن يونس عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد
الله عليه السلام قال من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له ولا يخفى
ما في تاديته عن الاسناد من القصور اذ لم يسبق في الطريق الاول ذكر
ليونس وانما نعهد هذه التادية مع اشتمال الاسناد السابق على من اليه
انتهت الاحالة في اللاحق والذي يستفاد ههنا من مراعاة الطبقات ان

تكون الاشارة راجعة الى محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ٥ وروى
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع ٥ وفي اسناد هذا الخبر
غلط واضح لان ابن ابي عمير انما يروى عن زرارة بالواسطة وقد مرت
رواية الحديث بعينه في صدر الباب بطريق الشيخ وهو مشتمل على ابن
ابي عمير وروايته فيه للحديث عن زرارة بتوسط ابن اذينة وغالبا ما يكون
هو الواسط بينهما فالظاهر انه هو المتروك في هذا الاسناد ٥ وعن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع ٥ وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله ع قال
يجزئك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا
والاخرة انك على كل شئ قدير ٥ وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن
محمد بن يعقوب بسائر الطريق ٥ ... ...عيل عن الفضل بن
شاذان عن حماد بن ع... ... ...لابي جعفر ع رجل
نسي القنوت فذ... ... ...القبلة ثم ليقله
ثم قال اني لا... ... ...صلى الله عليه وآله
او... ٥ ... ...سناده عن محمد بن اسمعيل
بسقط بعض ... ...التشهد والتسليم صحي محمد بن
الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن
مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي
جعفر ع ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاوليين قال ان
تشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من تشهد الركعتين
الاخريين فقال الشهادتان قل هكذا اورد هذا الحديث في التهذيب ورواه
في الاستبصار عن المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله والاسناد في الكتابين ناقص لان المعروف المتكرر فيما مضى

بكثرة

بكثة من رواية سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف ان تكون بواسطة
احمد بن محمد بن عيسى وفي طرق كتاب من لا يحضره الفقيه روايته عنه
بواسطة ابن عيسى واحمد بن ابي عبد الله البرقي جميعا ولا نعهد توسط
البرقي في طرق كتابي الشيخ مع انه ليس بضائر لو وجد واحتمال توسط
غيرهما منتف فلا يخرج الحديث بذلك عن وصف الصحة ثم ان الاقتصار فيه
على الشهادة الواحدة في التشهد الاول مخالف لما عليه عمل الاصحاب
ولم يتعرض له الشيخ بشئ ولعل الغرض من السوال استعلام كيفية التشهد
وانه هل يختلف فيه حكم الاول والاخير فاكتفى في جواب السوال الاول
بذكر كيفية الشهادة بالواحدانية اعتمادا على ان كيفية الشهادة الاخرى
التي تضم اليها متقررة معروفة وجعل الجواب عن السوال الثاني بالشهادتين
كناية عن الاتفاق في الحكم ... ... القدر المجزي وسيجي التصريح بهذا المعنى
في خبر اخر وذكر المح... ... ...حكمه بوجوب الشهادتين
وايراد الاخبار ا... ... ...الفة هذا الخبر له انه
دال على القدر ا... ... ...ب الزيادة فانه
بما يتضمن الزياد... ... ...ثر في شئ م
لكنه عدل عن العر... ... ...دة العرض فقال
بعد ذكره لعدم المانع... ... ...يتضمنه
الزيادة ثم اعترض بما حاصله... ... ...ء وجه ينفي و
الزائد واجاب بانه لو كان المراد من... اجزاء هذا المعنى
الشهادة الواحدة في التشهد الاخير لدلالة الخبر الذي اشرنا اليه ع
القدر المجزي فيهما واحد لكن التالي باطل للنص في بعض البحوث ع
على ان المجزي في الاخير هو الشهادتان وهذا الجواب لبيان ...
الاشكال انما له الحصول التعارض بين الحديثين فيحتاج الى الخبر
عن حقيقة الاجزاء في هذا الخبر وانت خبير بان هذا القدر غير كاف
في دفع الاعتراض بل يحتاج الى بيان المعنى الذي يناسب حمل الاجزاء

عليه ويوافق القواعد وهو بدون التقريب الذي الذي ذكرناه
غير واضح ولئن استبعد فليس وراه الا الحمل على التقية وعليه اقتصر الشهيد
في الذكرى بعد ايراده للخبر وجملة من الروايات المخالفة لما عليه
عمل الاصحاب في هذا الباب وحكايته عن الشيخ تاويل بعضها بما
لا يخلوا عن التكلف قائلاً ان الحمل على هذا انسب لانه مذهب كثير من
من العامة كالشافعي واهل العراق والاوزاعي ومالك اذ يقولون
بعدم وجوب التشهد الاول وقال بعدم وجوب الثاني ايضا مالك
وابو حنيفه وعدّ جماعة اخرين وبالجملة فمخالفة جمهور اهل الخلاف هنا
واضحة وهي وجه ظاهر للتقية بقدر الحاجة وباسناده عن احمد بن
محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن جعلت فداك التشهد
الذي في الثانية يجزئ ان اقوله في الرابعة قال نعم ه محمد بن علي بن
الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد وابراهيم بن
هاشم عن حماد بن عيسى عن [illegible] وزرارة قالا قال ابو عبد الله
ان من تمام الصوم [illegible] ان الصلوة على النبي
[illegible] عليه وآله [illegible] الزكوة فلا صوم له
[illegible] ان تركها متعمدا ولا صلوة [illegible] على النبي وآله الحديث
[illegible] في كتاب الزكوة [illegible] سياق الخبران كون
[illegible] على النبي وآله من تمام [illegible] على نحو ما ذكر في الصوم لا تمام الصلوة
[illegible] شرح الكتاب من لا يحضره الفقيه والشيخ روى الحديث في
كتابيه [illegible] من الموثق وفي الكتابين من تمام الصلوة ه محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العركي عن علي بن جعفر عن
موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل له ان يجهر بالتشهد والقول
في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان لم يشاء لم يجهر
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور يعني ابن حازم
قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامام يسلم واحدة ومن وراه يسلم

اثنين

اثنين فان لم يكن عن شماله احد سلم واحدة ه وعن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى و
اسمعيل عن ابي جعفر عليه السلام قال يسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره
ه قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذا الخبران نحمله على ان يادة المأموم
الذي ليس على يساره احد على ما فصل في خبر منصور بن حازم وغيره
وفي هذا الحمل بعد لا يخفى على المتامل وجهه والاقرب حمله على ان
التسليمة الواحدة تجزئ الامام وغيره ان قلنا بوجوب التسليم وعلى
ان المتاكد استحبابه هو الواحدة ان قلنا بعدم الوجوب صح
وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد
بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلوة قال مرتين
قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت

والطرق الكثيرة المعتبرة تفيد من تتبعها ان الحسين بن سعيد انما يروي
عنه بالواسطة وهي في الغالب ابن ابي عمير وفي بعض الطرق صفوان
بن يحيى او عبد الله بن المغيرة او فضالة عن الحسين بن عثمان وعبد الحميد
بن عواض مضى عنه حديث في كتاب الطهارة في ابواب غسل الجنابة
يرويه الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عنه بغير واسطة فانعكاس القضية
هنا لا يخلو من شيء الا ان الامر بالنظر الى الجهة الثانية سهل لعدم تاثيره
في وصف الخبر ولان تيسر المشافهة في وقت لا ينافي الاحتياج الى الواسطة
في اخر وان كان الغالب وفي اخبارنا عدم اجتماع الامرين واما بالنسبة
الى الجهة الاولى فالتاثير متحقق ظاهر لان وجود الواسطة مع عدم
ذكرها يقتضي الانقطاع وما ذاك عندنا بعزيز ويمكن حل هذا الشك
بان السبب الموجب لسقوط امثال هذه الوسائط على ما اوضحناه في فوائد مقدمة
الكتاب انما يتصور حصوله مع تكرر الرواية عن الواسطة المتروكة وتكثرها
لا مع [illegible]ها و وحدتها فيتجه بهذا الاعتبار احتمال توسط من ينافي صحة
[illegible] والمحذوف [illegible] الاخرى ان الظاهر من

جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل ومحمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يدخل من سفره وقد دخل
وقت الصلوة وهو في الطريق قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة
فليصل اربعا ٥ وروى الشيخ هذا الحديث في التهذيب معلقا عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن
علي بن حديد والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله وذكر المتن ورواه في الاستبصار عن المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله ببقية الطريق وفي الكتابين فقال تصلي ركعتين وظاهر انه الحسن ٥ وروى
الكليني في الحسن والطريق علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام والمتن خال من قوله وهو في الطريق وفيه قال يصلي ركعتين وان خرج الى
السفر الحديث ٥ ورواه الشيخ بهذا الطريق ايضا لكنه اسقط له في كل من اسناده ومتنه سهوا
اما الاسناد فلانه اقتصر [illegible]
[illegible] عن الحسين

ينبغي ان اصنع فقال ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت
ان تصلي بالتقصير لانك كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك قال وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت
فيه بريدا فان عليك ان تقضي كل صلوة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تريم من مكانك
ذلك لانك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت
وعليك اذا رجعت ان تتم الصلوة حتى تصير الى منزلك انتهى قوله وفي هذا الحديث من قبل ان تريم معناه
قبل ان تبرح عن السفر من المكان الذي بدا فيه الرجوع وفيه دلالة على وجوب الاعادة
على من صلى قصرا ثم رجع عن السفر مطلقا لان ايجاب القضاء عليه مع فوات الوقت يقتضي
وجوب الاعادة مع بقائه بطريق اولى ولا اعرف القول بهذا من الاصحاب فان الشيخ قال
بوجوب الاعادة في الوقت خاصة والاخرون نفوا ذلك مطلقا استضعافا للدليل وتمسكا
[illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلم والمتن قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوة في غير وقتها فلا
واعلم ان المراد من الوقت هنا وقت الفضيلة وقد حققنا في باب المواقيت سوغ ارادته
من اطلاق لفظ الوقت والغرض ان السفر من جملة الاعذار التي لا باس معها في تاخير الصلوة
عن وقت فضيلتها والشيخ فهم منها ارادة وقت الاجزاء فاضطر الى تاويله بوجه بعيد بين
التكلف صحر وبطريقه عن زرارة ومحمد بن مسلم وقد بينا مرارا ان في طريقه عن ابن مسلم
جهالة فالاعتبار بالطريق عن زرارة انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلم ما تقول في الصلوة
في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا
انما قال الله عز وجل ليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام فقال عليه السلم
اوليس قد قال الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا
جناح [illegible]

عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحرث بن المغيرة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا
تدع اربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر وكان ابي لا يدع ثلث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا
حضر قلت هكذا لفظ الحديث بخط الشيخ في التهذيب وقد مر له نظاير يجب التلفظ فيها من الخروج
في الفاظ العدد عن مقتضى القواعد ٭ وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال
يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله ٭ وعن سعد عن محمد بن الحسين عن ابي
الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير فقال في اربعة فراسخ ٭ محمد بن علي بن الحسين عن احمد بن زياد بن جعفر
الهمداني عن علي بن ابراهيم عن احمد بن اسحق بن سعيد عن زكريا بن ادم انه سأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن
التقصير في كم يقصر الرجل اذا كان في ضياع اهل بيته وامره جائز فيها يسير في الضياع يومين وليلتين

بينها ولولا اقتضاء الخبر بين مجهولي السند عن مقاومة ما دل على اعتبار اقامة العشر لما كان عن القول
بالتخيير في الخمسة معدل ولا كان خلاف المعروف بين المتأخرين وفي مختصر ابن الجنيد لو نوى المسافر
عند دخوله البلد او بعده مقام خمسة ايام قصر اعداً اتم ولم يتعرض لاقامة العشر بوجه ٭ محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لي اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن سمع عن ابي ابراهيم
قد كان ابي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اهل
مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم اتموا واذا لم يدخلوا منازلهم قصروا ٭ وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجاً
قصروا واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم اتموا ٭ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن

مختصا بمن يصلي بالناس وبالجملة فبعد فرض كون الحكمة في ذلك هو الخبر لا يحصل المنافاة بمجرد الترجيح
لاحد الفردين على الآخر لوجه من الحكمة وكانها في خطاب التقصير للمصلي بالناس واضحة محمد بن علي بن
الحسين عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري العطار عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل
بن شاذان انه ذكر في العلل التي سمعها من الرضا عليه السلام ان الصلوة انما قصرت في السفر لان الصلوة
المفروضة اولا انما هي عشر ركعات والسبع انما زيدت فيها بعد فخفف الله عز وجل عن العبد
تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بامر نفسه وظعنه واقامته لئلا يشتغل
عما لا بد له منه من معيشته رحمة من الله عز وجل وتعطفا عليه الا صلوة المغرب فانها لم تقصر
لانها صلوة مقصرة في الاصل وانما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان
ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم ولو لم يجب في
مسيرة يوم لما وجب في مسيرة الف سنة وذلك ان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير
هذا الا [illegible] يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره اذا كان نظيره مثله لا فرق بينهما والغاية

وروى الشيخ ايضا باسناده عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام وما
يتوهم من التنافي بين هذا الحديث وبين ما سبق في خبر زرارة ومحمد بن مسلم المتضمن للسؤال عن كيفية
الصلوة في السفر وكميتها حيث افاد ذلك كون الآية واردة في حكم صلوة السفر وبعد اعتنائها
وورودها في حكم الخوف مدفوع بجواز ارادة كلا الحكمين منها وان اقتضت الزيادة في اجمالها
اذ لا محذور فيه بل يظهر بالتأمل ان في ذلك تحقيقا لاشكال اشتراط الخوف في قصر السفر واما
مخالفته لما سيأتي في مشهور هذا الباب وجملة من الاخبار الكثيرة الناطقة بان قصر الخوف
كقصر السفر فيحتمل وجوها من التأويل اقربها الحمل على التفصيل الذي ذهب اليه ابن
الجنيد ومحصله على ما في المختصر ان الخوف اذا كان لمجرد توهم ورود العدو فهي كصلوة
المسافر واذا كان مع المنافقة والمواقفة والتعبية والتهيؤ للمناوشة من غير بداية كفى
[illegible]

عند المطارده والمناوشه يصلي كل انسان منهم بالايما حيث كان وجهه وان كانت المسايفه فيه و
وكانت تلك صلوتهم ، وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لصلوة الزحف على الظهر ايماء برأسك وتكبير
والمسايفه تكبير مع ايماء والمطارده ايماء يصلي كل رجل على حياله ، ورواه الصدوق بطريقه
عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وصورة المتن في كتابه هكذا قال لصلوة الزحف
على الظهر ايماء برأسك وتكبير والمسايفه تكبير بغير ايماء الحديث وظاهر انه الصواب ، وعن
سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زراره قال قال ابو جعفر عليه السلام الذي يخاف اللصوص
والسبع يصلي صلوة المواقفه ايماء على دابته قال قلت ارايت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف
يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او دابته او من معرفة دابته فان فيها غبارا
ويصلي [illegible] السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبله ولكن ايما دارت دابته [illegible]

ايراده له على الوجه الصحيح في الآخر فيسلم الحال منه وهذا الخبر لم يتعرض له في الاستبصار فلم
يتضح الامر فيه كما اتفق في غيره ولكن الذي يظهر انه من ذلك القبيل ، وباسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيره عن حذيفه بن منصور عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول خرجت الى الضيعة فقصرت ثلثا واتممت ثلثا قلت هذا الحديث
يناسب ما اتفق في تاويل خبر اسمعيل بن الفضل الذي ذكره في توجيه حديث ابن الحجاج المتقدم في
اوايل الباب ، وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان بن عثمان عن الفضل بن
عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليله قال يقصر الصلوة قلت كذا
اورد الحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد بقيه الطريق وفي المتن يوما او ليله ، محمد بن علي بن الحسين
عن محمد بن الحسن الجليل عن محمد بن الحسن الصفار عن [illegible] يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى

الصدوق بطريقه عن عبدالله بن جعفر وهو عن ابيه ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل عنه
وفي النسخ التي وقفت عليها للكتاب من لا يحضره الفقيه ومنها نسخ قديمه روى عبدالله بن جعفر عن محمد بن
سرة قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي جمالا ولي قوام عليها وساق الحديث بصورة ما
في رواية الشيخ الى ان قال فما يجب علي اذا انا خرجت معها ان اعمل ايجب التقصير في الصلوة والصوم
في السفر او التمام فوقع اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وفطور
والظاهر ان الواقع في نسخ الكتاب من المخالفة لغيره في تسمية الراوي للحديث تصحيف ناش
عن التوهم في السماع كما اتفق في بعض ما سلف من الاخبار وبينا علته في موضعه لكنه هنا مخصوص
ببعض اللغات ويحتمل ان يكون منشاؤه اختلافا للغة الفارسية في التلفظ بهما فانه منها و
ربما يشهد لهذا الاحتمال ان الشيخ اورد في كتابيه خبرا من هذا الاسناد في كتاب الحج و

ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زراره قال قلت لابي عبدالله عليه السلام
ما يروي الناس ان الصلوة في جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين صلوة
فقال صدقوا فقلت الرجلان يكونان جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام ه وعن
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي جعفر عليه السلام ذات يوم اذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له
جعلت فداك اني رجل جار مسجد لقومي فاذا انا لم اصل معهم وقعوا في وقالوا هو كذا وهو
كذا فقال اما لئن قلت ذلك لقد قال امير المؤمنين صلى الله عليه من سمع النداء فلم يجبه من
غير علة فلا صلوة له فخرج الرجل فقال له لا تدع الصلوة معهم وخلف كل امام فلما خرج
[illegible] كبر علي قول هذا الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين

عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الصلاة خلف العبد فقال
لا باس به اذا كان فقيها ولم يكن هناك افقه منه قال قلت اصلي خلف الاعمى قال نعم اذا كان له
من يسدده وكان افضلهم قال وقال امير المؤمنين عليه السلام لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص
والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصلاة خلف
المخالفين فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر ٥ وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن احمد بن محمد
ببقية الطريق ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ وعنه

قال سألته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر قال في ثلاثة برد قال الشيخ هذا الخبر موافق للعامة ولسنا
نعمل به وما قاله متجه ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
العلاء عن محمد عن احدهما قال اذا شيع الرجل اخاه فليقصر قلت ايهما افضل يصوم او يشيعه ويفطر
قال يشيعه لان الله قد وضعه عنه اذا شيعه ٥ وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن
نوح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق
يتم الصلاة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه ٥ وعنه عن ايوب عن ابي طالب عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان لي ضياعا و
منازل بين القرية والقريتين الفرسخ والفرسخان والثلاثة فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك

منتهى الضياع الحد الذي يجب معه التقصير عينا وكونه بمقدار ما ثبت معه التخيير وان الاتمام
ح ارجح لانتفاء المشقه في مثله او لغير ذلك من وجوه الحكمه فلا تنافي بعد هذا التقريب ما يتو
من الاخبار التي ظاهرها الاتمام بالاستيطان والسكنى او نية المقام عشرة ايام ٥ محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اربعة قد يجب عليهم التمام في
السفر كانوا او الحضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم ٥ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ليس على الملاحين في
سفينتهم تقصير ولا على المكاري والجمال ٥ وروى الشيخ الخبر الاول من هذين باسناده عن احمد بن
محمد عن حماد بن عيسى بقية السند وفي المتن في سفر كانوا او الحضر ورواه الصدوق بطريقه

يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فاصلي واتم الصلوة قلت فدخل علي وقت
الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال فصل وقصر وان لم تفعل فقد والله خالفت
رسول الله صلى الله عليه وآله قلت هكذا اورد الحديث في موضعين من التهذيب وبينهما اختلاف
يسير في بعض الفاظ المتن وذلك في قوله قلت فدخل علي وقت فصل وقصر وان لم تفعل فقد
الموضعين كلمة علي ساقطة وكذا الفاء من قوله فصل والواو من قوله فان بدل لها بالفاء و
رواه في موضع ثالث وفي الاستبصار باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسمعيل بن
جابر وفي المتن مخالفة لفظية لما هناك في عدة مواضع لا فائدة مهمة في ذكرها بالتفصيل و
الظاهر ان الفاء في قوله فدخل تصحيف للباء مع ان المواضع الاربعة متفقة فيها والحديث
رواه الصدوق ايضا عن اسمعيل بن جابر وفي طريقه اليه ضعف وفي كتابه قلت فيدخل

ان التقصير لم يوضع على البغلة السفوا والدابة الناجية وانما وضع على سير القطار ورواه
الشيخ في كتاب الصيام من التهذيب باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله
بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في التقصير في الصلوة فقال بريد في بريد اربعة
وعشرون ميلا ثم قال ان ابي كان يقول الحديث واورده في كتاب الصلوة خاليا من قوله ثم
قال ان ابي الى اخر الحديث والاسناد متحد والمتن متفق الا في قوله فقال ذكرتم بغيرها والسفو
السريعة وكذا الناجية • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما تقصر فيه الصلوة المسافر فقال بريد • وعن علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل خرج في سفره ثم بدا له الاقامة
وهو في صلوته قال يتم اذا بدت له الاقامة • وعنه عن ابيه • وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري والجمال الذي يختلف

عن علي بن مهزيار ثم قال بعده بغير فصل وعنه عن محمد بن يحيى وذكر حديثا من
اخبار الكافي من روايات الكليني بغير شك مع ان ظاهر الحال يقتضي عود الضمير الى
علي بن مهزيار وليس بعائد اليه قطعا بل الى محمد بن يعقوب وقد وقع الفصل
بينه وبين الخبرين اللذين اوردهما عنه من قبل بالمسافة التي حكيناها وفي
باب فرض صلوة المسافر اورد خبرا في صدر الباب معلقا عن الحسين بن سعيد
عن صفوان واتى على بقية اسناده ومتنه ثم قال بعده بلا فصل وعنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه واورد خبرا من روايات الكليني ثم قال بعد ايراده وروى
ايضا عن صفوان وذكر حديثا وقال بعده وروى ايضا عن النضر فاورد عدة
اخبار على هذا المنوال وضمير روى في الكل يعود الى الحسين بن سعيد مع انه فصل
بين رواياته بحديث علي بن ابراهيم وليس للضمير عنه فيه مرجع في هذا الباب
نعم في الباب الذي قبله خبران عن محمد بن يعقوب وفي ذلك من الغرابة

عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلوة المكتوبة اما راكعا
واما ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة على نبي الله كهيئة
التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه وهذا
الحديث ظاهر الصحة ومن ثم حكم له بها العلامة في المنتهى لكن الكليني رواه عن
جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان قال سالت اباعبد الله ع وذكر المتن بعينه وقد رايت في غير هذا الاسناد من
طرق الاخبار رواية عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله ع
وهو يدفع استبعاد توسط ابن سليمان هنا بين ابن سنان وابي عبد الله عليه السلم
نظرا الى كثرة روايته عنه ع في نظير السند من غير توسط احد وبهذا القدر يتحقق
العلة في الخبر لان حال ابن سليمان مجهول فيخرج بذلك عن وصف الصحة كما

عن عبد الله سليمان صح

عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا قام الرجل من السجود قال
بحول الله اقوم واقعد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع قال
اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله اقوم و
اقعد وروه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى بما في
السند وفي بعض نسخ الكافي بحول الله وقوته وما اورده المحقق الحديث في
المعتبر عن محمد بن مسلم هكذا ايضا ولكن الموافق لما في رواية الشيخ في نسخ
الكتاب هو الكثير ومن الذي آثرنا ان يذكر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلم يقول كان علي عليه السلم اذا نهض من الركعتين الاولتين قال
[illegible]

ان كلا حسن وانّ كلا فيه فضل فقال الدّعاء افضل اَمَا سمعت قول الله عزّ وجلّ
وقال ربكم ادعوني استجب لكم انّ الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون
جهنم داخرين هي والله العبادة هي والله افضل اليست هي العبادة هي والله
العبادة هي والله العبادة اليست هي اشدهن هي والله اشدهنّ هي والله
اشدهنّ ط — هذه صورة متن الحديث بخط الشيخ ولا يخفى ما في قوله
رجلين وقوله ودعا هذا اكثر من التصحيف والحزازة ثمّ انّ حال الاسناد في
ايراد الشيخ له غير سديد لانه اورد قبله بحديثين خبرا معلقا عن الحسين
بن سعيد ثمّ قال وعنه عن صفوان وذكر احد الحديثين والضمير عنه هنا
للحسين بن سعيد وهو ظاهر ثمّ اورد ثاني الحديثين معلقا عن محمد بن احمد بن يحيى

فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل واذا سقطت للسجود بدأت
بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت
في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا انهضت انسلت
انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا والذي اراه ان ترك التصريح برواية
زرارة لهذا الحديث عمن رواه عنه من الائمة عليهم السّلم اتكالا
على ما علم من الاسناد السابق واستراحة الى وضوح الحال وان
الرواية لكلام غير المعصوم بمعزل عما جرت به عادتهم واستمرت عليه
سنتهم فقول الشهيد في الذكرى انه موقوف على زرارة يريد بذلك
تضعيفه ثم استدراكه بقوله ولكن عمل الاصحاب عليه يترجح به
ان يجبر ضعفه بعيد عندي عن الصواب ه وروى الشيخ الخبر الاول في

رفع

يديه اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع فاذا سجد واذا رفع رأسه
من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية وباسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن عبدالله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي عبدالله
ع قال في الرجل يرفع يده كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع رأسه
من ركوع او سجود قال هي العبودية باب المعروف المنكر
كثيرا والموافق لما تقتضيه رعاية الطبقات في رواية محمد بن علي
بن محبوب عن عبدالله بن المغيرة ان تكون بالواسطة ولكن الغالب
في ذلك توسط العباس بن معروف فالظاهر سقوط الرواية عنه هنا
ولولا ملاحظة السبب المقتضي لسقوط الواسطة في امثال هذا الموضع
على ما اسلفنا بيانه واختصاصه [illegible]

يعني يكبر اليوم وقال المنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس و
لا يذكرون الله الا قليلا وقال الجوهري في الحديث اذا صلت المرأة فلتحتفز اي تتضام
اذا جلست واذا سجدت ولا تخوي كما يخوي الرجل هذا المعنى هو المراد من قوله
في هذا الحديث ولا تحتفز بقرينة قوله على اثره وتفرج ولولا ذلك لاحتمل معنى آخر
فان الجوهري وغيره ذكر ان مجيء احتفز بمعنى استوفز وهو يناسب النهي عن الاقعاء
قال الجوهري استوفز في قعدته اذا قعد قعودا منتصبا غير مطمئن والجمع بين
النهي عنه على تقدير ارادة هذا المعنى وبين النهي عن الاقعاء مثل الجمع بينه وبين
الامر بالتفرج مع ارادة المعنى الاول باب التعقيب وسجود الشكر

عن صفوان
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما [illegible] المكتوبة

مر قال به

سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ما شاء الله كان لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مائة مرة حين يصلي الفجر لم ير يومئذ ذلك شيئا يكرهه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبدالله وعبدالله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف وايوب بن نوح عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير وعلي بن الحكم جميعا عن هشام انه قال لابي عبدالله عليه السلام اني اخرج واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب وعن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلام قال من سجد سجدة الشكر وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظام صح
محمد بن الحسن باسناده عن [illegible] سعيد عن فضالة عن ابان عن شهاب بن عبد ربه

لفظ الكليني لكنه منقطع اذ لم نعلم رواية ابن المغيرة له عمن واما التفسير فيحتمل عود الضمير فيه الى علي بن ابراهيم فيكون خارجا عن الحديث ويحتمل ان يعود الى الراوي بالطريق الثاني تقديرا لكونه روى الحديث مفسرا ثم ان الاضطراب الواقع في الفاظ العدد ههنا مضافا الى ما وقع في التهذيب من التغيير لآخر عبارة التفسير عجيب وليس بغريب وهو على الصورة التي حكيناها في رواية الشيخ بخطه في التهذيب وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض ولكن

الشيخ فيه واضح وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
عمار الساباطي روى عنك رواية قال وما هي قلت ان السنة فريضة قال اين
يذهب اين يذهب ليس هكذا حدثته انما قلت له من صلى فاقبل على صلوته لم يحدث
نفسه فيها او لم يسه فيها اقبل الله عليه ما اقبل عليها فربما رفع نصفها او ربعها
او ثلثها او خمسها وانما امرنا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة ن وعن علي
بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن
عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما
قالا انما لك من صلوتك ما اقبلت عليه منها فان اوهمها كلها او غفل عن ادائها
لفت فضرب بها وجه [illegible] وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن

ثم ان الجمع بينه وبين حديث علي بن جعفر بطريقين احدهما حمل الاستناد في ذلك
على ما لا يخرج عن وصف الاستقلال وهو الموافق لاختيار اكثر الاصحاب
حمل النهي في هذا الخبر على الكراهة وفاقا لابي الصلاح فيعزى اليه انه عد الاعتماد
على ما يجاور المصلي من الابنية مكروها وعدم وضوح صلاحية هذا الخبر من جهة
السند لمقاومة الاول يرجح حمله على الكراهة صحـ محمد بن علي بن الحسين
بطريقه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في حديث ذكره له ثم استقبل القبلة
بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله عز وجل يقول لنبيه
صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا
وجوهكم شطره وقم منتصبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من لم يقم صلبه
فلا صلوة له واخشع ببصرك لله عز وجل ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك

استقبلت القبلة بوجهك فلا تلتفت وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله
عز وجل قال لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام
وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء و
ليكن حذو وجهك في موضع سجودك ه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم
بسائر الطريق ولا يخفى ان هذا الحديث هو الحديث السابق في المشهوري من
طريق الصدوق ولكن كثرة الاختلاف في الفاظه اقتضت ايراده في الموضعين
حتى ان النسخ مختلفة في جملة منها ايضا ففي بعض نسخ الكافي فلا تقلب وجهك كما في
كتاب من لا يحضره الفقيه وكذا قوله وليكن حذو وجهك فان في بعضها حذاء وجهك
كما في ذاك وفي بعض نسخ كل من الكتابين واخشع بصرك والتهذيب موافق للكافي
عن البعض في المواضع الثلثة ويخالف لنسخ الكتابين في قوله فتفسد ذلك فيفسد
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ه وعن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وعلي بن الحكم عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن الاول في الرجل يصلي
النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا باس ه محمد بن علي بن الحسين عن احمد بن محمد بن يحيى العطار
عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن
الحجاج انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث
توجهت به فقال لا باس ه وعن ابيه عن محمد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد اشتد علي القيام في الصلوة
فقال اذا اردت ان تدرك صلوة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا بقي من السورة ايتان فقم واتم ما بقي
واركع واسجد فذاك صلوة القائم ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي وهو جالس فقال اذا اردت ان
تصلي وانت جالس ويكتب بذلك بصلوة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا كنت في اخر السورة فقم
فاتمها واركع فتلك تحسب لك بصلوة القائم ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحـ

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلوة في جماعة في السفينة ◦ محمد بن علي بطريقه عن زرارة انه
سال ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي النوافل في السفينة قال يصلي نحو راسها ◦ محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي على راحلته قال يومي ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع قلت يصلي وهو يمشي قال نعم
يومي ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع ◦ محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال وساق الحديث وقد مر في باب الصلوة في السفر الى ان قال انما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما
ولا بعدهما شي الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك ◦ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن
محمد عن صفوان الجمال قال كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي صلوة الليل بالنهار على راحلته اين ما توجهت
به ◦ وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن جعفر بن بشير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولا باس ان فاتته صلوة

ذلك تكرر لفظ ابي عبد الله حيث ان الرواية في مثله يكون عن ابي عبد الله عليه السلام والحمد
مروي فكان في النسخ بهذه الصورة فكان الخلل سابق عليه ثم ان ما اوردناه هو صورة ما في
الاستبصار واما في التهذيب فذكره معلقا عن سعد عن احمد بن محمد بقية السند ◦ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يسال عن الصلوة في السفينة
فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا
فصلوا قعودا وتحروا القبلة ◦ وعن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام
في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم قال الصحيح يصلي قائما وقاعدا
المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا ◦ وعنه عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج انه سال ابا عبد الله عليه السلام ما حد المريض الذي يصلي قاعدا
فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم ◦ وعنه عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المريض اذا لم يستطع القيام
والسجود قال يومي براسه ايماء وان يضع جبهته على الارض [illegible]

وقعودا

فريضه . وباسناده عن محمد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره قال قال ابو جعفر عليه السلام صلوة العيدين مع الامام سنه و
ليس قبلها ولا بعدها صلوة ذلك اليوم الى الزوال . وروى الصدوق رحمه الله هذين الخبرين اما
الاول فبطريقه عن جميل بن دراج وقد مضى عن قرب واما الثاني فبطريقه عن حريز وهو
مذكور فيما سلف ووجه الجمع بين الحديثين ما ذكره الشيخ من ان المراد بالسنه ما علم فرضه من
جهة السنه لا ما يقابل الواجب . وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه
عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا
قضاء عليه . وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصلوة
يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام . محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل

البرقي . وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صلوة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامه ليس قبلهما ولا بعدهما شيء . وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير وفضاله عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة
العيدين فريضه وسألته ما يقرأ فيهما قال الشمس وضحاها وهل اتاك حديث الغاشيه واشباههما

ليس

وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي
عبد الله عليه السلام في صلوة العيدين قال تصل القراءة بالقراءة وقال تبدأ بالتكبير في الاولى ثم تقرأ ثم
تركع بالسابعه . وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله و
حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله . وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخرة خمس بعد
القراءة . وباسناده عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن

كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس ليرجعوا فلما راى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلوة
قلت ما تضمنه هذا الخبر من كون التكبير سبعا في الاولى بعد القراءة خلاف المعروف بين اصحابنا و
ما وردت به الاخبار الكثيرة من ان تكبيرة الافتتاح احدى السبع وسترى منها اخبارا في التهذيب و
لا اتجه في ذلك الحمل على التقية حيث يعزى الجمع من العامة القول به لان الحكم بتقديم
القراءة على التكبير في الخبر ينافيها وذكر العلامة في المنتهى بعد ان حكى خلاف العامة في عدد التكبير
واحتجاجهم بجملة من الروايات ان الوجه عندي استحباب التكبير فجاز فيه الزيادة والنقصان
وهو وجه تاويل لا باس به في هذا الموضع عند من يقول بالاستحباب واما على القول
بالوجوب فينبغي ان يكون الوجه حمل الزائد على الاستحباب ومما لابد من تعرض الكلام
في خصوص هذا الخبر ثم ان للاصحاب اختلافا في تقديم التكبير على القراءة وتاخيره كما وقع في الاخبار
التي اوردناها وغيرها وهو كثير ياتي منه خبر في التهذيب ونبه هنا الامر من ضعف في السند و
حمل ما تضمن التقديم على التقية لموافقته لمذاهب العامة طريق قريب للجمع كما اختاره الشيخ رحمه الله
[illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا خرج حتى ينظر الى آفاق السماء
وقال لا تصلين يومئذ على بساط ولا بارية ◦ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
عبد الله بن سنان قال انما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء العواتق في الخروج في
العيدين للتعرض للرزق قال ابن الاثير العاتق الشابة اول ما تدرك وقيل هي التي لم تبن من والديها
ولم تزوج وقد ادركت وشبت ويجمع على العتق والعواتق ◦ وعنه عن النضر عن عاصم بن
حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قال الناس لامير المؤمنين عليه السلام الا تخلف رجلا يصلي في
العيدين فقال لا اخالف السنة ◦ محمد بن علي بطريقه عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله
قال لا تقضي وتر ليلتك يعني في العيدين ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في ذلك اليوم ◦ و
بطريقه عن عبيد الله الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة
قال اجتمعا في زمان علي عليه السلام فقال من شاء ان ياتي الجمعة فليات ومن قعد فلا يضره وليصل
الظهر وخطب عليه السلام خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة ◦ محمد بن الحسن
باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن التكبير ايام التشريق واجب هو ام [illegible]

تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يقرأ ويكبر خمساً ويدعو بينها ثم يكبر اخرى ويركع بها فذلك سبع تكبيرات
بالتي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمساً يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعاً ويدعو بينهن ثم يكبر التكبيرة الخامسة
قلت بين كتابي الشيخ في عدة مواضع من الفاظ هذا الحديث اختلاف وصورة ما اوردناه
مختار من الكتابين بحسب ما ترجح فيها الاحتمال في اخر الحديث ثم يكبر والتكبيرة الخامسة فانه
لفظ التهذيب وفي الاستبصار ثم يركع بالتكبيرة الخامسة وليس للترجيح فيه مجال ○ وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس هو ابن معروف عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى ابي بالخمرة يوم الفطر فامر بردها وقال هذا يوم كان رسول الله
صلى الله عليه واله يحب ان ينظر فيه الى افاق السماء ويضع جبهته على الارض ○ وعن محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي
عن ابي جعفر عليه السلام قال ادع في العيدين ويوم الجمعة اذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء تقول
اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وطلب نائله وجوائزه
وفواضله ونوافله فاليك يا سيدي وفادتي وتهيئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك

وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى ابي بالخمرة يوم الفطر فامر بردها ثم قال هذا يوم كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يحب ان ينظر الى افاق السماء ويضع وجهه على الارض ○ وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى
المصلى ○ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد عند الامام شاهدان
انهما رايا الهلال منذ ثلثين يوماً امر الامام بافطار ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس
وان شهدا بعد زوال الشمس امر بافطار ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد فصلى بهم ○ محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال تكبر ليلة الفطر وصبيحة الفطر كما تكبر في العشر ○ وعنه عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في

ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال التكبير ايام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة العصر من اخر ايام
التشريق ان انت اقمت بمنى وان انت خرجت فليس عليك التكبير والتكبير ان تقول الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من
بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا ٭ محمد بن علي بن الحسين عن عبد الواحد بن عبدوس
النيشابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان النيسابوري في العلل التي ذكر
انه سمعها من الرضا عليه السلم انه انما جعل يوم الفطر العيد ليكون للمسلمين مجتمعا يجتمعون
فيه ويبرزون لله عز وجل فيمجدونه على ما من عليهم فيكون يوم عيد ويوم اجتماع ويوم فطر و
يوم زكوة ويوم رغبة ويوم تضرع ولانه اول يوم من السنة يحل فيه الاكل والشرب لان اول
شهور السنة عند اهل الحق شهر رمضان فاحب الله عز وجل ان يكون لهم في ذلك اليوم مجمع
يحمدونه فيه ويقدسونه وانما جعل التكبير فيها اكثر منه في غيرها من الصلوات لان التكبير انما هو
لله وتمجيد على ما هدى وعافا كما قال الله عز وجل ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم

ففرقها بينها قال اجزاه ام القران في اول مرة وان قرأ خمس سور مع كل سورة ام الكتاب
والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك
ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة والرهط الذين رووه الفضيل وزرارة وبريد و
محمد بن مسلم قلت هكذا صورة متن هذا الحديث في التهذيب وحكاه كذلك ايضا جمع من
المتاخرين والظاهر انه سقط منه ذكر الركوع الثاني وقبل قوله مع كل سورة ما ينتظم به الجواب
مع الشرط ويتم به المعنى على وفق الحكم الذي ما في جملة من الاخبار بيانه واما احتمال عدم اتصال
قوله وعدوا ان الصلوة في هذه الآيات الى اخر الكلام فيدفعه بعد مخالفته للظاهر ملاحظة ورود
في الاثناء فالتفت الى قوله قال اجزاه يعرف السقط بما يرشد اليه ٭ محمد بن علي بن الحسين بطرقه
عن عبيد الله الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الكسوف كسوف الشمس والقمر قال
عشر ركعات واربع سجدات يركع خمسا ثم يسجد في الخامسة ثم يركع خمسا ثم يسجد في العاشرة
وان شئت قرات سورة في كل ركعة وان شئت قرات نصف سورة في كل ركعة فاذا قرات

فان صليت الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك
واقض فريضتك ثم عد فيها قلت فاذا كان الكسوف آخر الليل فصلينا صلوة الكسوف فاتتنا
صلوة الليل فبايتهما نبدأ فقال صل صلوة الكسوف واقض صلوة الليل حين تصبح ه وعنه عن
فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحجال عن حماد بن عثمان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ذكروا انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته قال فقال ابو عبد الله عليه السلم
اذا انجلى منه شيء فقد انجلى ه ورواه الصدوق عن ابيه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكروا عنده
انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته فقال عليه السلم اذا انجلى منه شيء فقد انجلى وعن محمد بن
علي بن محبوب عن احمد عن محمد بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته
عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء قلت هذا الحديث
لا يخلو حال سنده في كتابي الشيخ من التباس لانه اتفق في التهذيب ايراده بعد ذلك احاديث معلقة

صلوة فيها ركوع الا وفيها سجود ولان يختموا صلوتهم ايضا بالسجود والخضوع وانما جعل اربع سجدات
لان كل صلوة نقص سجودها من اربع سجدات لا تكون صلوة لان اقل الفرض من السجود في الصلوة لا
تكون الا اربع سجدات وانما لم يجعل بدل الركوع سجودا لان الصلوة قائما افضل من الصلوة قاعدا و
لان القائم يرى الكسوف والانجلاء والساجد لا يرى وانما غيرت عن اصل الصلوة التي افترضها الله
عز وجل لانها صلوة لعلة تغير امر من الامور وهو الكسوف فلما تغيرت العلة تغير المعلول

باب قيام الليل وخصوصيات صلوته صح محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال شرف المؤمن قيام الليل وعزه استغناؤه عن الناس ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم
قيلا قال يعني بقوله واقوم قيلا قيام الرجل عن فراشه يريد به الله لا يريد به غيره ه وروى الشيخ
هذا الحديث باسناده عن احمد بن محمد بقية الطريق وفي المتن يريد به الله عز وجل ه ورواه
ايضا باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
والمتن في قول الله ان ناشئة الل[illegible] قيامه عن فراشه لا ي[illegible]
رواه الصدوق بطريقه عن[illegible] عليه السلم انه في
عز وجل ان ناشئة الليل هي[illegible] ه وما
يريد به غيره ه محمد بن الحسن با[illegible] محبوب عن محمد بن
يحيى عن العلاء عن محمد بن[illegible] انه قال ليس من عبد الا
مرة او مرتين او مرارا فان قام كان ذلك والا فجج الشيطان فبال في اذنه او لا يرى احدكم انه اذا
قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متحير ثقيل كسلان ه وروى الصدوق هذا الحديث عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما وله الى العلاء عدة طرق ذكرناها في باب الاغسال الم[illegible]
الطهارة والواضح منها عن محمد بن الحسن بن الوليد عن [illegible] الصفار [illegible] محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي بن فضال والحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين وفي المتن الا وهو يوقظ
في ليلة مرة او مرتين فان قام كان ذلك والا فجاء الشيطان ه وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن محمد بن اذينة عن عمر بن يزيد انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول ان في الليل
لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب له في كل ليلة قلت اصلحك الله فا

ساعة من الليل قال اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي ﴿ وروى الكليني هذا الحديث في الحسن
والطريق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير بعينه السند وفي لفظه مغاير في عدة مواضع غير
مؤثر في المعنى حيث قال ما بين نصفها الى اخرها ثم قال الا استحب لي وقال في اية ساعة هي من الليل قال اذا مضى
نصف الليل الى السدس لا يأتي من النصف الباقي ﴿ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن
جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان انه سأل الصادق عليه السلم
عن قول الله عز وجل سيماهم في وجوههم من اثر السجود قال هو السهر في الصلوة ﴿ وعن احمد بن محمد بن
يحيى العطار عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله انه كان اذا قام اخر الليل رفع صوته حتى يسمع اهل الدار يقول اللهم
اعني على هول المطلع ووسع علي المضجع وارزقني خير ما قبل الموت وارزقني خير ما بعد الموت ﴿ و
رواه الكليني باسناد مشهور في الصحة صورته ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وفي المتن يرفع صوته و
... سع علي ضيق المضجع ﴿ ... محبوب عن العباس بن عمرو
... بن عن ... ذكر صلوة النبي
... يام ما شاء الله
... سد الارض
... على قدر ركوعه
... يام ما شاء الله
... يتلو الآيات من ... ثم يتطهر ويقوم الى المسجد فيصلي
... اربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات
... يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج
الى ... السواك ﴿ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القراءة في الوتر فقال كان بيني وبين ابي
باب فكان اذا صلى يقرأ في الوتر بقل هو الله احد في ثلثهن وكان يقرأ قل هو الله احد فاذا فرغ منها
قال كذلك الله او كذلك الله ربي ﴿ وعنه عن النضر عن الحلبي يعني يحيى بن عمران عن الحرث بن المغيرة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي عليه السلم يقول قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وكان يحب ان

يجمعها في الوتر ليكون القرآن كله ﴿ وعنه عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار قال قال
اقرأ في الوتر في ثلثهن بقل هو الله احد وسلم في الركعتين توقظ الراقد وتأمر بالصلوة ﴿ وروى في
التهذيب عنه عن ابن ابي عمير عن ابي مسعود الطائي عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله
عليه وآله كان يقرأ في اخر صلوة الليل هل اتى على الانسان ثم اورد على اثر هذا الحديث ما صورته
قال علي بن النعمان وقال الحرث سمعته وهو يقول قل هو الله احد ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون
تعدل ربعه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يجمع قل هو الله احد في الوتر لكي يجمع القرآن كله
والذي يظهر لي ان قوله قال علي بن النعمان من كلام الحسين بن سعيد واورده الشيخ من كتب ﴿
الحسين بصورة ما وجده وعلي بن النعمان من رجال الحسين بن سعيد والمراد بالحارث ابن المغيرة
لان علي بن النعمان يروي عنه والحديث السابق له يشهد بذلك ايضا وضمير سمعته يعود على
ابي عبد الله عليه السلم في رواية ابي مسعود فيكون حديثا اخر واضح الصحة واما حديث ابي مسعود
فحاله ملتبس لان راويه غير مذكور بمدح في كتب الرجال ويلوح من العلامة في المنتهى انه ظنهما
حديثا واحدا وجعل قوله قال علي بن النعمان من كلام ابي مسعود حيث اورد الاول من كلام ابي
مسعود والحق بالاخر معه بال... انا اسميهما على الوجه الذي
مع ايرادهما عن الحسين بن ... عنداه
ابي الخطاب عن جعفر بن بشير ...
ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس ان ...
فيصلي ركعة ولا باس ان يصلي الـ...
حاجته ويحدث وضوءا ثم يصلي الركعة قبل ان يصلي الغداة ﴿ محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد حفص بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التسليم في
ركعتي الوتر فقال نعم وان كانت لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد واركع ...
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي ولاد عن ابي ع... ...
من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته ﴿ وباسناده عن ... محبوب عن العباس بن معروف عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم فيمن ينصرف في الركعة
الثانية من الوتر هل يجوز له ان يتكلم او يخرج من المسجد ثم يعود فيوتر قال نعم يصنع ما شاء ويتكلم و
يحدث وضوءا ثم يتمها قبل ان يصلي الغداة ﴿ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن يعقوب

عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في قول الله عز وجل وبالاسحار هم يستغفرون في الوتر في
اخر الليل سبعين مرة وعنه عن صفوان عن منصور يعني ابن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
استغفر الله عز وجل في الوتر سبعين مرة • وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال استغفر الله في الوتر الحديث • محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد
عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا
عن معوية بن عمار انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع الحديث
وقد مر في باب القنوت • وعن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من قال في وتره اذا اوتر
استغفر الله ربي واتوب اليه سبعين مرة وواظب على ذلك حتى يمضي سنة كتبه الله عنده
من المستغفرين بالاسحار ووجبت له المغفرة من الله عز وجل • وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر
عن ابي عبد الله عليه السلم قال
في الوتر حال وجهك
محمد عن الحسين بن سعيد
ثوبك ورواه الحسين
سادسه من مقدمة الكتاب
جلية في الغايين الثالثة و بقابل
فضالة ولو شك في الاختيار
... وقد مر ان يحمل على الغالب في مثله سعين • محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقرا في ركعتي الفجر
سورتين ... قال اما ... اقرا فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وباسناده
عن احمد يعني ابن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلم قال سالته عن الرجل ينبغي له ان يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر وذكر حين اخذ في الاقامة
كيف يصنع قال يقوم ويصلي ويدع ذلك فلا باس قلت يجيء في المشهور بان هذا الاضطجاع
ولم اظفر فيه بحديث واضح الصحة يوافق ما ينبغي من تقديم ذلك البيان على ما يحكم النسيان

صحـ محمد بن علي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن
صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا غلب الرجل النوم وهو في
الصلوة فليضع راسه ولينم فاني اتخوف عليه ان اراد ان يقول اللهم ادخلني الجنة ان يقول
اللهم ادخلني النار • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت
العبد الصالح عن القراءة في الوتر وقلت ان بعضا روى قل هو الله احد في الثلث وبعضا
روى في الركعتين المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله احد فقال اعمل بالمعوذتين وقل هو الله
احد • وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
التسليم في ركعتي الوتر فقال توقظ الراقد وتكلم بالحاجة • وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة
عن ابي ولاد عن حفص بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التسليم في الركعتين في الوتر
فقال نعم فان كان لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة • وباسناده عن احمد بن محمد بن
عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الوتر
افصل ام وصل قال فصل • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب
بن شعيب قال سالت ابا عبد ... فقال ان شئت سلمت
وان شئت لم تسلم • وعنه عن النضر عن ... قلت لابي عبد
... في ركعتي الوتر فقال ان شئت ... عبد الله
بعضهم انهما قائل والشيخ في تاو... حيث انهما فاصل
السالفة المتضمنة للفصل ... فالامر فيهما سهل وربما
على التقية وهو احد الوجوه التي ذكرها الشيخ في التهذيب وان لم ينقل التخيير احد من اهل
الخلاف كما ذكره في الاستبصار فان ذلك اقرب الى ما يهم كما لا يخفى • وعنه عن فضالة عن
ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما اقول في وتري ... ما اجرى
الله على لسانك وقدره • محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ... عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله
ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة تنصب يدك اليسرى
وتعد باليمنى الاستغفار • وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي
عمير وغيره عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلم انه قال القنوت في الوتر

الاستغفار وفي الفريضه الدعاء • وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
محبوب عن مالك بن عطيه عن معروف بن خربوذ عن احدهما يعني ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام
قال قل في قنوت الوتر لا اله الا الله الحليم الكريم • لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات
السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم اللهم انت الله نور
السموات والارض • وانت الله زين السموات والارض • وانت الله جمال السموات والارض •
وانت الله عماد السموات والارض وانت الله قوام السموات والارض وانت الله صريخ
المستصرخين • وانت الله غياث المستغيثين • وانت الله المفرج عن المكروبين وانت الله
المروح عن المغمومين • وانت الله مجيب دعوة المضطرين • وانت الله اله العالمين • وانت
الله الرحمن الرحيم • وانت الله كاشف السوء • وانت الله بك تنزل كل حاجه يا الله ليس يرد غضبك
الا حلمك ولا ينجي من عقابك الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي من لدنك
يا الهي رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك بالقدرة التي بها احييت جميع ما في البلاد وبها
[illegible] ميت العباد لا تهلكني [illegible] الاستجابة في دعاي وارزقني العافية
[illegible] واطلع [illegible] رقبتي اللهم ان رفعتني
[illegible] من ذا الذي يحول
[illegible] لا في نقمتك عجلة
[illegible] من ذلك يا الهي فاصطنع
[illegible] و [illegible] ني بلاء على اثر بلاء فقد
[illegible] استعيذ بك الليلة فاعذني واستجير بك من النار فاجرني واسالك
الجنة فلا تحرمني ثم ادع الله بما احببت واستغفر الله سبعين مرة • وبطريقه عن زراره عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا انت انصرفت من الوتر فقل سبحان ربي الملك القدوس العزيز
الحكيم [illegible] ثم تقول [illegible] يا قيوم يا بر يا رحيم يا غني يا كريم ارزقني من التجارة اعظمها
فضلا واوسعها رزقا وخيرها لي عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له • محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن فضاله عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان ومحمد بن سنان عن ابن
مسكان عن سليمان بن خالد قال سالته عما اقول اذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر فقال ابو عبد الله
اقرا الخمس ايات التي في اخر ال عمران الى انك لا تخلف الميعاد وقل استمسكت بعروة الله الوثقى التي

لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم امنت بالله
توكلت على الله الجات ظهري الى الله فوضت امري الى الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله
بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من اصبحت حاجته الى مخلوق
فان حاجتي ورغبتي اليك الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح ثلثا • محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ثلث هن فخر المؤمن وزينه في الدنيا والاخرة الصلوة في اخر الليل وياسه مما ايدي الناس
وولايته الامام من ال محمد صلى الله عليه واله • وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان العبد يوقظ ثلث مرات بالليل فان
لم يقم اتاه الشيطان فبال في اذنه قال وسالته عن قول الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون
قال كانوا اقل الليالي تفوتهم لا يقومون فيها • ورواه الشيخ هذا الحديث باسناده عن علي بن ابرهيم بسائر
الطريق • وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت بالليل
من منامك فقل الحمد لله الذي رد علي روحي [illegible] فاذا سمعت صوت الديك فقل سبوح
قدوس رب الملائكة والروح [illegible] الالات وحدك [illegible]
نفسي فاغفر لي وارحمني [illegible] الافاق [illegible]
لا يواري منك ليل ساج ولا سماء [illegible] ولا
ولا بحر لجي تدلج بين يدي المدلج [illegible] الاعين وما تخفي الصدور [illegible]
نامت العيون وانت الحي القيوم [illegible] نوم سبحان رب العالمين [illegible]
والحمد لله رب العالمين ثم اقرا الخمس ايات من اخر ال عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله
انك لا تخلف الميعاد ثم استك وتوضا فاذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين فاذا قمت الى صلوتك
فقل بسم الله وبالله والى الله ومن الله وما شاء الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اجعلني من زوار
وعمار مساجدك وافتح لي باب توبتك واغلق عني باب معصيتك وكل معصية الحمد لله الذي جعلني
ممن يناجيه اللهم اقبل علي بوجهك جل ثناؤك ثم افتتح الصلوة بالتكبير • ورواه في كتاب الدعاء صدر هذا
الحديث الى قوله ثم اقرا بعين الاسناد وفي جملة من الفاظه اختلاف حيث قال هناك صوت
الديك ثم قال فاغفر لي فانه وقال لا يواري منك ليل داج ثم قال سبحان ربي رب العالمين وقرا

الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بقية الطريق والمتن في هذه مواضع مختلف ففي التهذيب وحده لا
شريك لك وفيه سبحان الله رب العالمين ومه وتوضأ وقد مضى سنده في كتاب الطهارة مكررا و
بينا الحال فيه وقال بعد ذلك وافتح لي باب توبتك ○ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة
امر بوضوئه وسواكه فوضع عند رأسه مخمرا فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد
ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد حتى اذا كان في وجه الصبح قام فاوتر ثم صلى الركعتين
ثم قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قلت متى كان يقوم قال بعد ثلث الليل وبالاسناد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على الله عز وجل
وصل على النبي صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم ورواه الشيخ معلقا
عن محمد بن يعقوب بسائر الاسناد **باب** ما يقال عند النوم وفي الصباح والمساء واستحباب
ان يكون النوم على الجانب الايمن وكراهة ان ينام الرجل بعد الغداة صحي محمد بن علي بن الحسين بطريقه
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر … الرجل … فليقل بسم الله اللهم اني اسلمت
… اليك توكلت عليك رغبة
… وبرسولك الذي ارسلت
… المعوذتين وآية الكرسي
… بسم … منامه اجيزتني و
… كلمات الله التامة … كل … لاجمه فذلك الذي
به جبرئيل للحسن والحسين عليهما السلام ○ وبطريقه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقرأ
… قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون عند منامك فانها براءة من الشرك وقل هو الله احد نسبة الرب عز وجل
وبطريقه … عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خفت الجنابة فقل في فراشك اللهم اني اعوذ
بك من الاحلام ومن سوء الاحلام … ان يلعب بي الشيطان في اليقظة والمنام ○ وروى الشيخ
الخبرين الاولين معلقين عن العلاء عن محمد بن مسلم والثالث معلقا عن عبد الله بن سنان وطريقه
في الفهرست الى العلاء صحيح لكن الاظهر ذكر ان لكتاب العلاء اربع نسخ احديها رواية الحسن بن محبوب
وطريقه اليها واضح الصحة والبواقي ليست كذلك بل في طريق منها الموثق واخر فيه جهالة فيتوقف
صحة الطريق على تعيين النسخة التي اخذ منها الحديث واما طريقه الى عبد الله بن سنان ففي الطريق الصحيح

لانه روى فيه عن جماعة عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن
هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
ويترجح بالخاطر لعدة قرائن ان يكون الشيخ اخذ هذه الاحاديث من كتاب من لا يحضره الفقيه بالصورة
التي هو عليها فيه فيستغني عن ملاحظة طرق الجماعة والامر على كل حال سهل كما لا يخفى ثم ان المتون متفقة
في الروايتين الا في قوله فذلك الذي عوذ به فلم يذكر في التهذيب سوى الحسين عليه السلام وفي نسخة عندي
كتاب من لا يحضره الفقيه اعتمد عليها وفي التهذيب موافق لما اوردناه اولا وفرحج به ○ محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن
سويد عن يحيى الحلبي عن ابي اسامة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قرأ قل هو الله احد مائة مرة حين
يأخذ مضجعه غفر له ذنوب خمسين عاما ○ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن اسحق عن ابي محمد عليه السلام
قال قلت جعلت فداك اني اغتم لشيء يصيبني في نفسي وقد اردت ان اسأل اباك فلم يقض لي ذلك فقال
وما هو يا احمد فقلت يا سيدي روي لنا عن آبائك ان نوم الانبياء على اقفيتهم ونوم المؤمنين على ايمانهم
ونوم المنافقين على شمائلهم ونوم الشياطين على وجوههم فقال عليه السلام كذلك هو فقلت يا سيدي
فاني اجهد ان انام على يميني فما يمكنني … ساعة ثم قال يا …
فقال ادخل يدك تحت ثيابك … لحافك …
اليمنى على جانبي الايسر وبه … فقال …
بسائر سنده صلى النبي … فيهما اصلا محمد بن علي … بن
محمد بن مسلم عن احدهما قال انه … فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة …
ان ينام الرجل تلك الساعة صحر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه اتاه ابن له ليلة فقال يا ابه اريد ان انام فقال يا بني قل
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله … بكلمة الله
واعوذ بعزة الله واعوذ بقدرة الله واعوذ بجلال الله واعوذ بسلطان الله ان الله على كل شيء
قدير واعوذ بعفو الله واعوذ بغفران الله واعوذ برحمة الله من شر السامة والهامة ومن شر
كل دابة صغيرة او كبيرة بليل او نهار ومن شر فسقة الجن والانس ومن شر فسقة العرب والعجم
من شر الصواعق والبرد اللهم صل على محمد عبدك ورسولك قال معوية فيقول الصبي الطيب
عند ذكر النبي المبارك قال نعم يا بني الطيب المبارك ○ وفي هذه من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي محمد

عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما يمنع التاجر منكم المشغول في
سوقه اذا رجع الى منزله الا ينام حتى يقرأ سورة من القران فيكتب له مكان كل اية يقرأها عشر حسنات
ويمحى عنه عشر سيئات ٭ وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن بكر بن
محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال حين يأخذ مضجعه ثلث مرات الحمد لله الذي علا فقهر و
الحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء
وهو على كل شيء قدير خرج من الذنوب كهيئة يوم ولدته امه ٭ ورواه الصدوق هذا الحديث عن
محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف واحمد بن اسحق بن سعد وابرهيم بن
هاشم عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام وفي المتن كيوم ولدته امه ٭ ورواه الشيخ في التهذيب معلقا
عن بكر بن محمد على نحو الاخبار الثلثة السالفة في اول الباب بصورة ما في كتاب من لا يحضره الفقيه وهو
مذكور بسنده فيه ايضا وذلك من جملة القراين على ان اخذ الشيخ لها من هناك كما اشرنا اليه ويتعين ان
يكون من اصل بكر بن محمد على ما هو قاعدة الشيخ فطريقه اليه صحيح لانه يرويه عن ابن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن
الوليد عن الصفار عن العباس بن معـ ... الله بن الصلت القمي عنه ٭ محمد بن يحيى عن
محمد بن الـ ...
... جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن
... ه ...
... نوح عليه السلام يقول اذا
... ل ... و دنيا فمنك وحدك لا
... ت الشكر به ... اذا اصبح عشرا واذا امسى عشرا
صبي ... يذكرون ان رسول الله صلى ... يقول بعد صلوة الفجر اللهم اني اعوذ
بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال وبوار الايم والغفلة
والذلة والقسوة والعيلة والمسكنة واعوذ بك من نفس لا تشبع ومن قلب لا يخشع ومن عين
لا تدمع ... السمع ومن ... لا ينفع واعوذ بك من امراة تشيبني قبل اوان مشيبي و
اعوذ بك من ولد يكون علي ... واعوذ بك من مال يكون علي عذابا واعوذ بك من صاحب خديعة
ان راى حسنة دفنها وان راى سيئة افشاها اللهم لا تجعل لفاجر عندي يدا ولا منة ٭ محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عمرو بن عثمان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن
عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي بصير ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول من قال عشر مرات قبل ان تطلع الشمس وقبل غروبها لا اله الا الله وحده

لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء
قدير كانت كفارة لذنوبه ذلك اليوم ٭ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا
عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من عبد يقول
اذا اصبح قبل طلوع الشمس الله اكبر الله اكبر كبيرا وسبحان الله بكرة واصيلا والحمد لله رب العالمين
كثيرا لا شريك له وصلى الله على محمد وآله الا ابتدرهن ملك وجعلهن في جوف جناحه وصعد بهن
الى السماء الدنيا فيقول الملائكة ما معك فيقول معي كلمات قالهن رجل من المؤمنين وهي كذا و
كذا فيقولون رحم الله من قال هؤلاء الكلمات وغفر له قال حتى ينتهي بهن الى حملة العرش فيقول
لهم ان معي كلمات تكلم بهن رجل من المؤمنين وهي كذا وكذا فيقولون رحم الله هذا العبد وغفر له
انطلق بهن الى حفظة كنوز مقالة المؤمنين فان هؤلاء كلمات الكنوز حتى تكتبهن في ديوان
الكنوز ٭ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ضريس الكناسي
عن ابي جعفر عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله برجل يغرس غرسا في حائط له فوقف له
وقال الا ادلك على غرس اثبت اصلا واسرع ايناعا واطيب ثمرا وابقى قال بلى فدلني يا رسول الله قال
اذا اصبحت وامسيت فقل سبحا ... الله والله اكبر فان لك ان ... عشر
عشر شجرات في الجنة من انواع الـ ... قال الرجل
رسول الله ان حائطي هذا صدقة ... فانزل
القران فاما من اعطى واتقى وصدق ... يسرى ٭ وعن محمد بن ... عن
علي بن الحكم عن ابي ايوب ابرهيم بن ... مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ... بن
الحسين صلوات الله عليه كان اذا اصبح قال ابتدى يومي هذا بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله
وما شاء الله فاذا فعل ذلك العبد اجزاه مما نسي في يومه ٭ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابيه عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول
اللهم اني اعوذ بك من الاحتلام ومن سوء الاحلام وان يلعب بي الشيطان في اليقظة والمنام ٭ و
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا راى الرجل
ما يكره في منامه فليتحول عن شقه الذي كان عليه نائما وليقل انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين
امنوا وليس بضارهم شيئا الا باذن الله ثم ليقل عذت بما عاذت به ملائكة الله المقربون وانبياؤه
المرسلون وعباده الصالحون من شر ما رايت ومن شر الشيطان الرجيم ٭ وعن علي بن ابرهيم

وكلما مر بسماء قال لاهلها مثل ذلك فيقولون رحم الله من قال هؤلاء الكلمات وغفر له

عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه كان يقول اذا اصبح سبحان الملك القدوس ثلثا اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك ومن تحويل عافيتك ومن فجاءة نقمتك ومن درك الشقاء ومن شر ما سبق في الليل اللهم اني اسألك بعزة ملكك وشدة قوتك وبعظم سلطانك وبقدرتك على خلقك ثم سل حاجتك ، وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال تقول بعد الصبح الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح ثلث مرات اللهم افتح لي باب الامر الذي فيه اليسر والعافية اللهم هيئ لي سبيله وبصرني مخرجه اللهم ان كنت قضيت لاحد من خلقك علي مقدرة بالشر فخذه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن تحت قدميه ومن فوق راسه واكفنيه بما شئت ومن حيث شئت وكيف شئت ، وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن رئاب عن اسمعيل بن الفضل قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اصبحت وامسيت فقل عشر مرات اللهم ما اصبحت بي من نعمة او عافية في دين او دنيا فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر بها علي حتى ترضى ... ترضا فانك اذا قلت ذلك كنت قد اديت شكر ما انعم الله به عليك في ذلك ال...

... عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري

... عليه السلم ...

... تمسي بذلك عبدا شكورا ، وعنه

... اللهم لك الحمد احمدك واستعينك

... غيرك واوفي بعهدك ما

... لا ... محمدا عبده ورسوله صحيحت

... وكلمة الاخلاص ... لك احيى واموت ان شاء الله

احيني ما احييتني وامتني اذا امتني على ذلك ... ... لك استغيث لك رضوانك واتباع سبيلك اليك الجات ظهري واليك فوضت امري آل محمد الذين ليس لي امام غيرهم بهم اتم واياهم اتولى ... اقتدي اللهم اجعلهم اوليائي في الدنيا والآخرة واجعلني اوالي اولياءهم واعادي عدوهم في الدنيا ... والحقني بالصالحين وآبائي معهم

باب بقية ما يستحب من الصلوات

صحى محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من توضأ فاسبغ الوضوء وافتتح الصلوة فصلى اربع ركعات يفصل بينهن بتسليمة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمسين مرة انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له

وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار عن محمد بن ابي عمير عن الصادق عليه السلم قال من صلى ركعتين خفيفتين بقل هو الله في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب ، وبالاسناد السابق عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل به واحق وروي هذا الحديث ايضا بطريق عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم وطريقه الواضح الى ابن المغيرة عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح قبل الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله ، وروى الشيخ هذا الحديث في الكتابين باسناده عن ... ابن ... عن ابن مسكان عن الحلبي ... عن الصلوة في رمضان وذكر ال... الفجر ولعله ... الخبر الذي قبله معلقا عن ... ابن المغيرة ... ابي عبد الله عليه السلم وروى ايضا ... بن سعيد عن جميل ... عليه السلم ... والفضيل قالوا سألناهما عن الصلوة ... بالليل جماعة فقالا ان النبي صلى ... كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة ... ... في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل عن ابي جعفر الباقر وابي عبد الله الصادق عليهما السلام والمعتمد منها طريقه عن زرارة كما مر التنبيه عليه ثم انه في ما اسمع من التناخلاف في كتاب من لا يحضره الفقيه عن الصلوة في شهر رمضان

نافلة الليل جماعة فقال لا كان النبي صلى الله عليه وآله اذا صلى وحده فعلوا ذلك ثلث ليال فقام على المنبر
في اليوم الثالث وفيه الا فلا تجمعوا وفي الاستبصار مثله وفيه فان ذلك معصية ۰ واعلم ان الشيخ رحمه الله
حمل حديثي عبد الله بن سنان والحلبي على ارادة انكار الاجتماع لا الزيادة في نافلة واستشهد لهذا الحمل
بحديث زرارة ومحمد بن مسلم ليجمع بذلك بينهما وبين ما ورد من الاخبار الكثيرة التي لا تخلو من ضعف في
الطريق باستحباب الزيادة المشهورة ولا يخفى بعد ما ذكره الشيخ بل هو فوق الاستبعاد والاولى
حملها على عدم تأكد ذلك وتوظيفه بخصوصه وان استحباب الزيادة انما هو بالنظر الى عموم
ارجحية الاكثار من الصلوة بحسب الامكان لا سيما مع شرف الزمان ۰ محمد بن علي عن ابيه عن عبد الله بن
جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن
انه قال صل ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين يعني من شهر رمضان مائة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد
مرة وقل هو الله احد عشر مرات ۰ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن الحسن بن سليمان الجعفري وفي توسط [illegible] سليمان في هذا الطريق نظر وهو بمعونة [illegible]
بعض نسخ الكافي وفي بعضها [illegible] ۰ فان الصدوق رواه
[illegible] الله عن [illegible] ن ابرهيم عن
[illegible] بيه عن [illegible]
[illegible] طالب
[illegible] عليه وآله قال
[illegible] ك الك ابو [illegible] با لا ان عليك في
[illegible] باذا ثم تصلي ركعتين فاذا [illegible] ربعة الاخيرة للسجود هللت الله و
عظمته وقدسته ومجدته وذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها مسمى ثم رفعت رأسك ثم اذا
وضعت رأسك للسجدة الثانية استغفرت الله مائة مرة اللهم اني استغفرك ثم يدعو الله بما شئت
وقال [illegible] بجدت [illegible] بكفيك الى الارض ثم ترفع الاذان حتى يمسهما وتجعل الاذنين
خلف بين اليتيك وباطن ساقيك ۰ وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بقية الطريق وفي بعض الفاظ المتن اختلاف لا حاجة الى بيانه صحر محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن بسطام يعني ابن سابور الزيات عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له
رجل جعلت فداك ايلتزم الرجل اخاه فقال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم افتتح خيبر اتاه الخبر ان

جعفر قد قدم فقال والله ما ادري بايهما انا اشد سرورا بقدوم جعفر او بفتح خيبر قال فلم يلبث ان جاء
جعفر قال فوثب رسول الله صلى الله عليه وآله فالتزمه وقبل ما بين عينيه قال فقال له الرجل الاربع
ركعات التي بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر جعفرا عليه السلام ان يصليها فقال لما قدم عليه
قال له يا جعفر الا اعطيك الا امنحك الا احبوك قال فتشوف الناس ورأوا انه يعطيه ذهبا او
فضة قال لا ان رسول الله قال صل اربع ركعات متى ما صليتهن غفر لك ما بينهن ان استطعت كل
يوم والا فكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما قال كيف اصليها قال تفتتح
الصلوة ثم تقرأ ثم تقول خمس عشرة مرة وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
فاذا ركعت قلت ذلك عشرا واذا رفعت رأسك فعشرا واذا سجدت فعشرا واذا رفعت رأسك فعشرا
واذا سجدت الثانية عشرا واذا رفعت رأسك عشرا فذلك خمس وسبعين تكون ثلثمائة في اربع ركعات
فهن الف ومائتان وتقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ۰ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابرهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن
يعني موسى بن جعفر عليه السلام اي شيء لمن صلى صلوة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر
ذنوبا لغفرها الله له قال قلت هذه لنا [illegible] ۰ قال قلت فاي شيء اقرأ فيها [illegible] قلت
اعترض القرآن فلا اقرأها اذا زلزلت [illegible] لة القدر و
قلت هذا الحديث من واضح الصحيح و [illegible] ٦١
ظاهر فان القسم الاول خال من ذكرهم [illegible] يعد لهذه الاخبار [illegible] ها هنا
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد [illegible] ب بن نعيم عن ابي ابرهيم عن يحيى ب [illegible]
ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شئت صل صلوة التسبيح بالليل وان شئت بالنهار وان شئت
في السفر وان شئت جعلتها من نوافلك وان شئت جعلتها من قضاء صلوة ۰ وباسناده عن سعد عن
محمد بن الحسين عن ابي عمير عن ذريح بن محمد المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة
جعفر احتسب بها من نافلتي فقال ما شئت من ليل او نهار ۰ [illegible] عن عبد الله [illegible] عن علي بن
الريان قال كتبت الى الماضي الاخير اسأله عن رجل صلى صلوة جعفر ركعتين ثم يعجله عن الركعتين
الاخيرتين حاجة او يقطع ذلك بحادث يحدث ايجوز له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه
ام لا يحتسب بذلك الا ان يستأنف الصلوة ويصلي الاربع ركعات كلها في مقام واحد فكتب بل
ان قطعه عن ذلك امر لا بد له منه فليقطع ذلك ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله ۰ وروى

الصدوق هذا الحديث في الحسن والطريق عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن
الريان انه قال كتبت الى الماضي الاخير عليه السلام وفي المتن عدة مواضع مخالفة لما في النسخ التي رأيناها للتهذيب
حيث قال لعلي بن صلوة جعفر وقال الحادث يحدث ثم قال لم لا يحسب في التحو قال امر لا ابنه فليقطع
ثم ليرجع وظاهر ان الجميع اقرب الى الصحة مما هناك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن حريث قال قال ابو عبد الله عليه السلام
صل ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم الا خار له البتة ، ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب بهذا الطريق ، محمد بن علي عن ابيه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان الناب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الاستخارة ان
يستخير الله الرجل في آخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرة ومرة وتحمد الله وتصلي على النبي وآله ثم تستخير الله
خمسين مرة ثم تحمد الله وتصلي على النبي وآله وتتم المائة والواحدة قلت هذا الحديث ايضا واضح الصحة و
لكن باعتبار غلبة المناسبة المعنوية اوردناه هنا مع بيان مخالفته للاخبار السالفة ن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة
... فقال ... تكبر فيها خرج الامام فبرز الى مكان
... الله ويحمده ويثني عليه ويمجده
... غيره في دعائه ومسئلته ولجتهد
... وبروح ... ك الاثر والذي على الاثر
... يصلي على آله كذلك ... اده عن محمد بن يعقوب بهذا
... ت صلوة العيدين نقو ... م الى ان قال وخشوع ومسئلة
وفي آخر الحديث كذلك صنع ، محمد بن علي عن ... عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر
الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ان الله ... اذا اراد ان ينفع بالمطر امر السحاب فاخذ الماء من تحت العرش واذا
لم يرد النبات امر السحاب فاخذ الماء من البحر قيل ان ماء البحر مالح قال ان السحاب يعذبه قلت هذا
الحديث صحيح مشهوري وانما اخرناه عن موضعه لخلوه من صلوة الاستسقاء وهو من لواحقها الذي ذكر
مع اخبارها وعن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن مرازم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله عز وجل وليثن عليه وليصل على

النبي والمو يقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدره لي وان كان
على غير ذلك فاصرفه عني قال مرازم فسألت اي شيء تقرأ فيهما فقال اقرأ فيهما ما شئت وان شئت فاقرأ
فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وبالاسناد
عن مرازم عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام قال اذا فدحك امر عظيم فتصدق في نهارك
على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله من تمر او بر او
شعير فاذا كان بالليل اغتسلت في ثلث الليل الاخير ثم لبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب
الا ان عليك في تلك الثياب ازار ثم تصلي ركعتين تقرأ فيهما بالتوحيد وقل يا ايها الكافرون
فاذا وضعت جبينك في الركعة الاخيرة للسجود هللت الله وقدسته وعظمته ومجدته ثم
ذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها مسمى وما لم تعرف اقررت به جملة ثم رفعت رأسك
فاذا وضعت جبينك في السجدة الثانية استخرت الله مائة مرة تقول اللهم اني استخيرك بعلمك
ثم تدعو بما شئت من اسمائه وتقول يا كائنا قبل كل شيء ويا مكون كل شيء ويا كائنا بعد كل شيء
افعل بي كذا وكذا وكلما سجدت فافض بركبتيك الى الارض ... وترفع الازار حتى تكشف عنهما واجعل
الازار من خلفك بين اليتيك وباطن ساقيك ... ك ان ...
على النبي واهل بيته صلوات الله عليهم ...
عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان ... ع
والحرفة في التجارة بعد يسارة ... ن عليه ا
عليه السلام ان اقم مقام رسول ... منبر والمنبر فصل ركعتين
ثم قل اللهم اني اسئلك بقوتك وقد ... ربت وما احاط به علمك ان تيسر لي من التجارة
اسعها رزقا واعمها فضلا وخيرها عاقبة قال الرجل ففعلت ما امرني به فما توجهت بعد ذلك في
وجه الا رزقني الله وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن اسماعيل بهذا الاسناد وفي
المتن بقوتك وبقدرتك وفيه ففعلت ما امرني ابو عبد الله عليه السلام وفي آخره ...
باب ما يقطع الصلوة وبناؤها وما نص على كونه مغتفرا فيها صحي محمد بن الحسن
رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة انه سمع ابا
جعفر عليه السلام يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يكون في الصلوة ...

هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال
ان لم يخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يكون
في صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما
صلى او يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه عن علي بن (او يستقبل الصلوة قال)
جعفر وقد اوردنا المسئلة الاولى منه في ابواب النجاسات من كتاب الطهارة ايضا محمد بن
علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الرجل يرعف وهو في الصلوة
وقد صلى بعض صلوته فقال ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او عن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت
وليبن على صلوته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلوة قال والقيء مثل ذلك قلت اطلاق
الامر بالاعادة مع الالتفات في هذا الخبر محمول على التقييد السابق في خبر زرارة بما اذا كان بكله
واطلاق الامر باستقبال الصلوة وعدم الاعتداد بشيء منها في حديث علي بن جعفر محمول
على ما في هذا الخبر من التقييد باحتياج الغسل الى الالتفات وربما كان في حروف ذلك اشعار
بانه المفروض فيه محمد بن يعقوب [illegible] عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن
[illegible] عن ابي جعفر [illegible] يلتفت في الصلوة قال لا ولا ينقض اصابعه
[illegible] هذا الحديث [illegible] عن صفوان بقية السند وصورة
المتن [illegible] يلتفت الرجل [illegible] واب وعن جماعة من اصحابنا عن احمد بن
محمد [illegible] بن سعيد عن فضالة بن ايوب [illegible] بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليس حفز النوم في شيء من الصلوة محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن [illegible] عن ابن ابي
نجران عن معوية بن وهب البجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرعاف اينقض الوضوء فقال لو
ان رجلا رعف في صلوته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فمال برأسه فغسله فليبن
على صلوته [illegible] قلت هذا الحديث مما اتفق للشيخ فيه ايهام عدم اتصال الطريق وذلك لانه اورده
بعد عدة اخبار ابتدأ في اولها بالتعليق عن سعد ثم قال في ثانيها عنه عن احمد بن محمد وفي الرابع عنه عن (ورويناه عنه عن احمد)
محمد بن سنان وهذا الحديث وقع خامسا وافتتح سنده عنه عن ابن ابي نجران والبناء على ظاهر الحال هنا
هو المعروف في مثله ان يعود الضمير في عنه الى سعد وذلك موجب لانقطاع طريق هذا الخبر لان
سعدا لا يروي عن ابن ابي نجران بغير واسطة ولكن الممارسة تشهد بان الضمير هنا وفي الخبر الذي فيه محمد

سنان يعود على احمد بن محمد وقد مر التنبيه على وقوع مثله من الشيخ مرارا على سبيل السهو لا على
الرجوع عما هو المعروف ثم ان قوله في المتن فمال برأسه موجود بهذه الصورة في خط الشيخ رحمه الله
وهو محتمل لان يكون مصحفا سابقا عليه وان صوابه فمال اليه والمعنى واضح على التقديرين وباسناده
عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن
الرجل يكون في صلوته فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه او يمسه قال ان كان في
مقدم ثوبه او جانبيه فلا بأس وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح وباسناده عن علي بن [illegible]
عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلوة فاجد غمزا
في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا
فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة
قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة قلت سوق الحديث يعطي ان وجدان الغمز ونحوه كناية عن وقوع
الحدث بغير تعمد فلا غرابة في الامر بالوضوء من ذلك ثم ان الحكم بالبناء على الوجه الذي ذكر يخالف
للاخبار الكثيرة الناطقة ببطلان الصلوة في مثله ولعله مصروف الى التقية اذ يعزى الى ابي حنيفة و
جماعة من العامة القول باعادة الوضوء و[illegible] الحدث وباسناده عن [illegible] عن ابي جعفر
ابيه محمد بن يحيى والحسين بن سعيد [illegible] زرارة عن ابي
حدث بعد ان يرفع رأسه من السجدة الا[illegible] وقبل ان يتشهد
بعد ان شاء فليتوضأ ثم وان شاء حيث [illegible] يتم وان كان الحدث
فقد مضت صلوته قلت ذكر الشيخ ان [illegible] محمول على من دخل في الصلوة بتيمم ثم
احدث فانه يتوضأ اذا وجد الماء ويبني على صلوته كما هو مختاره في تلك المسئلة تبعا لبعض اخبار التيمم او على من
الحدث بعد الشهادتين اللتين هما شرط في صحة الصلوة ويراد من قوله وان كان الحدث بعد الشهادتين
ما يشتمل على ما سواهما من التطويل ويحمل الامر باعادة التشهد على الاستحباب ولا يخفى ما في هذين التأويلين
غير خفي على المتأمل والمتجه حمله على التقية لما مر في باب التشهد من [illegible] عدم وجوبه
ويستشهد لهذا الحمل بما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد
ما يرفع رأسه من السجود الاخير فقال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانه
او مكانا نظيفا فيتشهد وروى باسناده ايضا عن الحسن بن الجهم قال سألته يعني ابا الحسن عليه السلام عن
الرجل صلى الظهر والعصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله

محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن فضاله عن ابان بن عثمان عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث
قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان مع امام فوجد في بطنه اذا فسلم في نفسه وقام فقد تمت صلوته
قال الشيخ رحمه الله في التهذيب هذا الخبر يدل على ان التسليم ليس بفرض لانه لو كان فرضا لكان
يجب عليه اعادة الصلوة وعندي في هذا الكلام نظر اذ لا مانع من اختصاص وجوب التسليم
بما اذا لم يسبقه الحدث بغير اختيار وظاهر الحديث ان وقوع الحدث لم يكن عن تعمد ثم ان قوله
فيه اذا وكذا في الخبر السالف عن الفضيل بن يسار رسمه ان يكون تصحيفا وصوابه اذى اذ في عدة مواضع
من الاخبار وكلام الاصحاب التعبير بالاذى في هذا المقام حتى ان ما وقع في الخبر السالف من كتابته
بالياء وفي نسخ التهذيب التي رايتها تصحيف ثان وخط الشيخ فيه غير موجود وعن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زراره قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسالت ابا
عبد الله عليه السلم فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك وقد مرت روايه هذا الحديث في كتاب الطهاره
متصل الاسناد عن الحسين بن سعيد وهو صورة ايراد الشيخ له في موضع من التهذيب ورواه
في [illegible] المفيد عن احمد [illegible] الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد بقية الطريق
[illegible] موضع من الاستبصار وفي اخر [illegible]
[illegible] من في موضع الواو كما نبهنا على كرة [illegible]
تفقه [illegible] طريق من الصحيح الى الحسن والاشتباه
[illegible] نقول له بالغلط [illegible] الغرض من بيان الواقع في تلك
ان يزداد به الناظر بصيره في مواضع لا تخفى [illegible] محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن رجل ذكر وهو في صلوته
انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزأه
ذلك ولا اعادة عليه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر قال سالته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد
الصلوة وباسناده عن سعد عن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن ابن رزين قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد
الصلوة قال لا يعيد قد مضت صلوته وكتبت له قلت ظاهر هذا الحديث عدم وجوب

الاعادة على ناسي النجاسه وان كان الوقت باقيا والحديث السابق عن علي بن جعفر برواية محمد بن علي بن محبوب
اوضح منه في افادة هذا الحكم وقد اولهما الشيخ في التهذيب حيث صار الى وجوب الاعادة مطلقا بما
هو بعيد عن التحقيق وفي الاستبصار بعد ايراده هذا الحديث الوجه في هذا الخبر ان نحمله على
ان وقت الصلوة يكون قد مضى لانه متى نسي غسل النجاسه عن الثوب انما يلزمه اعادتها ما دام الوقت
فاذا مضى الوقت فلا اعادة عليه ثم قال والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه ما اخبرني به الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه
سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطه من البول لم يشك انه اصابه و
انه لم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضا وضوء الصلوة
فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان تحققت ذلك
كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات
وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا
كان جنبا او على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد
فاعمل على ذلك ان شاء الله وهذا الخبر اورده [illegible] ايضا معلقا عن محمد بن الحسن الصفار بقية
الطريق وذكر المحقق في المعتبر بعد ان حكى [illegible] الاعادة في الوقت
على مكاتبة مشيرا بذلك الى هذا الخبر قال [illegible] ساقطة [illegible]
حكمه بسقوط هذه الرواية نظر والاولى [illegible] وقع في متنها [illegible] فان
الحكم باعادة ما صلاه بذلك الوضوء بعينه [illegible] الا في خارجه مناقض لقوله واذا [illegible] او
على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته بمعونة ما قبل ذلك من تقييد الاعادة
مع نجاسة الثوب ببقاء الوقت وفي وقوع مثل هذا التناقض دلالة على اختلال الضبط في روايه
الحديث فيقصر عن المقاومه الا انه يمكن توجيه ما ذكره الشيخ من الحمل على خروج الوقت والمصير اليه في
حديث علي بن جعفر ايضا بانه انسب في طريق الجمع لكثرة الاخبار الوارده بالاعادة [illegible] شطر في
كتاب الطهاره مع احتمال ان يجعل وجه الجمع حمل تلك الاخبار على الاستحباب لان مراعاة الاحتياط
تابادة ولعل موضع الخلل في الحديث المفصل هو قوله فيه فلا اعادة عليك لها بان يكون زيادة
وقعت لموضع توهم من بعض الناسخين فلا يؤثر في صحة الدلاله على التفصيل وما رايت من تعرض للتنافي
الذي اتفق في هذا الخبر مع كثرة ايراده في كتب الاصحاب وهو عجيب واما قوله في اخره لان الثوب

خلاف الجسد لخبر انه ظاهرة ولكن الغرض منه واضح فلا اشكال من جهته وباسناده عن احمد بن محمد
عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في صلوة فيستأذن
انسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتأتيه فيريها بيده ان على الباب انسانا هل يقطع
ذلك صلوته وما عليه فقال لا بأس لا يقطع ذلك صلوته وعن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو في الصلوة فقلت السلام عليك فقال
السلام عليك قلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت اترد السلام وهو في الصلوة فقال نعم مثل
ما قيل له وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلوة
فيرى الحية او العقرب يقتلهما ان اذياه قال نعم وروى الكليني هذا الخبر عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
ببقية السند وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن
المغيرة قال حدثني ابو القسم معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يعبث بذكره في صلوة
المكتوبة قال وما له فعل قلت عبث به حتى مسه بيده قال لا بأس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح ان يستدخل الدواء ثم يصلي
وهو ... ينقض الوضوء … حتى يطرحه وقد مر هذا الحديث وكان
… يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا
… يصبر عليه او يصلي على تلك الحال او
… او ليصبر وروى الشيخ هذا الخبر
… بقية طريقه … بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير وله … عن عبد الرحمن بن الحجاج انه
سأل ابا الحسن عليه السلام عن الغمز يصيب الرجل وذكر بقية المتن وفيه ام لا يصلي فقال محمد بن علي بن
الحسين عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي بن علي البوفكي عن علي بن جعفر ح وعن محمد بن الحسن بن
الوليد عن محمد بن يحيى … الصفار وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم
البجلي عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يصلي وامامه شيء من الطين
ساق الحديث وقد مر في اخبار اللباس والمكان الى ان قال وعن الرجل يحرك بعض اسنانه
وهو في الصلوة هل ينزعها قال ان كان لا يدميه فلينزعه وان كان يدمي فلينصرف وعن الرجل
يصلي وفي كمه طير وقد مرت هذه المسئلة ايضا هناك وذكر بعدها مسئلتي الثالول والذي …

رجل فنحيه وقد ذكرناهما في اول الباب ثم قال وعن الرجل يحك … او غيره … وهو في
الصلوة قال لا بأس وقال لا بأس ان يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلي وسألته عن الخلاخل وقد اوردنا
منه وما بعدها الى آخر الحديث في باب اللباس وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري
جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي
ح وعن ابيه ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن
عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يحتك وهو في الصلوة قال لا بأس وسأله عن الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة
اينقض ذلك صلوته ووضوءه قال لا وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن
يحيى العطار واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن
بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز وبطريق آخر اشرنا اليه عنه اوردناه في مواضع مما سلف عن
ابي عبد الله عليه السلام اذا كنت في صلوة الفريضة فرأيت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او
حية تخوفها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع غلامك او غريمك واقتل الحية وهذا الحديث مروي
في الكافي باسناد حسن عن حريز عمن اخبره عن ابي … عليه السلام وقد مضى نحوه في … كتاب الطهارة
وذكرنا انه موجب لنوع ريبة لا سيما … يونس انه قال
ابو عبد الله الاحاديث ولعل ذلك لا … والعجب …
رواية حريز عن ابي عبد الله في غاية الكثرة … وبطريقه … ال ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحاجة … فقال يومئ برأسه ويشير … المرأة
اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضاعت ناقة لهم
اللهم رد على فلان ناقته قال محمد فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال وفعل فقلت نعم
قال فسكت قلت افاعيد الصلوة قال لا وروى الكليني هذا الحديث عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بباقي السند وفي المتن وقد كانت ضلت ناقة لجمالهم وفيه فاخبرته فقال وفعل فقلت نعم قال وفعل قال
نعم قال فسكت قلت افاعيد الصلوة قال لا وعن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ايمسح الرجل جبهته في الصلوة اذا لصق بها التراب صح وعن
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة والقيء

… عن علي بن يقطين …

تراب فقال نعم فقد كان ابو جعفر
يمسح جبهته في الصلوة اذا لصق بها

الحسين عن ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب ولا
يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال لا يعيد اذا لم يكن علم قلت قد مضى في ابواب النجاسات من
كتاب الطهارة جملة من الاخبار تدل على نفي الاعادة عمن لم يعلم بالنجاسة فهو عاضد لما
هنا من الاحاديث المتضمنة لذلك ويتعين صرف هذا الخبر عن ظاهره وتداوله الشيخ بوجه
فيه زيادة تعسف والتوجه حمله على الاستحباب عند من يرى صلاحيته لاثبات ذلك و
باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا صلاة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو في ثوبه قلت ظاهر الاصحاب الاطباق على ان حكم
المدافعة هو الكراهة لا غير فيحتاج الى تأويل هذا الخبر بالحمل على نفي الكمال والمبالغة في نقصان
الثواب ولعل من يرى صحته يقنع بهذا القدر في الخروج عن ظاهره واذ كان التأويل لا
بد محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الرجل يرى العقرب
والافعى والحية وهو يصلي ايقتلها قال نعم ان شاء فعل وعن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه [illegible] الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة فقال
يشير بيده والمرأة اذا ارادت الحاجة تصفق [illegible] وعن الحسين
عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن سنان [illegible] عليه السلام قال
الصلاة فليقل الحمد لله محمد بن علي عن [illegible] عن ابيه عن [illegible] عمير
اعين ان ابا جعفر عليه السلام راى رجلا [illegible] في الصلاة وادخل يده في [illegible] دما
فاشار بيده اتركه بيدك وصل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة فقال ان قدر
على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلاته
وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلاته وبالاسناد عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ايقطع صلاته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلاة
المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت قال وسألته عن رجل رعف فلم يرق رعافه حتى دخل وقت
الصلاة قال يحشو انفه بشيء ثم يصلي ولا يطيل ان خشي ان يسبقه الدم قال وقال اذا التفت في
صلاة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلاة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا

قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلاة وقد مر هذا الخبر في كتاب الطهارة وظاهر انه
لا بد من تقييده بحيث يوافق ما سلف وعنه عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألته عن
الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء
قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلاته وهذا الحديث ايضا انما يقيد بما علم من الاخبار
السالفة او محمول على التقية اذ يعزى الى بعض العامة ما يناسبه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبد الحميد بن عبد الملك قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الالتفات في الصلاة ايقطع الصلاة فقال لا وما احب ان يفعل هكذا صورة
الاسناد في الاستبصار وهو الصواب وفي التهذيب بخط الشيخ عن عبد الحميد عن عبد الملك ثم ان
الالتفات في الحديث مقيد بما اذا لم يكن بكله لدلالة ما مر على الابطال به وعن سعد بن عبد الله عن
موسى بن الحسن عن السندي بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلاة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في الصلاة وان
تكلم فليعد الصلاة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال [illegible] الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلاة كيف يصنع
[illegible] لوته وليس عليه وضوء ورواه الشيخ معلقا
[illegible] د الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن
[illegible] م قال [illegible] جل يصلي في ثوب رجل اياما ثم ان
[illegible] لا يصلي فيه [illegible] الاسناد عن علي بن مهزيار عن فضالة
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله [illegible] عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه
عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلاته فقال ان كان لم يعلم فلا يعيد وبهذا الاسناد عن
فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت
الشمس فاخبر بعد انه صلى بليل قال يعيد صلاته وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا
يؤذنه حتى ينصرف وهذا الحديث مر في اخبار اللباس ورواه الشيخ في الجزء الاول والثاني من هذه
الاربعة باسناده عن علي بن مهزيار بالطريقين ورواه ثالثا معلقا عن محمد بن يعقوب
بطريقه والرابع باسناده عن احمد بن محمد بقية السند محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن محمد

وروى الشيخ هذين الخبرين اما الاول فباسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق واما الثاني
فمعلقا عن علي بن ابرهيم بقية السند وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تلتفت وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك
الحديث وقد مضى في باب القبلة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم في الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجدة الاخيرة قبل ان يتشهد قال ينصرف
فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء يقعد فيتشهد ثم يسلم
وان كان الحدث بعد التشهد فقد مضت صلوته وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يريد
الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي براسه ويشير بيده ويسبح والمراة اذا ارادت الحاجة
وهي تصلي تصفق بيديها وروى الشيخ حديث القهقهة معلقا عن علي بن ابرهيم بقية الطريق والآخر
بعده معلقا عنه ايضا بسائر السند وبعض متنه كله ويسبح وزاد معه قال وسألته عن الرجل يتثاءب
[illegible] … قال هو من [illegible]
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن … [illegible]
قال قلت له الرجل يتخ في الصلوة موضع …
… حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله …
… ينقض صلوته ووضوءه قال لا …
… يث والذي …
… سمعيل والاخر عن علي بن ابرهيم …
بقية الطريقين وعن علي بن ابرهيم … عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال اذا اصطك الرجل في صلوته فليحمد الله محمد بن … باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن سماعة قال سألته بالحسن هل اكون اصلي فتمر بي الجارية فاضمها الي قال لا باس باب
احكام السهو والشك محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد و
عنه عن فضالة عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال
اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن قلت هكذا اورد الحديثين في التهذيب و
رواهما في الاستبصار عن الشيخ ابي عبد الله المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن

الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد بقية الطريقين الا ان في طريق الثاني عن صفوان (فضالة بن)
وهو الصواب ولعل الواو فيه بكلمة عن من مواضع الغلط المتكرر وهو ايضا من غلط الشيخ رحمه
الله واتفق في الاستبصار سهو اخر فانه افتتح اسناد الحديث الثاني هكذا عن فضالة وصفوان
والظاهر ان الفاصل في مثله خلاف هذا وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل
نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته و
عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزأه وروى الصدوق هذين
الخبرين اما الاول فطريقه عن الحلبي وقد تكرر ايراده فيما سلف واما الثاني فعن ابيه ومحمد بن الحسن
عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر وعن ابيه ومحمد
ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر وفي متن الاول اليس كان في نيته ولا
يخفى ان الظاهر من السؤال عما كان في نية المصلي فرض المسئلة في حكم الشك فلعل التعبير
بالنسيان تسامح وبهذا القدر يندفع المنافاة … هر الخبرين الاولين و …
معناهما واما خبر ابن ابي نصر فقد اوله … وله وجه
من بعد التنبه الذي … لا يخفى ولو حمل … نظرا
اثبات الجامع لفظ التكبير لقلة الضبط … المدارس … تركه … الباب
مع مناسبتها له لم يكن بعيدا من الصواب وعن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن … يزيد
وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وان
ذكرها في الصلوة كبرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة وبعد القراءة قلت فان ذكرها بعد
الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه قلت ذكر الشيخ رحمه الله ان ضمير فليقضها عائد الى الصلوة
لا الى التكبير وان قوله ولا شيء عليه يريد به نفي العقاب لانه لم يتعمد تركها وانما نسي فاذا اعاد الصلوة
لم يكن عليه شيء وهذا الذي ذكره هو اقصى ما يقال في تاويل الحديث وينبغي ان يضاف اليه حمل
قوله وبعد القراءة على ارادة ما كان قد قرأه المصلي قبل ذكر التكبير وحاصله انه يستانف الصلوة
متى ذكر نسيان التكبير ولو شك في استقامة هذا الحمل لم يكن الا اطراح الخبر فانه لا يتفاوت منافاة

بالاعادة وقد رواه الصدوق ايضا بطريقه عن زراره وفي المتن مخالفة لفظيه في مواضع
فانه في كتابه قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح وذكرها في مقامه في موضع التكبير قبل القراءة
او بعد القراءة ولا يخفى ان هذا انسب بما في رواية الشيخ مع انه على تلك الصورة بخطه في
التهذيب وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضاله عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين
انه لم يقرا قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها محمد بن
علي بن الحسين بطريقه عن حريز وقد مر غير بعيد عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم في رجل جهر
فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته
وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شي عليه وقد تمت صلوته وقال قلت
له رجل نسي القراءة في الاولتين فذكرها في الاخيرتين فقال يقضي القراءة والتسبيح والتكبير الذي فاته
في الاولتين ولا شي عليه قلت يمكن ان يكون القضاء المذكور في هذا الخبر للقراءة محمولا على الاستحباب
لظهور الخبر الذي قبله وغيره في نفي الا[illegible] ويحتمل ان يكون للنوع من التقيه محمد بن
[illegible] سعد[illegible]
[illegible] يد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن
[illegible] له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر
[illegible] في القراءة فيه او قرا فيما لا ينبغي
[illegible] فعل [illegible] ومن سعد عن احمد بن محمد بن
[illegible] بن عثمان عن [illegible] الحسين بن سعيد عن علي بن
النعمان عن ابي الصباح الكناني واحمد [illegible] عن المثنى الحناط عن ابي بصير جميعا
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقرا في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فياخذ في اخرى حتى
يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضاله
عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال
يستقبل وعنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ينسى ان يركع
حتى يسجد ويقوم قال يستقبل قلت هكذا اورد الخبرين في التهذيب ورواهما في الاستبصار
كلمتى اول الباب محمد بن علي بن الحسين بطرقه عن العلا وقد ذكرناها فيما سلف عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فقال يمضي في صلوته حتى يستيقن انه

لم يركع فان استيقن انه لم يركع فليلق السجدتين اللتين لا ركوع لهما ويبني على صلوته التي على التمام
وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم وليصل ركعة وسجدتين ولا شي عليه
جمع الشيخ بين هذا الخبر حيث اورده في الكتابين لكن بطريق فيه جهالة وبين الخبرين السابقين
عن رفاعة وفي معناهما عدة اخبار كلها من ضعف في الطريق بحمل الاعادة على وقوع
النسيان في الركعتين الاولتين والبنا بعد الالقاء على وقوعه في الاخيرتين وربما كان
اشعار في شي من الحكمين بالتخصيص ولو كان هذا الحديث مكافيا لتلك الاخبار لكان المتجه
هو الحكم بالتخيير لكن في التكافؤ نظر ولا يعرف ايضا بالتخيير قائل اذ جمهور الاصحاب على القول
بالبطلان وعزى الى البعض العمل بظاهر الخبر وذكر الصدوق في كتابه ما يقتضي ذلك ايضا
ومن انه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت
فاقض الذي فاتك سهوا وروى الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم وفي المتن فاصنع الذي فاتك سهوا وينبغي ان يكون هذا الحديث محمولا
على الذكر قبل فوات محل التدارك ولو ابقي على ظا[illegible] حديث الالقا[illegible] وكثير من
اجماله [illegible] البيان محمد بن الحسن با[illegible] عن صفوان
بن [illegible] ابي يعفور عن ابي عبد الله عل[illegible] وايقن
بعد ما يتشهد قبل ان يسلم وان كان شاكا فلي[illegible] تشهد
لان التشهد [illegible] وباسناده عن [illegible] بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي [illegible] ابا
الحسن عليه السلم عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى فكان ابو
الحسن يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة او ثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان
واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود
وروى الكليني هذا الحديث عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم وبين
المتنين اختلاف كثير في اللفظ وهذه صورة ما في الكافي قال سالته عن رجل يصلي ركعة ثم ذكر وهو
في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة من الاولى فقال كان ابو الحسن عليه السلم يقول اذا تركت السجدة في
الركعة الاولى ولم تدر واحدة ام ثنتين استقبلت الصلوة حتى يصح لك انهما ثنتان وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضاله وصفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما في الرجل يفرغ من صلوته وقد

نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه
وقال انما التشهد سنة في الصلوة وعنه عن فضالة عن العلاء عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد
سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي ركعتين
من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان كان ذكر وهو قايم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى ركع فليتم
صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه عن
عبد الله بن ابي يعفور وقد مر في الباب السابق وهو من المشهوري وفي جملة من الفاظ المتن مغايرة
لما في رواية الشيخ فانه قال ان ذكر وهو قايم ثم قال حتى يركع وقال ثم يسجد وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابي المغرا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون خلف الامام فيسهو فيسلم
قبل ان يسلم الامام قال لا باس وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل [illegible] الناس فذكر له حديث ذي الشمالين فقال [illegible]
[illegible] وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن
[illegible] فسبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج
[illegible] قلت جمع الشيخ بين هذين الخبرين
[illegible] على عدم حصول الاستدبار للقبلة
[illegible] لانصراف من مكان الصلوة كاف في الاتمام
ويجاب بان الاخبار الواردة بحكم [illegible] لوم وقد مضى في الباب السابق يدل بعمومه
الموافقة على عدم تاثير الانتقال بمجرده ويقتضي تقييده بما اذا حصل به الاستدبار وباسناده عن سعد
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوايجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي قلت ذكر
الشيخ ان هذا الحديث ايضا محمول على ما اذا لم يستدبر القبلة وغير خاف عنك ما في هذا الحمل هنا
من البعد ويحتمل بعيدا ذلك اختصاص الحكم بالنوافل وانت تعلم ان ارادة النافلة من صلوة الغداة
تعسف ظاهر لا يؤثر مثله على الاطراح اذا امتنع من العمل بخلافه ثم ان من لم يبلغ به الورع عن الاكتفاء
بالمراد لان هذه الغاية يكتفي بكلامه الايهام ويتقف من يعرض له الايهام فكيف يصح بخبر لما

السليم بهذه الاستقامة وعن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة
او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين قال الشيخ الوجه في هذا الخبر
ان نحمله على انه اذا لم يذكر ذلك علما يقينا وانما ذكر ظنا وبقي معه مع ذلك شك في نقصان
تمام الصلوة استظهارا لا وجوبا قال ويحتمل ان يكون انما ذكر ترك ركعتين من النوافل وليس فيه انه
ترك ركعتين من الفرايض ويبعد هذا الاحتمال بعض الاصحاب بافضاء الخبر زيادة الصلوة على
ركعتين ونحو ذلك في النافلة والحق الاعراض عن هذه التاويلات والرجوع في مثله الى القواعد
المقررة في باب التعادل والترجيح وظاهر الصدوق العمل بهذه الاخبار حيث اورد في كتاب من لا
يحضره الفقيه خبري محمد بن مسلم وعبيد بن زرارة وحديثا اخر عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
ان من سلم في ركعتين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة ثم ذكر فليبن على صلوته ولو
بلغ الصين ولا اعادة عليه ولم يتعرض لها بشيء من التاويل وغيره وفي طريقه الى محمد وعبيد
جهالة وحديث عمار من الموثق واعلم ان هذا الخبر هو الذي سلفنا في فوايد المقدمة التنبيه
على اجتماع غلطي النقصان والزيادة في اسناده فان [illegible] التام وعن ابن ابي نجران [illegible] احمد
محمد وابن ابي نجران يروي عن حماد بغير واسطة [illegible] الاسناد
سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران والحسين [illegible] واورد
التهذيب بصورة ما رايت وفي الاستبصار [illegible] عن سعد بن عبد الله [illegible] جعفر بن
ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن [illegible] اذينة عن زرارة عن ابي جعفر [illegible]
يسهو في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه قلت ذكر الشيخ رحمه الله ان
المراد من قوله في هذا الخبر لا شيء عليه نفي الاثم ونحوه ادما في بعض الاخبار ان من تكلم في الصلوة
ناسيا يسجد سجدتي السهو ولا باس بما قال وعن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحرث
بن المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا صلينا المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين
فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فاتم بركعتين
الا اتممتم وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته محمد بن علي بن
الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد [illegible] عمير عن جميل بن دراج عن ابي

عبدالله عليه السلم انه قال في رجل صلى خمسا انه ان كان جلس في الرابعة مقدار التشهد فعبادته جائزة قد
تقوى في خاطري ان قوله في هذا الحديث فعبادته تصحيف والاصل فصلوته وتقارب الكلمتين في
الخط على بعض الوجوه ظاهر للممارس وبطريقه عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلم قال
سالته عن رجل صلى الظهر خمسا فقال ان كان لايدري جلس في الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها
الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين واربع سجدات ويضيفهما الى الخامسة فتكون
نافلة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر
قال سالته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن
عبدالرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم
فقال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد وروى الشيخ
هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة وصفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن السهو في النافلة فقال ليس عليك شيء
[illegible] محمد عن احمد [illegible] ابي نصر عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله
[illegible] تدخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك
[illegible] قال يمضي قلت شك في القراءة وقد
[illegible] قال [illegible]
[illegible] صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء
ثم د[illegible] فشكك ليس بشيء وباسـ[illegible] محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة
عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اقرا سورة فاسهو فانتبه وانا في اخرها فارجع الى
اول السورة او امضي قال بل امض وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال قلت
لابي عبدالله عليه السلم اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال امض وعنه عن صفوان عن حماد بن
عثمان قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا فقال قد ركعت امضه
وعنه عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبدالله عليه السلم استتم قائما فلا ادري ركعت
ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك فانما ذلك من الشيطان قال الشيخ الوجه في هذا الخبر ان يحمل
على من استتم قائما من السجود [illegible] فان الركوع الذي مضى حكمه فانه لا يلتفت الى ذلك الشك وفي
فيه تكلف وكان الحمل [illegible] قوله استتم اشعارا بان القيام عن انحناء فيكون متعلق

الشك هو الاتيان بتمام الركوع على الوجه المامور به وظاهر ان حصول هذا الشك بعد تحقق رفع
الراس غير موثر كما يفيده القاعدة التي تضمنها حديث زرارة السالف لصدق الخروج من شيء والدخول
في غيره فلا اشكال وباسناده عن محمد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن رجل شك بعدما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلوته وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل
يشك بعدما ينصرف من صلوته قال فقال لا يعيد ولا شيء عليه وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل يشك في الركعة الاولى قال يستانف وعنه عن فضالة عن رفاعة قال
سالت ابا عبدالله عليه السلم عن رجل لايدري ركعة صلى ام ثنتين قال يعيد وعنه عن فضالة عن العلا
عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة
من غير ان اساله وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري وغير واحد عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت
في الفجر فاعد وعنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن
السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست [illegible] اده عن
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر [illegible]
قال يستقبل محمد بن علي بن الحسين عن [illegible]
الحميري وصفوان بن يحيى عن حريز بن يزيد [illegible] عليه
صلى بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فتشهد فذهب عني وبطريقه عن [illegible]
انه قال اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين و
[illegible] ات تقرا فيهما بام الكتاب ثم تشهد وسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام
[illegible] كانتا هاتان نافلة وعن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن احمد
[illegible] عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلم
[illegible] قام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين
[illegible] الاخبار

تعين على الترجيح فاما الاختلاف في السند ففي عدة نسخ الكتاب عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت لابي ابرهيم
عبد الله عليه السلام والنبي عليه السلام وبدونه وجدته في نسخة واحدة والاعتبار يقتضي صحته ولولا قيام احتمال
التصحيف في ابي ابرهيم وان تكون بين ابن الحجاج وابي عبد الله عليه السلام واسطة لكان الامر هينا
كما لا يخفى لتحقق الاتصال بالمعصوم وسهولة الخطب في غلط الجمع بين الامامين على الوجه الذي وقع
ولكن الاحتمال المذكور بعيد يأباه الممارس واما الاختلاف في المتن ففي بعض النسخ يصلي كم من قيام
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتين هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب
ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد قال سألته عن
الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن جعفر هو ابن بشير عن حماد يعني ابن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك
في الثلث والاربع قلت ذكر الشيخ رحمه الله ان هذا الخبر والذي قبله محمولان على ارادة صلوة المغرب
او [illegible] على وقوع الشك قبل [illegible] اولى محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن
[illegible] عبد الله عليه السلام [illegible] صليت او خمسا ام زدت ام نقصت فتشهد و
[illegible] سهو بغير [illegible] فيهما تشهدا خفيفا وروى الشيخ هذا الخبر
في التهذيب [illegible] عن سعد بن عبد [illegible] عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
عبيد الله [illegible] الحلبي ورواه في الاستبصار عن الشيخ ابي عبد الله بن علي الحلبي ورواه في الاستبصار
عن الشيخ ابي عبد الله المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله بالطريق
وفي المتن اختلاف لفظي في عدة مواضع ففي الكتابين ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم
واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة وفي الاستبصار وتشهد فيهما وبالاسناد [illegible]
ابي عبد الله عليه السلام انه قال تقول في سجدتي السهو بسم الله و[illegible]
قال وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبا[illegible]
يعقوب عن محمد بن يحيى [illegible]
قال اذا كنت [illegible]

قال سألته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرأ قال يكبر وعنه عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
على عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة
وعنه عن البرقي عن ذريح المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يكبر حتى قرأ قال يكبر
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن
ابان عن الفضل بن عبد الملك او ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يصلي فلم
يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر ورواه الشيخ في الكتابين
معلقا ومتصلا عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق الا ان قوله او ابن ابي يعفور فذكره بالواو محمد
علي بن الحسين بطريقه عن زرارة عن احدهما قال ان الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود والقراءة
سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي فلا شيء عليه وبالاسناد عن زرارة عن ابي جعفر
انه قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة
والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن
محمد عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر
انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو [illegible] عن سعد بن ع[illegible]
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن [illegible] تقد[illegible]
ركعها وسجد او اثنتين منها ثم ذكر بعد [illegible]
هذا الخبر ورواه الشيخ في سياق [illegible]
له السجدتين وتتم الصلوة وفيه من الثاني [illegible] حديث من قوله فيقضي
[illegible] منتزع من التهذيب باسناده عن الحسين
[illegible]

ذكر قبل ان يركع فليصلّ وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو وقد كذا
صورة الحديث في التهذيب بخط الشيخ وفي الاستبصار حتى اذا فرغ وسلم فليسجد سجدتي السهو وباسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى
رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله احدث في الصلوة شي
قال وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين فقال اكذلك يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى
على صلوته فاتم الصلوة اربعا وقال ان الله عز وجل هو الذي انساه رحمة للامة الا ترى لو ان رجلا صنع
هذا لعيّر وقيل ما تقبل صلوتك فمن دخل عليه اليوم ذلك قال قد سن رسول الله صلى الله عليه وآله
وصارت اسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام وروى الكليني هذا الحديث عن محمد بن يحيى عن احمد
محمد بن عيسى بقية الطريق وفي المتن ان الله هو الذي انساه وفيه فمن دخل عليه اليوم ذاك وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين
من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته
ولا شيء عليه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد صلوة من سجدة ويعيدها
[illegible] سناده عن الحسـ[illegible] عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج وعلي
[illegible] في السهو [illegible] عن واخذ بالجزم ويحتاط بالصلوات كلها
وبا[illegible] جعفر عن احمد [illegible] بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت
لابي ع[illegible] هوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع قال قد ركع وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير والحلبي في الرجل [illegible]
[illegible]
باسناده عن سعد عن [illegible] ابن محمد عن ابي جعفر [illegible]
لابي عبد الله عليه السلام [illegible]

وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة او اثنتين ام ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي
السهو ويتشهد تشهدا خفيفا قلت كذا اورد هذا الحديث في التهذيب بخطه رحمه الله وفي الاستبصار
واحدة ام اثنتين ام ثلثا وفيه ويتشهد تشهدا خفيفا واختصر الاسناد فقال عن اخيه عن ابيه قال
سألته وهو الذي ينبغي وذكر الشيخ في تأويل هذا الخبر ان الذي يقتضيه الجزم استيناف الصلوة
وان يسجد السهو على وجه الاستحباب وفيه من التكلف ما لا يخفى ولكن عدم نهوض الخبر لمقاومة
ما دل على الابطال يقتضي تنزيله على ما يسهل الخطب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع
وهمك على شيء فاعد الصلوة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا
ووقع رأيك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رأيك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك
فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بباقي
الطريق محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله والحم[illegible] عن ايوب بن
نوح وابرهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحـ[illegible] عن محمد بن ابي
حمزة ان الصادق عليه السلام قال اذا كان الرجل [illegible] عليه السهو
ما جيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد [illegible] عن ابي [illegible] بن
مهران الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن سجدتي السهو فقال اذا نقصت [illegible] قبل التسليم
واذا زدت فبعده محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري
قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده قلت قد مر
في الاخبار الواضحة ان سجدتي السهو بعد التسليم وذكر الصدوق والشيخ ان هذا الخبر محمول
على التقية محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما صلى الله عليهما قال ان الله تعالى فرض الركوع والسجود والقراءة
سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه وروى الشيخ

سناده عن محمد بن يعقوب بما ذكر من الطريق وعن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل سها فلم يدر سجدة سجد ام ثنتين قال يسجد اخرى
وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد
بن يعقوب بقية السند محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر
وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته
حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وقال قال ابو عبد الله عليه السلام ان شك في الركوع بعد ما سجد
فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره
فليمض عليه قلت هكذا صورة هذا الحديث بخط الشيخ في التهذيب وروى صدره في الاستبصار
الى قوله وقال بعين ما هناك الا في قوله سجدة الثانية فان فيه سجدة من الثانية وهو [illegible]
وا[illegible] استقلالا [illegible] ل بن جابر قال قال ابو جعفر عليه السلام ان شك
[illegible] ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
[illegible] ركعتين من الظهر او غيرها فلم يتشهد
[illegible] ركعة [illegible] فتشهد وقم فاتم صلوتك وان
[illegible] صلوتك [illegible] ت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل
ان تتكلم وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار
عن ابي جعفر عليه السلام قال في الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال
فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلوته وان لم يذكر حتى ركع فليمض في صلوته فاذا سلم سجد سجدتين
وهو جالس وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا استيقن انه زاد في الصلوة المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل الصلوة استقبالا اذا كان
قد استيقن يقينا وبالاسناد عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
استيقن انه زاد في صلوته [illegible] لم يعتد بها واستقبل صلوته [illegible] بالا اذا كان قد استيقن يقينا
الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب [illegible] عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة

عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام وروى حديثي الحلبي والفضيل معلقين عن علي بن
ابرهيم باقي الطريقين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن رجل سها في ركعتين من النافلة فلم يجلس
بينهما حتى قام فركع في الثالثة قال يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستأنف الصلوة بعد محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو
ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة ورواه الشيخ باسناده عن علي عن ابيه عن ابن ابي
عمير بقية الطريق وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته
حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي
في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث
معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات
لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم
حماد عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله [illegible] اذا شككت فلم تدر
ام في اثنتين ام في واحدة ام في اربع فاع[illegible] قلت هكذا
ذلك — الكافي وهو مبني على اسناد الحديث ال[illegible] وفي [illegible] ث با
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان [illegible] عن حماد بن
عيسى بقية السند ولم يتعرض للاخر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال قال لي ابو الحسن عليه السلام الاعادة في الركعتين الاوليين والسهو
في الركعتين الاخيرتين وقد مضى في حسان اول ابواب هذا الكتاب حديث عن زرارة يتضمن
اعادة الصلوة من الوهم في الاوليين محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يعيد قلت رجل لا يدري اثنتين صلى ام
ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثلثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه
ويسلم قلت فانه لم يدر في اثنتين هو ام في اربع قال يسلم ويقوم فيصلي ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه

وروى الشيخ المسند الاول من هذا الخبر في موضع من التهذيب باسناده عن محمد بن يعقوب بقية
الطريق وفي المتن واحدة صلى ام اثنتين وروى في الاستبصار الاولى والثانية وكذا في موضع
اخر من التهذيب بوصل الاسناد وتعليقه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى بباقي السند وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد
اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر وعنه عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب
فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وعنه عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما قال قلت له من لم يدر في اربع هو ام في ثنتين
وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد
ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا
شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالاخر و
[illegible] باليقين ويتم [illegible] فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات
[illegible] ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان
[illegible] حريز عن محمد بن مسلم قال انما السهو ما بين
[illegible] فيها فلم يدر اثنتين صلى ام اربعا واعتدل
[illegible] واربع سجدات وهو جالس فان كان
[illegible] وهمه الى الاربع تشهد وسلم ثم قرا فاتحة الكتاب وركع وسجد ثم قرا وسجد سجدتين و
تشهد وسلم وان كان اكثر وهمه الى الثنتين نهض فصلى ركعتين وتشهد وسلم والظاهر ان هذا
الاسناد ايضا مبني على السند السابق وان بعد ذلك بما وقع بينهما من الفصل بالخبر الضعيف
فان احتمال الارسال في رواية الكليني بعيد جدا وقد روى الشيخ ما عدا هذا الخبر من الاحاديث
الثلثة باسناده عن محمد بن يعقوب بطرقها وفي الفاظ المتون اضطراب لا جدوى في
التعرض لذكره وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم
ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرا فيهما بام القران ثم تشهد وسلم فان كنت انما صليت ركعتين

كانتا هاتان تمام الاربع وان كنت صليت اربعا كانتا هاتان نافلة وان كنت لا تدري ثلثا
صليت او اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس تقرا فيهما بام الكتاب فـ
ان ذهب وهمك الى الثلث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي السهو فان ذهب وهمك
الى الاربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتي السهو وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا شك احدكم
في صلوته فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما رسول الله صلى الله عليه وآله
المرغمتين وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول
في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد قال الحلبي وسمعته مرة اخرى يقول
بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد قال
وسمعته مرة اخرى يقول فيهما بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
وباسناده عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز [illegible] الفضيل عن ابي
متى ما استيقنت او شككت في وقت [illegible]
بعد ما خرج وقت الفوت فقد [illegible]
فعليك ان تصليها في اي حال كنت و [illegible] الحديث
ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا [illegible] اول ابواب هذا [illegible]
الا ان هذا الخبر في حد ذاته وصورة ايراده له هكذا قال ثم قال ومتى ما استيقنت او شككت في
وقتها انك لم تصلها او في وقت فوتها انك لم تصلها صليتها وان شككت بعد ما خرج وقت
الفوت وقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن وان استيقنت فعليك ان
تصليها في اي حال كنت

باب قضاء الصلوات

صحي: محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن
رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة
ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب
وقت هذه الصلوات التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما قد فاته

ما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها كذا اورد هذا الحديث في التهذيب ورواه في
الاستبصار عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
بالطريق ورواه الكليني في الحسن والاسناد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ورواه الشيخ ايضا معلقا عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق في
موضعين من التهذيب وفي جملة من الفاظ المتن اختلاف في هذه المواضع منها قوله فليقض
ما لم يتخوف ففي احد الموضعين من التهذيب فليقض ومنها قوله فليصلها ففي الاخر فليقضها وفي
قوله ما قد مضى في احد الموضعين فيما قد مضى واتفق الموضعان والكافي على زيادة كلمة كلها في الحديث
واسقاط كلمة قد من قوله ما قد فاته وتعريف لفظ صلوة من قوله فاذا دخل وقت صلوة و
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم
استيقظ فعاد ناديه ساعة وركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال يا بلال ما لك فقال بلال ارقدني الذي ارقدك
يا رسول الله قال وكره المقام وقال نمتم بوادي شيطان وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن
ابي عبد الله [illegible] قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر
[illegible] في اخبار [illegible] الى ان قال وان استيقظ بعد الفجر فليصل
[illegible] العشاء قبل [illegible] ده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن [illegible] عن حريز عن محمد بن [illegible] ت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات
وهو [illegible] م واليومين والثلثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم في اولهن ثم
يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلوة فيصلي بغير اذان حتى يقضي صلوته وهذا الحديث اورده في
اخبار الاذان والاقامة ايضا وباسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عن رجل اجنب في شهر رمضان
فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام وباسناده عن
علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره
من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته وروى الكليني هذا الحديث
باسناد مشهوري الصحة رجاله الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار بباقي السند
ورواه الشيخ في موضع اخر من التهذيب معلقا عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق محمد بن علي

الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن
حماد بن عثمان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوة فذكر عند طلوع
الشمس وعند غروبها قال فليصل حين ذكر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل تفوته صلوة النهار قال يقضيها ان شاء بعد
المغرب وان شاء بعد العشاء ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب ببقية السند محمد بن علي
بطريقه عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المريض هل يقضي الصلوات اذا اغمي عليه فقال لا
الا الصلوة التي افاق فيها وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن
ايوب بن نوح انه كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي
ما فاته من الصلوات او لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة قال الصدوق رحمه الله
بعد ايراده لهذا الخبر وسأل علي بن مهزيار عن هذه المسئلة فقال لا يقضي الصوم ولا يقضي
الصلوة وكل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وطريقه الى علي بن مهزيار محمد بن الحسن
الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار محمد بن الحسن باسناده
عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي [illegible] عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المريض هل يقضي الصلوة ا[illegible] الصلوة التي افاق
عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن [illegible] له عن المغمى [illegible]
يقضي ما فاته من الصلوة [illegible] لا يقضي [illegible] يقضي الصلوة و [illegible] ريز عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر في [illegible] الا [illegible] لا يعيد شيئا من صلوته وباسناده [illegible] ين بن سعيد
[illegible] له عن ابن سنان [illegible] م في كل شيء تركته من صلواتك لمرض اغمي عليك
فاقضه اذا افقت [illegible] وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية وعنه عن صفوان عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في المغمى عليه قال يقضي كل ما فاته وعنه عن ابن ابي عمير
عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة قال يقضيها
كلها ان امر الصلوة شديد قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذه الاخبار الحمل على الاستحباب و
ذكر الصدوق بعد ان اورد الاخبار المتقدمة انما روي في المغمى عليه انه يقضي جميع ما فاته
[illegible]

وهذا الحمل لا بأس به وروى الشيخ حديث ابن سنان وخبر رفاعة في كتاب الصوم ايضا معلقا
الاول عن النضر عن عبد الله بن سنان والثاني عن ابن ابي عمير عن رفاعة وفي متنه فقال يقضيها
محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم
وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة وعن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
انه سأل ابا ابرهيم موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يفوته الوتر فقال يقضيه وترا ابدا وعن ابيه عن
سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان انه سأل
ابا عبد الله عليه السلام فقال له اصبح عن الوتر الى الليل كيف اقضي فقال مثلا بمثل وعن ابيه و
محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان ابي عليه السلام ربما قضى عشرين وترا في ليلة محمد بن الحسن باسناده
عن علي بن مهزيار عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الله بن المغيرة قال سألت ابا ابرهيم عن الرجل
يفوته الوتر قال يقضيه وترا ابدا وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى
عن [illegible] ابي جعفر عليه [illegible] وتر ليلتك ان كان فاتك حتى يصلي الزوال
[illegible] عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
[illegible] ان قال قلنا نقضي صلوة الليل
[illegible] الحسين عن صفوان بن يحيى عن ذريح
قال قلت [illegible] عبد الله عليه السلام فاتتني صلوة [illegible] فاقضيها بالنهار فقال نعم ان اطقت ذلك
ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يحيى بقية الطريق وفي المتن فاتتني صلوة الليلة في السفر فاقضيها
وهو المناسب محمد بن علي عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي
عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني عن رجل عليه من صلوة النوافل
ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى
بقدر علمه من ذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله في طلب معيشة
لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن
الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله
قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما

يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها
مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين من صلوة النهار مد فقلت لا يقدر
فقال مد اذا لكل اربع ركعات من صلوة النهار قلت لا يقدر قال فمد اذا لصلوة الليل ومد لصلوة
النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل صح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول نام رسول
الله صلى الله عليه وآله عن الصبح والله عز وجل انامه حتى طلعت الشمس عليه وكان ذلك رحمة من
ربك للناس الا ترى لو ان رجلا نام حتى تطلع الشمس لعيره الناس وقالوا لا تتورع لصلوتك فصارت
اسوة وسنة فان قال رجل لرجل نمت عن الصلوة قال قد نام رسول الله صلى الله عليه وآله فصارت
اسوة ورحمة رحم الله سبحانه بها هذه الامة محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلي حين
بالفريضة م — يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدأ بالفريضة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابن عثمان يعني الحسين عن عبد الله بن مسكان عن ابي جعفر قال سمعت ابا [illegible] عبد الله عليه السلام
يقول صلوة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت [illegible] قلت هكذا [illegible]
الحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار [illegible] عن فضالة [illegible]
بقية الطريق والبناء على الظاهر يعني [illegible] واضح الصحيح [illegible] محمد بن
الحسين بن عثمان بن فضالة وابن مسكان فمعنى تركها بالسهو لا سيما مع [illegible] وقد
حرره في باب مواقيت الفرائض وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار
عن علي بن مهزيار قال سألته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب
لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن
ابي عبد الله ع قال يقضي الصلوة التي افاق فيها قلت هذا الحديث اورده الشيخ على اثر الخبر السابق
عن عبيد الله الحلبي وهو بمعناه فكانه اكتفى بما فيه عن السؤال عن اعادته هنا وباسناده عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال المغمى عليه يقضي صلوة ثلثة ايام
حفص عن ابي عبد الله قال يقضي المغمى عليه ما فاته حفص عن ابي عبد الله قال يقضي صلوة يوم
حفص عن ابي عبد الله قال يقضي الصلوة التي افاق فيها قلت هكذا اورد الشيخ هذه الاخبار وهو

بناء لها على الاسناد الاول كما هو طريقة القدماء وقد نبهنا عليها في مقدمة الكتاب والشيخ لا
يتعاطاها ولكنه ربما اورد الاسناد بصورة من كتب القدماء فيتبعهم فيها اتفاقا وباسناده عن محمد
علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المغمى
قال لقضي صلوة يوم وعن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عيص قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اجتمع عليه صلوة سنة من مرض قال لا يقضي وروى الكليني هذا
الخبر عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل اجتمع عليه صلوة السنة من مرض الحديث قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر
محمول على النوافل فهو حسن وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عن رجل تفوته الوتر من الليل قال يقضيه وتر ابدا
ذكر وان زالت الشمس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسيت صلوة او
صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدا باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها
[illegible] صلوة وقال قال ابو جعفر عليه السلام وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة
[illegible] ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال
[illegible] الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم
[illegible] لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد
[illegible] فانوها الاولى ثم [illegible] الباقيتين وقم وصل العصر وان كنت قد ذكرت
انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم المغرب وان كنت قد
صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها
العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت
المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء ركعتين او قمت في الثالثة
فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة وان كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر
فصل العشاء الاخرة وان كنت ذكرتها وانت في ركعة الاولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء
ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء الاخرة قد فاتتاك جميعا فابدا بهما
قبل ان تصلي الغداة ابدا بالمغرب ثم العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدات بهما فابدا

بالغداة ثم صل العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدات بالمغرب فصل الغداة ثم
صل المغرب والعشاء ابدا باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس
قال قلت لم ذاك قال لانك لست تخاف فوتها قلت في كثير من الفاظ هذا الحديث اختلاف في نسخ
الكافي وفي التهذيب حيث اورده الشيخ فيه معلقا عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق والذي
اوردناه هو المختار من بينها ومن مواضع الاختلاف كله وان الواقع في اوايل الفرض فان
اكثرها في بعض نسخ الكافي بالفاء وقوله في اخر الحديث تخاف فوتها ففي التهذيب وبعض نسخ الكافي
فوته وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته
عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر او كان ابي يقول ان
امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدا بها والا صلى المغرب ثم صلاها ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابي الحسن قال سالته وفيها
المتن الى ان قال كان ابو جعفر او كان ابي صلوات الله عليهما الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن رجل ام بقوم في العصر فذكر وهو يصلي انه لم يكن صلى
الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته وليستانف بعد صلوة العصر
وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن علي عن ا[illegible]
ويستانف بعد صلوة العصر وقد قضى [illegible]
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة [illegible]
فذكرها في الحضر قال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها [illegible]
الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر كما فاتته ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه و
ايراده للمتن قصور حيث اقتصر في اخره على قوله فليقض في السفر صلوة الحضر ومنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته صلوة النهار متى يقضيها
قال متى شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء ومنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل
قلت اقضي وترين في ليلة فقال نعم اقض وترا ابدا وروى الشيخ هذين الخبرين باسناده عن محمد بن
يعقوب بالطريق وفي متن الاول متى شاء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المغمى عليه قال

ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر ورواه الشيخ معلقا عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
بقية السند وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل مرض فترك النافلة فقال
يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه وعنه عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن مرازم قال سال اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلم فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف
اصنع فقال اقضها فقال له انها اكثر من ذلك فقال اقضها قلت لا احصيها قال توخ قال مرازم وكنت
مرضت اربعة اشهر لم انتفل فيها قلت اصلحك الله او جعلت فداك مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة
فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه ورواه
الشيخ في موضع من التهذيب باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق وفي اخر منه باسناده
عن علي بن ابرهيم بباقي السند وفي المتن بخط الشيخ في الموضعين انها اكثر من ذلك وفيهما فقلت
اصلحك الله وفي الثاني قلت علي وفيه قال اقضها قال لا احصيها وهو انسب كما لا يخفى ورواه الصدوق
عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن مرازم بن حكيم الازدي و
اورده في موضعين من كتابه ايضا وصورة المتن في احدهما انه قال كنت مرضت اربعة اشهر
لم اصل نافلة فقلت [illegible] لابي عبد الله عليه السلم اني مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء
[illegible] مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت له لا [illegible]
[illegible] فالله اولى بالعذر محمد بن الحسن باسناده عن علي
[illegible] سنان عن ابي عبد الله قال كلما غلب الله عليه
ابرهيم [illegible] عبد الله بن المغيرة عن [illegible]
علي [illegible] ولم نورد طريقه الى ابرهيم في جملة ما ذكرناه في المقدمة من الطرق لقلة تعليقه عنه
وهو عن جماعة منهم الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان واحمد بن عبدون والحسين بن عبيد الله
كلهم عن الحسن بن حمزة بن علي بن عبيد الله العلوي عن علي بن ابرهيم عن ابيه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اجتمع عليك وتران
او ثلثة او اكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل وترين بصلوة لان الوتر الاخر لا تقدم من
شيئا قبل اولها الاول فالاول تبدا اذا انت قضيت صلوة ليلتك ثم الوتر قال وقال ابو جعفر
لا وتران في ليلة الا واحدهما قضاء وقال ان اوترت من اول الليل وقمت في اخر الليل فوترك الاول
قضاء وما صليت من صلوة في ليلتك كلها فليكن قضاء الى اخر صلواتك فانها لليلتك وليكن اخر
صلواتك الوتر وتر ليلتك ورواه الشيخ معلقا عن علي عن ابيه بقية الطريق وفي المتن اختلاف

لفظي في عدة مواضع ففي التهذيب بخط الشيخ وتران وثلثة او اكثر وفيه وليكن اخر صلوتك
وتر ليلتك وقوله لان الوتر الاخر موجود في خط الشيخ لكن عليه ضرب بغير قلمه ومداده و
عنه عن ابيه عن ابن المغيرة عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابو جعفر يقضي عشرين
وترا في ليلة محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن قضاء الوتر بعد الظهر
فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك

باب نوادر الصلوة

صحي محمد بن الحسن رضي الله عنه
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم في الصبي متى يصلي قال اذا عقل الصلوة فقلت متى يعقل الصلوة ويجب عليه
فقال لست سنين وعنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم في كم يؤخذ الصبي بالصلوة فقال فيما بين سبع سنين وست سنين قلت في
كم يؤخذ بالصيام فقال فيما بين خمس عشرة او اربع عشرة وان صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان
قبل ذلك فتركته وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال لا صلوة الا بطهور وبالاسناد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا دخل ا[illegible] الطهور
والصلوة ولا صلوة الا بطهور وباسناده عن [illegible] احمد بن
عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد [illegible] زرارة
لابي جعفر عليه السلم ما فرض الله من الصلوات [illegible] والطهور [illegible] السجود والقبلة
والدعاء والتوجه قلت فما سوى ذلك فقال سنة في فريضة قلت طريق هذا الخبر [illegible]
الشهو بوضع كلمة عن في موضع واو العطف كما نكرر التنبيه عليه فان احمد بن محمد يروي عن
ابن ابي نجران والحسين بن سعيد وعلي بن حديد بغير واسطة واورد الشيخ هذا الحديث في
موضع اخر من التهذيب عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الفرض في الصلوة
فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك
فقال سنة في فريضة وظاهر الحال يقتضي ان يكون في هذا الموضع منتزعا من كتب حماد وطريقه
في الفهرست اليها الى الصحيح والحسن ولكن يقوى في خاطري كونه ماخوذا من كتب احمد بن محمد بن
عيسى لانه اورده بعد حديث علقه عنه عن حماد عن حريز عن زرارة فصار مبنيا على ذلك ثم ان
الحديث مروي في الكافي بهذا المتن عن حماد بقية السند وهو بناء على طريق تردد بين الكافي



من الصحيح والحسن وقد بينا على ذلك في اول ابواب هذا الكتاب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن ابي اسامة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول عليكم بطول
الركوع والسجود فان احدكم اذا اطال الركوع والسجود هتف ابليس من خلفه وقال يا ويله
اطاع وعصيت وسجد وابيت وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلام قال صلى امير المؤمنين
صلوات الله عليه بالناس الصبح بالعراق فلما انصرف وعظهم فبكى وابكاهم من خوف الله
ثم قال اما والله لقد عهدت اقواما على عهد خليلي رسول الله صلى الله عليه وآله وانهم
ليصبحون ويمسون شعثا غبرا خمصا بين اعينهم كركب المعزى يبيتون لربهم سجدا وقياما يراوحون
بين اقدامهم وجباههم يناجون ربهم ويسألونه فكاك رقابهم من النار والله لقد رايتهم مع هذا
وهم خائفون مشفقون محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله
بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى الله عليه وآله الظهر والعصر فخفف الصلوة صلى رسول الله
في الركعتين فلما انصرف قال له الناس يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا خففت
في الركعتين الاخيرتين فقال لهم اما سمعتم صراخ الصبي وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابي طالب عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقرأ في الركعتين بعد
العتمة قل هو الله احد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي
نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان العبد يقوم فيصلي النافلة فيعجب الرب ملائكته
منه فيقول يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترض عليه قلت هكذا صورة الحديث في بعض نسخ الكافي و
في نسخة له يقوم فيقضي النافلة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله ع صلوة الحاسبة قبل النبي صلى الله عليه وآله وان كانت
صلوة المؤمنين تبلغ ايما كانوا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران
عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله ع قال من نظر الى ابويه نظر ماقت وهما ظالمان له لم يقبل الله
صلوة صح وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار
جميعا عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس صلوات لا
تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل
اذا ذكرت والجنازة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بنفسه السند محمد بن علي بن الحسين



